وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار – عنابة

BADJI MOKHTAR-ANNABA UNIVERSITY
UNIVERSITE BADJI MOKHTAR-ANNABA

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم الإعلام والاتصال

السنة 2012/2011

مذكرة تخرج

مقدمة لنيل شهادة الماجستير

تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية

الشعبة

الاتصال الإشهاري

لـ

محمد عبد الغني سعيود

مدير مذكرة التخرج: فتيحة أوهايبية أستاذ محاضر "أ" جامعة باجي مختار – عنابة

أمام اللجنة

الرئيس : نصيرة بوبنيدر أستاذ التعليم العالي جامعة باجي مختار – عنابة

الفاحصين: وحيدة سعدي أستاذ محاضر "أ" جامعة باجي مختار – عنابة

جمال العيفة أستاذ محاضر "أ" جامعة باجي مختار – عنابة

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26)
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)

سورة طه الآيات (25-28)

صدق الله العظيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى أمي الحبيبة...

حبا وامتنانا وعرفانا بالجميل...

إلى أبي الغالي...

حبا وتقديرا وعرفانا بالجميل...

إلى زوجتي وزميلتي...

شكرا وتقديرا واحتراما

شكر وتقدير

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة، وهيىء لنا من أمرنا رشدا، وأكرمني ربي بحمدك حمدا كثيرا طيبا مباركا حتى ترضى فما بي من نعمة فمنك أنت وحدك، **وبعد...**

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى الدكتورة الفاضلة فتيحة أوهايبية، والتي كان لنصحها وتوجيهها الفضل في خروج هذا العمل إلى الوجود، أسأل الله عز وجل أن يجازيها عنّي خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام ووافر الامتنان إلى الأساتذة الفضلاء: الأستاذة الدكتورة نصيرة بوبنيدر، والدكتورة وحيدة سعدي, والدكتور جمال العيفة أساتذتي في مرحلة الليسانس على تكرمهم بمنحي شرف الموافقة على مناقشة الرسالة والحكم عليها رغم مشاغلهم الكثيرة فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى "أمي الحبيبة" على دعائها المستمر لي، و"أبي العزيز الغالي" حفظهما الله لي، وإلى كل أفراد أسرتي وعائلتي فردا فردا، وعلى رأسهم "أختي نادية وزوجها محمد وابنيهما "إياد عبد المهيمن"و"أنس عبد المنيب".

كما أشكر زوجتي وزميلتي في الدراسة " فهيمة لرقم" على دعمها لي طوال سنوات الدراسة، حفظها الله وبارك لي فيها، كما لا أنسى أن أتقدم بخالص شكري إلى أفراد عائلتها فردا فردا.

كما يطيب لي أن أتقدم بشكر خاص إلى شيخي "محمد سيد" الذي تعلمت على يديه الأدب قبل أن أتعلم عليه القرآن، حفظه الله وسدد خطاه.

وأحب أن أختم شكري بالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد سبحانه وتعالى على توفيقه في إتمام هذه الرسالة، والصلاة والسلام على آخر الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي المصطفى وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين.

المحتويات	الصفحة

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة 03-54

مشكلة الدراسة 04

أهمية الدراسة 05

تساؤلات الدراسة 08

فروض الدراسة 08

أهداف الدراسة 09

تحديد المفاهيم 09

الدراسات السابقة 16

أولاً : دراسات تناولت حرية الصحافة بصفة عامة 16

ثانيا: دراسات تناولت العوامل المؤثرة في الممارسة المهنية 16

ثالثا: دراسات تناولت حرية الصحافة من منظور قانوني 29

التعليق على الدراسات السابقة 37

الاطار النظري للدراسة 42

أولاً : مدخل تحليل النظم 44

ثانياً : نظرية حارس البوابة الإعلامية 44

الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية 47

نوع الدراسة 48

مناهج الدراسة 48

مجتمع الدراسة 49

عينة الدراسة 49

أداة جمع البيانات 50

اختبارا الصدق والثبات 51

الفصل الثاني: عوائق وقيود حرية الصحافة في الجزائر 55–130
تمهيد 56
أولا– العوائق القانونية أمام حرية الصحافة في الجزائر 57
ثانيا– العوائق السياسية والقضائية أمام حرية الصحافة في الجزائر 72
ثالثا– العوائق الاقتصادية أمام حرية الصحافة في الجزائر 109
رابعا– العوائق الاجتماعية والمهنية أمام حرية الصحافة في الجزائر 123
خلاصة الفصل 130

الفصل الثالث: نتائج الدراسة الميدانية 131– 205
تمهيد 132
أولاً: توصيف عينة الدراسة 132
ثانيا: النتائج الخاصة بالبعد المهني وعلاقتها بملكية الصحفية 136
ثالثا: النتائج الخاصة بالبعد السياسي وعلاقتها بملكية الصحفية 158
رابعا: النتائج الخاصة بالبعد الاقتصادي وعلاقتها بملكية الصحفية 164
خامسا: النتائج الخاصة بالبعد القانوني وعلاقتها بملكية الصحفية 178
سادسا: النتائج الخاصة بالبعد الاجتماعي وعلاقتها بملكية الصحفية 192
سابعا: النتائج الخاصة برؤية الصحفيين لحرية الصحافة ومقترحاتهم لتطوير المهنة وعلاقتها بملكية الصحفية 199
خاتمة الدراسة ونتائجها 206
مقترحات الدراسة 219
المراجع 221
الملاحق 237

الجداول

رقم الجدول	الموضوع	رقم الصفحة
01	توزيع عينة الدراسة حسب اسم الصحيفة التي يعملون بها طبقا لمكيتها	50
02	تطور الإشهار الموجه للصحافة (الوحدة مليون دج)	112
03	توزيع عينة الدراسة طبقاً لفئات السن	132
04	توزيع عينة الدراسة طبقاً لمتغير النوع	132
05	توزيع عينة الدراسة طبقاً لمتغير المستوى التعليمي	133
06	توزيع عينة الدراسة طبقاً لمتغير لغة التكوين	133
07	توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة الصحفية	134
08	توزيع عينة الدراسة حسب نوع الصحفية التي يعملون بها	134
09	توزيع عينة الدراسة حسب الرتبة المهنية	135
10	توزيع عينة الدراسة حسب كيفية الالتحاق بالصحيفة طبقاً لملكية الصحيفة	136
11	توزيع عينة الدراسة حسب أسباب التحاقهم بالعمل الصحفي طبقاً لملكية الصحفية	137
12	توزيع عينة الدراسة حسب طبيعة علاقتهم بالزملاء	139
13	توزيع عينة الدراسة حسب طبيعة علاقتهم بالزملاء طبقاً لملكية الصحيفة	139
14	توزيع عينة الدراسة حسب طبيعة علاقتهم برؤسائهم في العمل	140
15	توزيع عينة الدراسة حسب طبيعة علاقتهم برؤسائهم في العمل طبقاً لملكية الصحيفة	140
16	توزيع عينة الدراسة حسب مدى موافقتهم على عمل آخر غير العمل الصحفي طبقاً لملكية الصحيفة	141
17	توزيع عينة الدراسة حسب أسباب موافقتهم / عدم موافقتهم على عمل آخر غير العمل الصحفي طبقاً لملكية الصحيفة	142
18	توزيع عينة الدراسة حسب تقديرهم للدخل الذي يتلقوه مقابل العمل الصحفي	143

19	توزيع عينة الدراسة حسب تقديرهم للدخل الذي يتلقوه مقابل العمل الصحفي طبقاً لملكية الصحيفة	144
20	توبع عينة الدراسة حسب مدى وجود صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات	144
21	توبع عينة الدراسة حسب مدى وجود صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات طبقاً لملكية الصحيفة	145
22	توزيع عينة الدراسة ممن أجابوا بأن هناك صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات حسب أسباب صعوبة ذلك طبقاً لملكية الصحيفة	146
23	توزيع عينة الدراسة حسب اقتراحاتهم لتفادي صعوبات الحصول على المعلومات من مصادرها طبقاً لملكية الصحيفة	147
24	توزيع عينة الدراسة حول أن الحصول على معلومات من مصدر رسمي أسهل من الحصول عليها من جهات حكومية	148
25	توزيع عينة الدراسة حول أن الحصول على معلومات من مصدر رسمي أسهل من الحصول عليها من جهات حكومية طبقاً لملكية الصحيفة.	149
26	توزيع عينة الدراسة حسب الضغوط التي تمارس على الصحفي فيما يتعلق بالأخبار التي ينشرها عن الحكومة طبقاً لملكية الصحفية .	149
27	توزيع عينة الدراسة حسب مدى وجود تدخل في عمل الصحفي أثناء نشر الأخبار المتحصل عليها طبقاً لملكية الصحيفة	150
28	توزيع إجابات عينة الدراسة ممن أجابوا بأن هناك تدخل في عملهم الصحفي حسب جهات التدخل طبقاً لملكية الصحيفة	152
29	توزيع عينة الدراسة حسب مدى وجود رقابة مسبقة على النشر طبقاً لملكية الصحيفة	153
30	توزيع عينة الدراسة حسب مدى اضطراهم إلى ممارسة رقابية ذاتية على أنفسهم طبقاً لملكية الصحيفة	154
31	توزيع إجابات عينة الدراسة ممن أجابوا بممارسة رقابة ذاتية على أنفسهم حسب أسباب ممارسة هذه الرقابة طبقاً لملكية الصحيفة	155
32	توزيع عينة الدراسة حسب تقييمهم لدور نقابة الصحفيين في ضمان حرية الصحفي في ممارسة عمله طبقاً لملكية الصحيفة	157

33	توزيع عينة الدراسة حسب مدى اعتقادهم أنه يسمح للصحافة في الجزائر بحرية انتقاد السلطة الحاكمة طبقاً لملكية الصحفية	158
34	توزيع عينة الدراسة ممن أجابوا أنه يسمح للصحافة في الجزائر بحرية انتقاد السلطة الحاكمة حسب درجة الحرية في الانتقاد	159
35	توزيع عينة الدراسة حسب درجة الحرية في انتقاد السلطة الحاكمة طبقاً لملكية الصحيفة	159
36	توزيع عينة الدراسة حسب مدى عتقادهم أن حرية الصحافة تتعرض إلى تضيق من قبل السلطة الحاكمة طبقاً لملكية الصحيفة	160
37	توزيع إجابات عينة الدراسة ممن أجابوا بأن هناك تضييق من قبل السلطة الحاكمة حسب مظاهر هذا التضييق طبقاً لملكية الصحيفة	161
38	توزيع عينة الدراسة حسب تعرضهم لمضايقات من طرف السلطة الحاكمة طبقاً لملكية الصحيفة	162
39	توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم حول أسباب محاكمة وسجن الصحفيين في الجزائر طبقاً لملكية الصحيفة	163
40	توزيع عينة الدراسة حسب رأيها في مدى وجود ضغوط على الصحف الحكومية من طرف الدولة الممولة لها طبقا لملكية الصحيفة	164
41	توزيع عينة الدراسة ممن أجابوا بأن هناك ضغوط تمارس على الصحف الحكومية حسب نوعية هذه الضغوط طبقا لملكية الصحيفة	165
42	توزيع عينة الدراسة حسب مدى وجود ضغوط تمارس على الصحف الخاصة من طرف مموليها طبقا لملكية الصحيفة	166
43	توزيع عينة الدراسة ممن أجابوا بأن هناك ضغوط تمارس على الصحف الخاصة حسب نوعية الضغوط طبقا لملكية الصحيفة	167
44	توزيع عينة الدراسة حسب رأيتها لمدى وجود ضغوط تمارس على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة التي تمنحها الإشهار طبقا لملكية الصحيفة	168
45	توزيع عينة الدراسة ممن أجابوا بأن هناك ضغوط تمارسها المؤسسات الخاصة المانحة للإشهار على الصحف حسب نوعية هذه الضغوط طبقا لملكية الصحيفة	169
46	توزيع عينة الدراسة حسب مدى وجود ضغوط على الصحف من طرف المؤسسات العمومية	171

	المانحة للإشهار طبقا لملكية الصحيفة	
47	توزيع إجابات عينة الدراسة ممن أجابوا بأن هناك ضغوط تمارسها المؤسسات العمومية المانحة للإشهار على الصحف حسب أسباب هذه الضغوط طبقا لملكية الصحيفة	172
48	توزيع إجابات عينة الدراسة حسب رأيهم في كيفية استخدام البعد الاقتصادي في الحد من حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة	173
49	توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم في أن الإعلان والمعلنون يؤثرون في السياسات التحريرية للصحف التي يعملون بها	174
50	توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم في أن الإعلان والمعلنون يؤثرون على السياسة التحريرية للصحيفة طبقا لملكية الصحيفة	175
51	توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم في مدى تأثير الصفحات المدفوعة الأجر على نزاهة وموضوعية الأخبار التي تنشر عن الجهات المعلنة	175
52	توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم في مدى تأثير الصفحات المدفوعة الأجر على نزاهة وموضوعية الأخبار التي تنشر عن الجهات المعلنة طبقا لملكية الصحيفة	176
53	توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم في أن صحفيي الصحف الخاصة يمارسون عملهم الصحفي بحرية أكثر من صحفيي الصحف الحكومية	177
54	توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم في أن صحفيي الصحف الخاصة يمارسون عملهم بحرية أكثر من صحفيي الصحف الحكومية طبقا لملكية الصحيفة	178
55	توزيع عينة الدراسة حسب نظرتهم إلى سلبية مضمون قانون الإعلام لسنة 1990 اتجاه حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة	178
56	توزيع إجابات عينة الدراسة ممن أجابوا بوجود سلبية في قانون الإعلام لسنة 1990 اتجاه حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة	180
57	توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتهم لقانون الإعلام الحالي طبقا لملكية الصحيفة	181
58	توزيع عينة الدراسة حسب أسباب تعديل قانون الإعلام لسنة 1990 طبقا لملكية الصحيفة	182
59	توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم في المرسوم التنفيذي رقم 08-140 لسنة 2008 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل الصحفي	183

60	توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم في المرسوم التنفيذي رقم 08-140 لسنة 2008 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل الصحفي طبقا لملكية الصحيفة	184
61	توزيع عينة الدراسة حسب مدى هامش الحرية بعد صدور قانون العقوبات الجديد 2001 طبقا لملكية الصحيفة	185
62	توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم في التشريعات الصحفية في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة	186
63	توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتهم أن القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير من أكثر معوقات العمل الصحفي في الجزائر	187
64	توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتهم أن القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير من أكثر معوقات العمل الصحفي في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة	188
65	توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتهم أن قانون الإعلام 1990 لم يقدم الضمانات الكافية لحرية الصحفيين وحرية الصحافة	188
66	توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتهم أن قانون الإعلام 1990 لم يقدم الضمانات الكافية لحرية الصحفيين وحرية الصحافة طبقا لملكية الصحافة	189
67	توزيع عينة الدراسة حسب مدى رؤيتهم أن عدم إلغاء عقوبة حبس الصحفيين يعكس رغبة السلطة في الحد من حرية الصحافة	190
68	توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتهم أن عدم إلغاء عقوبة حبس الصحفيين يعكس رغبة السلطة في الحد من حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة	191
69	توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتهم للتشريعات القانونية التي تحكم الممارسة الصحفية في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة	191
70	توزيع عينة الدراسة حسب مدى رأيهم في أن انتشار الفقر بين أفراد المجتمع يعيق حرية الصحافة في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة	192
71	توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتهم حول أن انتشار الأمية بين أفراد المجتمع يعيق حرية الصحافة في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة	193
72	توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتهم لبعض العادات والتقاليد التي تعيق حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة	194

73	توزيع عينة الدراسة ممن أجابوا بوجود بعض العادات التقاليد المعيقة لحرية الصحافة حسب أهم هذه العادات طبقا لملكية الصحيفة	195
74	توزيع عينة الدراسة حسب مدى اعتقادهم بأنه من الصعب معالجة بعض القضايا الاجتماعية بحرية من قبلهم طبقا لمكلية الصحيفة	197
75	توزيع إجابات عينة الدراسة ممن أجابوا بوجود صعوبة في معالجة بعض القضايا الاجتماعية حسب أهم هذه القضايا طبقا لملكية الصحفية	198
76	توزيع عينة الدراسة حسب تحديدهم لحالة الحريات الصحفية في الجزائر حاليا	199
77	توزيع عينة الدراسة حسب تحديدهم لحالة الحريات الصحيفة في الجزائر حاليا طبقا لملكية الصحيفة	200
78	توزيع إجابات عينة الدراسة حسب تقييمهم لبعض المشكلات التي تؤثر في عمل الصحافة والصحفيين	200
79	توزيع عينة الدراسة حسب تقييمهم لبعض المشكلات التي تؤثر في عمل الصحافة والصحفيين طبقا لملكية الصحيفة	201
80	ترتيب إجابات عينة الدراسة للقيود التي يرونها معوقة لحرية الممارسة الصحفية طبقا لملكية الصحيفة	203

الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	العناصر الأساسية لنموذج النظام الديناميكي	45

ملخص:

لقد ظل مفهوم حرية الصحافة من المفاهيم التي نالت قسطا كبيرا من النقاش والتفكير, وقضية من أكثر القضايا إلحاحا على الأذهان لفترة من الزمن, وعلى امتداد الحقب التاريخية التي عاشها الإنسان إلى يومنا هذا فقد كان لهذا المفهوم أهمية بالغة في الحياة ودورا أساسيا في نمو المجتمع وازدهاره, ولهذا كان من الضروري أن نوفر للصحافة المناخ المناسب الذي يضمن لها تأدية وظائفها بالشكل المرغوب, مناخ يتسم خاصة بمستوى عال من الحرية في الممارسة الصحفية على أرض الواقع, وضمان التدفق الحر للمعلومات في جميع الاتجاهات.

وانطلاقا من ذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بحرية الصحافة والممارسة المهنية في الجزائر والعوامل المؤثرة فيها، في نظرة شاملة تحيط بكل أبعادها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والمهنية.

وتمثلت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في ما يلي:

- أن غالبية الصحفيين يجدون فعلا صعوبات في الحصول على المعلومات, ويتعرضون لضغوط تضطرهم إلى ممارسة رقابة ذاتية، ومن أهم هذه الضغوط هو قانون العقوبات, بالإضافة إلى الضغوط الاقتصادية التي تمارس على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة التي تمنحها الإشهار, ولهذا فإن غالبية الصحفيين من الصحف الخاصة ترى أن هامش الحرية بعد صدور قانون العقوبات لسنة 2001 تراجع, وأن غالبية عينة الدراسة ترى أن التشريعات الصحفية تمثل قيدا على حرية الصحافة, كما أن حالة الحريات الصحفية في الجزائر أثناء فترة الدراسة متدنية.

- جاءت القيود المهنية في المرتبة الأولى لصالح الصحف الحكومية, كما أن أكثر القيود التي تتعرض لها الصحف الخاصة هي: القيود القانونية والقيود السياسية والقيود الاقتصادية.

Résumé:

Le concept de liberté de la presse des concepts qui ont gagné beaucoup de débat et de réflexion, et la question des questions les plus pressantes dans l'esprit de la période de temps, et le long des périodes historiques vécus par l'homme à ce jour cela a eu un concept de grande importance dans la vie et un rôle fondamental dans la croissance et la prospérité de la société , et pour cela il était nécessaire de fournir le bon climat pour la presse, qui garantit l'exécution de ses fonctions comme désiré, le climat est le niveau particulièrement élevé de liberté de la presse, dans la pratique sur le terrain, et d'assurer la libre circulation des informations dans toutes les directions.

Basé sur cette dernière étude met en lumière divers aspects de la liberté de la presse et la pratique professionnelle en Algérie et les facteurs qui les influencent, prend un regard approfondi sur l'ensemble de leurs politiques, juridiques, économiques, sociaux et professionnels.

Les résultats les plus importants de l'étude sont les suivants:

- Que la majorité des journalistes ont déjà des difficultés dans l'accès à l'information, et sont soumis à une pression oblige à pratiquer l'autocensure, et la plus importante de ces pressions est la loi de sanctions, en plus de pressions économiques exercées sur la presse par les institutions privées qui offrent de la publicité, et que la majorité des journalistes de journaux d'avis que la marge de liberté après la publication du Code pénal de 2001 a diminué, et que la majorité de l'échantillon estime que la législation constitue une restriction à la liberté de presse de la presse, et que l'état de la liberté de la presse en Algérie pendant la période d'étude était faible.

- Les restrictions dans les rangs professionnels d'abord en faveur de la presse du gouvernement, et plus de restrictions rencontrées par les journaux privés sont: les contraintes légales et les contraintes politiques et contraintes économiques.

Summary:
The concept of freedom of the press of the concepts which have gained a great deal of debate and reflection, and the issue of the most pressing issues on the minds of the period of time, and along the historical periods experienced by the man to this day this has had a concept of great importance in life and a fundamental role in the growth and prosperity of society , and for this it was necessary to provide the right climate for the press, which guarantees the performance of its functions as desired, the climate is especially high level of press freedom in practice on the ground, and to ensure the free flow of information in all directions.

Based on this latest study sheds light on various aspects of press freedom and professional practice in Algeria and the factors influencing them, takes a comprehensive look at all their political, legal, economic, social and professional.

The most important findings of the study are as follows:

- That the majority of journalists have already difficulties in access to information, and are subjected to pressure forces them to practice self-censorship, and most important of these pressures is the law of sanctions, in addition to economic pressures exerted on the press by the private institutions that offered advertising, and that the majority of journalists from newspapers of the view that the margin of freedom after the issuance of the Penal Code of 2001 declined, and that the majority of the sample considers that the legislation represents a restriction on press freedom of the press, and that the state of press freedoms in Algeria during the study period was low.
- The restrictions in the professional ranks first in favor of the government press, and more restrictions faced by private newspapers are: the legal constraints and political constraints and economic constraints.

مقدمة :

لقد ظل مفهوم حرية الصحافة واحداً من المفاهيم التي نالت قسطاً كبيراً من النقاش والتفكير، وقضية من أكثر القضايا إلحاحاً على الأذهان لفترة من الزمن، إذ تفرقت الآراء بين مؤيد لها تأييداً مطلقاً ومعارض، كل حسب الاتجاهات والأفكار التي يتبناها ويؤمن بها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها .

وعلى امتداد الحقب التاريخية التي عاشها الإنسان إلى يومنا هذا، فقد كان لهذا المفهوم أهمية بالغة في الحياة ودوراً أساسياً في نمو المجتمع وازدهاره، وهي اليوم وأكثر من أي وقت مضى مطلب جوهري كالطعام أو السكن أو غيرها من الحقوق الأساسية للإنسان على حد سواء.

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ليقر هذا الحق في مادته التاسعة عشر، ويكرسه بما لا يدع مجالاً للنقاش فيه أو الخوض في مشروعيته كمطلب وكحق أساسي للإنسان تتفرع عنه مجموعة من الحقوق الفرعية .

فالصحافة الحرة هي وسيلة الأفراد لمعرفة المسائل العامة والأمور التي تهمهم وتقييمها، كما أنها وسيلة للتعبير عن آرائهم، وهي أبرز سمات الديمقراطية ووجودها هو أحد أهم معايير قياس مدى ديمقراطية أي نظام، إضافة إلى كون الصحافة الحرة أداة لمراقبة السلطة ووسيلة ربط بين الأفراد وحكوماتهم .

وإذا كان المفهوم الليبرالي لحرية الصحافة ينصب على أساس حرية الناس في استقبال المعلومات في المجتمع الحر الديمقراطي, و يفترض أن تقوم وسائل الإعلام بالتعبير عن مختلف الآراء و الأفكار حول الموضوعات التي تهم الجماهير, من خلال السوق الحر للأفكار, و من خلال صراع الأفكار يستطيع الناس الوصول إلى الحقيقة . كما يفترض أن تقوم وسائل الإعلام بدور الرقيب على ممارسات الحكومة .

أما المفهوم الاشتراكي لحرية الصحافة , فقد حدده " لينين " في تمكين جميع المواطنين بدون استثناء من التعبير عن آرائهم بحرية , من خلال وضع المطابع و مخازن الورق , و غيرها من الوسائل المادية الضرورية لممارسة حرية الصحافة تحت تصرف العمال و منظماتهم .

و لكن الواقع أثبت زيف هذه الحرية , التي فرضت على الصحافة الالتزام بالرأي الواحد للحزب الشيوعي , و انهارت النظرية الشيوعية , و انهار معها وهم الحرية الاجتماعية التي كانت مجرد شعار خادع لترويض الجماهير .

و الغريب أن العديد من دول العالم الثالث لا تزال ترفع شعارات التنمية و الوحدة الوطنية و الاستقرار , كذرائع لحرمان شعوبها من الديمقراطية و حرية الصحافة , رغم مرور ما يقرب من نصف قرن على استقلالها , الأمر الذي يكشف مواقفها العدائية من حرية الصحافة .

وقد كان للتطور الهائل و المتلاحق في تكنولوجيا الاتصال و التطور الديمقراطي الذي يشهده العالم و الاتجاه نحو القبول بمزيد من التعددية و التنوع في وسائل الإعلام تأثيرات مختلفة أكثرها إيجابي و بعضها سلبي على وسائل الإعلام .

وتثير هذه التطورات والتأثيرات أهمية الفهم الواعي لضمانات حرية الإعلام في المجتمع من حيث حق الوصول إلى المعلومات و الحصول عليها و تداولها و تبادلها و الحق في نشرها و إذاعتها دون رقابة سابقة أو لاحقة, وتضييق نطاق المحظورات إلى أدنى درجة ممكنة في إطار بعض التحفظات الأخلاقية و العسكرية وما يتصل بالأمن القومي بمفهومه المحدد و كفالة أفضل الظروف الملائمة لحماية الإعلاميين من كافة الضغوط الداخلية و الخارجية التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهنتهم , إلى جانب ضرورة دراسة التشريعات الإعلامية الحالية و تأثيراتها الإيجابية و السلبية على الممارسة الإعلامية في إطار مسؤولية الإعلام و الوعي بخطورة دوره و سمو رسالته فلا حرية بلا مسؤولية .

فحرية التعبير عن الرأي هي موروث إنساني و فطرة بشرية بهدف احترام كرامة الإنسان و حماية المجتمع , و أن هذا الحق الإنساني – على مدى التاريخ – لم يأت منحة من حاكم وإنما تم انتزاعه عبر نضال مرير ورسالات سماوية وثورات اجتماعية وسياسية و حركات إصلاح فكري وديني, وقد ارتبط التمتع بهذا الحق بفترات التقدم والانتعاش الحضاري, في حين اقترن الاستبداد و القهر والطغيان بعصور التخلف و النكوص الحضاري .

لقد أصبح المبدأ الأساسي الخاص بحرية الرأي وحرية التعبير بالقول والتصوير والصحافة بديهية لا ينازع فيها أحد, وضمانها نصت عليه الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان و نصوص الدساتير المتتابعة و التي تأكدت بصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر سنة 1948 و أكد على حق كل شخص في حرية الرأي و التعبير و يشمل ذلك حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل , و استقاء الأنباء و لأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية .

إلا أن تفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافا كبيرا عند التطبيق من دولة لأخرى , إذ تعتبر بعض النظم السياسية أن حرية الصحافة و الإعلام هي حجر الزاوية في الديمقراطية و تحميها بالقانون , في حين قد تقيد هذه الحرية في بعض النظم الأخرى وفق ما تراه السلطة الحاكمة ملبية الاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها, كما أنها قد تعتبر أنه لا حرية لأعداء الدولة .

و تعد حرية الصحافة و الإعلام امتدادا لحرية الفكر والاعتقاد حينما تبرز إلى العالم الخارجي و تتجاوز مرحلة الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة اشتراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة بعرضها عليهم فحرية الفكر هي حرية داخل الإنسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة و ممارسة هذه الحرية أي التعبير هي التي تعرف بحرية الرأي و حرية الصحافة إحدى تطبيقاتها.

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة

مشكلة الدراسة :

لقد كانت الصحافة الجزائرية منذ الاستقلال وإلى غاية 1989 مجرد قناة لتمرير خطاب السلطة السياسية المتمثل في الحزب الواحد، بسبب احتكار الدولة لقطاع الإعلام وفرضها الرقابة على الأخبار, وكان نتيجة لذلك غياب ثقة الجمهور في الصحافة، على اعتبار أن الرسالة الإعلامية كانت في اتجاه واحد .

ولكن بعد أحداث أكتوبر 1988 جاء التغيير عنيفاً، حيث أقر دستور فبراير 1989 الجديد التعددية شكلاً من أشكال الممارسة السياسية، وكان لهذا التغيير تأثيراً كبيراً في النظام الإعلامي، حيث أصبحت الصحافة المكتوبة منذ تسعينات القرن الماضي تسير نحو الانفتاح والاستقلالية ولو بشكل نسبي، هذا الانفتاح أقره قانون الإعلام الجديد لسنة 1990، الذي نص صراحة على حرية الرأي والتعبير، وحرية إنشاء صحف خاصة، ليطوي صفحة الماضي ويفسح المجال بذلك لظهور صحف خاصة وأخرى حزبية .

وقد أدى هذا التنوع الإعلامي إلى ارتفاع عدد العناوين الصحفية، وتضاعفت كمية السحب العام ، غير أنه سرعان ما اصطدم هذا النمو السريع بمتغيرات جديدة أثرت في علاقة الصحافة بالسلطة السياسية.

وفي ظل غياب المستلزمات والضمانات التي من شأنها أن تدعم دور الصحافة للقيام بنشاط إعلامي تعددي، فإن الصحافة ما زالت تعاني من احتكار المطابع وسوق الإشهار العمومي، ومشاكل مؤسسات التوزيع, فقد تدهوت العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية وتدهورت معها حرية الصحافة، بعد إعلان حالة الطوارىء في البلاد ودخول البلاد في فوضى سياسية وأمنية ، خاصة مع انتشار موجة الاغتيالات في صفوف الصحفيين ، ما أحدث ذعراً كبيراً في أوساط المهنة، وأصبح الحديث على أشده عن مصير حرية الصحافة والممارسة المهنية في ظل الظروف الاستثنائية.

ووجد الصحفي نفسه بين مطرقة السلطة وسندان الإرهاب ، حيث انعكست الأزمة سلباً على الممارسة المهنية وأدى إلى انخفاض مردود الصحفيين ، بالإضافة إلى غلق الجهات الرسمية لكل مصادر الخبر ومع كل المحاولات لتعديل قانون الإعلام وتسجيل أكثر من مشروع قانون إلا أن القانون الذي تجاوزه الزمن لا يزال سارياً ، بل زادت القبضة القانونية وسلط سيف القانون على الصحفيين بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2001 ، ما جعل المحاكم تسجل مئات القضايا ضد الصحفيين.

إلا أنه ومع الموجة التي تشهدها المنطقة العربية من ثورات, عرفت الساحة السياسية في الجزائر سلسلة من الحوارات الوطنية بغية إحداث إصلاح شامل على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية, ولعل أهم ما خرجت به هذه الإصلاحات في المجال الإعلامي هو إلغاء

عقوبة حبس الصحفيين والحديث عن ضرورة تعديل قانون الإعلام ورفع احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري.

وإن كانت مكاسب الصحافة عديدة بفضل النضال والتضحيات فالمساوئ كانت كذلك، حيث تجاوزت بعض الصحف الخطوط الحمراء ودخلت في متاهات كانت الساحة الإعلامية في غنى عنها، فانتشرت الأخبار الكاذبة والإشاعات المغرضة ، وراحت بعض الأقلام تطعن في شرف الأشخاص والعائلات ومؤسسات الدولة، الأمر الذي لقي استهجان السلطة وبعض أصحاب المهنة، وارتفعت الأصوات المنادية بعدم استغلال الحرية في السب والقذف وكشف الأمور المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد .

وعلى الرغم من تحسن الأوضاع الأمنية والسياسية، إلا أن المهنة لا تزال تسجل متابعات قضائية مستمرة ضد الصحفيين، ولا تزال الدولة تسيطر على المطابع وسوق الاشهار العمومي، إضافة إلى القطاع الثقيل بشقيه الإذاعي والتلفزيوني، بالرغم من كل المحاولات المسجلة في مشاريع القوانين التي لم تر النور إلى حد الآن.

وقد أحاطت بهذه الحرية مجموعة من العوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والمهنية، التي حدت من ممارستها وأفرغتها من معناها الحقيقي في الواقع العملي، وأبقتها من الناحية النظرية فقط، مما أدى إلى افتقار الكثير من الصحف للموضوعية والاستقلالية في نقل الأحداث والمعلومات والأخبار أو التعليق عليها.

وفي هذا الإطار جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بحرية الصحافة والممارسة المهنية والعوامل المؤثرة فيها في نظرة شاملة تحيط بكل أبعادها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والمهنية.

في ضوء ما أسفرت عنه نتائج الدراسات السابقة والملاحظة المتعمقة لواقع حرية الصحافة في الجزائر، تتبلور مشكلة الدراسة في رصد وتحليل وتفسير أوضاع حرية الصحافة في الجزائر, وواقع الممارسة المهنية في ظل ما تشهده هذه الممارسة من قيود وعوائق سياسية واقتصادية واجتماعية ومهنية, وهذا من خلال دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين للتعرف على مختلف القيود والمعوقات التي يواجهها القائم بالاتصال في ممارسته المهنية.

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الموضوع من كونه يتعلق بدارسة جانب من أهم الجوانب المتعلقة بالتحول الديمقراطي والإصلاح السياسي في الجزائر وهو حرية الصحافة، التي تعتبر إحدى الدعامات الأساسية للديمقراطية في المجتمع، واستكمالاً لمسيرة التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر منذ التسعينات,

وبدون حرية الصحافة يصبح الحديث عن التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي مجرد كلام نظري يحتاج إلى تطبيق واقعي.

ويتعلق أيضاً بالمنتج الرئيسي للمادة الصحفية في الصحافة الجزائرية باعتباره عنصراً مهماً في تشكيل ثقافة المجتمع، والدفاع عن حقوق المواطنين، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار الضغوط والإجراءات التي تمارس على رجال الإعلام والصحافة.

وتكمن أهمية الموضوع بالنظر إليه في ضوء الآتي:

- أهمية توافر حرية الممارسة الصحفية للصحفيين ، بنفس القدر الذي تتوفر به حرية الصحافة للجمهور، باعتبار أن الحرية إحدى دعام الديمقراطية في المجتمع ككل ، لاسيما في ظل المطالبة المستمرة بالإصلاح السياسي والديمقراطي.

- ضرورة أن يمارس الصحفيون الجزائريون العمل الصحفي بحرية كاملة، خاصة في ظل المنافسة الشديدة مع الفضائيات والإنترنت، التي تجعل من حرية الممارسة الصحفية ضرورة هامة لكسب القراء، وتحقيق المصداقية المطلوبة في الصحافة ورجالها.

- تعتبر حرية الممارسة الصحفية للقائم بالاتصال في الصحافة الجزائرية خط الدفاع الأول عن الجمهور في مواجهة الفساد وحماية حقوق المواطنين لاسيما وأن الإذاعة والتلفزيون لا يزالان تحت احتكار السلطة.

ويمكن النظر إلى أهمية الدراسة من ناحيتين :

الأهمية المعرفية :

- تحاول الدراسة استكمال جزء هام من موضوع حرية الصحافة في الجزائر، بسد فجوة معرفية في هذا الإطار، لكي تضاف إلى الدراسات التي سبقتها والتي تناولت هذا الموضوع، حيث تضيف بعداً جديداً هو تأثير حرية الصحافة على الممارسة المهنية خلال فترة الدراسة من جميع جوانبها .

- تمثل الدراسة إضافة إلى دراسات القائم بالاتصال، والتي تعاني من ندرة نسبية في الدراسات الصحفية، حيث يلاحظ غياب الدراسات التي تناولت موضوع القائم بالاتصال في الصحافة الجزائرية من خلال مدخل تحليل النظم، إذ أن معظم الدراسات في هذا المجال استخدمت مداخل أخرى كالمسؤولية الاجتماعية وحراسة البوابة الإعلامية .

- تبرز أهمية الدراسة مع تزايد الدعوات المطالبة بالإصلاح السياسي، خاصة وأن حرية الصحافة تشكل أهم الأركان الأساسية لهذا الإصلاح وينبني عليها باقي الأركان.

- ترصد الدراسة مدى تأثير حرية الصحافة على الممارسة المهنية، وذلك من خلال الإلمام بجميع جوانب الموضوع، حيث نتطرق إلى جميع العوامل المؤثرة في المهنة، سواء من الناحية الأمنية ، السياسية، الاقتصادية, الاجتماعية , القانونية والمهنية التي تؤثر في سير المهنة، فلا تركز على جانب وتهمل الجانب الآخر.

- أن هناك تغييرات وتعديلات قانونية متلاحقة حدثت في التشريعات المنظمة للعمل الصحفي ينبغي الوقوف عندها.

الأهمية التطبيقية :

تكمن الأهمية التطبيقية للدراسة في كونها تتعلق برصد وتحليل وتفسير واقع الصحافة في الجزائر وأثرها على الممارسة المهنية، باعتبارها سلطة رقابة شعبية على أداء الحكومة والمسؤولين .

وتتمثل أهميتها التطبيقية في الآتي :

- تحاول الدراسة التعرف على المعوقات التي تحد من حرية القائم بالاتصال في الصحافة الجزائرية في ممارسة عمله الصحفي ، بما يحقق الصالح العام للمجتمع، بهدف وضعها بين يدي المسؤولين وإحاطتهم بجوانبها بغية التخفيف منها وإزالتها.

- تحاول الدراسة توضيح علاقة التفاعل بين الصحفيين والسلطة السياسية سلباً وإيجاباً، وتأثير ذلك على الأداء المهني للصحفيين .

- تسعي الدراسة إلى تقديم مقترحات للنهوض بمهنة الصحافة في ضوء ما تتوصل إليه من نتائج تتعلق بتأثير حرية الصحافة على الممارسة المهنية. وقد اختار الباحث هذا الموضوع ، نظراً لتزايد الاهتمام بموضوع حرية الصحافة ، خلال السنوات الأخيرة، لاسيما في ضوء الدعوات المتصاعدة للإصلاح السياسي في الجزئر والعالم العربي، وتزايد الأصوات المطالبة من داخل المهنة الصحفية بضرورة تعدل قانون الإعلام 1990 وقانون العقوبات لسنة 2001، والذى أطلق عليه قانون جرائم الصحافة ، وفتح المزيد من الحريات للصحافة حتى تتمكن من القيام بواجبها في المجتمع .

ويمكن تلخيص أهم أسباب اختيار هذا الموضوع دون غيره من الموضوعات الصحفية في النقاط التالية:

- الانشغال الدائم بفكرة الحرية وحق الإنسان في التعبير عن رأيه .

- الإيمان العميق بضرورة العمل على حماية الحريات الأساسية للأفراد ومنها الحف في الإعلام والحق في حرية التعبير.

- ملاحظة الواقع الإعلامي الجزائري، وطبيعة الموضوعات التي يقدمها وكذا الرقابة التي تفرضها السلطة على هذه المواضيع.

- الوضع الإعلامي الغريب في الجزائر بين إطلاق حرية العمل الصحفي واحتكار الإذاعة والتلفزيون في يد السلطة، ما يجعل من رصد حرية الصحافة أمراً فيه مفارقة غريبة ، فهي حرية دائرة بين الحرية النسبية والاحتكار التام .

كلها أسباب جعلتنا نتساءل عن الحرية التي ينبغي أن يتمع بها رجال الصحافة عند أدائهم لواجبهم الصحفي نحو الجمهور، مع تنامي الحديث عن حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، ليصبح موضوع حرية الصحافة واحداً من موضوعات الساعة التي ينبغي أن نوليها قدراً من الاهتمام بالبحث.

تساؤلات الدراسة :

تسعى الدراسة للإجابة على تساؤلات تمثل المحاور الرئيسية للدراسة ومن هذه التساؤلات :

- ما أبرز القيود التشريعية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يرى القائمون بالاتصال أنها تحد من حرية الصحافة؟

- ما طبيعة الضغوط التي يتعرض لها القائمون بالاتصال وتؤثر في ممارستهم لمهنة الصحافة؟

- ما هو تقييم الصحفيين الجزائريين لوضع حرية الصحافة في الجزائر بصفة عامة وحرية الممارسة داخل مؤسساتهم الصحفية بصفة خاصة؟

- ما هي مقترحات الصحفيين الجزائريين لتحقيق أكبر قدر ممكن من حرية الممارسة وتطوير مهنة الصحافة؟

فروض الدراسة :

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الصحفيين العاملين في الصحف الحكومية والخاصة فيما يتعلق برؤيتهم لحالة الحريات الصحفية في الجزائر.

- توجد فروق كيفية بين الصحفين العاملين في الصحف الحكومية والخاصة فميا يتعلق برؤيتهم للضغوط المفروضة عليهم.

أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص أهداف الدراسة في الآتي:

- رصد وتحليل وتقييم ملامح حرية الصحافة في الجزائر لدى القائمين بالاتصال.
- رصد وتحليل وتقييم تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية للصحفيين.
- رصد وتحليل رؤية القائمين بالاتصال في الصحافة الجزائرية لواقع الممارسة الصحفية، من حيث مساحة الحرية المتاحة وحقوقهم الصحفية.
- تحليل المتغيرات المرتبطة بالمؤسسات الصحفية وبين هامش الحرية المتاحة للقائمين بالاتصال في هذه المؤسسات.
- التعرف على مقترحات القائمين بالاتصال لتحقيق أكبر قدرر ممكن من حرية الممارسة المهنية، وتطوير مهنة الصحافة في الجزائر.
- رصد التطور والتعديلات التي حدثت في التشريعات المنظمة للعمل الصحفي ومدى تأثيرها على الممارسة المهنية للصحافة، لمعرفة الحدود التي تضعها والقيود التي تفرضها على حرية الصحافة.

تحديد المفاهيم

إن استخدام أي مفهوم في أي موضوع له أهمية كبيرة, ذلك أن تحديد المفاهيم يزيل الغموض الذي يتعلق ببعض المصطلحات, حيث تتميز أغلب المفاهيم في البحوث الاجتماعية بالمرونة النسبية والموضوعية النوعية بالإضافة إلى التغير نظرا للطبيعة الإنسانية والاجتماعية, وعليه كانت مهمة اختيار المفاهيم وتحديدها بالنسبة لأي بحث أمرا هاما. ومن أهم المفاهيم التي سيتم تناولها في هذه الدراسة: مفهوم الحرية, مفهوم حرية الصحافة, مع تقديم بض التعريفات التي قدمت لحرية الصحافة وانتهاء بتقديم تعريف إجرائي لحرية الصحافة.

مفهوم الحرية:

أ- **لغة:** ذكر ابن منظور في لسان العرب بأن الحرية أصلها حرَّ، يحر، إذا صار حراً، والاسم حرية وحرره أعتقه[1].

وجاء في القاموس الفرنسي (المتقن) أن الحرية تعني: القدرة على الفعل وسلطة التصرف, والاختيار, وأنها حالة تناقض الأسر[2].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، ج1، بيروت، دار لسان العرب، ص603.

([2]) Dictionnaire ALMOTQUAN aime mini ISBN 978: 9953: 30 487: 8 Nouvelle edition C DAR ELRATEB 2008.

ب-اصطلاحا: عرف الحرية الدكتور الدريني بأنها: "المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الإضرار بالغير[1].

وقد صاغ الدكتور رحيل تعريف حول الحرية مشا بها لتعريف د. الدريني، إذ عرفها بأنها "ليست عين الفعل، بل هي المكنة المتوافرة للمكلف التي تسبق الفعل، بحيث تجعله قادراً على الفعل أو الترك بدرجة سواء، فهي وصف لإرادة المكلف، عندما تكون خالية من القيد أو الإكراه، والذي يدفعه باتجاه الفعل أو عدم الفعل[2].

أما الدكتور كريم كشاكش فقد أورد تعريفا للحرية مقتبساً من جون لوك، حيث يعرف لوك Loke الحرية بأنها: "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين"[3].

ويذهب الدكتور أدموند رباط إلى أن الحريات ما هي إلا حقوق ذاتية متصلة بشخصية الفرد[4]. وعرفها محمد الطاهر بن عاشور بأنها "استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم"[5].

ويعرفها د. عبد الله العروي بأنها: "التأكيد على كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة، والاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية، مما يعني الإتجاه إلى تدعيم هذه الإرادة وتقويمها"[6].

ويقول العلامة دوجي Dugiut "أن حرية الرأي تعني أن الدولة تعطي تأكيداً صادقاً على أنها سوف لا تفرض فهماً معيناً على خلاف ما يرغبه المواطن".

مفهوم حرية الصحافة:

منذ بداية ظهور المطبعة بصفة عامة، وبعد ظهور الصحافة بصفة خاصة، جرت مناقشات حادة بين المفكرين والسياسيين، ورجال الصحافة في مختلف أنحاء العالم حول حرية الصحافة فيما إذا كانت حرية "شخصية" – مثل حرية الاعتقاد – أم أنها حرية تتعلق بحقوق الانسان السياسية؟ إلا أن صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 قد حسم هذه النقاشات لصالح الحريات السياسية، بعد أن تضمن الإعلان المذكور الحقوق السياسية التالية:

الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 19).

الحق في الإعلام (المادة 19).

الحق في حرية التجمع وتأليف الجمعيات (المادة 21).

---

(1) محمد فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1982، ص404.

(2) محمد رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار للنشر والتوزيع، المعهد العالي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، رقم 33، الأردن، عمان، 2000، ص36.

(3) كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1917، ص25.

(4) إدموند رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، بيروت، دار العلم للملايين، 1983، ص135.

(5) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، مكتبة الاستقامة، ط1، 1366هـ،139.

(6) عبد الله العروي، مفهوم الحرية، الدار البيضاء. المركز الثقافي العربي، 1981، ص13.

وقد أكدت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1996 على هذه الحقوق في مادتها التاسعة حيث تضمنت التالي:

1- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

2- لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، وتلقيها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شافهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب في أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة، فإنها تخضع لقيود معينة، ولكن فقط بالاستناد إلى نص القانون، وشرط أن تكون ضرورية:

أ – من أجل احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

ب- من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

وقد نصت دساتير كافة الدول في العالم على حرية الرأي والنشر (حرية الصحافة)[1].

وحرية الصحافة – كأحد أشكال حرية التعبير – هي إحدى صور حرية الرأي، وهذه بدورها واحدة من الحريات العامة كحرية الاجتماع، حرية تكوين الجمعيات، وهي تتعلق بهذا الجزء من سلوك الفرد الذي يتصل بالآخرين[2].

ويتناول ويلبور شرام الحديث عن حرية الصحافة من ثلاث زوايا هي:

– حرية المعرفة: وهي الحق في الحصول على المعلومات اللازمة حتى نستطيع تنظيم حياتنا والحصول على قدر من المشاركة في الحكم، وهذا الحق إنما هو حق اجتماعي يخص عامة الجماهير.

– حرية القول: وهي الحق في نقل المعلومات بحرية وتكوين رأي في أي موضوع والمناقشة حوله، وهذا الحق هو ما يقصد به "حرية الصحافة" وهو بدوره حق جمهرة الناس، ولكن تقوم به وسائل الاتصال الجماهيري.

– حرية البحث: وهي الحق في إتصال وسائل الاتصال بمصادر المعلومات يجب معرفتها ونشرها وهذا حق للمجتمع أيضاً، ولكن يقوم به الباحثون الأساسيون في المجتمع الآن أي وسائل الاتصال ولعل هذا الحق أكثر الموضوعات محلاً للشكوى، إذ بدونه لا تستطيع وسائل الاتصال القيام بمسؤولياتها الخاصة بالحرية في المعرفة.

---

[1] إبراهيم الداقوق, قانون الإعلام- نظرة جديدة في الدراسات الاعلامية الحديثة، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،د.د.ن, د.ت.ن، ص52- 53.

[2] أحمد بدر,الاتصال بالجماهير بين الإعلان والدعاية والتنمية، الكويت، وكالة المطبوعات، ط2، 1982، ص295.

ويضيف "شرام" إلى ذلك المسؤولية الأساسية للصحافة دون توقف، وهي الدفاع عن هذه الحريات الثلاث، وألا يكون دفاعها ضد تدخل الحكومة فحسب، بل كذلك ضد أي تدخل من أي جماعة سواء من داخل الدولة أو من خارجها، أو من القوى المؤثرة في داخل وسائل الاتصال ذاتها، وأن أفضل وسيلة للدفاع عن الحرية الآن بالنسبة لوسائل الاتصال إنما هي المسؤولية، وهذه هي المعضلة الهامة, أي إيجاد التوازن بين الحرية والمسؤولية[1].

لقد اختلفت الآراء حول مفهوم حرية الصحافة، ففي القرن التاسع عشر، كان اللورد "توماس ماكولي" "Thomas Macaulay" يرى أن حرية الصحافة تعني الحق في أن تنشر ما تريده، وأن تتم حمايتها ضد أية مسؤولية عن هذا العمل، وذلك فيما عدا المنشورات الإلحادية والفاحشة، أو التي تتضمن فضائحاً أو قذفاً، وكذلك المنشورات الزائفة، أو التي تضر بسمعة الإنسان ومصالحه[2].

فهذه المنشورات بالتحديد تشكل جرائم نشر، تتحمل الصحافة مسؤوليتها، وتعاقب عليها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.. واعتماداً على ذلك يرى دينيس "Denis" أن الشروط التي وضعها "ماكولي" مازالت موجودة حتى اليوم، وتشكل قيوداً على حرية الصحافة، وأن الاضطراب حول مفهومها يأتي من مصطلح الحرية "Freedom"، الذي يعني انعدام القيود بشكل كامل، ولذلك يفضل مصطلح الليبرالية الذي يعني نظاماً متكاملاً من الحقوق والواجبات.

ويرى أحد قضاة المحكمة العليا الأمريكية "هوجر لافيت بلاك" أن حرية الصحافة يجب أن تكون مطلقة، وقد استند في رأيه إلى عبارة حرية الصحافة الواردة في التعديل الأول للدستور الأمريكي وفسر هذه العبارة على أنها تعني الحظر المطلق لإصدار أي قانون يمس الصحافة من قريب أو بعيد[3].

وأمام هذين الرأيين المتناقضين، لابد لنا من تقديم بعض الإيضاحات حول مفهوم حرية الصحافة.

فحيث أنه إذا كان مفهومها النظري يفترض عدم تقييدها بأي قيد أو شرط قانوني، فإن هذا المفهوم لا يمكن اعتماده في الواقع العملي, أما مفهومها الذي يضع قيوداً محددة على ممارستها كأي حرية أخرى، فهو صحيح وواقعي.

تعتبر حرية الصحافة ركناً من أهم أركان العملية الديمقراطية، نظراً لكونها الأداة التي يمكن بواسطتها ضمان حصول أفراد المجتمع على المعلومات الضرورية, لاتخاذ القرار والمشاركة في العملية السياسية، والرقابة على أداء أجهزة الحكم[4].

---

[1] سامي عزيز، الصحافة مسؤولية وسلطة، القاهرة، مؤسسة دار الشعب, 1981، ص 59-60.

[2] Everette Dennis, John Merril, Media de Bates, Longman, USA, 1996, P 81.

[3] Ibidt, P 81.

[4] سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي- دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، ط1, منشورات الحلبي الحقوقية، 2008, ص24.

وهي تعني أيضاً الحق في نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية، بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة إتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات[1].

وتركز هذه الحرية على مبدأين أساسيين، أولهما يقوم على ضرورة توفير الحرية للصحفي ليعبر عن آرائه، والثاني يقوم على ضرورة إيجاد الوسائل التي تحول دون استعماله لحريته كأداة تطال حقوق الأفراد وتعتدي على حرياتهم[2].

وينصب المفهوم الغربي لحرية الصحافة على أساس حرية الناس في تداول المعلومات في المجتمع الحر الديمقراطي، ويفترض هذا المفهوم أن تقوم وسال الاعلام بالتعبير عن مختلف الآراء والأفكار حول الموضوعات التي تهم الجماهير، ولها الحق في أن تستقي معلوماتها وتتناقلها عبر السوق الحرة للأفكار، فحيث أنه من خلال صراع الأفكار، وتنوع مصادر المعلومات لدى وسائل الإعلام، التي يمكن أن تختلف معلوماتها حول حدث معين في بعض الأحيان، يستطيع الناس الوصول إلى الحقيقة، ومعرفة السياسات والأنشطة التي تمارسها الحكومة[3], كما يفترض أيضاً أن تقوم وسائل الإعلام بدور الرقيب على هذه الممارسات[4].

إن حرية التعبير وحرية الصحافة من الناحية الفلسفية هما: النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، إنها حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه هو الحقيقة، إنها الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتقاق آراء نعتقد أنها خاطئة، إنها الحق الأساسي التي تمخضت عنه الدولة الحديثة بجميع مفاهيمها, ولا يكفي الفرد لكي يكون حراً أن يتصرف في نفسه كما يريد وأن يحمى مادياً من استبداد السلطة، فللإنسان أن يفكر بحرية، كما يحب ألا يحال بينه وبين نمو كيانه المعنوي وازدهار إنسانيته, فحرية الاعتقاد في الأساس: هي أولى الحريات، لأنها تخلق وتحدد جميع الحريات الأخرى[5].

وحرية الصحافة سواء في المفهوم الليبيرالي أو في المفهوم الاشتراكي، هي جزء من الحريات الأخرى التي لا تنفصل عنها. فالحريات الأساسية مقررة في البلاد الاشتراكية كما هي مقررة في البلاد الليبرالية، إلا أن النظام الليبرالي يولي اهتماماً خاصاً بالحرية السياسية، بينما النظام الاشتراكي كان يعني وبدرجة كبيرة بالحريات الاجتماعية التي تكفل للمواطن حق العمل والتعليم والتأمين الاجتماعي، وقد انتقل النص على هذه الحريات الاجتماعية إلى بعض الدساتير الليبرالية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية مثل الدستور الايطالي[6].

([1]) Everette Dennis, John Merril, Issues in Mass Communication, Mocmillan Pullishing Company, New York,1984, P 1.

[2] محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس – برس طرابلس – لبنان، 1986, ص171.

([3]) Munir Nasser, New values versus Ideology, a third world perspective in martin chaudhary, comparative mass media systems, Longman New York, 1983, P 6.

([4]) Ibid, P 6.

[5] خليل صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، القاهرة، دار المعارف بمصر، 1968.ص270.

[6]أحمد بدر,مرجع سابق، ص295.

أما الفكر العربي فلم يأت بشيء جديد حول مفهوم حرية الاتصال أو الصحافة والإعلام، وبالتالي لم يتميز بأي شيء عن الفكر الغربي في معالجة مفهوم حرية الاتصال في جوانبها المختلفة، وقد اقتصر في محتواه على تكرار الأفكار والمعالجات الواردة في الوثائق الدولية التي تناولت هذا الموضوع[1].

ومما لا شك فيه، أن حرية الصحافة هي حق أساسي لكل إنسان، والتنوع والتعددية هما أولى سمات هذه الحرية، التي تكمن في حرية إصدار الصحف وتعدديتها، وفي حرية نشر الأفكار والآراء والاتجاهات السياسية المختلفة، والمعلومات المتنوعة، مع الالتزام بعدم نشر كل ما في شأنه الإساءة على سمعة الناس وكرامتهم، والأخلاق العامة، أو الإضرار بمصلحة الوطن والمواطنين.

ومن التعاريف التي قدمت لمفهوم حرية الصحافة مايلي:

- حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات، دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة المسبقة، مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً[2].

- حق الفرد في التعبير في حدود القانون، وحق الجمهور في الحصول على الأخبار مطبوعة ومنشورة[3].

- أنها قدرة أي شخص في التعبير عن آرائه بواسطة الكتابة، وبدون طب الموافقة من السلطة مقدماً، ويتضمن ذلك القدرة على النشر والطباعة[4].

- أنها الحق المعترف به لكل إنسان في أن يعبر عن رأيه بواسطة الصحافة[5].

- أنها حرية طبع الأفكار والأخبار، ونشرها في ظروف مادية ملائمة، بدون تدخل حكومي أو مالي وذلك ضمن حدود القانون[6].

- حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها، دون أن تخضع للإجازة أو الرقابة السابقة، مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً[7].

- أنها حرية الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره عن طريق الطبع بجميع الموضوعات دون إجازة أو رقابة سابقة, على أن هذا الحق لا يمكن أن يكون مطلقاً، إنما يحدد القانون نطاقه[8].

---

[1] راسم محمد الجمال، الاتصال والاعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991، ص23.

[2] عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1987، ص33.

[3] محمد عبد الحميد، حرية وضوابط وجرائم النشر والصحافة في القانون والقضاء ، القاهرة، د.د.ن،2000، ص45.

[4] عماد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1980، ص89.

[5] خليل صابات، مرجع سابق، ص186.

[6] عبد الله البستاني، حرية الصحافة- دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق, جامعة القاهرة، 1950، ص241.

[7] حازم النعيمي، الحرية والصحافة في لبنان، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 1989، ص162.

[8] محمد عبد الحميد، حرية وضوابط وجرائم النشر والصحافة في القانون والقضاء، مرجع سابق، ص59.

- أنها الحق في طبع الأخبار والحق في تعبير الفرد عن آرائه لجميع الأخبار والحوادث دون قيد وفي حدود القانون[1].

ولعل من أشمل التعاريف المقدمة لحرية الصحافة، تعريف الدكتورة ليلى عبد المجيد:

هي إحدى صور حرية التعبير عن الرأي وتعني مجموعة من الأمور:

عدم خضوع الصحافة لرقابة سابقة على النشر من جانب السلطة، ولا تقبل هذه الرقابة السابقة في جميع الأحوال حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ إلا على مضض وفي أضيق الحدود.

تقييد قدر الإمكان المجال الذي يكون في وسع المشرع فيه إيراد تشريعات تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع تجريمه، وهذا يعني أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة, وإنما تحددها القوانين القائمة والتي يعد الفرد إذا انتهكها مسؤولاً مدنياً وجنائياً.

حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة.

حرية الصحافة في استقاء الأنباء ونشرها، وحرية الرجوع على مصادر المعلومات[2].

وقد شمل التعريف جميع عناصر حرية الصحافة, من تجنب خضوع الصحافة للرقابة السابقة, وأن يسن المشرع تشريعات تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع تجريمه، وأن يكون للفرد أو الجماعة حق إصدار الصحف دون اعتراض السلطة، كما أكد التعريف على حق استقاء المعلومات ونشرها والرجوع إلى مصادر المعلومات.

التعريف الإجرائي: مما سبق يمكن أن نضع تعريفا إجرائيا لحرية الصحافة على أنها: حق الصحفي في استقاء المعلومات والتعبير عن رأيه عن طريق الصحف، وبدون أي تدخل أو رقابة من السلطات الحكومية أو تأثير من المجتمع أو نصوص من القانون والدستور بما يتفق مع مصلحة الجماهير.

الدراسات السابقة

وتتضمن عرضاً لأهم الدراسات التي توصل إليها الباحث من خلال رسائل الدكتوراه والماجستير ، وكذلك البحوث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية والمتخصصة المحكمة ، حيث

---

[1] عبد النعيم يوسف، إمبراطورية من ورق، تونس، دار الكتب الشرقية، 1974، ص47.

[2] ليلى عبد المجيد، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية- الواقع وآفاق المستقبل، عمان، هيئة جائزة سليمان عرار، 2002. ص62.

تم تقسيم الدراسات السابقة إلى ثلاثة محاور رتبت فيها الدراسات من الأقدم إلى الأحدث, المحور الأول استعرض الدراسات التي تناولت حرية الصحافة بصفة عامة, وشمل هذا المحور على26 دراسة منها18 دراسة عربية و8 دراسات أجنبية, واستعرض المحور الثاني الدراسات التي تناولت العوامل المؤثرة في الممارسة المهنية, وشمل هذا المحور على21 دراسة منها7 دراسات عربية و9 دراسات أجنبية, واستعرض المحور الثالث الدراسات التي تناولت حرية الصحافة من منظور قانوني, وشمل هذا المحور على10 دراسات كلها دراسات عربية,والتي يمكن استعراضها كما يلي :

أولاً : دراسات تناولت حرية الصحافة بصفة عامة :

(1) دراسة Jeffrey.B.Abrsamson,Christopher Arterton,Garyr Orren [1] حول تأثير التقنيات الحديثة على الديمقراطية السياسية.

وتناولت الدراسة أثر التطور التقني للإعلام على السياسة والتأثير السياسي على الإعلام بكافة أشكاله في ظل التطور الهائل في وسائل الإعلام، وتقوم الدراسة بمسح الاستخدامات الحديثة لوسائل الإعلام، ومناقشة القيم والخيارات التي تدعم الديمقراطية وليس العكس.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها :

- أن للسياسيين دوراً كبيراً في التأثير على وسائل الإعلام، فتلك الوسائل إما مملوكة لبعض السياسيين، أو تربطهم بمالكيها علاقة، ما يجعل التأثير متبادلاً وواضحاً بين السياسة والإعلام، خاصة في أوقات الصراع والأزمات.

- تجاوزت الوسائل الإعلامية الحديثة جميع المحددات السابقة لنشر وتبادل الصور والمعلومات، وأصبح من الممكن تبادل المعلومات لجميع الغايات، بصرف النظر عن الزمان والمكان.

(2) دراسة سليمان صالح [2] بعنوان مفهوم حرية الصحافة دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة .

---

[1]) Jeffrey . B . Abrsamson , Christopher Arterton , Garyr Orren , The Electronic commonwealth, The impact of new Media Technologies on Democratic politics , Journal of communication , Vol . 40 , No . 1 winter , 1990.

[2]) سليمان صالح، مفهوم حرية الصحافة - دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة في الفترة من 1945 حتى 1985، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الإعلام, جامعة القاهرة، 1991 .

حيث سعت الدراسة إلى تقديم رؤية نقدية لمفاهيم حرية الصحافة ونظريات الإعلام ومدى قدرتها على توصيف أوضاع الصحافة في العالم المعاصر بالتطبيق على المملكة المتحدة كدراسة حالة، وتوصيف وتفسير أوضاع حرية الصحافة في دول الجنوب والمفاهيم التي طبقت فيها .
وتوصلت الدراسة إلى :

- ضرورة كسر أي نوع من أنواع الاحتكار في مجال الصحافة سوا أكان رأسماليا أو احتكار السلطة .

- وطرحت تحويل المؤسسات الصحفية التي تملكها الدولة إلى شركات مساهمة .

- و فتح المجال واسعاً أمام الأفراد والأحزاب والجماعات السياسية والفكرية والنقابات لإصدار الصحف ورفع أية قيود على ذلك.

(3) دراسة سعيد عبده نجيدة [1] بعنوان حرية الصحافة في مصر في النظرية والتطبيق.

وتعالج هذه الدراسة حرية الصحافة في مصر في الفترة الممتدة ما بين 1923 حتى 1954.
واستخدمت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج المقارن.
ومن أهم النتائج التي وصلت إليها الدراسة :

- أن النظام الصحفي السائد في مصر في الفترة من أبريل 1923 حتى مارس 1954 لم يكن ليبيرالياً خالصاً ، سواء على المستوى النظري أو على المستوى التطبيقي ، وإنما كان يحمل مزيجاً من سمات النظامين السلطوي والليبرالي.

- أن مفهوم حرية الصحافة اختلف من صحيفة لأخرى ومن صحفي لآخر، وبالنسبة لنفس الصحيفة ونفس الصحفي باختلاف الزوايا التي نظرت من خلالها الصحف أو الصحفيون إلى حرية الصحافة.

(4) دراسة Galander Mahmoud Mohamed [2] حول حرية الصحافة والاستقرار السياسي في السودان.

وتسعى الدراسة إلى التعرف على بعض المشكلات التي تواجه حرية الصحافة والعمل الديمقراطي في السودان أثناء الفترة البرلمانية الثالثة من 1986 إلى 1989.
واستخدمت الدراسة منهج تحليل المضمون للتعرف على أنواع التغطية السياسية في الصحافة السودانية .

---

[1]) سعيد عبده نجيدة ، حرية الصحافة في مصر في النظرية والتطبيق منذ صدرو دستور 1923 حتى مارس 1954، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الإعلام , جامعة القاهرة,1991 .

[2]) Galander Mahmoud Mohamed , Press Freedom and political stability in the Sudan ; A study of the role of the press in the third Democratic period 1986 – 1989 , PHD , Howard university , 1992.

وأهم النتائج التي توصليت إليها الدراسة هي :

- سيادة المعلومات السلبية أثناء فترة الدراسة في الصحف.

- الاتصال السياسي بين الحكومة والصحيفة يؤثر على موضوعيتها.

(5) دراسة Muakikoti Alex Lupyana [1] حول حرية الصحافة في إفريقيا.

وتهدف الدراسة إلى التعرف على واقع حرية الصحافة في أفريقيا من خلال دول الكومنولث الست وهي : غانا، ملاوي ، كينيا ، نيجيريا، تنزانيا وزامبيا ، في الفترة من 1982 حتى 1991 .

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها :

- أن حكومات دول الكومنولث تتحكم في ملكية الصحف مما يؤثر على ملكية الصحافة، رغم توقيعها على إعلان مبادئ حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948.

- أن هناك عوامل مجتمعية وسياسية واقتصادية وتاريخية تدفع حكومات هذه الدول لوضع ضوابط رادعة للرقابة على الصحف.

(6) دراسة الملتقى الفكري العربي [2] حول حرية التعبير وحق المشاركة السياسية.

من خلال تسليط الضوء على الإطار الدولي والمؤسسي والدستوري لحرية التعبير، وحق المشاركة وحرية الصحافة.

ومن أهم نتائج الدراسة :

- أن هناك قوة مضادة لحرية الرأي والتعبير وهي الرقابة التي تهدف بالأساس لإيجاد وسائل لقمع هذه الحرية.

- إنه ليست هناك مرجعية سياسية متمثلة بالتعددية الحزبية، ولا بقوة الرأي العام, ولذلك لا وجود لحرية الصحافة إلا بالشكل غير الشرعي أو غير القانوني غير المعترف به في البلاد العربية.

(7) دراسة Chan Pik Kwan [3] حول حرية الصحافة في هونغ كونغ.

وتهدف الدراسة إلى توضيح التطور في مساحة الحرية المتاحة للصحافة في هونغ كونغ من خلال نظرة مستقبلية استشرافية لمستقبل هذه الحرية.

وقد تمت دراسة أربع صحف، وعرضها وتحليلها لصحافة هونج كونغ ودراسة مختلف التغيرات المحتملة التي ستطرأ على هذه الصحف.

---

[1]) Muakikoti Alex Lupyana , Freedom of the press in Africa : An analysis of six African British commonwealth countries (Human rights) , PHD , Michigan state University , 1992 .

[2]) الملتقي الفكري العربي، حرية التعبير وحق المشاركة السياسية - حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط 1 ، بريطانيا، أغسطس1993 .

[3]) Chan Pik Kwan, Hong Kong Press Freedom on the eve of 1997, M A, California state University, 1994.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها :

- أن هونغ كونغ تعد بعد اليابان المكان الذي يتمتع بحرية صحافة كبيرة في قارة آسيا.

- لا توجد قوانين تحد من حرية الصحافة خلال الاستعمار البريطاني، فالصحفيون لديهم الحق أن يكتبوا بصراحة وحرية شديدة.

- من المتوقع بعد عام 1997 أن يكون إقرار القوانين الصينية سبباً في تراجع حرية الصحافة في هذه المستعمرة .

(8) دراسة عائشة عبد الله إبراهيم راشد [1] حول علاقة الصحافة بالسلطة السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة .

للتعرف على واقع هذه العلاقات من خلال التطبيق على صحف: الاتحاد والبيان والخليج في الفترة ما بين 1972 و 1990.

حيث اعتمدت الدراسة على مناهج تحليل المضمون والمنهج المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها :

- أن السلطة الاتحادية هي المشرع الرئيسي للعمل الصحفي من خلال قانون المطبوعات والنشر، الذي حدد عدم التعرض لحكام الإمارات السبع بالنقد وعدم التعرض بالنقد لممارسات النظام إزاء القضايا الحساسة كالقضايا العسكرية.

- تخويل السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الإعلام ومجلس الوزراء سلطات واسعة فيما يخص العمل الصحفي، يبدأ مع منح ترخيص بصدور الصحيفة وينتهي بإلغاء هذا الترخيص.

- التدخل المباشر للسلطة السياسية في شكل توجيهات مباشرة، مما يقيد مجال العمل الصحفي ويقلل من كيفيات تناول ما هو مسموح به ، بحيث تحدد السلطة ما هو مسموح به بالنشر من القضايا وكذلك كيفية معالجته.

(9) دراسة Burrpowes Carl Patrick [2] حول حرية الصحافة في ليبيريا من خلال دراسة العلاقة بين الحكومة والصحافة في الفترة الممتدة من 1830 إلى 1970.

واستخدمت الدراسة منهج تحليل المضمون للصحف في ليبيريا، والتعرض لأنواع الأحكام القضائية المستخدمة ضد الصحافة.

---

[1]) عائشة عبد الله إبراهيم راشد ، علاقة الصحافة بالسلطة السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة تطبيقية على صحف الاتحاد والبيان والخليج، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، 1994 .

[2]) BurrPowes Carl Patrick, Press Freedom in Liberia 1830 – 1970 in the Impact of power imbalances on government – pres relation , PHD , Tample University, 1994.

وخلصت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها :

- الحاجة إلى مراجعة طرق وكيفيات سير العلاقة بين الحكومة والصحافة في ليبيريا.

- عدم وجود تأييد من قبل الحكومة لإيجاد اتصال إيجابي بينها وبين الصحافة، وعدم توازن القوى بينهما ما أدى إلى تراجع حرية الصحافة في هذا البلد.

(10) دراسة حماد إبراهيم حامد [1] حول السلطة السياسية في الوطن العربي

من خلال التعرف على العلاقة بين السلطة السياسية والصحافة وتأثيرها على السياسة التحريرية في الصحافة المصرية في الفترة الممتدة ما بين 1960 و 1981.

وقد استخدمت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج المقارن ودراسة الحالة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها:

- أن السلطة ليست هي الخطر الوحيد على حرية الصحافة، ولكن هناك أخطاراً أخرى تأتي من الصحفيين أنفسهم الذين يمثلون عقبة أمام الممارسات الديمقراطية في الصحافة العربية.

- تمثل سياسات التحرير في الصحف العربية مصدراً آخر للخطر، فهذه السياسية تقوم على مبادئ المدرسة الغربية.

- الإقرار بالحق في حرية التعبير دون الاهتمام بتوفير الوسائل المالية التي تمكن القوى السياسية والاجتماعية من ملكية وسائل التوجيه الثقافي والإعلامي.

(11) دراسة سائدة الكيلاني [2] حول حرية الصحافة في الأردن.

وتهدف الدراسة إلى التعرف على واقع حرية الصحافة في الأردن من خلال التعرض لتاريخ الصحافة الأردنية، والتشريعات التي حكمتها التي ظلت تتغير حتى وصلت إلى خمسة قوانين وتعديلات عليها وأربعة عشر وزيرا للإعلام خلال عشر سنوات.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها :

- تمتع الصحافة الأردنية بانفتاح كبير على العكس من نظيراتها في المنطقة.

---

[1]) حماد إبراهيم حامد ، السلطة السياسية في الوطن العربي – دراسة حالة لمشكلة العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية وتأثيرها على السياسة التحريرية في الصحافة المصرية 1960 – 1981 ، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة ، 1994 .

[2]) سائدة الكيلاني ، حرية الصحافة في الأردن، ط 1 ، الأردن ، مؤسسة الأرشيف العربي، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، 1995.

- تعرض بعض الصحفيين للسجن والمضايقات المتنوعة والمتابعات القضائية إلا أنه هذا كله كان في إطار محدود وضيق.

- أن الحكومات الأردنية كانت تكتفي بالتلويح باستخدام المواد المتشددة أكثر من استعمالها فعلاً.

(12) دراسة Carlos Gerza Aeljandro [1] حول حرية الصحافة في المكسيك.

وتأثير السنوات الطويلة من سيطرة الحكومة وتهديدات السلطة للحفاظ على بقائها ما أدى إلى حرمان الصحافة من هامش الحرية .

ومن أهم نتائج هذه الدراسة :

- أن 90% من مراسلي الصحف يقبلون رشاوي من الهيئات والوزارات الحكومية والأحزاب السياسية، لنشر الأخبار الإيجابية والدعاية لهم .

- أن السبب وراء ذلك يرجع إلى عجز الحكومة عن تصحيح العديد من الأخطاء، لذا فهي تدفع للصحف من أجل الصمت عن أخطائها.

(13) دراسة Frederick Blevens [2] حول التأريخ الثقافي للعدوان على حرية الصحافة.

حيث تناولت الدراسة تأريخ اكتشافات لجنة هيتشنز Hutchins التي غرست نظرية المسؤولية الاجتماعية في صحافة الخمسينات.

واستخدمت الدراسة المنهج المقارن والمنهج التاريخي لمعرفة تأثير الخلفيات الاجتماعية والسياسية للدول الغربية في العدوان على حرية الصحافة.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها :

- ضرورة اتخاذ مواقف تشريعية وعمل تنظيمي ضد احتكارات الحرية الصحفية و التهديدات الاستبدادية من السلطات للصحافة.

- التأكيد على أهمية ممارسة الصحافة الحرة الحديثة بمفهومها الواسع.

(14) دراسة سحر وهبي [3] حول ملامح الممارسة الإعلامية بين للقائم بالاتصال في الصحافة المصرية.

---

[1]) Carlos Gerza Alejandro , Bribe New world ; Freedom of press in Mexico , MA University of southern California , 1995.

[2]) Frederick Blevens, Gentility & Quit aggression, A cultural history of the commission on the freedom of the pres (Hutchins commission social responsibly) PHD, University of missori – Columbia, 1995 .

[3]) سحر محمد وهبي ، ملامح الممارسة الإعلامية للقائم بالاتصال في الصحافة المصرية، بحوث في الاتصال، سلسلة دراسات وبحوث إعلامية ، كلية الآداب بسوهاج ، 1995 .

وتهدف الدراسة إلى محاولة الربط بين الجوانب النظرية والممارسة العملية، للتعرف من خلال دراسة القيادات الصحفية على العوامل التي ساعدت على زيادة فاعليتهم وتأثيرهم.
وطبقت الدراسة على عينة قوامها 30 صحفياً.
وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها:

- أن الظروف الاجتماعية المحيطة بحياة جيل القيادات الصحفية كان لها تأثيرات على القيم التي سادت بين عينة الدراسة .

- ارتبط تأثير القيادات الصحفية في طور النشأة بالشخصيات التي عاصروها.

(15) دراسة Keith Stamn, Doug Underwood & Anthony Giffard [1] حول تأثير دخول تقنية استخدام الكومبيوتر في إخراج الصحيفة على مستوى الرضا الوظيفي.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- هناك بعض التغييرات التي أحدثتها تلك التقنية، واتضح ارتباطها السلبي بالرضا الوظيفي مثل: زيادة الوقت الخاص بمهام التجهيز ، زيادة أهمية مهام الإنتاج، تزايد الروتين في العمل.

- هناك بعض التغييرات التي تسهم إيجاباً في رفع مستوى الرضا الوظيفي، مثل تحسين جودة الصحيفة.

- زيادة الاستقلال الذاتي مع ارتباط ذلك سلباً بمستوى الرضا الوظيفي.

(16) دراسة لبنى عبد الغفار جاويش [2] بعنوان دور نقابة الصحفيين المصريين في الحياة الصحفية في مصر في الفترة من 1941 حتى 1970.

وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمها:

- أن الفترة منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى 1941 شهدت محاولات عديدة لإنشاء نقابة الصحفيين المصريين.

- أن الصراع الحزبي بين الصحفيين حال دون إنشاء نقابة تضمهم جميعاً وتوحد كلمتهم إزاء ما يمس مصالحهم.

---

[1]) Keith Stamn . Doug Underwood & Anthony Giffard , How pagination affects job satisfaction of editors , Journalism Quarterly , Vol. 72 , No4 , winter 1995 , P 851 – 862.

[2]) لبني عبد الغفار جاويش، دور نقابة الصحفيين المصريين في الحياة الصحفية في مصر في الفترة من 1941 حتى 1970، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإعلام, جامعة القاهرة ، 1997 .

- أن الحكومة اتخذت من ذلك ذريعة لعدم الاعتراف بنقابة رسمية للصحفيين.

(17) دراسة وسيلة دحماني [1] بعنوان حرية التعبير من المنظور الإسلامي.

حيث سعت الدراسة لتحديد مفهوم حرية التعبير من المنظور الإسلامي ومعرفة دعائم الحرية في النظام السياسي والاجتماعي في الإسلام، ومدى توفر عناصر العملية الإعلامية وأسس حرية التعبير في الإعلام الإسلامي.

واستخدمت الدراسة المنهج التاريخي إضافة إلى المنهج المسحي، كما اعتمدت على أسلوب التحليل الكيفي كأداة أساسية عند نقد الأفكار والمقارنة فيما بينها.

وخلصت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها:

- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها حقه في التعبير في إطار المنظومة الفكرية الغربية ترتكز على نظرية الحق الطبيعي ، بخلاف الفلسفة الإسلامية التي تقدم نظرة متغايرة وتعتبر جميع حقوق الإنسان وحرياته منحة من الله.

- تأكيد الإسلام على حرية الفرد وخاصة حرية التعبير.

(18) دراسة رفيق بوزانة [2] بعنوان حرية الإعلام في الوطن العربي.

حيث سعت الدراسة إلى التعرف على دور قوانين الإعلام في الوطن العربي بين الدور التنظيمي والدور التقييدي للحرية الإعلامية.

واستخدمت الدراسة منهج تحليل المحتوى لدراسة وتحليل قوانين الإعلام والصحافة لست دول عربية تم اختيارها عشوائياً .

وخرجت الدراسة بعدة نتائج أهمها :

- أن تعليق الصحف ومصادرة المطبوعات من طرف السلطة الإدارية يعتبر تقييداً لحرية الرأي والتعبير.

- أن القوانين الإعلامية العربية محل الدراسة فرضت قيوداً كثيرة على حرية الإعلام انطلاقاً من نظام الترخيص المسبق مروراً بنظام الترخيص لممارسة المهنة، وصولاً إلى النظام المالي لمؤسسات الصحافة والإعانات المالية المقدمة من الدولة .

- أن قوانين الإعلام في البلدان العربية محل الدراسة متشابهة فيما بينها وأنها مقيدة لحرية الإعلام وليست منظمة للممارسة الإعلامية.

---

[1]) وسيلة دحماني ، حرية التعبير من المنظور الإسلامي – مقارنة نظرية, رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم الإعلام والاتصال ، كلية الآداب واللغات, جامعة الجزائر ، 2001 .

[2]) رفيق بوزانة ، حرية الإعلام في الوطن العربي- دراسة في النصوص والتشريعات ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية, جامعة عنابة، 2002 .

(19) دراسة جميلة قادم [1] بعنوان الصحافة المستقلة بين السلطة والإرهاب.

واستهدفت الدراسة تحديد واقع الصحافة المستقلة في الجزائر في ظل الظروف السياسية والاقتصادية والأمنية ، في الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى غاية سنة 2001، ومان تعرض له الصحفيون من ضغوط من قبل السلطة والإرهاب.

واستخدمت الباحثة المنهج التاريخي والمنهج المسحي في الدراسة الميدانية وطبقت الدراسة على عينة قوامها 140 صحفياً بواسطة استمارة الاستبيان.

ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة :

- أن أغلب المبحوثين يرون أن قانون الإعلام مقيدة لحرية الصحافة ويحوي نقائص عديدة مما يعيق ممارسة المهنة .

- أن 70% من المبحوثين يرون أن قانون العقوبات قمعي ولا يخدم إلا السلطة ويتنافى مع حرية التعبير.

- أن حالة الطوارئ عرقلت العمل الصحفي من خلال منع الصحفيين من نشر الأخبار والمعلومات الأمنية .

- أن المواضيع الأكثر تعرضاً للرقابة هي المواضيع السياسية والأمنية.

(20) دراسة عبد الله بن محمد الرفاعي [2] حول قيود ومعوقات حرية الإعلام في العالم العربي.

وتسعى الدراسة إلى التعرف على مختلف القيود ومقارنتها بين عدد من الدول العربية، واستكشاف مدى الارتباط بين نوعيات هذه القيود ومفاهيم حرية الإعلام ومستويات تطبيقها.

واستخدمت الدراسة أداة الاستقصاء التي طبقت على عينة قوامها 265 صحفياً في مختلف وسائل الإعلام العربية التي وقع اختيارها عشوائياً وشملت ثلاث دول هي : الكويت ، لبنان ، موريتانيا.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- مثلت القيود الاجتماعية أهم القيود التي تواجه حرية الإعلام في العالم العربي.

---

[1]) جميلة قادم ، الصحافة المستقلة بين السلطة والإرهاب 1990 – 2001 – دراسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، كلية العلوم السياسية والإعلام ,جامعة الجزائر ، 2003 .

[2]) عبد الله بن محمد الرفاعي ، قيود ومعقوقات حرية الإعلام في العالم العربي – دراسة ميدانية على القائم بالاتصال، مجلة البحوث الإعلامية ، العدد 22 ، أكتوبر 2004 ، ص 59 – 128 .

- تبين أن الإذاعة والتلفزيون أكثر تعرضاً للقيود بأنواعها في مقابل الصحافة, أما الإعلان والعلاقات العامة فتأثرت بالقيود الذاتية والاجتماعية والدينية والمؤسسية أكثر من تأثرها بالسياسة.

- تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين نوع القيود والدولة التي تتم فيها الممارسات الإعلامية المختلفة، أى أن كل دولة ذات طبيعة مختلفة في نوع القيود التي تفرضها نظمها السياسية والاجتماعية.

(21) دراسة عمر مرزوقي [1] حول حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي.

من خلال رصد وتحليل موقع حرية الرأي والتعبير في الجزائر من خلال موجة التحول الديمقراطي التي عرفتها وتفسيرها وعوامل حدوثها ومدى تأثيرها في حرية الرأي والتعبير.

واستخدمت الدراسة نوعين من المناهج : المنهج التاريخي والمنهج التحليلي.

وخرجت الدراسة بعدة نتائج أهمها :

- أن حرية الرأي والتعبير في الجزائر شهدت انطلاقة سريعة وقوية ، تجلت في إنشاء العديد من الصحف الحزبية والخاصة وأشكال التعبير المختلفة من مظاهرات وإضرابات وانتخابات.

- أن مجال هذه الحرية ما فتىء ينحصر بسبب الظروف الإستثنائية من جهة وجملة القوانين والإجراءات المقيدة للحرية من جهة أخرى .

- أن مسار حرية التعبير تخللته العديد من العقبات أبرزها حالة الطوارىء إضافة إلى القيود القانونية والاقتصادية والمالية المفروضة على ممارسة مهنة الصحافة .

(22) دراسة محمد شبري [2] حول ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة الطوارئ .

وتهدف الدراسة إلى رصد مدى تأثر المهنة الصحفية خلال الأزمة الأمنية والتعرف على مختلف العوامل المؤثرة في المهنة، مع محاولة تشخيص معالم التجربة الصحفية، وكيفية تعامل السلطة مع رجال الصحافة.

استخدمت هذه الدراسة منهجين الوصفي والتحليلي ، وطبقت الدراسة على عينة قصدية قواها 100 مفردة .

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

---

[1]) عمر مرزوقي ، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 1989 – 2004 ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام, جامعة الجزائر، أكتوبر 2005 .

[2]) محمد شبري ، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة الطوارئ 1992 – 2004 – دراسة وصفية تحليلية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، 2006.

- أن حالة الطوارىء لا تعتبر العائق الوحيد أمام حرية الممارسة المهنية.

- أن التركيز على المعلومة الأمنية لا يعد تشهيراً بالأعمال الإرهابية، وعدم التطرق لمثل هذه المواضيع يعتبر تعتيماً إعلامياً .

- أن الإعانات المقدمة للصحافة الخاصة يمكن اعتبارها أداة تضييق على حرية الصحافة.

- أن ظاهرة اغتيال الصحفيين لها تأثير سلبي على الممارسة المهنية.

(23) دراسة ناهد إبراهيم أبو عطية [1] حول ممارسة حرية الرأي والتعبير لدى المراسلين في الأراضي المحتلة.

والتي تهدف إلى التعرف على مجموع المعوقات التي حالت دون وجود هامش من حرية الرأي والتعبير لدى الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية، والكشف عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون وموقفهم من تلك المعوقات وسبل الخروج منها.

وطبقت الدراسة على عينة من الصحفيين قدرها 247 مفردة بواسطة استمارة استقصاء ميدانية.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- تعرض عدد كبير من الصحفيين إلى انتهاكات كثيرة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومن قبل أجهزة السلطة الوطنية الأمنية أو الحكومة أو حتى المجموعات المسلحة منها : السب، الإهانة ، منع حضور الفعاليات الرسمية.

- أغلبية الصحفيين عينة الدراسة يرون أن القوانين المنظمة للعمل الصحفي تساهم في تقييد حرية الصحافة.

- عدم ثقة الصحفيين الفلسطينيين بالهيئة الإعلامية الرسمية المتمثلة في وزارة الإعلام من جهة والهيئة النقابية من جهة ثانية.

- عدم شعور الصحفيين بالأمان في ظل الأوضاع السياسية السائدة في الأراضي الفلسطينية والخشية من تعرضهم للاختطاف أو القتل.

(24) دراسة إيمان متولي محمد عرفات[2] بعنوان حرية الصحافة في الكويت وتأثيرها على الممارسة المهنية .

---

[1]) ناهد إبراهيم أبو عطية ، ممارسة حرية الرأي والتعبير لدى المراسلين في الأراضي المحتلة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم البحوث والدراسات الإعلامية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 2008 .

[2]) إيمان متولي محمد عرفات ، حرية الصحافة في الكويت وتأثيرها على الممارسة الصحفية في الفترة 2003 – 2007 ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، قسم الصحافة ، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2009 .

حييث سعت الدراسة إلى التعرف على القيود والالتزامات المفروضة على الصحافة الكويتية، وتحليل التشريعات المنظمة للعمل الصحفي في الكويت.

واستخدمت الدراسة المنهج المقارن ومنهج المسح الإعلامي، باستخدام أداة تحليل الخطاب وكذلك صحيفة الاستقصاء التي طبقت على عينة من الصحفيين بلغت 113 مفردة.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- أن نظام الملكية يؤثر على عمل الصحفي وهو مان يعد قيداً من القيود التي تكبل حرية العمل الصحفي.
- أن 91% من المبحوثين يستطيعون توجيه النقد للحكومة .
- أن 79% من المبحوثين أكدوا على احتواء القانون الجديد على ضمانات لحرية الصحافة في الكويت .

(25) دراسة علاء لفتة موسى [1] حول العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية في الوطن العربي.

حيث سعت الدراسة إلى رصد وتحليل وتفسير المواد الدستورية التي لها علاقة بالحريات الصحفية، بالإضافة إلى القوانين الصحفية في الدول العربية محل الدراسة.

واستخدمت الدراسة منهج تحليل المضمون لدساتير 21 قطراً عربياً وقوانين الصحافة لـ 18 دولة عربية .

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- أن هناك 15 دولة عربية ذكرت صراحة حرية الصحافة في دساتيرها واشترطت ستة منها أن تكون هذه الحرية وفق القانون، وأن هناك 15 دولة عربية أخرى ذكرت في دساتيرها عبارة حرية الرأي أو التعبير، بينما لم تذكر السعودية الحق في حرية الصحافة، بل اكتفت بذكر الالتزامات الملقاة على وسائل الإعلام.

[1]) علاء لفتة موسى ، العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية – دراسة مسحية للدساتير وقوانين الصحافة في الوطن العربي، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم البحوث والدراسات الإعلامية, معهد البحوث والدراسات العربية، 2009.

- وجود أكثر من قانون يتحكم في العمل الصحفي في كل قطر عربي، فبالإضافة إلى قوانين الصحافة والنشر والمطبوعات هناك قوانين العقوبات، والتجاري، والإداري، والأمن القومي، والجمارك، والعمل ، والجنسية، والأحوال الشخصية، والإجراءت القضائية والمدني وغيرها.

- أن كل القوانين الصحفية تفرض رقابة مسبقة على الصحف المستوردة، ولكنها تفرض الرقابة بشكل أخف على الصحف المحلية.

(26) دراسة نرمين نبيل الأزرق [1] حول حرية الصحافة في مصر.

وتهدف الدراسة إلى رصد وتحليل مدى حرية الصحافة في مصر في الفترة من 1995 حتى 2005 ، وتفسير ذلك على ضوء سياسات السلطة الحاكمة نحو الصحافة والتشريعات المرتبطة بها .

واستخدمت الدراسة منهجين هما: منهج دراسة العلاقات المتبادلة ومنهج المسح, كما استخدمت الدراسة أداة تحليل الوثائق القانونية وصحيفة الاستقصاء موزعة على عينة قوامها 170 مفردة من الصحفيين المصريين في مختلف الصحف المصرية (قومية ، حزبية ، خاصة) .

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن تشريعات الصحافة والقوانين المتصلة بها سواء الموجودة بالفعل أو الصادرة أثناء فترة الدراسة تميل إلى تقييد الصحافة والحد من حريتها.

- أن ممارسات السلطة نحو الصحافة لا تزال تميل إلى التضييق أكثر من كونها تميل إلى التشجيع على مزيد من الحرية.

- أن غالبية الصحفين لا يحظون بدرجة عالية من الحرية والاستقلال المهني داخل مؤسساتهم.

- أن ممارسات الصحف المصرية لم تلتزم في أحيان كثيرة بآداب المهنة وتخطت المهنية.

ثانياً : الدراسات التي تناولت العوامل المؤثرة في الممارسة المهنية:

(1) دراسة سامي طايع [2] حول العوامل المؤثرة في اختيار القائمين بالاتصال للأنباء الخارجية في الراديو والصحافة والتلفزيون ووكالات الأنباء.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها :

[1]) نرمين نبيل الأزرق ، حرية الصحافة في مصر – دراسة للعلاقة بين سياسات السلطة وممارسات الصحف المصرية في الفترة من 1995 حتى 2005 ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة، 2009 .

[2]) S. Tayie, Journalist and broad casters at work, egyption study communication research . No 5. July 1991, P 223 – 242.

- من أهم العوامل المؤثرة في اختيار القائمين بالاتصال للأنباء الخارجية هو اتباع السياسية العامة للحكومة المصرية والتي تهتم بالسلام والتنمية.

- كما أن الرغبة في الحفاظ على الأمن وقيم المجتمع وتقاليده يعتبر عاملاً مؤثراً في اختيار الأنباء الخارجية.

(2) دراسة Sharon Bramlett & Solomon [1] حول التنبؤ بمستوى الرضا الوظيفي بين الصحفيين السود من خلال الخصائص المتعلقة بالعمل.

واستخدمت الدراسة صحيفة الاستبيان موزعة على عينة قوامها 422 مفردة .

- تأثير المشاركة في صنع القرارات بالتشغيل أو الفصل، حيث توجد علاقة إيجابية بين هذا المتغير والرضا الوظيفي .

- تقدير المبحوثين لمدى نجاح مؤسستهم في تقديم خدمة إخبارية جيدة ، كان على علاقة إيجابية أيضاً بارتفاع مستوى الرضا الوظيفي.

- الدخل والحصول على رد فعل إيجابي من الرؤساء، عاملان مرتبطان إيجابياً بارتفاع مستوى الرضا الوظيفي، أما التعليم فكان على علاقة عكسية مع مستوى الرضا الوظيفي.

- لم تكن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين : حرية انتقاء القصص، إدراك الاختلافات الإخبارية ، الدرجة الوظيفية، السن، النوع، إدراك الاختلافات العرقية من ناحية ومستوى الرضا الوظيفي من ناحية أخرى.

- العائد المادي ليس هو الحافز المحرك للعاملين في مجال الأخبار، كما أن امتلاك القدرة على صنع القرار والحصول على تعليقات إيجابية من الرؤساء كانت أكثر أهمية من المرتب في تحديد مستوى الرضا الوظيفي.

(3) دراسة Tsan kue change & Jae – Won lee [2] حول نظرة المحررين لأهمية قيم الأخبار في انتقاء الأخبار الأجنبية وما يوثر على إدراكهم لأهمية تلك العوامل.

وتمت الدراسة باستخدام الاستبيان البريدي على عينة قوامها 540 مفردة .

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

---

[1]) Sharon Bramlett & Solomon, redactors of job satisfaction among black journalism quarterly . vol . 69, No. 3, Autumn1992, p 703 – 708.

[2]) Tsan kue change & Jan – Won lee, Factors affecting gatekeepers selection of foreign news: A national survey of newspaper , Journalism Quarterly., vol. 69, No.3, Autumn 1992, P 554 – 561 .

- إدراك المحررين لقيم الأخبار يتحدد من خلال الفروق الفردية مثل الاهتمام بالأخبار الأجنبية، الخبرة العملية، الميول السياسية، حجم التدريب، مدى التردد أو الإقامة في دولة أجنبية لأغراض مهنية، حضور حلقات النقاش أو المحاضرات الممولة من معاهد أجنبية في الولايات المتحدة، وكذلك من خلال المتغيرات التنظيمية مثل : دور الصحيفة، عدد الخدمات الإخبارية التي تشترك فيها الصحفية، عدد صفحات الأخبار الخارجية، عدد أفراد الطاقم العامل بقسم الأخبار الخارجية .

- المحررون لا يعيرون اهتماماً كبيرا للعلاقات التجارية الأمريكية مع الدول الأخرى، أو البعد المادي أو التنمية الاقتصادية للدولة صاحبة الحدث، حيث أن مستوى التنمية الاقتصادية للدولة لا يرتبط بتغطية القصة الإخبارية، وهو ما يفسر ندرة تغطية أخبار التقدم الاقتصادي في دول العالم الثالث.

- المحررون من ذوي الاتجاهات الليبرالية والتدريب على اللغات الأجنبية يميلون إلى اعتبار قيم الأخبار مهمة في انتقائهم للأخبار الخارجية، وعلى النقيض من ذلك فالمحررون من ذوي الاتجاهات المحافظة والتدريب المهني المكثف كانوا أكثر ميلاً للنظر إلى الأحداث الخارجية من منظور أمريكي.

(4) دراسة عواطف عبد الرحمن وليلى عبد المجيد ونجوى كامل [1] حول القائم بالاتصال في الصحافة المصرية والتعرف على الخريطة المهنية والاجتماعية والسياسية للصحفيين.

واستخدمت الدراسة صحيفة الاستبيان موزعة على 426 صحفياً يمثلون الصحف القومية والحزبية.

ومن أهم نتائج الدراسة :

- أن 50% من المبحوثين لا يشاركون في السياسات التحريرية لصحفهم، بينما تشارك النسبة الباقية بحكم العلاقات الودية التي تربطهم برؤسائهم.

- أن 55.7% من المبحوثين أكدوا على محدودية التعبير المكفولة للصحافة المصرية، مما يعكس عدم الرضا عن هامش حرية الصحافة المتاح في إطار التعددية الحزبية.

(5) دراسة David Pearce Demers [2] حول اختبار تأثير بناء المؤسسة وحجمها على الاستقلال الذاتي للمحررين.

---

[1]) عواطف عبد الرحمن وآخرون ، القائم بالاتصال في الصحافة المصرية، سلسلة دراسات صحفية (1) قسم الصحافة ، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، 1992 ، ص 51 .

[2]) David Pearce Demers , Effect of corporate structure on autonomy of top editors at U. S dailies journalism Quarterly , Vol 70 , No . 3 autumn 1993 , P 499 – 508 .

استخدمت الدراسة أسلوب المسح عن طريق الاستبيان البريدي الذي تم إرساله لكبار المحررين في 200 صحيفة يومية تصدر في الولايات المتحدة الأمريكية.

وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمها:

- المحررين في الصحف المستقلة كانوا أكثر حرية في اتخاذ القرار بشأن عملهم، ولكن هذه العلاقة لم تثبت إحصائياً.

- كلما كبر حجم المؤسسة زادت درجة الاستقلالية التي يتمتع بها كبار المحررين، إذ أن المؤسسات الكبيرة تتيح مجالاً أوسع للتخصص في الأدوار الوظيفية ، وهو ما يؤدي إلى إنعاش الروح الاستقلالية.

(6) دراسة Keith Stamn & Doug Underwood [1] حول تأثير سياسات حجرة الأخبار على مستوى الرضا الوظيفي للعاملين فيها .

واستخدمت الدراسة أسلوب المسح لعينة مكونة من 429 مفردة من 12 صحيفة يومية تصدر في غرب الولايات المتحدة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- الاتجاه نحو النواحي العملية الخالصة الذى أدى إلى التأكيد على مفاهيم التسويق والتغيير في أسلوب عمل الإدارة، لم يؤد إلى تقليل الرضا الوظيفي.

- أن الاتجاه إلى تغيير محتوى الأخبار والتأكيد على الأرباح أو تقليل حجم طاقم العمل، كانت عوامل مرتبطة بانخفاض مستوى الرضا الوظيفي.

- التأكيد على الأهداف المهنية التقليدية في حجرة الأخبار أدى إلى ارتفاع مستوى الرضا الوظيفي، فالصحفيون يشعرون بالرضا أكثر عندما يشعرون أنهم يعملون من أجل مهنة الصحافة لا من أجل المنفعة .

- لم يكن حجم الصحيفة عاملاً مؤثراً في مستوى الرضا الوظيفي.

(7) دراسة نجلاء محمود عثمان [2] بعنوان معوقات الأداء الإعلامي للصحفيات المصريات.

وتهدف الدراسة إلى التعرف على مختلف المعوقات المهنية والشخصية والاجتماعية المقيدة لحرية العمل الصحفي بالنسبة للصحفيات المصريات، برصد ما يواجهنه من صعوبات شخصية أو كانت مرتبطة ببيئة العمل أو بالمجتمع بصفة عامة.

---

[1]) Keith Stamn & Doug UnderWood , The relationship of job satisfaction to newsroom policy changes , journalism Quarterly , Vol . 70. No. 3, autumn 1993, P 528 – 541.

[2]) نجلاء محمود عثمان، معوقات الأداء الإعلامي للصحفيات المصريات – دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب بسوهاج, جامعة الوادي، 1995 .

وطبقت الدراسة على عينة قوامها 80 مفردة، واستخدمت منهج المسح الإعلامي.
ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

- أن هناك صعوبات وضغوطاً عامة تواجه الصحفيات كما تواجه الصحفيين ومنها شيوع الوساطة بين أساليب الالتحاق بالعمل الصحفي، وصعوبة الحصول على المعلومات، وخوف بعض المسؤولين من الإدلاء بالمعلومات.

- إضافة إلى صعوبات مرتبطة بالعمل الصحفي، مثل عدم تفضيل بعض المسؤولين تعيين الصحفيات بأقسام معينة مثل سكرتارية التحرير الفنية والديسك المركزي.

(8) دراسة George Pollard [1] حول الموازنة بين متطلبات المؤسسة ومتطلبات العمل الاحترافي في مجال الأخبار وأثر نتيجة هذه المعادلة على الرضا الوظيفي للعاملين في المؤسسات الإخبارية الكندية.

واستخدمت الدراسة أسلوب العينة العشوائية الطبقية قوامها 636 مفردة، وتمت المعاينة باستخدام صحيفة الاستبيان.
وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها :

- أن نصف حجم العينة لديهم شكوك حول توصية أصدقائهم بالعمل في مجال الأخبار.

- إن 60% من أفراد العينة لو أتيحت لهم فرصة اختيار نفس الوظيفة مرة أخرى فسوف يختارونها، ما يدل على ارتفاع نسبة الرضا الوظيفي لديهم.

- نسبة العاملين في الصحف الذين يشعرون بالرضا الوظيفي أكبر من نسبة العاملين في الخدمة الإخبارية الإذاعية والذين يشعرون بالرضا الوظيفي.

(9) دراسة Dan Berkowitz, Criag Allen & Diana Beeson [2] حول الطريقة التي تتأثر بها حجرة الأخبار بالمستشارين الذين تستعين بهم المحطة الإخبارية .

وهذا في ولايتين أمريكيتين بالتركيز على مديري حجرات الأخبار، المسؤولين عن توزيع التكليفات، ومخرجي الأخبار.
وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها :

---

[1]) George Pollard , Job satisfaction among news workers : The influence of professionalism , perceptions of organizational structure , and social attributes , journalism Quarterly , Vol . 72. No.3, autumn 1995, P 682 – 697.

[2]) Dan Berkowitz , Griag Allen & Diana Beeson , exploring hews room views about consultants in local TV news , the effects of work roles and socialization, of broadcasting and electronic media , journalism Quarterly , Vol.40, No. 1, fall 1996 . P 447 – 459.

- أن من يشغلون مناصب مهنية عليا وهؤلاء ممن لديهم خبرة تقنية وتسويقية في أخبار التلفزيون المحلي أكثر قبولاً للمستشارين، وعلى العكس فالمرتبطين بالاهتمامات المهنية يميلون إلى مناهضة آراء المستشارين.

- إن الأكثر خبرة مخرجي الأخبار أكدوا على المنافع المؤسسية، في حين أن الأكثر خبرة من منتجي الأخبار والمسؤولين عن التكاليف شعروا بالآثار العكسية للخبراء والمستشارين على التكامل المهني.

(10) دراسة Wei Wu , Owen V. Johnson & David weaver [1] حول المقارنة بين الأدوار الوظيفية لكل من الصحيين الروس والأمريكان بناء على النظام السياسي، الخلفية الثقافية، القيود المهنية والتنشئة الاجتماعية في حجرة الأخبار وتدريب الصحفيين.

وقامت الدراسة بعمل مسح بالمقابلة مع 1156 صحفياً من الولايات المتحدة و 1000 صحفي روسي.

وخلصت الدراسة إلى نتائج عدة منها :

- الصحفيون في كل من روسيا والولايات المتحدة يؤمنون بأن الجمهور في حاجة لنشر المعلومات سريعاً ، لذا فهم يميلون إلى التمسك بقيمة نشر المعلومات أكثر من ميلهم للأدوار التفسيرية والنقدية للأحداث.

- أن التأثير المدرك للرؤساء والزملاء ليس مؤشراً هاماً في إدراك الصحفيين للأدوار المهنية.

- ليس هناك نماذج ثابتة للأدوار المهنية للصحافة، لكن إدراك الصحفيين لأدوارهم يختلف باختلاف النظم الاجتماعية والسياسية والمؤسسات الإخبارية.

(11) دراسة Kathleen A Hansen , Mark Neuzil & Jean Ward [2] حول التأثيرات الخاصة بنظام عمل الفريق الواحد على روتين العمل الإخباري وجودة الصحيفة .

واستخدمت الدراسة منهج المسح للصحفيين في حجرة أخبار جريدتي Star Tribune and St Paul Pioneer . اللتين طبقتا نظام العمل الجماعي.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها :

- أن 53% من المبحوثين أكدوا أن سلطتهم أصبحت أقل في ظل نظام عمل الفريق الواحد وأنهم فقدوا جزءاً كبيراً من استقلاليتهم وأن الضغوط البيروقراطية قد زادت في ظل هذا النظام .

---

[1]) Wei Wu , Owen V. John Son & David weaver, Professional roles of Russian and U. S Journalists : A comparative study , Journalism Quarterly , Vol . 73, No. 3, autumn 1996, P 534 – 548.

[2]) Kathleen A. Hansen, Mark Neuzil & Jean ward, Newsroom topic Journalists of effects on news routines and news paper quality. Journalism Quarterly, Vol. 75. No. 4, autumn 1998 , P 803 – 821.

- أن 54% من المبحوثين أكدوا أن جودة الصحيفة في ظل نظام عمل الفريق قد تدهورت بدعوى أنه يؤدي إلى المزيد من الأخطاء في المحتوى والشكل.

- أن 46% من المبحوثين رأوا أن هذا النظام يؤدي إلى تغطية مزيد من القصص التي كانت تفقد من قبل .

- أن 63% من المبحوثين رأوا أن الاستجابة للأحداث الطارئة في ظل هذا النظام أصبحت أسوأ.

(12) دراسة وهيبة حمودي [1] حول انعكاسات الخطاب الرئاسي لعبد العزيز بوتفليقة على الممارسة الإعلامية في الجزائر.

وإبراز ردود أفعال الصحفيين إزاء الخطاب بما يحمل من تطابق وتناقض بين الممارسة الإعلامية نظرياً وعملياً.

واستخدمت الدراسة منهج المسح والمنهج التاريخي والمنهج المقارن.

كما استخدمت الباحثة مجموعة من الأدوات البحثية تمثلت في المقابلة العلمية الملاحظة الميدانية، الاستمارة وتحليل المحتوي.

واشتملت الدراسة على نوعين من العينات :

- عينة الجمهور وقدرت بـ 20 مفردة من الصحفيين.

- العينة التحليلية وشملت 59 خطاباً رئاسياً من مجموع 303 خطاب رئاسي.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

- أن صورة الجزائر الأمنية قد تحسنت حسب 59% من أفراد العينة.

- أن غلبية الصحفيين يرون أن السلطة لا تشارك رجال الإعلام في صناعة القرار .

- أن غياب الاتصال والتنسيق بين السلطة ورجال الإعلام ولد تلقائياً علاقة متوترة بين الطرفين.

- أن أغلبية الصحفيين عينة الدراسة ترى أن الرئيس متحفظ على مبدأ حرية الصحافة.

(13) دراسة مارجريت سمير ساويرس [2] حول العوامل المؤثرة على الرضا الوظيفي للقائمات بالاتصال في الصحافة المصرية.

---

[1]) وهيبة حمودي ، انعكسات الخطاب الرئاسي لعبد العزيز بوتفليقة على الممارسة الإعلامية في الجزائر صحافة مكتوبة وقطاع التليفزيون – دراسة وصفية تحليلية لمضمون خطابات الرئيس في الفترة من 04/27/ 1999 إلى 2001/08/31، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علوم الإعلام والاتصال, كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، 2003 .

[2]) مارجريت سمير ساويرس ، العوامل المؤثرة على الرضا الوظيفي للقائمات بالاتصال في الصحافة المصرية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، 2005.

من خلال اختبار عدة عوامل مرتبطة بالرضا الوظيفي مثل الشعور بالرضا عن مهنة الصحافة وعن موقعهن الصحفي في الجريدة ، إضافة إلى عوامل أخرى مرتبطة بمضمون الوظيفة مثل عامل الانجاز والمسؤولية وفرص الترقي .

وطبقت الدراسة على عينة قوامها 339 مفردة ، واستخدمت منهج المسح الإعلامي بشقيه الوصفي والتحليلي.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها :

- أن هناك علاقة طردية بين رضا القائمات بالاتصال عن العوامل المهنية والمجتمعية ورضاهن الوظيفي العام .

- كلما كانت الصحفيات راضيات عن واقع الممارسة المهنية في مصر ارتفع رضاهن الوظيفي العام .

(14) دراسة أحلام باي [1] حول معوقات حرية الصحافة في الجزائر.

وهذا أثناء ممارسة الصحفي للمهنة الصحفية، من خلال التعرف على واقع هذه الممارسة.

واستخدمت الدراسة منهج المسح، بالتطبيق على عينة من الصحفيين قوامها 43 مفردة من العاملين في مدينة قسنطينة .

وخرجت الدراسة بعدة نتائج أهمها:

- وجود ضغوطات تمارسها السلطة الحاكمة على الصحافة، من خلال عدم تقبلها للنقد والتعسف في محاكمة وسجن الصحفيين.

- أن قانون الإعلام لسنة 1990 كان سلبياً اتجاه حرية الصحافة.

- أن الصحافة تواجه ضغوطات ناتجة عن حرمانها من الإشهار العمومي والخاص.

- أن الصحفيين يواجهون صعوبات كبيرة في الوصول إلى مصادر المعلومات.

(15) دراسة عمر حسين جمعة علي [2] حول تأثير حرية الصحافة في مصر على الممارسة المهنية.

من خلال رصد وتحليل معوقات العمل الصحفي في مصر خلال فترة الدراسة.

---

[1]) أحلام باي ، معوقات حرية الصحافة في الجزائر- دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة قسنطينة ، 2007.

[2]) عمر حسين جمعة علي ، تأثير حرية الصحافة في مصر على الممارسة المهنية – دراسة للمضمون والقائم بالاتصال خلال عامي 2004و 2005 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، 2007 .

واستخدمت الدراسة المنهج المقارن ومنهج المسح الإعلامي من خلال تطبيق الدراسة على عينة من الصحفيين قوامها 487 مفردة عن طريق صحيفة الاستقصاء, أما العينة التحليلية فشملت ست صحف تشمل كل المقالات والأعمدة والزاويا التي تتحدث عن حرية الصحافة في الصحف محل الدراسة.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- أن أغلب أفراد العينة أكدوا تعرضهم لحذف بعض الجمل من مواد تنشر لهم في جرائدهم.
- أن رؤساء التحرير ومديري التحرير يمارسون شكلاً من أشكال حراسة البوابة .
- أن الإعلان يؤثر بالفعل على نشر المواد الصحفية بالصحف التي يعملون بها.

(16) دراسة نور الدين أم الرتم[1] حول واقع الممارسة الصحفية في الجزائر.

حيث سعت الدراسة إلى التعرف على و اقع هذه الممارسة وكشف مدى مساهمة الأبعاد السياسية والإقتصادية والتكوين العلمي للصحفي في تشكيل هذا الواقع.

واعتمدت الدراسة على منهج المسح من خلال جمع البيانات من عينة من الصحفيين قوامها 91 مفردة بواسطة استمارة الاستقصاء.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

– صحة فرضية الدراسة في أن الأبعاد السياسية والاقتصادية والتكوين العلمي للحصفي تساهم في تشكيل واقع الممارسة الصحفية المكتوبة في الجزائر.

ثالثاً : الدراسات التي تناولت حرية الصحافة من منظور قانوني:

(1) دراسة حسين عبدالله قايد [2] بعنوان حرية الصحافة دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي.

واستهدفت الدراسة البحث في كيفية تحقيق الضمانات الكافية لحرية الصحافة في ظل النظام السياسي القائم من خلال دراسة ملكية الصحف وحرية إصدارها في مصر وفرنسا.

---

[1]) نور الدين أم الرتم ، واقع الممارسة الصحفية المكتوبة في الجزائر – دراسة ميدانية بمدينة قسنطينة ، رسالة ماجستير غير منشروة، كلية العلوم الإنسانية والعلم الاجتماعية ، جامعة قسنطينة ، 2008 .

[2]) حسين عبدالله قايد ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرسني ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1993.

ومن أهم نتائج الدراسة :

أن الصحافة المصرية أقرب إلى نظرية السلطة منها إلى نظرية الحرية، فرغم اعترافها بالملكية الخاصة للصحف إلا أنها تخضع لبعض القيود المعطلة كالترخيص والرقابة.

(2) دراسة محمد باهي أبو يونس[1] بعنوان التقييد القانوني لحرية الصحافة.

وقد استهدفت الدراسة تحليل مختلف القيود القانونية التي تحد من حرية الصحافة، متضمنة تلك القيود التي تكبل حقوق ملكية وإصدار الصحف، وذلك لبيان ما يعد منها مباحا تقره النصوص الدستورية، ومان يعتبر غير مباح يتعارض معها.

وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمها:

- أن التقيد القانوني لحرية الصحافة في مصر تعدى في كثير من الحالات وجه الحق، وأن الغلبة في كثير من الحالات كانت للتنكيل على حساب التنظيم.

- أن المشرع المصري أخفق في مواطن كثيرة في تحقيق التوازن بين حق الصحافة الدستوري وكفالة حريتها، وحق المجتمع الطبيعي في صحافة حرة وموضوعية ، وهو ما أوجد الفجوة بين مواد الدستور والقانون.

(3) دراسة منى أسعد [2] حول التشريعات الصحفية في فلسطين.

وتبحث الدراسة في مجال تاريخ التشريع الصحفي في فلسطين بدءاً من العهد العثماني وانتهاءً بالحكم الذاتي الفلسطيني، مروراً بالانتداب البريطاني والاحتلال الإسرائيلي.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها :

- أن قانون المطبوعات والنشر الذي أصدرته سلطة الحكم الذاتي بعد تسلمها مقاليد الأمور في قطاع غزة وأريحة خيب الآمال بانتهاكات فظة وواسعة لحرية الصحافة، بإقدامها على اعتقال الصحفيين ومصادرة الصحف، ومنعها من التوزيع وإغلاق مكاتبها.

- أن هذا القانون صدر دون مذكرة تفسيرية تعززه بما تتضمنه من خلفيات وحيثيات لما لهذه المذكرة من قوة تدعم التشريع نفسه نصاً وروحاً، الأمر الذي أحدث غيابه خللاً ملموساً في هذا القانون.

(4) دراسة محمد عمر حسين [3] بعنوان حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها.

---

[1]) محمد باهي أبو يونس ، التقييد القانوني لحرية الصحف- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 1994 .

[2]) منى أسعد ، التشريعات الصحافية في فلسطين ، ط 1 ، الأردن ، المركز العربي للدراسات الإعلامية ، 1995 .

[3]) محمد عمر حسين ، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1999.

حيث استهدفت الدراسة تناول موضوع حرية الصحافة من حيث الموازنة بين القيود الملقاة على كاهل الصحافة بصفة عامة وحريتها في إطار مقارن بين القانونين المصري والفرنسي.

وتوصلت الدراسة إلى أن :

هناك فروقاً واضحة بين التشريع الفرنسي والتشريع المصري فيما يتعلق بحرية الصحافة والقيود المفروضة عليها في كلا التشريعين، لاسيما فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

(5) دراسة عصمت الشيخ[1] بعنوان النظام القانوني لحرية إصدار الصحف.

حيث استهدفت الدراسة تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحرية إصدار الصحف والحماية القضائية لها لمعرفة ما يتفق منها مع النصوص الدستورية وما يتعارض معها، وذلك بهدف التوصل لتنظيم هذه الحرية مع مقارنة ذلك بالوضع في فرنسا.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- أن النصوص التشريعية المنظمة لحرية إصدار الصحف في مصر تتعرض لأنواع عديدة من القيود الهدف منها التكبيل وليس التنظيم.

- اضطرار كثير من الأشخاص إلى تأسيس صحفهم الخاصة خارج مصر ويتم تداولها داخل البلاد بعكس الوضع في فرنسا، بسبب القيود التي تعوق ممارسة حرية الصحافة وحرية إصدار الصحف في مصر.

(6) دراسة نصيرة زيتوني [2] بعنوان المسئولية الجنائية عن جرائم الإعلام.

وتهدف الدراسة إلى توضيح نظام المسؤولية عن جرائم النشر في التشريع الجزائري ومدى اتفاقها أو تعارضها مع جرائم القانون العام، مع إجراء مقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- أن الضوابط والقيود المنظمة لاستعمال حرية الرأي وحق التعبير ليست سيفاً مسلطاً على أصحاب الأقلام النزيهة، بقدر ما هي عامل تنظيمي لتحقيق الاستقرار والديمقراطية.

- أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي والمصري لم يخص جرائم الإعلام بأحكام إجرائية خاصة، سواء فيما يتعلق بإجراءات المتابعة أو قواعد الاختصاص، ولهذا لم يدرجها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات كما فعل بالنسبة لجرائم السب والقذف والإهانة.

---

[1]) عصمت الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف- دراسة مقارنة ، بحث مقدم إلى المؤتر العلمي الثاني، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، 1999.

[2]) نصيرة زيتوني، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، 2002.

- خروج المشرع الجزائري عن قواعد القانون الجنائي العام باتباعه فكرة المسؤولية الجنائية التدريجية .

- أن النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، لا تتسم بالوضوح والتحديد الذي يجب أن تتصف بها النصوص الجنائية بصفة عامة.

(7) دراسة نبيل الأزرق [1] حول التشريعات الخاصة بملكية الصحف في مصر.

حيث تناولت الدراسة العلاقة بين القوانين المنظمة للصحافة وتطور مهنة الصحافة.

واستخدمت الدراسة المنهج التاريخي والمقارن في تناولها للقوانين التي نظمت عملية إصدار الصحف وأنماط ملكيتها في قوانين عام 1881، و1930 ، و1936 وقانون تنظيم الصحافة رقم 156 لسنة 1960 ، وقانون سلطة الصحافة رقم 148 لسنة 1980 ، وقانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996.

وفي إطار النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- تنبأت الدراسة إلى ظهور أربعة سيناريوهات ستكون هي السائدة خلال العقدين المقبلين :
- الأول : بقاء الأوضاع في مصر على ما هي عليه .
- الثاني: تغير الأمور نحو الأسوأ .
- الثالث: احتمال سير الاتجاه نحو مزيد من الديمقراطية والحرية ، بحيث تتخلى الدولة على ملكية كل الصحف القومية لصالح مالك بديل .
- الرابع: إمكانية التوجه إلى مزيد من الحرية في نظم ملكية الصحف وإجراءات إصدارها ، ولكن دون أن تتخلى الدولة عن مواقعها وسلطاتها تماماً .

(8) دراسة العمري سليم دراولة [2] بعنوان تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة .

حيث سعت الدراسة إلى توضيح الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة والأساس القانوني لتنظيم هذه المسؤولية.

واستخدمت الدراسة للمنهج التحليلي النقدي والمنهج المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

---

[1]) نرمين نبيل عبد الأزرق، التشريعات الخاصة بملكية الصحف في مصر – دراسة مستقبلية خلال العقدين القادمين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإعلام ,جامعة القاهرة ، 2002 .

[2]) العمري سليم دراولة ، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر، 2004 .

- أن المشرع الجزائري يعاقب على فعل الكتابة بحيث يعتبر الكاتب هو الفاعل الأصلي والمكلف بالنشر هو الشريك.

- أن النصوص القانونية الواردة في قانون الإعلام غامضة، حيث تعتبر المدير أو الناشر فاعلاً أصلياً ثم تعتبره شريكاً، وهذا عكس المشرعين المصري والفرنسي .

- إن إضافة المادة 144 مكرر من قانون العقوبات 2001 لتبيان الأشخاص المسؤولين عن الجريمة الصحيفة، يؤدي حتماً إلى إبطال مفعول قانون الإعلام .

(9) دراسة حكيم بوغرارة [1] حول المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة .

حيث سعت الدراسة إلى الكشف عن مدى تأثير المتابعات القضائية ضد جنح القذف في الصحافة الخاصة وقانون العقوبات على حرية التعبير والصحافة في الجزائر.

واعتمدت الدراسة على المنهجين التاريخي والمسحي، واستخدمت المقابلة العلمية كأداة لجمع البيانات من عينة عمدية قوامها ستة عشر صحفياً.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة نذكر:

- كثرة المتابعات القضائية ضد الصحافة المكتوبة الخاصة بتهمة القذف والسب في فترة الدراسة.

- قسوة الأحكام العقابية لجنح القذف.

- عدم استقلالية القضاء وتحيزه للسلطة في معالجة قضايا القذف.

- انعدام مصادر المعلومات والأخبار أهم أسباب الوقوع في القذف.

- حرية الرأي والتعبير في الجزائر لا تزال تعاني من عدة ضغوطات.

(10) دراسة أسماء الجيوشي [2] حول تأثير تجريم النشر في التشريعات العربية على حرية الصحافة في الوطن العربي.

واستهدفت الدراسة تحديد العلاقة بين قوانين النشر في المجتمعات العربية وحرية الصحافة، ومدى اتساع المساحة التي سمحت بها تلك القوانين للحرية الصحفية أو تجريمها لها، ومدى توافق هذه النظرة مع الاتجاه العالمي للحرية واتفاقها مع نصوص الدساتير أو تناقضها معها.

---

[1]) حكيم بوغرارة ، المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة قانون العقوبات وحرية التعبير والصحافة في الجزائر- دراسة مسحية تحليلية 1990 – 2004 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر ، 2006.

[2]) أسماء الجيوشي مختار، تأثير تجريم النشر في التشريعات العربية على حرية الصحافة في الوطن العربي- دراسة تطبيقية مقارنة في الفترة من 1996 – 2002 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الإعلام ، كلية الآداب ، جامعة الزقازيق ، 2007.

واستخدمت الدراسة منهج المسح بشقيه الوصفي والتحليلي للقيام بتحليل مضمون لنصوص القوانين المتعلقة بجرائم النشر في ثلاث دول عربية هي الكويت، مصر ولبنان، كما طبقت الدراسة على عينة من الصحفيين قوامها 800 مفردة في الدول عينة الدراسة.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- أن التشريعات العربية ليست سوى قيود جنائية تحكم العمل الصحفي ولا تؤدي بأي حال إلى ممارسة حرية الصحافة كما أرادها الدستور .

- أن واقع التشريعات الصحفية العربية يعكس التناقض بين ما تتضمنه التشريعات من قيود وبين ما تتطلبه التعددية الصحفية من إلغاء هذه القيود.

- أن الصحفي في الكويت أكثر تعرضاً للرقابة على كتاباته الصحفية من الصحفي في لبنان ومصر، لكثرة القيود المجتمعية والسياسية في الدولة.

التعليق على الدراسات السابقة :

من خلال استعراض الدراسات السابقة يمكننا الخروج بالملاحظات التالية:

- أن حرية الصحافة والممارسة المهنية تتأثر بالعديد من العوامل والمؤثرات تناولتها أغلب الدراسات السابقة بشكل معزول عن باقي العوامل الأخرى وترتكز أغلب هذه العوامل والمعوقات في العوائق المهنية على مستوى النظام الصحفي والإعلامي كالسياسة التحريرية، والمعوقات المرتبطة بالنظام السياسي في علاقة الصحافة بالسلطة، والمعوقات المرتبطة بالنظام الاقتصادي متمثلة في اقتصاديات الصحافة والديون والمطابع ومشاكل التوزيع والإعلانات, وأخرى مرتبطة بالنظام الاجتماعي والثقافي أو ما يطلق عليه المنظومة المجتمعية, إضافة إلى المعوقات القانونية المرتبطة بالتشريعات والنصوص القانوينة المنظمة للعمل الصحفي، وكذلك ما يرتبط بتكنولوجيا الاتصال, ولذلك تعددت الدراسات التي تناولت حرية الصحافة بتعدد المجالات البحثية التي ترتبط بها.

- لقد شملت الدراسات السابقة من حيث استعراض أوضاع حرية الصحافة العديد من الدول عربية كانت أم أجنبية ، فاستعرضت كثير من الدراسات أوضاع حرية الصحافة في كل دولة عربية على حدى وشملت هذه الدول: الجزائر، الإمارات، الكويت ، الأردن، فلسطين، المغرب، مصر، السودان، كما تناولت ست دراسات أوضاع حرية الصحافة في العالم العربي بصفة عامة من خلال

النصوص والتشريعات المتعلقة بمهنة الصحافة، أما الدول الأجنبية فاستعرضت بعض الدراسات الأجنبية أوضاع حرية الصحافة في كل من ليبيريا، هونج كونج، المكسيك ، بريطانيا، روسيا, الولايات المتحدة الأمريكية, ودل الكومنولث الست في أفريقيا.

- ركزت بعض الدراسات على الجانب المقارن وغالباً ما تناولت هذه الدراسات أوضاع حرية الصحافة من الجانب القانوني، من خلال مقارنة النصوص التشريعية المنظمة للعمل الصحفي وأوضاع حرية الصحافة بين كل من القانون المصري والفرنسي أو الجزائري والفرنسي أو الجزائري والمصري والفرنسي ، أو المصري والبريطاني.

- انقسمت الدراسات الأجنبية إلى جانبين، الجانب الأول تناول أوضاع حرية الصحافة في بعض الدول كالمكسيك وليبريا وهونغ كونغ، والجانب الثاني ركز على القائمين بالاتصال، من حيث تعرضهم لبعض القيود المرتبطة بالجانب المهني في قاعات التحرير في إطار نظرية حارس البوابة الإعلامية، ومدى الرضا الوظيفي للقائمين بالاتصال عن المهنة.

- تنوعت المناهج والمداخل النظرية المستخدمة في هذه الدراسات بين المنهج المقارن والمنهج التاريخي، ومنهج تحليل المضمون ومنهج المسح، كما تنوعت المداخل النظرية المطبقة في هذه الدراسات بين نظرية حارس البوابة، ونظرية المسؤولية الإجتماعية، ومدخل تحليل النظم، ومدخل الأداء الوظيفي.

- ركزت بعض الدراسات على الجانب القانوني البحث من حيث دراسة المسؤولية الجنائية لجرائم الصحافة والتنظيم القانوني لإصدار الصحف والقيود المفروضة على حرية الإصدار، وعلاقة الصحافة بالسلطة ودور القضاء في حماية حرية الصحافة ومختلف القيود القانونية المقيدة لحرية الصحافة ، وغالباً ما كانت هذه الدراسات تجري مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى.

- تنوعت الدراسات التي تناولت أوضاع حرية الصحافة في الجزائر من حيث تركيزها على بعض القيود وإهمالها للبعض الآخر، فركزت بعض الدراسات على أثر الخطاب الرئاسي على الممارسة المهنية، وتناولت دراسات أخرى أوضاع الصحافة الخاصة فقط وأثر السلطة السياسية والإهارب عليها، واستعرضت دراسات أخرى أثر المتابعات القضائية لجنح القذف على حرية الصحافة، ومنها ما تناول أثر حالة الطوارئ على الممارسة المهنية ، وأخرى استعرضت أوضاع حرية التعبير في ظل التحول الديمقراطي, وتناولت دراسات أخرى واقع الممارسة الصحفية، وبعض القيود التي تعترضها، ومنها ما تناول حرية الإعلام في الوطن العربي بصفة عامة ، ومنها ما ركز على الجانب القانوني من حيث المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة.

وما يميز هذه الدراسة أنها تناولت أوضاع حرية الصحافة في الجزائر، ومختلف القيود والمعوقات المؤثرة على الممارسة المهنية، فلم تركز على بعض القيود وتهمل البعض الآخر، حيث شملت الدراسة جميع جوانب الممارسة الإعلامية والظروف المحيطة بها من حيث تأثرها بالقيود السياسية، والقانونية، والاقتصادية والاجتماعية والمهنية, ولهذا استخدمت هذه الدراسة مدخل تحليل النظم باعتباره المدخل الأنسب كونه نظام مفتوح يتفاعل ويستجيب للعوامل والظروف المحيطة به ويؤثر فيها ويتأثر بها، فهو ينظر بمنظار الشمول والتكامل، ويأخذ في الاعتبار جميع الظروف والعوامل المؤثرة.

وهذه هي الميزة الثانية لهذه الدراسة عن بقية الدراسات الأخرى، فلم تتناول ولا دراسة واحدة مدخل تحليل النظم وأعلبها ركز على نظرية المسؤولية الإجتماعية وحراسة البوابة الإعلامية، كما أنها لم تطبق على الصحف الخاصة فحسب، بل تناولت حتى الصحف الحكومية لمعرفة مدى تأثير الملكية على حرية الممارسة المهنية، على عكس أغلب الدراسات التي ركزت على تطور الصحافة الخاصة فقط.

وبشكل عام فقد استفاد الباحث من الدراسات السابقة فيما يلي:

- تحديد المشكلة البحثية وتوسيع القاعدة المعرفية بمشكلة الدراسة والتعرف على أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات والتي ساعدت في صياغة المشكلة البحثية .

- تحديد الإطار النظري الملائم لموضوع الدراسة والتعرف على المناهج والأدوات البحثية والمداخل التي تلائم مشكلة البحث والمتمثلة في مدخل تحليل النظم ونظرية حارس البوابة الإعلامية.

- المساعدة في وضع التساؤلات المناسبة وصياغة فروض الدراسة الملائمة.

- المساعدة في تحديد خطوات الدراسة المنهجية وتحديد العينة المناسبة.

- المساعدة في تحديد أداة جمع البيانات والبيانات المطلوب جمعها، ومراجعة بعض الاختيارات والبدائل المتضمنة في بعض أسئلة الإستمارة.

- الاستفادة من المراجع ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

الإطار النظري للدراسة :

تتعدد الأطر النظرية التي يمكن من خلالها دراسة المشكلة البحثية، والتي تساعد في التوصل إلى تحليل أبعاد المشكلة البحثية وتفسيرها والوصول إلى نتائج مترابطة لا تهمل أي بعد من أبعاد المشكلة البحثية ، لذا تم اختيار مدخلين نظريين يتناسبان بشكل كبير مع طبيعة الدراسة وهما:

أولاً : مدخل تحليل النظم:

مدخل تحليل النظم هو ذلك المدخل الذي يرى أن أي نظام في المجتمع إنما هو نظام مفتوح يتفاعل ويستجيب للعوامل والظروف المحيطة به ويؤثر فيها ويتأثر بها، فهو ينظر بمنظار الشمول والتكامل ويأخذ في الاعتبار جميع الظروف والعوامل المؤثرة[1] .

ووفقاً لمدخل النظم فإنه لا يمكن فهم الأجزاء المكونة للنظام بمعزل عن النظام الكلي، حيث ترتبط هذه الأجزاء وتتفاعل وتعتمد على بعضها البعض بطريقة ديناميكية. [2]

ويهدف مدخل تحليل النظم إلى التوضيح والتفسير أو الرؤية الانتقادية الشاملة مع إمكانية الاستناد إلى هذا التحليل في تفسير النظم وفي الفهم والتنبؤ.[3]

ويشمل مدخل تحليل النظم ثلاث عمليات رئيسية هي:

- دراسة المدخلات وتشمل البيئة الخارجية أو الظروف المؤثرة على الناتج النهائي أو النظام أو الوضع المراد دراسته .
- دراسة المخرجات وهي الناتج النهائي أو النظام الذي يتأثر بالظروف البيئية المحيطة به.
- دراسة عمليات التفاعل المختلفة بين المؤثرات الخارجية والنظام المراد دراسته والعلاقات التي ترتبطهم جميعاً.

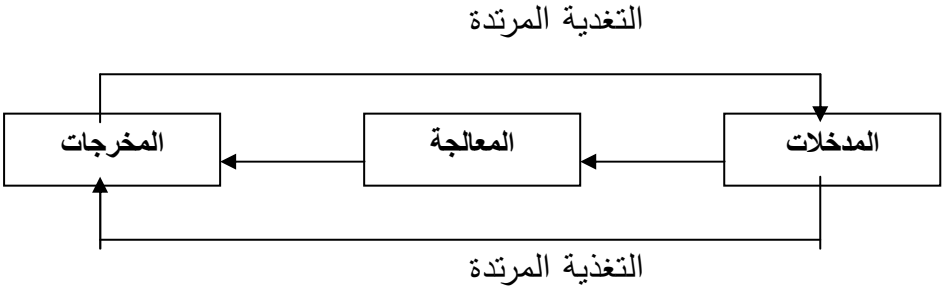

شكل رقم (1)

العناصر الأساسية لنموذج النظام الديناميكي [4]

لقد نشأ مدخل تحليل النظم في كنف علم الاجتماع ثم قال العالم الأمريكي دفيد إيستون David Easton بتطبيقه على علم السياسة، حيث ينظر إلى الحياة السياسية على أنها نظام سياسي

[1]) سيد محمد جاد الرب، إدارة منظمات الأعمال منهج متكامل في إطار مدخل النظم، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1991، ص 78.
[2]) راسم الجمال، البيئة الدولية والاتصال والأمن القومي ، مجلة بحوث الاتصال ، العدد 2 ، 1990 ، ص 2 .
[3]) عبد الغفار رشاد ، قضايا نظرية- السياسة المقارنة ، مركز البحوث والدراسات السياسية, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1993 ، ص 281 .
[4]) محمد يسري قنصوه وأحمد رشيد ، التنظيم الاداري وتحليل النظم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1997 ، ص 7 .

يتكون من شبكة من التفاعلات، يتميز عن بيئته ومحيطه والمكون أساساً من الأنظمة الأخرى مثل النظام الاقتصادي ونظام القيم والنظام الاجتماعي، وله حدوده الخاصة والمفتوحة على هذه البيئة والتي تقوم بالتأثير عليه بدورها, وهو يستقبل مدخلاته من هذه البيئة التي تقوم بعملية التحويل لهذه المدخلات فتصبح مخرجات، يكون لها رد فعل من البيئة فتعود إلى النظام السياسي مرة أخرى، حيث تعد جزءاً من مدخلاته في شكل تغذية مرتدة التي تعد مجموعة ردود أفعال لمخرجات النظام، والمقصود بالبيئة هنا ذلك الجزء من المحيط الاجتماعي والثقافي والمادي الموجود خارج حدود النظام السياسي المعين[1].

وبتطبيق نظام إيستون في النطاق الإعلامي نجد أن النظام الاتصالي سواء كان نظاماً شخصياً أو إعلامياً مثل النظام الصحفي ، يمكن أن يحل محل النظام السياسي ويحوي نفس المعايير العامة التي حددها إيستون ويقوم بنفس المهام المحددة للنظام ويحوي شبكة من التفاعلات تهدف بشكل أساسي إلى إحداث أكبر أثر للرسالة الإعلامية، حيث تتمثل المدخلال في المصادر الإخبارية والتي تتم عملية تحويلها داخل النظام الاتصالي إلى مخرجات متمثلة في الرسالة الاتصالية أو الإعلامية، وتلعب المؤثرات البيئية داخل النظام الاتصالي وخارجه دوراً هاماً في تكوين وتوصيل الرسالة الإعلامية، ويختلف حجم تلك المؤتمرات ودرجة قوتها من نظام اتصالي إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر[2].

ووفقاً لما سبق ذكره، فإنه لا ينظر إلى النظام الصحفي كمتغير مستقل بذاته فهو لا يوجد في فراغ, وإنما هو نظام فرعي داخل النظام المجتمعي يتأثر به من جهة ويؤثر بدوره من جهة أخرى في المتغيرات المختلفة (الاقتصادية – السياسية – الاجتماعية – الثقافية) لهذا النظام ، فوسائل الإعلام بشكل عام وفق هذا المدخل نظام مفتوح يتفاعل مع البيئة المحيطة به ويؤثر فيها ويتأثر بها ، كما أنه لا يمكن فهم النظام الصحفي بمعزل عن الأنظمة الفرعية [3] .

وترجع أهمية استخدام مدخل تحليل النظم في دراسة حرية الصحافة إلى المزايا التالية:

- النظر إلى النظام الصحفي وبخاصة فيما يتعلق بحرية الصحافة، كنظام مفتوح يتكون من أنظمة فرعية بينها علاقات متبادلة تتفاعل مع البيئة المحيطة بها.

- أخذ العوامل البيئية والمحيطة بالنظام في الحسبان عند القيام بعملية التحليل والتقييم.

- يوفر دراسة البيئة السياسيسة والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والمهنية للنظام الصحفي في إطار علمي يساعد على الكشف عن المتغيرات الوسيطة التي تحكم العلاقة بين حرية الصحافة

[1]) David Easton, Afram work for political Analysis, prestice – Hall, inc. Englewood cliffs, N.J, U.S.A, 1992, P 2 – 25 .

[2]) عبد الغفار رشاد ، مرجع سابق ، ص 279 .

[3]) نرمين نبيل الأزرق، التشريعات الخاصة بملكية الصحف في مصر ، مرجع سلبق, ص 41-42 .

وملكيتها وإصدارها وتداولها والرقابة عليها, وكل العوامل التي تقلل أو تزيد من الحرية الصحفية في الجزائر.

- أنه من أنسب المداخل التي تسمح بتحقيق الرؤية الكلية والتناول الشامل لعلاقة النظام الصحفي وحرية الصحافة بباقي المتغيرات والنظم الأخرى لتعود هذه الحرية فتؤثر بدورها على باقي الأنظمة المجتمعية الأخرى على أساس أن كلاً منها يؤثر في الآخر ويتأثر به.

ثانياً : نظرية حارس البوابة الإعلامية:

يرجع الفضل في تطوير نظرية حارس البوابة الإعلامية إلى العالم النمساوي كيرت لوين Kurt Lewin ، الذي استخدم هذا المصطلح لأول مرة للدلالة على الأشخاص أو الجماعات الذين يتحكمون في سير المواد الإخبارية في قناة الاتصال [1].

حيث يرى أنه على طول الرحلة التي تقطعها المادة الإعلامية حتى تصل إلى الجمهور المستهدف توجد نقاط (بوابات) يتم فيها اتخاذ قرارات بما يدخل وما يخرج, وكلما طالت المراحل التي تقطعها الأخبار حتى تظهر في الوسيلة الإعلامية تزداد المواقع التي يصبح فيها من سلطة فرد أو عدة أفراد تقرير ما إذا كانت الرسالة ستنتقل بنفس الشكل أو بعد إدخال تعديلات عليها، ويصبح نفوذ من يديرون هذه البوابات له أهمية كبيرة في انتقال المعلومات [2].

أى أن حراسة البوابة هي العملية التي يتم فيها تعرض عدد ضخم من الرسائل الإخبارية للغربلة والتشكيل حتى تصل في النهاية إلى عدد محدود يتم بثه من خلال وسائل الإعلام.[3]

وعرف شوميكر Shoemaker حراسة البوابة بأنها العملية التي ينقل من خلالها شخص معين في مكان معين مئات الرسائل من بين ملايين الرسائل المتاحة في العالم [4].

فانتقال المادة الإخبارية عبر قنوات اتصال خاصة يعتمد على حقيقة مغزاها أن هناك مناطق خاصة تعمل فيها هذه القنوات كبوابات، ويتم التحكم في نقاط هذه البوابات من خلال حراس بوابة يتمتعون بالقوة والسلطة في صنع القرار الذي يحدد ما يمر وما لا يمر [5].

---

[1]) كمال بديع الحاج ، تأثير المواد التلفزيونية الأجنبية على إنتاج المواد الثقافية في التلفزيون المصري والسوري في ظل العولمة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الإذاعة ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، 2002 ، ص 45.

[2]) Lewin, K , field theory in social science selected theoretical papers , New York Harper, 1951 , P184.

[3]) Shoemaker, P, Eichholz, M. Kim, E, Wrigley. B, Individual and Routine Forces in Gate Keeping , J & Mc Quarterly , Vol , 78 , No , 2 , summer 2001 , P 233 .

[4]) Shoemaker, Pamela, Communication concepts 3. Gate keeping, Newbury, London, New Delhi, sage publications, 1991, P 3.

[5]) Marshal Jones & Emma Jones , mass media , London , Mc Millan Press LTD , 1999 , P 89 .

ولذا يمكن القول بأن حراسة البوابة الإعلامية تذهب إلى أبعد من مجرد اختيار ما ينقل من الرسائل واستبعاد أخرى، بل هو عملية واسعة للتحكم في المعلومات التي تحتوي على كل أنواع شفرات الرسائل وليس فقط الاختيار، ولكن التشكيل بطريقة معينة تتضمن الحجب والنقل والصياغة والبث والتحكم في توقيت إيصالها من المرسل إلى الجمهور, وأثناء عملية الاختيار يتم التأكيد على بعض جوانب القصة الإخبارية وإهمال أخرى، ولذا فإن حراسة البوابة تجعل بعض الأخبار أو الرسائل أكثر تفصيلاً عند الاختيار والمرور عبر البوابة الإعلامية[1].

ومن الحقائق الأساسية التي أشار إليها كيرت ليوين أن هناك في كل حلقة بطول السلسلة فرداً يتمتع بالحق في أن يقدر ما إذا كانت الرسالة التي تلقاها سيمررها كما هي إلى الحلقات التالية ، أم سيزيد عليها أو يحذف منها أو يلغيها تماماً.

ومفهوم حراسة البوابة يعني السيطرة على مكان استيراتيجي في سلسلة الاتصال بحيث يصبح لحارس البوابة سلطة اتخاذ القرار فيما سيمر من خلال بوابته وكيف سيمر، حتى يصل في النهاية إلى الجمهور المستهدف، وقد أشار ليوين إلى أن فهم وظيفة البوابة يعني فهم المؤثرات أو العوامل التي تتحكم في القرارات التي يصدرها حارس البوابة [2] .

ويمكن تحديد هذه العوامل أو القوى على النحو التالي: [3]

- خصائص القائم بالاتصال كالنوع والدخل والطبقة الإجتماعية والتعليم والخصائص الفكرية والعقائدية.
- الضغوط المهنية وعلاقات العمل .
- تأثير السياسات الداخلية والخارجية.
- التوقعات الخاصة بالجمهور.

ويرتبط هذا المدخل بموضوع الدراسة إذ أن حراس البوابات الذين في الغالب ما يكونون مديرو التحرير أو رؤساء التحرير هم من يشكلون بدرجة أو بأخرى نوعاً من الضغط على القائمين بالاتصال داخل مؤسساتهم الصحفية ويتحكمون في المضمون ، فهم الذين يقررون ما ينشر وما لا ينشر ومان يحذف ومان يضاف إلى المادة التحريرية.

الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية:

[1]) Berger, W, the international professional Publishers, London, Sage Publications, P 2 – 3.

[2]) جيهان أحمد رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1978، ص 294 – 3000.

[3]) محمد عبد الحميد ، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير ، القاهرة ، عالم الكتب 1997 ، ص 93 .

نوع الدراسة :

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية التحليلية التي تهدف إلى رصد وتوصيف وتحليل وتفسير واقع حرية الصحافة في الجزائر وأثرها على الممارسة المهنية للقائمين بالاتصال.

مناهج الدراسة :

يرتبط التصميم الشكلي أو الهيكلي للبحث الوصفي بنوع المنهج الذي يتبعه الباحث في الدراسة, حيث تستخدم الدراسة منهجين أساسيين هما : منهج المسح الإعلامي والمنهج المقارن.
يعتبر منهج المسح جهدا علميا منظما للحصول على بيانات ومعلومات وأوصاف عن الظاهرة موضوع البحث من الفردات المكونة لمجتمع البحث, ولفترة زمنية كافية للدراسة, فالمنهج المسحي إذا عبارة عن محاولة منظمة للحصول على معلومات من جمهور معين أو عينة منه وذلك عن طريق استخدام استمارات البحث أو المقابلة.

ويناسب هذا المنهج البحوث الإعلامية لأنه يستخدم في دراسة الظواهر أو المشكلات المحلية في وصفها الراهن, مثل قرارات الصحف وخصائص القراء واتجاهات الممارسين للمهنة وعلاقاتهم بمحيطهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي باعتبارهة مصادرللمعلومة نظرا لأنه يقوم على أسلوب العينات الذي يعتبر السمة المميزة لبحوث المسح المعاصرة.

وتستفيد الدراسة من هذا المنهج لأنه يسمح بتطبيق الدراسة على عينة من الصحفيين على اعتبار صعوبة التطبيق على كل أفراد مجتمع الدراسة, بما يسمح بمعرفة اتجاهات الصحفيين نحو مختلف الضغوط والمعوقات التي يتعرضون لها أثناء ممارستهم للمهنة, وقد تم توظف هذا المنهج في الدراسة المسحية لعينة من الصحفيين.

بالإضافة إلى منهج المسح تم استخدام المنهج المقارن, ويستخدم الباحث هذا المنهج باعتباره من المناهج المساعدة في إجراء مقارنات كمية وكيفية بين مفردات عينة الدراسة، سواء من حيث السن أو النوع ، لاستنباط المقارنة بين القائم بالاتصال في الصحف الحكومية والخاصة.

مجتمع الدراسة :

مجتمع الدراسة هو جميع الوحدات التي يرغب الباحث في دراستها.

يشتمل مجتمع الدراسة المسحية على جميع القائمين بالاتصال في الصحافة الجزائرية من مختلف الصحف الجزائرية الحكومية والخاصة, والجدول التالي يبين توزيع عينة الدراسة على مختلف الصحف التي تم توزيع الاستمارات عليها.

جدول رقم (01)

توزيع عينة الدراسة حسب اسم الصحيفة التي يعملون بها طبقا لمكيتها

ملكية الصحيفة / اسم الصحيفة	خاصة		حكومية		الجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
– النصر			23	35.7	23	13.1
– النهار الجديد	4	3.5			4	2.3
– الشعب			16	25.8	16	9.1
– المجاهد			7	11.3	7	4
– الجمهورية			5	8.1	5	2.9
– المساء			12	19.4	12	6.9
– الحوار	11	9.7			11	6.3
– الشروق اليومي	15	13.3			15	8.6
– الفجر	3	2.7			3	1.7
– الخبر	6	5.3			6	3.4
– الوطن	4	3.5			4	2.3
– المغرب	7	6.2			7	4
– اليوم	17	15			17	9.7
– الوسيط	7	6.2			7	4
– الشباك	4	3.5			4	2.3
– الأحداث	1	0.9			1	0.6
– النهار	1	0.9			1	0.6
– آخر سماعة	1	0.9			1	0.6
– الصحف الأخرى	30	26.5	1	1.6	31	17.7
المجموع	113	100	62	100	172	100

عينة الدراسة :

ولعدم توفر إحصائيات دقيقة للعدد الرسمي للصحفيين العاملين في الصحف الحكومية والخاصة تم تطبيق الدراسة الميدانية على عينة عمدية متاحة من الصحفيين قوامها 175 مفردة موزعين على عدد من الصحف الحكومية والخاصة, مع العلم أن الباحث قد وزع أكثر من 300 استمارة لم يسترجع منها إلا 175 استمارة, مع رفض الكثير من الصحفيين التعاون مع الباحث بدون إبداء أي أسباب, الأمر الذي اضطر الباحث إلى توزيع الاستمارات على كل صحفي أمكنه الوصول إليه وإقناعه, حيث استقرت عينة الدراسة أخيرا على 175 صحفيا, يتوزعون من حيث النوع إلى95 ذكور و80 إناث, كما أنهم يتوزعون من حيث الملكية إلى 113 صحفيا من الصحف الخاصة بما نسبته 64.6 % من عينة الدراسة, و62 صحفيا من الصحف الحكومية بما نسبته 35.4% من عينة الدراسة.

أداة جمع البيانات :

تعتمد الدراسة في جميع البيانات على صحيفة الاستقصاء التي تم إعدادها وفقاً للمراحل التالية:

- **تحديد نوع صحيفة الاستقصاء:** تم الاعتماد في هذه الدراسة لجمع البيانات على استمارة الاستقصاء تحتوي على مجموعة محددة من الأسئلة تخدم محاور الدراسة التالية : البعد المهني، البعد السياسي، البعد الاقتصادي، البعد القانوني، البعد الاجتماعي, ومحور يتعلق برؤية الصحفيين لحرية الصحافة ومقترحاتهم لتطوير المهنة، إضافة إلى محور البيانات الشخصية للمبحوثين).

ثم توزيع الاستمارات من طرف الباحث نفسه مروراً بمجموع المكاتب الخاصة بكل صحيفة في الجزائر العاصمة ومدينتي قسنطينة وعنابة.

- **إعداد صحيفة الاستقصاء في صورتها الأولية:** في ضوء مشكلة الدراسة وأهدافها وتساؤلاتها وهذا وفق المرحلتين التاليتين:
  - إعداد المحاور التي تشملها صحيفة الاستقصاء بالاسترشاد بأهداف الدراسة.
  - كتابة الأسئلة التي تندرج تحت كل محور من محاور الدراسة .
  - **مراجعة صحيفة الاستقصاء علمياً ومنهجياً :** حيث عرضت صحيفة الاستقصاء على مجموعة من الخبراء والعلميين في علم الإعلام ومناهج البحث، للحكم على مدى مطابقة الأسئلة الواردة لأهداف الدارسة.

ويفيد عرض صحيفة الاستقصاء على مجموعة من الخبراء في تحقيق عدة أهداف منها.

- دراسة الشكل العام لتكوين الصحيفة .
- مراجعة ترتيب الأسئلة و تسلسلها المنطقي .
- مراجعة صياغة الأسئلة والتأكد من وضوحها.
- مراجعة الإجابات المحددة كبدائل لاختيار أنسبها، واستكمال الناقص منها.

وتم تحكيم صحيفة الاستقصاء خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2009 [1].

- **الاختبار القبلي** : تم إجراء إختبار قبلي على عينة قوامها 20 مفردة من القائمين بالاتصال في الصحافة الجزائرية موزعين بين الصحف العمومية والخاصة، للتأكد من مدى كفاية أدائها ومدى ملاءمتها.

وقد ساعد الاختبار القبلي في التعرف على مدى وضوح الأسئلة، ومدى قياس السؤال للعنصر المطلوب قياسه، ومعرفة الزمن الذي يستغرقه ملىء الصحيفة الواحدة الذى تراوح ما بين 10 و 15 دقيقة، مع العلم أن هذه الفئة من العينة تتميز بكثرة الحركة ووقتها المحدود، كما تم بناء عليه إغلاق بعض الأسئلة المفتوحة بعد حصر الاحتمالات المختلفة للاجابة، وتعديل صياغة بعض الأسئلة التي تبين عدم وضوحها الجيد بالنسبة للعينة .

- إعداد صحيفة الاستقصاء في صورتها النهائية بعد إجراء التعديلات اللازمة وفقاً للتحكيم والاختبار القبلي والاتفاق مع الأستاذ المشرف.

- **الإطار الزماني للدراسة:** تم إجراء الدراسة الميدانية من شهر يناير إلى نهاية شهر مارس 2010، وقد قام الباحث بتوزيع الإستمارة على عينة الدراسة عبر مختلف المكاتب الصحفية المنتشرة في الجزائر العاصمة ومدينتي قسنطينة وعنابة شرق العاصمة.

- **المراجعة الميدانية:** تمت مراجعة كل صحيفة من صحائف الدراسة الميدانية عقب الحصول على الاستمارة للتأكد من الإجابة على الأسئلة المطلوب الإجابة عليها .

---

[1]) تم عرض الاستمارة على عدد من أساتذة الإعلام ، وهم حسب الترتيب الأبجدي والدرجة العلمية :
1- أ.د.عواطف عبد الرحمن : أستاذ الصحافة – كلية الإعلام – جامعة القاهرة
2- أ.د.محمود علم الدين : أستاذ الصحافة – كلية الإعلام – جامعة القاهرة .
3- أ.د.سليمان صالح : أستاذ الصحافة كلية الإعلام – جامعة القاهرة .
4- أ.د.نصيرة بوبنيدر : أستاذ التعليم العالي بقسم علوم الإعلام و الاتصال – جامعة باجي مختار- عنابة .
5- د.جيهان إلهامي : أستاذ مساعد بقسم الإعلام – كلية الآداب – جامعة الزقازيق .
6- د.وحيدة سعدي : أستاذ محاضر بقسم علوم الإعلام و الاتصال – جامعة باجي مختار- عنابة .
7- د.فضة عباسي : أستاذ محاضر بقسم علوم الإعلام و الاتصال – جامعة باجي مختار- عنابة .
8- د.نرمين الأزرق : مدرس بقسم الصحافة – كلية الإعلام – جامعة القاهرة
9- د.محرز غالي : مدرس بقسم الصحافة – كلية الإعلام – جامعة القاهرة .

- **المراجعة المكتبية :** حيث تمت عملية المراجعة المكتبية للاستمارات عقب العودة من الميدان ، وإلغاء بعض الاستمارات التي لم تستوف الشروط اللازمة من وجود بعض الأسئلة التي لم تتم الإجابة عنها ، أو وجود تناقض في بعض الأسئلة المتعلقة خاصة بجانب الصدق في الاستمارة.

- **اختبار الصدق والثبات:**

تمت صياغة المتغيرات البحثية الهادفة إلى إيضاح الظاهرة موضوع الدراسة في شكل أسئلة متنوعة تضمنتها استمارة الاستقصاء. وقد راعى الباحث شمول هذه الأسئلة لمتغيرات الدراسة ، وتنوع أساليبها.

أولاً : الثبات Stability :

ويقصد به دقة القياس أو اتساقه . وقد اعتمد الباحث على أسلوب إعادة الاختبار حيث تم عرض الاستمارة على عينة استطلاعية قوامها 20 مفردة شكلت 11.43% من مجموع مفردات العينة، ثم تم عرضها مرة أخرى عليهم بعد مدة بلغت حوالي شهر للتأكيد على ثبات المقياس .

وقد قام الباحث بالاعتماد على معادلة " هولستي " " Holsti " لقياس الثبات وهي :

معامل الثبات = $A = \frac{2x}{n1 + n2}$

حيث (X) = عدد الحالات التي تتفق فيها إجابات المبحوث في المرتين.

(n1) = عدد متغيرات استمارة التطبيق الأولى

(n2) = عدد متغيرات استمارة التطبيق الثانية

ثم قام الباحث بجمع نتيجة الاختبار بالنسبة لكل مبحوث وقسمتها على عددهم لاستخراج المتوسط الحسابي لنسبة الثبات العامة لعينة الثبات البالغة 20 مفردة , لتبلغ نسبة الثبات 0.921 بما يعادل 92.1% وهي نسبة عالية تشير إلى ثبات أداة القياس.

ثانياً : الصدق Validity:

قام الباحث بثلاثة إجراءات للتأكد من صدق أداة القياس وهي :

1) إجراء اختبار قبلي " Pre Test " لتلك الاستمارات حيث أجرى الباحث اختبار قبلي على عينة الدراسة بواقع 11.43% من العينة المحددة في الدراسة (20) مفردة ، ومماثلة لها للتأكد من مدى كفاية أداء الاستمارة ومدى ملاءمتها .
2) وفي إطار التأكد من صدق المقياس تم عرض استمارة البحث على مجموعة من المحكمين أصحاب الخبرة ، وتمت الاستفادة من ملاحظاتهم في تعديل بعض جوانب المقياس.
3) كما تم حساب معامل الصدق وفقاً لمعادلة تعتمد على معامل الثبات هي :

معامل الصدق = معامل الثبات

أي أن معامل الصدق = $\sqrt{0.921}$ = 0.959

بما يعادل 95.9 %

المعالجة الإحصائية للبيانات

بعد الانتهاء من جمع بيانات الدراسة، تم إدخالها– بعد ترميزها– إلى الحاسب الآلي، ثم أجريت معالجتها، وتحليلها، واستخراج النتائج الإحصائية باستخدام برنامج "الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية" والمعروف باسم SPSS اختصارا لـ"Statistical Package For The Social Sciences وذلك باللجوء إلى المعاملات والاختبارات، والمعالجات الإحصائية التالية:

– التكرارات البسيطة والنسب المئوية.

– المتوسط الحسابي .

– اختبار كا^2 لجداول الاقتران (Contingency-Tables Chi Squre Test) لدراسة الدلالة الإحصائية للعلاقة بين متغيرين من المستوى الاسمي(Nominal).

– معامل التوافق (Contingency Coefficient) الذي يقيس شدة العلاقة بين متغيرين اسميين في جدول أكثر من 2 x 2، وقد اعتبرت العلاقة ضعيفة إذا كانت قيمة المعامل أقل من 0.30، ومتوسطة ما بين 0.30–0.70، وقوية إذا زادت عن 0.70.

– معامل فاي (Phi Coefficient) الذي يقيس شدة العلاقة بين متغيرين اسميين في جدول 2 x 2، وقد اعتبرت العلاقة ضعيفة إذا كانت قيمة المعامل أقل من 0.30، ومتوسطة ما بين 0.30–0.70، وقوية إذا زادت عن 0.70.

– اختبار (ت) للمجموعات المستقلة (Independent-Samples T-Iest) لدراسة الدلالة الإحصائية للفروق بين متوسطين حسابيين لمجموعتين من المبحوثين في أحد المتغيرات من نوع المسافة، أو النسبة(Interval Or Ratio).

– اختبار مان ويتني لدراسة الدلالة الإحصائية للفروق بين الترتيبات لأكثر من مجموعتين من المبحوثين في أحد المتغيرات من المستوى الترتيبي.

وقد تم قبول نتائج الاختبارات الإحصائية عند درجة ثقة: 95% فأكثر، أي عند مستوى معنوية=0.05 فأقل.

الفصل الثانـي

عوائق وقيود حرية الصحافة في الجزائر

تمهيد:

لقد أحاطت بحرية الصحافة مجموعة من العوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والمهنية، حدت من ممارستها وأفرغتها من معناها الحقيقي في الواقع العملي وأبقتها من الناحية النظرية فقط مما أدى إلى افتقاد الكثير من الصحف للموضوعية والاستقلالية في نقل الأحداث والمعلومات والأخبار أو التعليق عليها وإبداء الآراء بشأنها خصوصاً في الأمور السياسية والاقتصادية بسبب تلك العوائق التي ما زالت إلى اليوم بدرجات متفاوتة من بلد على آخر.

ولما كانت الصحافة ابنة البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي نشأت في ظلها، فكان من الطبيعي أن تتأثر بها وتنعكس عليها عيوبها أيضاً.

ولذلك كان لابد من البحث في هذه العوائق باختلاف أنواعها وأصنافها، وهذا ما سيتناوله هذا الفصل بالتفصيل واستقراء كل المعوقات والقيود التي تواجه الصحفي الجزائري أثناء ممارسته للعمل الصحفي وأثر هذه القيود على حرية الصحافة والصحفيين في الجزائر.

حيث تم تقسيم هذه العوائق والقيود إلى:

- عوائق قانونية من خلال المواد المقيدة للحرية التي نص عليها قانون الإعلام 1990 والنصوص التجريمية التي نص عليها قانون العقوات خاصة بعد تعديله سنة 2001.
- عوائق سياسية وقضائية ارتبطت بمختلف المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري في التسعينات مع ميلاد الصحافة الخاصة وإلى الآن، وما تعرض له الصحفيون من خلال قانون الطوارئ، وقانون مكافحة الإرهاب وما تمخض عنها من تعليق وحجز للصحف ومتابعات قضائية انتهت بكثير من الصحفيين إلى السجن من خلال الدعاوى المرفوعة ضد الصحفيين من طرف مؤسسات الدولة وأشخاصها.
- عوائق اقتصادية ارتبطت غالباً باحتكار الدولة لسوق الإشهار العمومي والمطابع واستخدام ديون الصحف للضغط عليها.
- عوائق اجتماعية ومهنية ترتبط بأهمية الإلتزام بمبادئ المجتمع والظروف التي يواجهها الصحفي في قاعات التحرير الصحفي.

أولا: العوائق القانونية أمام حرية الصحافة في الجزائر:

إن التنظيم القانوني لحرية الصحافة، الذي يهدف إلى ضبط ممارستها ضمن إطار الحرية المسؤولية، لا يعتبر عائقًا أمام ممارستها، بل إن هذا التنظيم ضروري، لضمان عدم انزلاقها عن الطريق السليم.
غير أن التوسع في تقييد حرية الصحافة، عند إخضاعها للتنظيم القانوني، بشكل يطغى فيه هذا التقييد على حريتها، سواء لجهة الإصدار أو النشر، ويخضعه لقيود قانونية قاسية، من شأنه الحد من حريتها وإعاقة ممارستها[1].

1- ملكية الصحف:

حق إصدار الصحف في الجزائر هو للأشخاص الطبيعية العامة والخاصة، وللحكومة، وهذا واضح من نص المادة الرابعة من قانون الأعلام التي تنص على أن:
"يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:
- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.
ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي"[2].

هذه المادة التي في ظاهرها تناقض المادة 19[3] التي تشترط ملفا للتصريح المسبق لممارسة حق النشر، يتضمن القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعنوي وحده[4].

2- قيد التصريح المسبق:

وهو نظام لا يختلف من حيث تطبيقه العملي والفعلي عن نظام الترخيص المسبق، حيث لا تستطيع الصحيفة أن تصدر قبل تسليمها الوصل أو التصريح وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون الأعلام: "إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول، يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ويسلم له وصل بذلك في الحين ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرية".[5]

---

[1] سعدى محمد الخطيب, مرجع سابق، ص68.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 مؤرخ في : 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام, العدد 14، الصادر بتاريخ: 04 أبريل 1990, ص 460.
[3] المرجع نفسه، ص 461.
[4] علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، معهد علوم الإعلام والاتصال ,جامعة الجزائر، يوليو- كانون الأول، 1996، ص 62.
[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المتعلق بالإعلام, العدد 14، مرجع سابق, ص 460-461.

وقد بينت المادة 19[1] من قانون الإعلام أنه يجب أن يشتمل التصريح على العديد من المعلومات أهمها "هدف النشرية وعنوانها ووقت صدورها ومكانها واسم مديرها ولقبه وعنوانه والغرض التجاري للطابع وعنوانه واسم المالك وعنوانه ورأسمال الشركة والمؤسسة".

ولقد أوجبت المادة 21 من قانون الإعلام "على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل أي نشرة دورية".

وعاقب القانون ذاته في المادة 79 كل من خالف أحكام المادتين 14 و 19 بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 10.000 دينار مع وقف العنوان أو الجهاز وقتا معينا أو نهائيا.

3- التنازل عن الترخيص (ملكية الصحيفة):

لقد أوجب القانون الجزائري أن يتم التصريح المسبق بشأن التنازل عن ملكية الصحيفة بواسطة إجراءات التصريح نفسها، فقد نصت المادة 20: "يجب أن يصرح بأي تغيير يمس المعلومات المبينة في المادتين 18 و 19 أعلاه للسلطة المذكورة في المادة 4 أعلاه خلال العشرة أيام الكاملة المواكبة للتغيير.

4- الرقابة على مصادر رأس المال ومصادر الدخل:

أوجب قانون الإعلام في المادة 18 "يجب على عناوين الإعلام وأجهزته أن تبرر مصدر الأموال التي يتكون منها رأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها وتصرح بذلك، كما يجب على كل عنوان أو جهاز إعلامي يحصل على إعانة مهما يكن نوعها، أن يرتبط عضويا بالهيئة التي تقدم الإعانة ويذكر هذا الارتباط ماعدا العناوين والأجهزة الإعلامية التابعة للقطاع العام".

كما منعت نفس المادة تلقي أي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية شخصا طبيعيا كانت أو معنويا أو من جهة حكومية: "يمنع تلقي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية، شخصا طبيعيا كانت أو معنويا أو حكومة".

وعاقب القانون ذاته في المادة 81 كل من خالف أحكام المادة 18: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 و 300.000 دج كل مدير لأحد العناوين أو الأجهزة الإعلامية المذكورة في المادة 4 أعلاه، ويتلقى باسمه أو لحساب النشرية بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية، ماعدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات والإشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها"[2].

5- الرقابة المسبقة:

اشترط قانون الإعلام الجزائري في المادة 21 وجوب إيداع تصريح بالنشر قبل طبع أي دورية, كما اشترط نفس القانون الإيداع القانوني قبل النشر والتداول حيث نصت المادة 25: "يجب أن تطبق على

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المتعلق بالإعلام, العدد 14، مرجع سابق, ص 461.

[2] المرجع نفسه، ص467.

النشريات الدورية وقت توزيعها شكليات الإيداع حسب الكيفيات الآتية بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به.

- نسختان من جميع النشريات يوقعها مدير النشرية وتودعان لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- عشر نسخ يوقعها مدير النشرية وتودع لدى المكتبة الوطنية.
- خمس نسخ من النشريات الإعلامية العامة يوقعها المدير وتودع لدى المجلس الأعلى للإعلام. وخمس نسخ يوقعها المدير وتودع لدي الوزير المكلف بالداخلية".

كما عاقب قانون الإعلام في المادة 84 على عدم احترام شكلية الإيداع المنصوص عليها في المادة 25: "يعاقب على عدم احترام شكلية الإيداع المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 85 وما يليها من هذا القانون"[1]

وتعد الرقابة أهم القيود على حرية التعبير وأخطرها، لأنها اعتداء مباشر على حرية الصحفي وتضيق على حرية التعبير وإخلال بالحق في حرية الإعلام وتدفق المعلومات، إضافة إلى كونها تحد من حرية المواطن في معرفة الحقيقة وممارسة رقابة على الطريقة التي تداربها شؤون البلاد، فضلا عن المشاركة الفاعلة في هذه الإدارة بغية تطويرها وتحسينها ودفعها نحو الأفضل[2].

6- الرقابة على مضمون الرسالة الإعلامية الواردة من الخارج:

أخضع القانون الجزائري استيراد النشرة الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة، تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

وهذا ما نصت عليه المادة 57 من قانون الإعلام: "يخضع استيراد النشرية الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام, كما يخضع استيراد الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية لنشريات دورية مخصصة للتوزيع المجاني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة"[3].

ونصت المادة 58 على أنه: "في حالة عدم احترام أحكام المادة 57 أعلاه يمكن للسلطة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية وإعلامية محظورة، ويصدر الحكم بالمصادرة عليها في التشريع المعمول به"[4].

ولقد عاقبت المادة 82 من نفس القانون على بيع النشريات الدورية الأجنبية: "يعاقب على بيع النشريات الدورية الأجنبية المحظورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين1000 دج و10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك".

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المتعلق بالإعلام, العدد 14، مرجع سابق، ص467..
(2) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإعلام العربي في عصر المعلومات، ط1, 2006، ص548.
(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المتعلق بالإعلام, العدد 14, مرجع سابق، 464- 465.
(4) المرجع نفسه، ص 465.

7- الرقابة على بيع وتداول النشريات الدورية:

حيث نصت المادة 54: "يخضع بيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية و/ أو توزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر لمجرد تصريح مسبق لدى البلدية المعنية", وحددت المادة 55 على ما يشتمله التصريح: "يجب أن يشتمل تصريح البيع بالتجول على اسم المصرح ولقبه ومهنته، وعنوان مسكنه، وعمله، وتاريخ ميلاده، ويسلم له في الحين ودون مصاريف وصلا هو بمثابة الاعتماد".

8- وصاية المجالس الحكومية على الصحافة والصحفيين:

فرض المشرع الجزائري الوصاية على حرية الصحافة والإعلام من خلال بعض المجالس الحكومية التي تلعب دورًا في السيطرة على مهنة وحرية الصحافة والإعلام في الجزائر، فطبقا للمادة 59 من قانون الإعلام تم إنشاء المجلس الأعلى الإعلام, وطريقة تشكيله تكون بالتعيين بالنسبة لرئيس المجلس وعضوين آخرين من طرف رئيس الجمهورية، وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني وستة أعضاء ينتخبون باالأغلبية المطلقة من الصحفيين المحترفين الذين قضوا 15 عاما خبرة في المهنة على الأقل. حسب ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإعلام.

وهو بهذه الصفة الجهة الحكومية المشرفة على الإعلام بالجزائر سواء بالنسبة إلى الصحافة المكتوبة أو البث الإذاعي أو التلفزي وقد حددت المادة 59 صلاحيات هذا المجلس ومنها:

- يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- يتقي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد.
- يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية وإصدارها وإنتاجها وبرمجتها ونشرها.
- يبدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعدتهم قصد التحكيم فيها بالتراضي.
- يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير، وحق المواطنين في الإعلام, وذلك قبل قيام الطرفين المتنازعين بأي إجراء أمام الجهات القضائية المختصة.
- يحدد قواعد الإعلانات المحتملة، والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية والسهر على توزيعها العادل.
- يسهر على احترام مقاييس الإشهار والتجاري، ويراقب هدف الإعلام الإشهاري الذي تبثه وتنشره الأجهزة الإعلامية ومحتواه وكيفيات برمجته.
- ينذر الملاك المعنيين ببيع بعض الأصول في حالة تعسف بعض الجهات المسيطرة[1].
- يسلم الرخص ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية الكهربائية والتلفزية[2].

---

[1] المادة 60, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المتعلق بالإعلام, العدد 14, , مرجع سابق، ، ص 465.
[2] المادة 61, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المتعلق بالإعلام, العدد 14, مرجع سابق،ص465.

- يبدي رأيه في الاتفاقيات التي تمت بين الملاك والصحافيين المحترفين[1].
- يحدث لجانا متخصصة تحت سلطته لاسيما لجنتي التنظيم المهني ولجنة أخلاقيات المهنة ويحدد عمل هاتين اللجنتين وتكوينهما بأحكام داخلية[2].

ويتبين من اختصاصات المجلس التي أوردناها على سبيل المثال لا الحصر أنه الجهة الحكومية المسيطرة على الإعلام وعلى انسيابه من أعلى وإلى أسفل وهو ما يشكل وصاية تسلطية على حرية الصحافة والإعلام[3].

9- الترخيص المسبق للعمل الصحفي:

حيث حددت المادة 30 من قانون الإعلام شروط منح بطاقة الصحفي المحترف "يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط منح بطاقة الصحافي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحياتها وكيفيات إلغائها ووسائل الطعن في ذلك"[4].

كما أن دور المجلس الأعلى للإعلام ليس كبيرا بل يكاد يكون منعدما في حل النزاعات الإعلامية نظرا لموضوع النزاعات التي يختص بنظرها ولعدم إلزامية قراراته في هذا المجال.

10- القيود المتعلقة بسر المهنة:

حيث نصت المادة 37 من قانون الإعلام على أن السر المهني حق للصحفيين ولكنها بالمقابل كبلته بمجموعة من القيود أمام السلطة القضائية: "السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم، ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
- الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين.
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين"[5].

كما أن المادة 39 أوجبت على مدير النشرية كشف السر المهني إذا تعلق الأمر بكاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار في حالة المتابعة القضائية وإلا توبع عوضا عن الكاتب ومكانه: "مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني، غير أنه في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا

---

(1) المادة 62, , المرجع نفسه, ص 465.
(2) المادة 67, المرجع نفسه, ص 466.
(3) مركز حماية وحرية الصحفيين، أصوات مخنوقة- دراسة في التشريعات الإعلامية العربية، ص112.
(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المتعلق بالإعلام, العدد 14, مرجع سابق، ص 662.
(5) المرجع نفسه، ص463.

الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة، وإن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه".

11- القيود المتعلقة بحق الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها:

أعطى القانون الصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار والإطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية ولكنه قيده بمجموعة من الشروط.

حيث نصت المادة 35 على أن "للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويخول هذا الحق على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون".

وحددت المادة 36 ما لا يجوز نشره "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا.
- أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية.
- أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القصائي"[1].

وما يميز القيد الأول استخدامه للعبارات الغامضة المبهمة التي تستعصي على التعريف والتحديد على رجال القانون فضلا عن غيرهم من رجال الإعلام, كالأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

12- إجراءات التحقيق والمحاكمة:

أ- مثول الصحفيين والإعلاميين أمام المحاكم طوال إجراءات المحكمة:

لقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وتعديلاته على الصحفي المتهم بارتكاب جناية أو جنحة تتعلق بالصحافة المثول أمام المحاكم المختصة طوال إجراءات المحاكمة وحتى النطق بالحكم، ولم يجز له عدم حضوره أو مثوله, حتى لو حضر محام وكيلا عنه خلال تلك المحاكمة[2].

ب- توقيف الصحفيين وحبسهم احتياطيًا:

قرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وتعديلاته أنه يجوز توقيف الصحفيين وحبسهم احتياطيا على ذمة القضايا المتعلقة بالصحافة, سواء أكان ذلك أمام وكيل الجمهورية (المدعي العام) أثناء إجراءات التحقيق أم أمام المحكمة المختصة أثناء إجراءات المحاكمة.

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المتعلق بالإعلام, العدد 14, مرجع سابق، ص 662-463.

(2) مركز حماية وحرية الصحفيين، أصوات مخنوقة- دراسة في التشريعات الإعلامية العربية, مرجع سابق، ص112.

وعلى سبيل المثال أودع مدير أسبوعية "ليبدو ليبيري" رهن الحبس الاحتياطي بعد دعوى رفعتها ضده وزارة العدالة التي عابت عليه نشر مقال يكشف أسماء بعض القضاة الذين زوروا وثائق تمنحهم صفة قدماء المجاهدين، رغم أن التحقيق أثبت صحة أقوال الصحفي[1].

13- التحريم والعقاب:

أ- المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة (الخروج على مبدأ شخصية العقوبة):

أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية التضامنية والمسؤولية على أساس التتابع والتي تحمل في ثناياها مسؤولية مفترضة لكاتب المقال ونانشر الخبر أو من يبثه مع رئيس أو مدير التحرير مع مدير الوسيلة الإعلامية إضافة إلى ابتداع قانوني جديد بحيث جرم أيضا الوسيلة الإعلامية نفسها أيضا مخالفا بذلك مبدأين أساسيين هما مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ قرينة البراءة[2].

وتهدف مثل هذه المسؤولية الجماعية إلى خلق الاضطراب بصورة مقصودة للنظام الهرمي المكلف بالتسيير على مستوى النشرية، والتي تظل تخضع في أغلب التشريعات الليبرالية الخاصة بتسيير وسائل الإعلام إلى سلطة واحدة ممثلة في مدير النشر الذي يعد السلطة الوحيدة المخولة التي يمكنها أن تسمح أو تمنع نشر أي مقال[3].

فقد نصت المادة 41 من قانون الإعلام على أن "يتحمل المدير وكاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية والبصرية"[4].

كما ونصت المادة 42 من ذات القانون على أن: "يتحمل مسؤولية المخالفة المرتكبة المكتوبة والمنطوقة أو المصورة، المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أو الباثون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية"[5].

وعادت المادة 43 من القانون نفسه لتقرر أنه: "إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه"[6].

والأهم من ذلك ما نصت عليه المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 01- 09 مؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 66- 156مؤرخ في 8 يونيو 1966.

---

(1) الأزعر نصر الدين، حرية الصحافة في الجزائر بين تقنين قمعي خناق اقتصادي سلطة مسيئة وأمن منعدم، المنظمة العربية لحرية الصحافة، لندن، 2004.

(2) مركز حماية وحرية الصحفيين، أصوات مخنوقة- دراسة في التشريعات الإعلامية العربية ، مرجع سابق، ص113.

(3) علي جري، الصحفيون في مواجهة العقوبات واقع التجربة الجزائرية، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 116- 117, يوليو- ديسمبر 2004، ص 171.

(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المتعلق بالإعلام, العدد 14, مرجع سابق، ص 463.

(5) المرجع نفسه، ص 463.

(6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المتعلق بالإعلام, العدد 14, مرجع سابق، ص 463.

حيث نصت: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.

في هذه الحالة يعاقب مرتكبوا الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا وبغرامة من 50.000دج إلى 250.000 دج أو بإحدي هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 50.000 دج إلى 2.500.000 دج".[1]

وهذه العقوبة خاصة بالإساءة إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا.

ولا يخفى أثر ذلك على خلق رقابة ذاتية على العمل الصحفي ناهيك عن خلق الأحقاد والمشاكل الداخلية لاستهداف جسم الوسيلة الإعلامية.

ب- غموض القوانين الجزائية:

يجب لإعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يحدد المشرع بلغة مفهومة- ليس لرجال القانون بل للفرد العادي- تحديدا كافيا الأفعال التي اقتضت الضرورة تجريمها وأن يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها، بحيث يكون الفرد العادي على علم تام بما إذا كان فعلة أو امتناعه مباحا أو مجرما ولا ينزلق إلى التعبيرات الغامضة أو المتميعة المحتملة بأكثر من معنى[2].

ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة 36 من قانون الإعلام الجزائري، حيث حظرت نشر المعلومات التي تمس أمن الدولة، الأمن الوطني، الوحدة الوطنية وهي مصطلحات يصعب على رجال القانون تحديدها فضلا عن المواطن العادي، أو عبارات المصلحة العامة, النظام العام، الأخلاق والآداب العامة، إضافة إلى مرونة ونسبية هذه المصطلحات وتغيرها من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن بلد لآخر.

جـ- التوسع في التجريم:

تعطي سياسة التوسع في التجريم دلالة واضحة لمد النزعة التسلطية للمشرع، ويبدو ذلك من كثرة ما يعد من الأفعال جرائم مخلة بأمن الدولة من الداخل والخارج, والاهتمام بالجرائم السياسية والوقوف منها موقف المتشدد والتوسع فيما يعد من صور التعبير عن الرأي غير المشروع[3].

هذا التوسع في العقوبات جاء معاكسا لروح مبدأ حرية التعبير والممارسة الإعلامية الجادة، فمن المادة 77 إلى المادة 99 كانت عبارة يعاقب وعبارة يتعرض هي السمة الغالبة على القانون, أي 22 مادة في

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم : 01-09الصادر في 26 يوليو 2001 المعدل والمتمم للأمر 66-156 الصادر في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات, العدد 34، مؤرخ في: 27 يونيو 2001، ص17.

(2) عبد الله خليل، تأثير قوانين الإعلام العربية على نشر ثقافة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص 407.

(3) عبد الله خليل، مرجع سابق، ص 407.

الباب السابع للأحكام الجزائية من أصل 106 مادة تضمنها قانون الإعلام وهو ما يعادل تقريبا ربع القانون خصص للعقوبات والجزاءات, ما جعل الصحفي يكتب وفي خاطره أن ما يكتبه سيدخله السجن أم لا[1].

د- الإسراف في العقوبات السالبة للحرية: والمغالاة الشديدة فيها بدرجة لا تتناسب في أحوال كثيرة مع الجرائم المرتكبة ومنها:

- السجن من ستة أشهر إلى 3 سنوات للإساءة للأديان السماوية (المادة 77).
- السجن من سنة إلى 5 سنوات لكل مدير يتلقى إعانات أجنبية (المادة 81).
- السجن من شهر إلى عامين لبيع الصحف الأجنبية الممنوعة (المادة 82).
- السجن من شهر إلى عام للبيع بالتجول دون تصريح (المادة 83).
- السجن من 5 إلى 10 سنوات لكل نشر لمعلومات تمسسيادة الدولة أو الوحدة الوطنية (المادة 86) [2].

ويتضمن قانون الإعلام على الأقل ثلاث متابعات جنائية وأكثر من 15 مخالفة توصف بالجنحة، ونظرا للطابع الحازم للترتيبات القمعية المعتمدة في هذا القانون, الذي يأتي في حقيقة الأمر لدعم التدابير التي اعتمدها قانون العقوبات وعليه فإنه استحق اسم "قانون العقوبات مكرر" وليس قانون الإعلام[3].

هـ- الخروج على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة:

إذ يتطلب لإباحة القذف في حق ذوي الصفة العمومية أن تثبت صحة الوقائع المقذوف بها وأن تثبت حسن نيته وبذلك يقع في عبء الإثبات على الصحفي الكاتب، كما حظر عليه الاستناد إلى طرق معينة مخالفا مبدأ مستقر في نظام المسؤولية الجنائية بعدم جواز إلزام المتهم بالالتجاء في هذا الشأن إلى طرق محددة في الإثبات ولا يجوز أن يحظر عليه دفع الإدانة بأدلة معينة كنتيجة منطقية لقرينة البراءة، كما أن الصحفي والكاتب كلف بإثبات حسن نيته وهو ما يؤدي إلى تقييد الحق في انتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه[4].

ونجد جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية في المادة 146 من قانون العقوبات كما تنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966وتعديلاته على أن "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية... "[5].

ويمكن استخلاص هذه القيود من الملاحظات على السياسة التجريمية التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال تسليط الضوء على أهم الجرائم المتعلقة بالصحافة والإعلام على النحو التالي:

جرائم الصحافة في التشريع الجزائري

---

(1) إسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 71.

(2) Brahim Brahim, La liberte de l'information a travers les deux codes de la presse 1982- 1990 en algerie, op.cit, p 38- 39.

(3) علي جري، الصحفيون في مواجهة العقوبات واقع التجربة الجزائرية, مرجع سابق، ص 170- 171.

(4) عبد الله خليل، مرجع سابق، ص 408.

(5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم : 01-09 يعدل ويتمم قانون العقوبات, العدد 34، مرجع سابق، ص 17.

1- جرائم التحريض:

- التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية كما نصت عليه المادة 87 من قانون الإعلام: "كل تحريض من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة و الوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها, إذا ترتب عليها آثار يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار"[1].

- تحريض الجنود على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر (المادة 62) [2].

- التحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبر يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العراقيل أو تسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها وذلك في وقت السلم وبقصد الإضرار بالدفاع الوطني(المادة 74) .

- التحريض على التجمهر(المادة 100) .

- التحريض على الإجهاض ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما(المادة 310) .

- تحريض القصر على الفسق والدعارة(المادة 342) .

2- جرائم القذف والسب:

وتنص المادة 298: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[3].

وقد نشرت وزارة العدل الجزائرية مؤخرا إحصائيات أظهرت أن جل المتابعات القضائية التي رفعت ضد الصحفيين كانت على أساس شكاوى ناجمة عن أشخاص طبيعيين وأن الأغلبية الساحقة لهذه الشكاوى كانت تحت تكييف "القذف والوشاية الكاذبة" المعاقب عليها جنحيا, ويلاحظ من خلال العديد من الشكاوى أن هناك تأويلا واسعا لمادة القانون الجنائي التي تعرف القذف على أنه كل قول أو كتابة من شأنها أن تمس إحساس شخص ما يمنع ويهدد الصحفي أثناء تأديته لواجبه الذي يملي عليه البحث عن الحقيقة وكشفها، ومما يزيد الأمر تعقيدا هو أن القانون لا يميز بين الخبر أو المقال الكاذب أو الصحيح وإنما يكتفي بالعقاب على أي مقال من شأنه أن يمس إحساس الأشخاص أو مشاعرهم، كما لا يميز القانون بين الخبر الجاف الموضوعي وإدلاء الرأي الشخصي أو التقييم النسبي أو الانطباع الذاتي إزاء شخص أو وضعية ما[4].

3- الإهانة والتعدي على الموظفين:

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المتعلق بالإعلام, العدد 14، مرجع سابق، ص 467.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات, العدد 49, مؤرخ في 11 يونيو 1966, ص 709.

(3) المرجع نفسه، ص 732.

(4) مركز حماية وحرية الصحفيين، أصوات مخنوقة- دراسة في التشريعات الإعلامية العربية ، مرجع سابق، ص 116.

حيث نصت المادة 144 معدلة بالقانون 2001-09: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقوة أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليه أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم، وتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء"[1].

4- الإهانة والتعدي على مؤسسات الدولة والبرلمان:

حيث تنص المادة 146 معدلة بالقانون 2001-09: "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 141 مكرر و 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه"[2].

5- إهانة رؤساء الدول الأجنبية ورؤساء البعثات الدولية وأعضائها:

نصت المادة 97 من قانون الإعلام على أن: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه"[3].

كما ونصت المادة 98 من ذات القانون على أن: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدي حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[4].

6- الإساءة إلى رئيس الجمهورية:

نصت عليها المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 وتعديلاته على أن:
"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى"[5].

ونصت المادة 144 مكرر 1 المضافة بالقانون 2001- 09 على معاقبة مرتكب الإساءة والمسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم : 01-09 يعدل ويتمم قانون العقوبات, العدد 34، مرجع سابق، ص17.
[2] المرجع نفسه، ص18.
[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المتعلق بالإعلام, العدد14، مرجع سابق، ص 468.
[4] المرجع نفسه, ص 468.
[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم : 01-09 يعدل ويتمم قانون العقوبات, العدد 34، مرجع سابق، ص 17.

7- جريمة إهانة الأديان السماوية والأنبياء:

نصت المادة 77 من قانون الإعلام على أن: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة"[1].

كما نصت المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات وتعديلاته على أن: "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 150.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة أخرى"[2].

وبعد إعادة نشرهم للرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم والتي قامت صحيفة دنماركية في شهر سبتمبر 2005 بنشرها[3], تم القبض على رئيس تحرير صحيفة الرسالة الأسبوعية بتاريخ 8 فبراير 2006 وعلى مدير تحرير جريدة السفير الأسبوعية بتاريخ 11 فبراير وقد تم وضعهما الحبس الاحتياطي لمدة 3 أسابيع, وإذا ثبتت إدانتهما فسوف يتعرضان للسجن لمدة قد تصل إلى 5 سنوات فضلا عن غرامة مالية ثقيلة.

8- إهانة صحفي محترف أثناء أداء مهنته:

حيث نصت المادة 78 من قانون الإعلام على أن: "يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد، صحافيا محترفا أثناء ممارسة مهنته، أو بمناسبة ذلك، بالحبس عشرة أيام وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[4].

9- جريمة إصدار دورية بدون تصريح أو جريمة عدم احترام شكلية التصريح بالإصدار:

حيث تنص المادة 79 من قانون الإعلام على أن: "يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 14، 18، 19، 22 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 10.000 دج ويوقف العنوان أو الجهاز وقتا معينا أو نهائيا"[5].

10- جريمة الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية:

تنص المادة 81 على أن: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 و 300.000 دج كل مدير لأحد العناوين أو الأجهزة الإعلامية المذكورة في المادة 4 أعلاه ويتلقى

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المتعلق بالإعلام, العدد 14، مرجع سابق، ص 466.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم : 01-09 يعدل ويتمم قانون العقوبات, العدد 34، مرجع سابق، ص 18.
[3] http://cpj.org/ar/2006/03/002078.php.
[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المتعلق بالإعلام, العدد 14، مرجع سابق، ص 467.
[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المتعلق بالإعلام, العدد 14، مرجع سابق ، ص 467.

باسمه أو لحساب النشرية بكيفية مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية، ماعدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات والإشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها"[1].

11- جريمة بيع أو استيراد نشرية أجنبية بدون رخصة:

حيث نصت المادة 82 على أن: "يعاقب على بيع النشريات الدورية الأجنبية المحظورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك"[2].

12- جريمة بيع نشرية محلية بدون رخصة:

تنص المادة 83 من قانون الإعلام على أن يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل بائع متجول يبيع دون تصريح أو يستظهر تصريحا غير صحيح في شأن البيع المتجول كما هو محدد في المادة 54 أعلاه, ويمكن أن تأمر الجهة القضائية بحجز النشريات زيادة على ذلك"[3].

13- جريمة عدم احترام شكلية الإيداع:

تنص المادة 84 من قانون الإعلام على أن: "يعاقب على عدم احترام شكلية الإيداع المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 85 وما يليها من هذا القانون"[4].

14- **جريمة إعارة الاسم:**تنص المادة 85 على أن: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج كل شخص يعير اسمه لمالك نشرية أو بائعها المتجول أو الوصي عليها، ويتعرض للعقوبة نفسها المستفيد من إعارة الاسم"[5].

15- جرائم المساس بالأمن العام والوحدة الوطنية:

- إذاعة إخبار تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية: حيث تنص المادة 86 من قانون الإعلام على أن يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات"[6].

- التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية(المادة 87).

- نشر خبر أوثيقة تتضمن سرا عسكريا: حيث تنص المادة 88 من القانون نفسه على أن: "يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات كل من ينشر ويذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا"[1].

---

[1] المرجع نفسه، ص 467.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المتعلق بالإعلام, العدد 14، مرجع سابق ، ص 467.
[3] المرجع نفسه ، ص 467.
[4] المرجع نفسه ، ص 467.
[5] المرجع نفسه، ص 467.
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 المتعلق بالإعلام, العدد 14، مرجع سابق ، ص 467

16- جرائم النشر الماسة بمصداقية العدالة:

- نشر أخبار تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح: حيث تنص المادة 89 على أن "يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أخبارا أوثائق تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح بالحبس من شهر إلى ستة شهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000دج و 50.000 دج"[2].

- نشر كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها: حيث تنص المادة 90 من قانون الإعلام على أن "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 و 100.000 دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات"[3].

- نشر هوية القصر وشخصيتهم: نصت المادة 91 من قانون الإعلام على أن: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 100.000 دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت وقصد الإضرار أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب الأشخاص المكلفين"[4].

- نشر فحوي مداولات الجهات القضائية: تنص المادة 92 من قانون الإعلام على أن "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 50.000 دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الكم إذا كانت جلساتها مغلقة"[5].

- نشر مداولات المرافعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والإجهاض: حيث تنص المادة 93 من قانون الإعلام على أن: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 10.000 دج كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض"[6].

- التسجيل أو التصوير عقب افتتاح الجلسة القضائية: تنص المادة 94 من قانون الإعلام على أنه "يمنع استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية، ما لم تأذن بذلك الجهة القضائية ويعاقب على مخالفة ذلك بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج 10.000 دج"[7].

---

(1) المرجع نفسه, ص 467.
(2) المرجع نفسه, ص 467.
(3) المرجع نفسه, ص 467.
(4) المرجع نفسه، ص 467- 468.
(5) المرجع نفسه، ص 468.
(6) المرجع نفسه، ص 468.
(7) المرجع نفسه، ص 468.

– نشر مداولات المجالس القضائية والمحاكم: حيث تنص المادة 95 من قانون الإعلام على أن: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 50.000 دج كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم"[1].

– التنوية بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح: حيث تنص المادة 96 من قانون الإعلام على أن: "يتعرض للحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و100.000 دج كل من ينوه تنويها مباشرا وغير مباشر بأية وسيلة من وسائل الإعلام بالأفعال الموضوعة أو الجنايات أو الجنح"[2].

* الحجز والإغلاق: ويختتم قانون الإعلام سلسلة المواد الخاصة بجرائم النشر والأحكام الجزائية بالمادة 96 التي تنص على أنه: "يمكن أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيًا"[3].

17– التأثير على سير الخصومة الجنائية:

حيث نصت المادة 147 من قانون العقوبات وتعديلاته على أن: "الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة :144

1– الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

2– الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلالة"[4].

ومما يلاحظ من خلال كل الجرائم التي ذكرناها آنفا مدى تشدد المشرع الجزائري في العقوبات والمغالاة فيها دون سبب مشروع مخالفا بذلك مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل المجرم.

إضافة إلى تطبيق قاعدة العود (التكرار) على جرائم الصحافة والإعلام، حيث تضاعف العقوبة عند التكرار، كما وسع المشرع الجزائري في الترخيص للقضاء في الحكم بتعطيل أو إقفال الصحيفة وهذه العقوبة في حقيقتها ما هي إلا عقوبة جماعية، لا توقع على من ارتكب الفعل المحظور فقط بل تتجاوزه إلى غيره من الصحفيين والعاملين بالصحيفة والتي توقع على الجريدة مع إيقاع الجزاء الجنائي على الصحفي.

ثانيا– العوائق السياسية والقضائية أمام حرية الصحافة في الجزائر:

تعد القيود السياسية إحدى أشهر القيود التي تعاني منها وسائل الإعلام والتي حازت على اهتمام المنظمات الدولية وجاءت في أهم بنود ومواثيق حرية الإعلام.

---

[1] الجريدة المرجع نفسه ، ص 468.
[2] المرجع نفسه، ص 468.
[3] المرجع نفسه، ص 468.
[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 66- 156 يتضمن قانون العقوبات, العدد 49, مرجع سابق, ص 717.

إن النقد السياسي الذي يمارسه الصحفيون في مقالاتهم التي يعلقون فيها على أعمال ومواقف المسؤولين السياسيين في الشأن العام، لا يتقبله المسؤولون السياسيون ويعتبرونه سلوكا عدائيا، بحيث أن مفهوم النقد السياسي عندهم، يجب أن يبق ضمن الحد المسموح به من قبلهم, وفي حال تجاوزه لهذا الحد فعندئذ تلاحق الصحيفة أمام القضاء ويتعرض المسؤولون عما نشر فيها للعقوبة بناء على دعاوى الحق العام أو دعاوى الحق الشخصي المقدمة من المسؤولين السياسيين.

وهذا يعني أن حرية النقد السياسي يجب أن تبقى ضمن الحدود المسموح بها في النظام السياسي في الدولة وهذه الحدود تتسع وتضيق وفقا لمدى تطبيق الديمقراطية في هذا النظام.[1]

إن الحديث عن العوائق السياسية والقضائية المتعلقة بحرية الصحافة في الجزائر يجرنا إلى توضيح العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية في الجزائر عبر مختلف المراحل التي مرت بها الصحافة في علاقتها بالنظام السياسي الجزائري.

لقد تم تعديل الدستور الجزائري في 23 فبراير 1989 الذي جاء بعناصر جديدة أهمها ما احتوته المادة "40" المبيحة لحرية إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، هذه الأخيرة كانت قاعدة لتشكيل حوالي 60 حزبا في ظرف قصير جدا, بل إن بعضها أسس صحفا تنطق باسمها كان من أكثرها سحبا أسبوعية المنقذ الناطقة باسم الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة[2].

لقد أدرك الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد ضرورة القطع مع مفردات المرحلة السابقة التي أصبحت تمثل وضعا شديد الخطورة يحتاج إلى تغيير في لغة الخطاب السياسي. وإن المواجهة مع قوي المعارضة حتمية ما لم يتخذ النظام السياسي إصلاحات جذرية, وهو ما دفعه إلى اعتماد ما يعرف بسياسة الانفتاح السياسي والحوار وحرية التعبير[3].

غير أن جملة الإجراءات الأخرى المقابلة لهذا الزخم التعددى والمتمثلة في القوانين واللوائح التي قامت بتأطير العمل الإعلامي, كانت في حقيقتها تنزع إلى الحد من نشاط الصحافة بما يشكل عاملا يعوق المسار الطبيعي لأي صحافة حرة, ويتنافى أساسا مع كل سياسة إعلامية ذات طابع تعددي, واستحالت بموجبه القوانين والتشريعات إلى آلة قمعية كما هي عليه أغلبية الدول النامية في غياب ضمانات كفيلة بتحقيق حرية الصحافة[4].

ومع الفوز الكبير الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات البلدية ليونيو 1990، ظهر للجميع هشاشة الحزب الحاكم وضعف قاعدته الاجتماعية, ولعل من الأسباب التي سهلت للجبهة الإسلامية

---

[1] سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 87.

[2] الحاج عيسي سعيدات، العلاقة بين السلطة السياسية والإعلاميين في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الإعلام والاتصال, كلية الآداب واللغات, جامعة الجزائر, 2000- 2001، ص 67.

[3] سرحان بن دبيل العتيبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة 1996- 91 مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد 28، العدد 4، 2000، ص 20.

[4] يوسف تمار، التكامل الإعلامي العربي بين الإمكانيات والتصور- دراسة وصفية تحليلية للخطاب عن التكامل الإعلامي العربي، 1986- 1995، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1996، ص 100.

للإنقاذ هذا الفوز هو سيطرتها على أغلبية المساجد المقدرة آنذاك بـ 1200 مسجد حيث لعبت دورا مهما في الدعاية للحزب, إضافة للمؤسسات الصحفية المحسوبة على الجبهة "كالمنقذ" والنور و"السبيل" و "الصح آفة" التي اتخذت من الأسلوب الساخر والتهكم كلغة اتصالية بينها وبين قواعدها الشعبية[1].

هذا الفوز الساحق للجبهة الإسلامية للإنفاذ في الانتخابات البلدية بأكثر من 800 بلدية و ثلثي المجالس الولاية تزامن مع تعيين السيد أحمد غزالي خلفا للسيد مولود حمروش كأول رئيس حكومة في الجزائر من قبل رئيس الجمهورية آنذاك السيد الشاذلي بن جديد وهذا في يوليه 1990، وتواصلت الحالة السياسية بديناميكية واندفاع كبيرين، وعرفت الجزائر مظاهرات حاشدة بين 18 و 31 يناير 1991 بعد حرب الخليج الأولى امتدادا لمواقف الأحزاب السياسية الرافضة للعدوان على العراق وكان للجبهة الإسلامية للإنقاذ دورا كبيرا في التعبئة الجماهيرية الأمر الذي اكسبها شعبية أكثر, وسعيا منها للوصول إلى الحكم دعت قيادة الحزب إلى إضراب عام غير محدود بدءا من 25 مايو 1991[2].

حرية الصحافة في ظل إعلان حالة الحصار:

وسط زحمة الأحداث وتسارعها أصبحت كلا من الرئاسة (الشاذلي بن جديد) ورئاسة الحكومة ممثلة في شخص أحمد غزالي غير قادرتين على العوم فوق بحر الأحداث, وزادت الأوضاع سوءا بعد دعوة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة للإضراب السياسي يوم 22 مايو 1991, الذي رفضته الحكومة كليا وأصرت الجبهة على المضي في تنفيذ وعدها ووعيدها باعتباره حقا دستوريا، هذا الانسداد في قنوات الحوار بين الحكومة والمعارضة أدي بالإداريين والتكنوقراط للنائي بأنفسهم عن الحزب الحاكم, باحثين عن تحالف مع الجيش ضد الإسلاميين ولو أدي ذلك إلى تهميش جبهة التحرير أو إنهائها[3].

إن من بين العناصر الأساسية لحرية الإعلام عدم خضوعها لرقابة سابقة على النشر, ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الحصار والطوارئ أو في زمن الحرب أن يفرض على وسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالأمر العام، على أن يتم ذلك وفقا للقانون[4].

ونظرا للظروف الاستثنائية التي عرفتها البلاد تم إقرار حالة الحصار بناء على المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 مؤرخ في 4 يوليو 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار ابتداء من اليوم الموالي لهذا الإعلان, وبناء عليه تم التفويض إلى السلطات العسكرية الصلاحية المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة كما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم، ووفقا للمادة السابعة من المرسوم فإنه يجوز للسلطات العسكرية منع إصدار المنشورات أو الاجتماعات أو النداءات العمومية التي تمس بالأمن العام.

---

[1] عبد الناصر جابي، الانتخابات الدولة والمجتمع، الجزائر ، دار القصبة للنشر ، ص 56.

[2] حكيم بوغرارة ، مرجع سابق، ص 49.

[3] عثمان بلقاسم ، حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصدر الخبر وحمايته ، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد علوم الإعلام والاتصال, كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر, يونيو 2008، ص 56- 57.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم:91-196 مؤرخ في 04 يونيو 1991يتضمن إعلان حالة الحصار, العدد 29، بتاريخ: 12 يونيو 1991، ص 1088.

حيث تنص المادة السابعة من المرسوم: "يمكن للسلطات العسكرية المخلولة صلاحيات الشرط ضمن الشروط المحددة عن الطريق الحكومية أن تقوم بما يأتي:

– أن تجري أو تكلف كل من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية في المحال العمومية أو الخاصة وكذلك داخل المساكن.

– أن تمنع إصدار المنشورات أو الاجتماعات أو النداءات العمومية، التي تعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارهما.

– أن تأمر بتسليم الأسلحة والذخائر قصد إيداعها".

الجيش الذي حرص على عدم التدخل المباشر في السياسة تاركا ذلك رسميا لمؤسسة الرئاسة والحزب الحاكم، اضطر للنزول إلى الشوارع لقمع الاضرابات واعتقال "عباسي مدني" و"علي بلحاج" من دون أن يؤدي ذلك إلى حظر الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي قادها بعد اعتقالها زعيميها, المكتب التنفيذي المؤقت بقيادة "حشاني محمد سعيد" و"رابح كبير"، أمام هذا الاستقطاب الثلاثي للفئة الحاكمة حاول الرئيس "بن جديد" أن يوجد معادلة بعد صيف 1991 مع جبهة الإنقاذ تتيح تقاسما وظيفيا للسلطة يأخذ فيها الإسلاميون رئاسة الوزارة وأغلبية مقاعد البرلمان من دون أن يحصلوا على أغلبية الثلثين وذلك لمنعهم من تعديل الدستور مع بقاء مؤسستي الرئاسة والجيش من دون أي تعديل في رموزهما وصلاحياتهما، حيث اعتبرت هذه المحددات الثلاث كخطوط حمراء أمام الإسلاميين[1].

وتلت إعلان حالة الحصار إصدار أربعة مراسم تنفيذية في 25 يونيو 1991[2], تتعلق بضبط حدود الوضع في مراكز الأمن، والإقامة الجبرية وتدابير المنع من الإقامة وشروط تطبيق المادة السابعة في المرسوم الرئاسي المتضمن تقرير الحصار.

حيث ضبطت هذه المراسيم التنفيذية حدود الوضع في مراكز الأمن والإقامة الجبرية ضد الأشخاص الذين يقومون ببعض الأعمال التي يمكن أن ترتكب بواسطة الإعلام والتي من شأنها المساس بالنظام العام والأمن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية, حيث تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 91– 201 المؤرخ في 25 يونيو 1991 على أنه: "لا يمكن أن تتخذ تدابير الوضع في مركز للأمن إلا ضد الأشخاص الراشدين الذين يعرض نشاطهم للخطر النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية بارتكاب ما يأتي:

– التحريض على الفوضى وعلى ارتكاب جنايات أو جنح ضد أشخاص وأملاك.

– "النداء بأية وسيلة للعصيان المدني وإلى الإضراب..... [3]".

---

[1] عثمان بلقاسم ، مرجع سابق، ص 57.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مراسيم تنفيذية رقم:91- (204.203.202.201), مؤرخة في: 25 يونيو 1991 المتعلقة بحالة الحصار, العدد 31، الصادرة بتاريخ: 26 يونيو 1991، ص 1121- 1127.

[3] المرجع نفسه ، ص 1121.

حيث أصبح الصحفي – بمقتضي هذه المراسيم التنفيذية ووفقا للمرسوم المتعلق بحالة الحصار– معرضا للاحتجاز في مراكز الأمن لأدنى شبهة وأدنى انتقاد للنظام بحجة إثارة الفوضى كما تتعرض الوسيلة الإعلامية للحجز والمنع من الصدور.

ولكن ابتداء من 29 سبتمبر 1991 ثم رفع حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91/ 336 مؤرخ في 22 سبتمبر 1991[1].

وبعد إلغاء الانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في 26 يونيو 1991 وسقوط حكومة مولود حمروش الذي خلفه السيد أحمد غزالي في 4 يونيو 1991، وبعد اعتقال قياديي حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ وستة آخرين من أعضاء الحزب، تم إجراء الانتخابات التشريعية في 26 سبتمبر 1991 في دورتها الأولى التي عرفت فوزا كبيرا للجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 188 مقعدا وبقي 196 مقعدا للتنافس عليه في الدورة الثانية, وهو ما أحدث أزمة سياسية بالبلاد أدت إلى استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد من منصبه في 11 يناير 1992[2].

وفي هذه الفترة كان الرافضون لوصول الإنقاذ يتكتلون ويعدون لاستراتيجية دبلوماسياسية نقابية إعلامية للتبشير بالخطر الإسلامي, الذين أسندت لهم من طرف الجيش مهمة تجنيب الجزائر عزلة سياسية ودولية وحشد التأييد للانقلاب الأبيض.

أمام هذا التصعيد في الخطاب السياسي والإعلامي الذي اقترن بانفجار قنبلة في إحدى مقرار الدرك الوطني بالعاصمة, واستهداف بعض المحاولات الإرهابية رجال الشرطة والأمن في منتصف شهر ديسمبر 1991 وإغلاق تونس لحدودها البرية وعلى الصعيد الدولي بدأت الأوساط المالية والاقتصادية وحتى السياسية تراجع حساباتها مع الجزائر.

على هذه الخلفية قامت المؤسسة العسكرية بزعامة اللواء خالد نزار بإجبار الرئيس بن جديد على التنحي وإلغاء الدورة الثانية من الانتخابات وحظر الجبهة الإسلامية للإنقاذ من العمل الحزبي[3].

وفي 16 يناير 1992 وبناء على قرار المجلس الأعلى للأمن تم تنصيب المجلس الأعلى للدولة برئاسة محمد بو ضياف.

وما يميز المرحلة التي أعقبت صدور قانون الإعلام الجديد 43– 1990 إلى استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد من ناحية الممارسة الصحفية ووضعية حرية الصحافة هو:

– ظهور العديد من العناوين قدر بحوالي 160 عنوانا جديدا.

– التطور النوعي إلى جانب التطور الكمي وظهور جانب كبير من الحرية في الممارسة الصحفية لم تعرفها من قبل وتناول بعض القضايا السياسية التي كانت بالأمس القريب محظورة.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم :91- 336 مؤرخ في 22 سبتمبر 1991يتضمن رفع حالة الحصار, العدد 44، صادر بتاريخ : 25 سبتمبر 1991 ، ص 1684.

[2] حكيم بوغرارة ، مرجع سابق، ص 49- 50.

[3] عثمان بلقاسم, مرجع سابق، ص 62- 64.

حرية الصحافة في ظل إعلان حالة الطوارئ[1]:

وطبقا لأحكام المادة 88 من دستور 1989 "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري... ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني..." [2].

وفي 4 مارس 1992 وبعد 29 شهرا من الوجود حلت السلطة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بقرار من الغرفة الإدارية لمجلس قضاء العاصمة، ما أدى إلى اندلاع موجة من العنف أثرت بصورة كبيرة على حرية الصحافة والتعبير.

هذا الإعلان الذي سبقته موجة من الاغتيالات حيث سقط فيها 14 قتيلا و 70 جريحا بين 4 و 8 فبراير 1992 ما أدلى بالسلطة إلى إعلان حالة الطوارئ[3].

لتنطلق بعد ذلك سلسلة من الاغتيالات في صفوف الأمن وبعض المثقفين ومناضلي الأحزاب وحتى رجال الإعلام, وكانت كل هذه التحولات عوامل انعكست سلبا على حرية التعبير والصحافة لأن البلاد مرت بظروف استثنائية خطيرة فتحت المجال لتدخل السلطات المدنية والعسكرية في مراقبة وحجز النشريات وتوقيفها[4].

وطبقا للمادة الأولى من المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ: "تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 9 فبراير سنة 1992 ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد[5]".

ونصت المادة السادسة من المرسوم على تنفيذ حالة الطوارئ من قبل وزير الداخلية حيث أعطته سلطة منع وتحديد حركة الأشخاص والسيارات والمنع من الإقامة وظروف الإقامة الجبرية والأمر بالتفتيش ليلا ونهارًا, ونظرا للفراغ القانوني الذي تركه مرسوم إعلان حالة الطوارئ في الشطر المتعلق بالتعامل مع المؤسسات الإعلامية، فقد عمدت السلطة إلى سنده بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 أغسطس 1992 الذي جاء ليتمم أحكام المادة الثالثة.

حيث تنص المادة الأولى: "تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 والمذكور أعلاه على النحو التالي: المادة 3: ".....يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة

---

(1) تم رفع حالة الطوارئ بمقتضى الأمر رقم11-01 مؤرخ في 23-2-2011.انظر الجريدة الرسمية, العدد12 الصادرة في 23-2-2011,ص4.

(2) Republique Algerienne Democratique et populaire, observatoire national des droit de l'homme instruments juridiques et agents charges de l'application de la loi et circonstances exceptionnelles interne en Algerie. P 07.

(3) حكيم بوغرارة ، مرجع سابق، ص 50.

(4) Emmanuel derrieux, droit de la Emmanuel derrieux communication, 3eme edition, lgdj, 1999, p 72.

(5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, مرسوم رئاسي رقم :92- 44 مؤرخ في: 09 فبراير 1992يتضمن إعلان حالة الطوارئ, العدد 10، صادر بتاريخ : 09 فبراير 1992, ص 285.

أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعيتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي المؤسسات أو المصالح العليا البلاد للخطر، وتتخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويمكن أن تكون موضع طعن وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل"[1].

ولإلغاء قرار الغلق أو الوقف يمكن للصحيفة الموقوفة رفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية طبقا للمادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية, وما يلاحظ على هذا الإجراءات – الحجز والتوقيف– صدورها من قبل هيئة إدارية (وزارة الداخلية), وبالتالي فتح المجال لاستعمال التعسف وهو ما يشكل تهديداصارخا لحرية التعبير والصحافة وأي إجراءات من هذا النوع كان لابد من إسنادها للقضاء الضامن لهذه الحريات"[2].

وبعد سلسلة من العمليات الإرهابية ابتداء باغتيال محمد بو ضياف يوم 29 يونيو 1992 وتفجير مطار هواري يومدين بعدها بشهرين وما تلاها من عمليات إرهابية متفرقة.

ونتيجة لهذا الوضع العام المتردي أقدمت السلطة الحاكمة في البلاد على استصدار مرسوم تشريعي يتعلق بمكافحة الإرهاب ليملأ الفراغ القانوني ويردع العلميات الإرهابية[3].

حرية الصحافة في ظل إعلان قانون مكافحة الإرهاب:

وسدا للثغرات القانونية التي تضمنها المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ والمرسوم المتمم له وبغية السيطرة وإلحاق الهزيمة بالإرهاب مع اشتداد العمليات الإرهابية أصدرت السلطة الحاكمة في البلاد مرسوما تشريعيا برقم 82– 03 مؤرخ في 3 ديسمبر 1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والذي أمضاه على كافي مكونا من 43 مادة موزعة على أربعة أبواب:

- المخالفات ذات الطابع الإرهابي.
- المحاكم المختصة.
- القواعد الجزائية.
- الإجراءات الانتقالية.

حيث تنص المادة الأولى من المرسوم على أنه "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم..."[1].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم :92- 320 مؤرخ في: 11 أغسطس 1992يتمم إعلان حالة الطوارئ, العدد 61، صادر بتاريخ : 12 أغسطس 1992، ص 1609.

[2] طيبي مقران، الصحافة المكتوبة بين السلطة والحرية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 74.

[3] عثمان بلقاسم ، مرجع سابق، ص 68.

وبهذا أصبح الصحفي في دائرة قانون مكافحة الإرهاب إذا نشر أي أخبار أو معلومات تمس أمن الدولة واستقرار المؤسسات.

كما أن المادة الرابعة من القانون تنص على أنه "يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 500.000 دج كل من يشيد أو يشجع بأي وسيلة كانت الأفعال المذكورة في المادة الأولى أعلاه"[2].

أما المادة الخامسة منه فتنص على أن: "يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في المادة الأولى أعلاه"[3].

كما أن المادة 17 منه تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يعلن هوية القضاة المحلفين بالمجلس القضائي الخاص أو يفشي معلومات مهما يكن نوعها من شأنها أن تحدد هويتهم"[4].

كل هذه المواد السابقة تجعل من العمل الصحفي عملا محفوفا بالمخاطر, لأن أي كتابة أو نشر لأي خبر أو معلومة ترى فيها السلطة إشادة بالعمليات الإرهابية أو ترى فيها نوعا من التحريض أو أن ينشر خبرا أو معلومات من شأنها كشف هوية القضاة وإن كانت خبرا عاديا خاليا من كل تعليق, ، كل هذا قد يجعل من الصحفي يصنف ضمن المجرمين في مفهوم السلطة, ما يجعل الصحفي يفكر ألف مرة قبل أن ينشر أي خبر يتعلق بالقضايا الإرهابية.

أما المادة 20 فهي تضع وسائل الإعلام تحت تصرف سلطة ضباط الشرطة القضائية, حيث تنص على أنه "يمكن ضباط الشرطة القضائية، بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص أن يطلبوا قانونا من كل عنوان أو لسان خال أو سند إعلامي، نشر إشعارات أوأوصف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو مطاردتهم"[5].

لقد وضعت هذه المادة المؤسسات الصحفية صراحة كهدف للجماعات الإرهابية، وفرض عليها بشكل من الأشكال مناصبة العداء للجماعات الإرهابية، حيث تركت انطباعا لدى هذه الجماعات بأنها صحافة موالية للسلطة، ليقع الصحفي الجزائري بين مطرقة السلطة وسندان الجماعات الإرهابية[6].

وفي نشرية تابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة "النفير" في عددها المؤرخ في 15 يونيو 1992، أعلنت الحركة الإسلامية المسلحة أنها لن تتوقف عند حد التصفية الجسدية لقوات الأمن، بل تذهب إلى أبعد من

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تشريعي رقم :92- 03 مؤرخ في: 30 سبتمبر 1992يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب, العدد 70، صادرة بتاريخ: 1 أكتوبر 1992، ص 1817.

(2) المرجع نفسه، ص 1817.

(3) المرجع نفسه، ص 1817.

(4) المرجع نفسه، ص 1819.

(5) المرجع نفسه، ص 1819.

(6) عثمان بلقاسم عثمان، مرجع سابق، ص 76.

ذلك بحيث تستهدف الصحفيين الذين تتهمهم بالتواطؤ مع السلطة في الحرب السيكولوجية المعلنة ضد الشعب الجزائري[1].

كما لم تستطع الحركة الإسلامية عموما وجبهة الإنقاذ خصوصا إخفاء عدائيتها ضد الصحفيين أو الصحف التي لا تخدم سياستهم أو اتجاههم، ذلك لأن تطرفهم على المستوى الفكري دفعهم للحكم على من لا يواليهم بنعوت كـ "عملاء السلطة، الشيوعيون، أو الخونة, ومن أمثلة ذلك ما صدر عن "علي بلحاج" الرجل الثاني في الحزب الذي لم يتردد في إهانة وشتم الصحفيين الذين كانوا يقومون بتغطية المحاضرة التي نشطها ووصل إلى حد وصفهم بالكلاب[2].

كما تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام من قبل المجلس الأعلى للدولة في أكتوبر 1993 مباشرة بعد أن أنهى المجلس إعداد دفاتر الشروط للإذاعات الخاصة التي كانت آنذاك في المرحلة الأولى من إطلاق الإذاعات الجمعوية والجوارية[3].

حرية الصحافة في ظل إنشاء خلية الاتصال على مستوى وزارة الداخلية:

فقد أقرت وزارة الداخلية نصا تنظيميا يتعلق بمعالجة الأخبار ذات الطابع الأمني في إطار حالة الطوارئ, و نص على إنشاء خلية للاتصال على مستوى وزارة الداخلية مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام في مجال الإعلام وإعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، ونشر هذه البيانات التي تعدها هذه الخلية لا يكون إلا من طرف وكالة الأبناء الجزائرية فقط, وهكذا فإن مجموع وسائل الإعلام ملزمة بنشر البيانات الرسمية والأنباء التي تقدم أنباء اللقاءات العلنية مع الصحافة من طرف الخلية، ويمنع نشر أي خبر ذو طابع أمني غير مدرج في إطار إحدى البيانات الرسمية[4].

كما قامت السلطة بتحديد الخطوط الحمراء التي لا يمكن للصحافة تجاوزها وبموجبها تخضع الصحف لرقابة صارمة قبل الطبع، حيث قررت 58 معيارا للرقابة والتي تتمثل في الحجز وموانع الكتابة، ولكن المتفحص للصحف الوطنية فيما يتعلق بالأخبار الأمنية، يتبين له أن هذه النصوص لم تعرف احتراما دقيقا في تطبيقها[5].

ومن الانتقادات التي وجهت لهذه الخلية:

– أنها تعاني من مشكلة انعدام الأهداف الواضحة، فهي في نظر الصحفيين خلية تنظيم حظر الأخبار ذات الطابع الأمني وليس نشرها.

---

(1) Brahim Brahimi, le pouvoire la presse et les droits de l'homme en Alger, 1 edition, Algerie, edition marinoor, 1997.p 77.

(2) عثمان بلقاسم ، مرجع سابق، ص 58.

(3) نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط2، دار الخلدونية، 2009 ، ص 223.

(4) محمد شبري ، مرجع سابق، ص 106.

(5) Benjamin stora,la geure invisible Algerie annees 1990, edition chihab,Alger,2001, p 24.

– أن كثيرا من الأخبار الأمنية تم استقاؤها من طرف جهات أخرى, ما أضفى على هذه الأخيرة صفة اللامصداقية لدى بعض الصحف وبالتالي اللجوء إلى مصادر أخرى.

– فالمعلومات المقدمة من طرف الخلية تكون معمة على جميع وسائل الإعلام ولا تمنح فرصة الانفراد بالخبر (السبق الصحفي).

– أن الخلية تنهي عملها على الساعة الخامسة، ما ينجم عنه مشكل السرعة في نشر الأخبار وهو ما يسمح للإرهابيين في تحريك أدوات الدعاية والتأثير على الجماهير[1].

وللخروج من هذه المشكلة اقترح الصحفيون ضرورة وضع برنامج موحد حول معالجة الأخبار الأمنية يأخذ بعين الاعتبار:

– الحق في الإعلام ضرورة لا يمكن المساس بها.

– عدم نشر المعلومات المتعلقة بالإرهاب والوضع الأمني دون التأكد من مصدر المعلومات.

– تفادي نشر الأخبار الأمنية التي تتناقلها وسائل الإعلام الأجنبية.

– تفادي تحول وسائل الإعلام إلى أبواق دعائية تخدم مصالح الإرهابيين.

– تكوين جبهة إعلامية تتصدى للإرهاب.

– تشجيع التخصص لدى الصحفيين، ليصبحوا المتعامل الوحيد مع خلية الاتصال[2].

لقد استسلم كثير من الصحفيين ومديرو الصحف وتقبلوا هذه القيود المنافية للأخلاق الإعلامية المتعارف عليها، ولم يقف في وجه هذا المرسوم سوى قلة من الصحفيين والسياسيين، وعلى رأسهم السيدة سليمة غزالي التي دفعت نتيجة مقاومتها لهذه الإجراءات التعسفية ثمنا باهظا بأن أغلقت الأسبوعية التي كانت تديرها بدعوي إخلالها بتعهداتها التجارية تجاه المطابع الحكومية... أما باقي مديري الصحف فقد التزمو الصمت موافقة لقرارات السلطة[3].

إن الحرية التي انتزعها الصحفيون بنضالهم الطويل وتضحياتهم لا تتوفر بالقدر الكافي نتيجة القيود الكثيرة التي تعرقل العمل الصحفي، بينما تجاوزت درجات الإحساس بالمسؤولية كل الحدود نتيجة الخوف من العقاب الذي يسيطر على مسؤولي وسائل الإعلام علاوة على الصحفيين أيضًا[4].

لقد تميزت الفترة التي أعقبت استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وإلى غاية استقالة بلعيد عبد السلام من رئاسة الحكومة في يونيو 1993 بصراع شديد بين السلطة السياسية والصحافة حيث اتخذت طابعا قضائيا بامتثال العديد من الصحفيين أمام الغرف الخاصة التي أنشأتها السلطة, واختفاء الكثير من العناوين الإعلامية سواء لأسباب سياسية مثل الجزائر اليوم، النور، أو لأسباب اقتصادية تجارية كما هو الشأن لكثير

---

[1] جميلة قادم، مرجع سابق، ص 148.

[2] جميلة قادم، مرجع سابق ، ص 148.

[3] الطاهر بصيص، اتجاهات الخطاب الصحفي الجزائري إزاء انتفاضة الأقصى الثانية- دراسة تحليلية مقارنة بين الصحف الحكومية والصحف المستقلة من 2000 إلى 2003، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة , 2007، ص 50.

[4] المرجع نفسه, ص 50.

من الصحف خاصة بعد صدور المنشور الخاص بالإشهار في عهد حكومة بلعيد عبد السلام الهادف إلى تضييق الخناق على الصحافة المستقلة لتحقيق أغراض ومصالح سياسية معينة وتطويع مسؤولى الصحف، إضافة إلى حل المجلس الأعلى الإعلام[1].

كما تميزت هذه الفترة بهيمنة السلطة السياسية على الصحافة بشكل عام تحت شعار "استرجاع هيبة الدولة", حيث استعملت الردع المباشر من خلال تدخل عناصر الأمن واقتحامهم لمقرات الصحف واعتقالهم للصحفيين وتوقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية مثل ما حدث لبعض الصحف مثل: Le matin,La nation , الجزائر اليوم، الصح آفة, أو بقرار من وزارة الاتصال مثلما حدث مع جريدتي Le matin, liberte[2] ,على الرغم من أن المادة 36 من الدستور لسنة 1889 تنص على عدم السماح بحجز أي مطبوعة إلا بأمر قضائي.

ومع تولي رضا مالك رئاسة الحكومة في يوليو 1993 عقب استقالة بلعيد عبد السلام الذي يعتبر أحد الوجوه القديمة في عالم الصحافة الجزائرية ولديه علاقات حسنة مع الصحفيين انسجمت أغلبية الصحف اليومية المستقلة مع خطاب السلطة حتى أصبح البعض منها منابر لها أو لبعض الأحزاب السياسية[3].

ويمكن التمييز هنا بين نموذجين من الصحف فيما يخص السياسة التحريرية.

– النموذج الأول: انخرطت فيه بعض الصحف في انحياز مكشوف لبعض الأحزاب دون أن يكون هناك ارتباطا عضويا بالضرورة، بحيث غدت بعض الصحف تمثل منابر حزبية كصحيفة librete التي يتطابق خطابها مع خطاب حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وصحيفة l opinion المحسوبة على حزب جبهة القوى الاشتراكية، شأنها في ذلك شأن الجزائر اليوم, la tribune المدافعتان عن مصالح جبهة التحرير الوطني.

– النموذج الثاني: وهو أن بعض الصحف كانت شديدة الارتباط بجماعات الضغط والمصالح وبعض الأطراف الفئوية التي استطاعت أن تنشأ لها منابر إعلامية كان أغلبها ناطقا بالفرنسية[4].

وحين تولى "مقداد سيفي" رئاسة الحكومة بعد استقالة "رضا مالك" استمرت سياسة الضغط على الصحافة مع تولي "اليمين زوال" رئاسة الدولة في 30 يناير 1994، تم تشكيل لجان القراءة على مستوى المطابع وإنشاء خلية الاتصال للتكفل بإعداد البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، فزادت الضغوط المالية والاعتقالات التعسفية والمضايقات، وحجز الصحف والمراقبة والوقائية للأخبار الأمنية وزادت الاغتيالات في صفوف الصحفيين, ما جعل الكثير من الأسماء اللامعة تهجر المهنة بكل أنواعها المكتوبة والمسموعة والمرئية والباقي إما امتنع عن التوقيع باسمه أو الظهور على الشاشة مباشرة[5].

---

[1] جميلة قادم، مرجع سابق, ص 40.

[2] إسماعيل مرازقة، الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد المستقلة اليومية (90-94) رسالة ماجستير غير منشورة، معهد علوم الإعلام والاتصال ,كلية العلوم السياسية والإعلام, جامعة الجزائر، ، 1996-1997، ص 258.

[3] جميلة قادم، مرجع سابق، ص 41.

[4] إسماعيل مرازقة، مرجع سابق، ص 260.

[5] إسماعيل معراف قالية، مرجع سابق، ص 84.

ومع تولي "أحمد أويحي" رئاسة الحكومة في ديسمبر 1995 عقب استقالة "مقداد سيفي" فقد عرفت الصحافة نوعا من الاستقرار والانتشار والمحافظة على قاعدة من القراء بالمقابل تراجعت بشكل كبير صحف القطاع العام التي لم تتمكن من التحرر من التعليمات الفوقية[1].

ومع هذه العلاقة المتوترة بين الصحافة والسلطة أكد الرئيس "اليامين زروال" في أمرية رقم 17 إلى الصحافة الوطنية في 29 أغسطس 1994 أن المرسوم المتضمن حالة الطوارئ: "لا يمثل تراجعا لا عن حرية التعبير والصحافة وكذا حرية الأحزاب السياسية الشرعية , كما أعلن في إحدى اجتماعات مجلس الوزراء في 27 فبراير 1994: "إن تنوع وسائل الإعلام يعتبر إحدى مكاسب الديمقراطية لبلادنا".

وجاءت هذه التصريحات من السلطة وعيا منها بأهمية الصحافة في التوعية بمخاطر الإرهاب بعد سقوط العديد من رجال وسناء المهنة برصاص الإرهاب[2].

كما أصدرت وزارة الداخلية في 6 فبراير 1996 بيانا تؤكد فيه أن المرسوم الوزاري الصادر في 7 يونيو 1994 الخاص بمعالجة الأخبار الأمنية ليس الهدف منه الحد ولا التضييق على حرية التعبير والصحافة أو الحق في الإعلام، وإنما لوضع حد لتصرفات بعض الصحف التي كانت تقوم بالدعاية للأعمال الإرهابية وتحرض على العنف[3].

ومع انتخاب "اليامين زروال" بصفة رسمية وشرعية على رأس الجمهورية الجزائرية يوم 16 نوفمبر 1995، سعى الرجل إلى طمأنة الصحافة من خلال قرار رئيس الحكومة "أحمد أو يحي" بتجميد سعر السحب، وإلغاء القرار الصادر عن وزارة التجارة المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 الذي قضي بضرورة رفع سعر سحب الصحف ابتداء من يناير 1995 تماشيا مع أسعار الورق والحبر حسب الأسواق العالمية[4].

إلا أن التعليمة الرئاسية التي أصدرها الرئيس "اليامين زروال" رقم 17 الصادرة في 13 نوفمبر 1997 تصمنت عدة ضمانات ساهمت في تعزيز حرية التعبير والرأي ومن أهم ما جاءت به التعليمية الدعوة لإقامة قانون إعلام جديد يشارك فيه صحفيون في إطار ديمقراطي توافقي، إضافة إلى قانون يتعلق بشروط ومعايير وقوانين أخلاقية تسهر على تنظيم وممارسة الإشهار[5].

وبموجب التعليمة انطلقت الجلسات الوطنية للاتصال في 29 و 30 ديسمبر 1997 شملت عدة أشغال وورشات حول قانون الإعلام وعلاقات العمل الصحفي وأخلاقيات المهنة لتحديد استراتيجية جديدة للإعلام، حيث انبثق عن هذه الجلسات في 4 يونيو 1998 إنشاء النقابة الوطنية للصحافيين التي ساهمت في المصادقة على مدونة أخلاقيات المهنة في 13 أبريل 2000[6].

---

(1) رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، الجزائر, المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999, ص35.

(2) Brahim Brahimi, le droit al'information a l'epreuve du parti unique et de l'etat d'urgence, Editions SAEC Liberte, 2002, p 184.

(3) Brahim Brahimi, le droit al'information a l'epreuve du parti unique et de l'etat d'urgence,op.cit, p 185.

(4) وهيبة حمودي، مرجع سابق, ص 45.

(5) لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة وصفية سيميولوجية لنماذج من المقالات والرسوم المجرمة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام, جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 46.

(6) وهيبة حمودي، مرجع سابق، ص 47.

أما عن قانون الإعلام الجديد الذي تم تحضيره في مارس 1998 بعد تأجيله من الثلاثي الأول لسنة 1998 إلى غاية آخر السنة، هذا التجميد الذي قالت عنه السلطة أنه مؤقت اعتبره رجال الإعلام قانونا ملغيا, ورفض وزير الاتصال آنذاك عبد العزيز رحابي الاعتراف بإلغاء هذا القانون حيث قال "نحن لا نتحدث عن إلغاء القانون في الوقت الراهن، في الحقيقة فإن الحكومة كانت قد عرضت فيما سبق مشروع قانون الإشهار وآخر لسبر الآراء ونحن أيضا قدمنا اقتراحا لتحضير مدونة أخلاقيات المهنة، وسنحضر في الأسابيع المقبلة قانونا خاصا بالسمعي البصري، وهذه النصوص التشريعية برأيي سوف تفرغ قانون الإعلام من محتواه لأنها في حد ذاتها تشكل المضمون الذي يجب أن يكون عليه هذا القانون"[1].

ومع مجيء عبد العزيز بوتفليقة وانتخابه كرئيس للجمهورية في انتخابات أبريل 1999 تم دفن مشروع قانون الإعلام 1998 بعدما كان مقررا مبدئيا للمناقشة في البرلمان في دورتة الخريفية وأجل إلى الدورة الربيعية لسنة 1999, لكن انتخابات أبريل 1999 قلبت كل البرنامج الذي وضعه رئيس الجمهورية السابق اليامين زروال، هذا القانون الذي كان سيرفع احتكار الدولة على الوسائل السمعية البصرية ويفتحه على القطاع الخاص, حيث شهدت سنة 1999 إقامة وزير الإعلام "عبد العزيز رحابي" وعوض بالوزير "تيجاني صلاونجي" ولم يصمد هذا الأخير طويلا ليعوض بـ"عبد الحميد تبون", ويقال هذا من منصبه في إطار تغيير الحقيبة الحكومية لتبقي الوزارة مسيرة من طرف أمينها العام "رزقي صحراوي" قبل إسنادها إلى "محي الدين عميمور" عقب استقالة رئيس الحكومة "أحمد بن بيتور" وتكليف "علي بن فليس" برئاسة الحكومة[2].

ولعل أهم ما ميز الفترة الأولى لحكم الرئيس بوتفليقة هو عودة التوتر في العلاقة بين الصحافة والسلطة بعدما عرفت نوعا من التهدئة ومحاولة لرأب الصدع والتطمينات في فترة الرئيس السابق اليامين زروال. ومن أبرز ما يميز هذه العلاقة المتوترة:

– تعديل قانون العقوبات سنة 2001 الذي حمل عقوبات جديدة فيما يخص جنح الصحافة ليزيد من خنق حرية الصحافة، وهذا بموجب الأحكام الرامية إلى حماية المؤسسات والهيئات النظامية ومن الإساءة والإهانة والسبب والقذف التي أعدها وزير الدولة ووزير العدل "أحمد أويحي"، حيث يمكن أن يتعرض الصحفي والرسام الكاريكاتوري لأحكام ثقيلة بالحبس زيادة على الغرامات المالية الكبيرة.

ومن أهم المواد المعدلة في هذا القانون والتي تمس الممارسة الصحفية:

– المادة 144 مكرر التي تتعلق بإهانة رئيس الجمهورية والتي حددت لها عقوبة 3 أشهر حبسا إلى سنة وغرامة مالية من 50.000 إلى 250.000 دج حتى وإن كانت هذه الإهانة في رسم كاريكاتوري ساخر.

---

[1] جريدة الخبر، العدد 2444 بتاريخ: 31 ديسمبر 1999، ص 8. نقلا عن وهيبة حمودي، مرجع سابق، ص 47.
[2] جميلة قادم، مرجع سابق، ص 46.

– المادة 144 مكرر 1: التي تضمنت نفس العقوبة فيما يتعلق بالقذف والإهانة إلا أنها جعلت من مرتكب الإساءة (الصحفي) والمسؤولين عن النشرية وعن تحريرها سواء في العقوبة, وحتى الصحيفة ذاتها سلطت عليها عقوبة في هذه المادة ما بين 500.000 دج إلى 500.000 دج.

– المادة 144 مكرر 2: والتي تتعلق بإهانة أو سب أو قذف ضد مؤسسات الدولة :البرلمان, المجالس القضائية والمحاكم، الجيش الوطني الشعبي, والتي حددت لها عقوبة الحبس من 3 إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

– وجعلت التعديلات الجديدة النيابة العامة تباشر التحقيق تلقائيا وفي حالة العودة إلى المخالفة تضاعف عقوبات الحبس والغرامة.

– التصريحات التي أدلى بها الرئيس بوتفليقة لقناة MBC التلفزيونية بأن" الدولة هي التي تمول الراديو والتلفزيون وهما موجودان للدفاع عن سياسة الدولة، ولم تنشئ هذه الإذاعات وهذه التلفزة لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدولة ويتسببون في نكبة شعبهم وعلى أية حال فهناك صحافة حرة ومجال لحرية التعبير فمن أراد التعبير فله ذلك لكن وسائل الدولة ملك للدولة" [1].

لكن الرئيس نفسه حمل الصحافة عدة مرات مسؤولية الصورة السلبية للبلاد في الخارج كما وصف الصحفيين بأنهم عجائز ثرثارات[2].

– فشل كل محاولات إعداد قانون جديد للإعلام خلفا للقانون القديم 1990 والذي لم يتم تعديله ولا تغييره إلى يومنا هذا رغم كل المحاولات ومشاريع القوانين التي طرحت بدءا بمشروع قانون 1998و 2000 ثم 2001 و 2002 و 2003.

– كثرة المتابعات القضائية ضد الصحفيين والصحف خاصة بعد تعديل قانون العقوبات 2001 بتهمة الإهانة والقذف ضد رئيس الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني وبعض الوزراء.

– إقرار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 27 فبراير 2006 والذي تنص المادة 46 منه على حبس وتغريم كل من يكتب في المأساة الوطنية بطريقة لا ترضي النظام, وإن تضمن المقال حقائق لا شبهة فيها, حيث تنص على أن:" يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر, جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, أو لإضعاف الدولة, إو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف, أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية. تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية تلقائيا, وفي حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة"[3].

---

[1] الفيدرالية الدولية للصحفيين، تقرير حول وضعية وسائل الإعلام وحرية الصحافة في الجزائر، الجزائر، 1999، ص04.

[2] جميلة قادم، مرجع سابق، ص 46.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم :06- 01 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية, العدد 11، صادرة في: 28 فبراير 2006، ص 07.

ورغم انتخاب الرئيس بوتفليقة لولاية ثانية 2004 وثالثة في 2009 وبالرغم من إقرار المرسوم التنفيذي رقم 08- 140 في مايو 2008 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، إلا أن:

- السلطة لم تسمح إلى الآن بتمرير قانون يفتح القطاع السمعي البصري أمام الخواص ورفع الاحتكار عن القطاع من 1962 إلى الآن.
- لا تزال المتابعات القضائية ضد الصحفيين والصحف.

ومن أبرز المعوقات التي اعترضت الممارسة المهنية وأثرت على حرية الصحافة في الجزائر ما يلي:

1- تعليق الصحف وقرارات الحجز:

فبالإضافة إلى تعليق الصحف وتوقيف صدورها في الحالات الاستثنائية، التي نص عليها قانون الطوارئ وقانون مكافحة الإرهاب، يوجد نوع آخر من التوقيف والحجر وهو ما يعرف بالحجز القضائي، ويتخذ شكل عملتين:

- ففي الحالة الأولى تمارس سلطات الضبط القضائية هذه الصلاحيات قبل صدور الحكم.
- وفي الحالة الثانية تأتي بعد صدور الحكم القاضي بها.

ويمكن لسلطات الضبط القضائية قصد تحديد عناصر الجريمة ضبط أعداد الجريدة أو النشرية طبقا للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "...وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.... "[1].

ولكن هذه النقطة تطرح إشكالا في التفريق بين إن كان الحجز أو التوقيف قد تم باستعمال سلطات الضبط القضائي وليس سلطات الضبط الإداري، نظرا لاتحاد الشخص القائم بذاته، بمعنى آخر يمكن للضبط الإداري أن يتستر بلباس الضبط القضائي, خاصة وأن رئيس البلدية مثلا من رجال الضبط الإداري والقضائي في نفس الوقت[2].

هذا ولم تحدد المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هل يتم ضبط كل أعداد الجريدة أو بعضها، وهذه السلطة التقديرية في ضبط أعداد الجريدة يجعل المؤسسة الصحفية تتكبد خسائر مالية كبيرة"[3].

أما الحجز القضائي الذي يجيز للمحكمة أن تأمر بحجز الأملاك موضوع المخالفة ووقف الصحيفة وقفا مؤقتا أو نهائيا فقد نص عليه قانون الإعلام 90- 04 في المواد 99، 83، 79.

وبالرغم من تأكيد السلطات الجزائرية على احترام الحريات العامة والعمل بالدستور إلا أنه حدثت عدة تجاوزات سبب حالة الحصار والطوارئ، إذ تعرضت كثير من الصحف للحجز والتعليق خاصة التي لا

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،أمر رقم66-155 مؤرخ في: 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية, العدد 48، صادرة بتاريخ: 10 يونيو 1966، ص 626.

[2] طيبي مقران، مرجع سابق، ص 74- 77.

[3] المرجع نفسه, ص 74- 77.

تتماشى مع توجهات السلطة السياسية القائمة, في البداية منعت الصحافة الإسلامية أو النشرات القريبة من الجهة الإسلامية للإنقاذ مثل البلاغ، الفرقان، المنقذ، كما كانت صحف أخرى تابعة للتيار الإسلامي، لاسيما القريبة من حركة "حمس"، محل توقيف مؤقت مثل: أسبوعية التضامن وأسبوعية النهضة لحركة النهضة وكذا بعض الصحف المستقلة القريبة في الصحف الإسلامية.

ففي الفترة الممتدة ما بين يناير 1992 وأبريل 1993 كانت هناك حوالي 35 قضية خاصة بالصحافة حولت إلى المحكمة تتعلق بتعليق الصحف, فهناك صحف علقت لفترة محدودة وعادة للصدور مثل يومية الخبر والوطن و le matin وهناك صحف علقت ولم يسمح لها بالعودة حتى الآن مثل الجزائر اليوم، الصح آفة، بريد الشروق، النور أسبوعية l observateur, a la une وعلى امتداد أسبوع واحد تم تعليق ستة عناوين إخبارية هي: الأمة، الوجه الآخر، لوليبر، الوطن، الحوار، وتم حجز عدد واحد من جريدة الخبر[1].

وعلى الرغم من تأكيد رئيس الدولة اليمين زروال في لقاء مع رجال الإعلام يوم 12 ديسمبر 1994 على الأهمية التي يوليها لقطاع الصحافة، إلا أن حملة التعليق لم تتوقف، حيث علقت يومية l'opinion يوم 18 ديسمبر 1994 من طرف وزارة الداخلية لمدة 40 يوما.

كما شهد السداسي الأول من سنة 1996 حجر بعض الأعداد لجريدة La Nation حيث تم حجر عددين في المطبعة (193 و 140) من طرف وزارة الداخلية ومنعت من الصدور في شهر مارس، كما تعرضت يومية La taribune للتعليق يوم 3 يوليو من نفس السنة لمدة ستة أشهر لتعود للصدور في 11 فبراير 1997[2].

ومس التوقيف صحيفة Le monde الفرنسية في 14 مايو 1992، ليصدر في حقها التوقيف النهائي في 2 أغسطس 1993 من قبل وزارة الداخلية بسبب المساس بالوحدة الوطنية وقذف المؤسسات الدستورية للدولة، في حين لم يسجل في عهد رئيس الحكومة رضا مالك سوى عملية توقيف واحدة لمدة 15 يوم في 13 أبريل 1994 لصحيفة L'independant بسبب مقال نقدي حول الاتفاق مع صندوق النقد الدولي، بينما شهدت حكومة مقدار سيفي (نوفمبر 1994/ ديسمبر 1995) حربا ضروسا ضد الصحافة الخاصة حيث عوقبت تسع صحف بالتعليق والحجز بفترات تتراوح ما بين 5 و40 يوما, وهذه الصحف هي (الأمة، الخبر، الوجه الآخر، الوطن، لو بيبنون، لا ناسيون، لا تريبون، ليبرتي).

وعرف الثلاثي الأول من سنة 1996 تعيين أحمد أويحي رئيسا للحكومة, حيث دشنت حملة العقوبات ضد الصحافة الخاصة بدءا بأسبوعية "لا ناسيون" La nation التي حجز منها عدة أعداد من شهر مارس 1996 سبب نشرها لأخبار خاطئة والدعاية لأعمال إرهابية[3].

---

[1] جميلة قادم، مرجع سابق، ص 63.

[2] Brahim Brahimi, le pouvoire la presse et les droits de l'homme en Algerie, op.cit p 131.

[3] حكيم بوغرارة ، مرجع سابق، ص 54.

ويمكن تلخيص أهم الصحف التي تعرضت للتعليق والحجز، كما يلي:

1- صحيفة الخبر: كانت بداية مشاكلها مع السلطة بعد نشرها للبيان الإشهاري للجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي يدعو الجيش إلى العصيان والتمرد, وهذا في 22 يناير 1992 وفي اليوم الموالي ألقي القبض على 8 صحفيين من بينهم الرئيس العام للجريدة ورئيس التحرير و 6 صحفين آخرين مع أن هذا الاعتقال تم في غياب الأمر بالتفتيش[1].

وتاريخ 4 يوليو 1992 ألقي القبض على مدير النشرية بسبب نشر خبر إقالة وزير الداخلية العربي بلخير من مهامه وتعويضه بجنرال أحيل على التقاعد وكان الخبر غير صحيح، كما تم حجز عدد واحد وهو في المطبعة بتاريخ 16 نوفمبر 1994 دون تقديم أي أسباب للحجز[2].

2- صحيفة الصح آفة: أسبوعية ساخرة عرفت أول تعليق لها في 19 فبراير 1992 بسبب نشرها نشريات متعلقة بالإسلاميين، تعرضت للتعليق للمرة الثانية في 19 أغسطس 1992, من طرف وزير الداخلية إثر نشرها معلومات تمس بمؤسسات الدولة وهيئاتها[3] ولم تعاود الصدور بعد هذا التاريخ.

3- صحيفة الجزائر اليوم: تعرضت للتوقيف في عدة ولايات بسبب نشرها معلومات متعلقة بالإسلاميين كما تعرضت للتعليق في 15 مارس 1992 لمدة شهرين, وحسب تقرير وزارة الاتصال والثقافة فإن التعليق يرجع أساسا لمعالجتها مواضع متعلقة بالأمن وتعاطفها مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة[4].

وفي 19 ديسمبر 1992 تعرضت للتعليق للمرة الثالثة بقرار من وزارة الاتصال والثقافة إلى غاية 13 يناير 1993[5], بسبب نشرها خبرا عن إذاعة الوفاء التابعة للجمعية الإسلامية للإنقاذ, وكان التعليق الأخير بقرار من وزارة الثقافة والاتصال في 2 أغسطس 1993 ولم تعد للصدور إلى يومنا هذا.

4- صحيفة ليبدو ليبري l' hebdo libere: تعرضت للتعليق يوم 10 مارس 1992 وتم توقيف مدير الجريدة وإيداعه الحبس الاحتياطي بسبب نشره مقالا حول القضاة المزيفين وأطلق سراحه في 24 مارس 1992.

5- صحيفة الشروق العربي: تم تعليق الأسبوعية يوم 21 يونيو 1992 لمدة22 يوما وتم توقيف مدير الأسبوعية وكاتب الافتتاحية، بسبب نشر مقالات ضد الأقلية المدنية والعسكرية الفرنكفونية التي تحكم البلاد.

6- صحيفة لوماتان Le Matin: علقت الجريدة يوم 15 أغسطس 1992 من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية[6] بعد نشرها لخبر اعتبرته الحكومة مزعوما ومنسوبا لتصريحات رئيس الحكومة، كما أنها قامت بنشر مقال يتعلق ببعض الشخصيات المرموقة والمسؤولون في الحكوم وتقديم معلومات دقيقة عن

---

[1] Association des journalists Algeriens, cette presse qu'on assaine,Algerie, 1993, p 13.

[2] جميلة قادم، مرجع سابق، ص 65.

[3] وزارة الاتصال، التقرير السنوي لوزارة الاتصال والثقافة لسنة 1994، ص 4.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 15 أغسطس 1992 يتضمن تعليق صدورصحيفة الجزائر اليوم, العدد 76

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ، قرار مؤرخ في 13 يناير المتضمن إلغاء إيقاف صدور يومية الجزائر اليوم، العدد 03, ص 15.

[6] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ، قرار مؤرخ في 15 أغسطس 1992 يتضمن تعليق يومية Le Matin , العدد 76, ص

أماكن إقامتهم, وعليه تم غلق الجريدة من طرف قوات التدخل السريع رغم اعتصام الصحفيين داخلها، رفع عنها التعليق يوم 7 أكتوبر .1992

7- صحيفة لاناسيون La Nation: علقت الجريدة يوم 15 أغسطس 1992[1] واتهمت بنشر خبر خاطئ يتمثل في إعلانها القبض على شيخ الطوارق ومحاولة انفصال الطوارق عن الجنوب، ورفع عنها التعليق في 6 أكتوبر 1992[2]. كما تعرضت للتعليق للمرة الثانية في 17 أكتوبر 1995 بقرار من وزارة الاتصال، وواجهت الجريدة نفس المشاكل في السداسي الأول من 1996 من طرف حكومة "أويحيى"، حيث صودرت عدة أعداد من شهر مارس بسبب نشر أخبار خاطئة ومغرضة من شأنها المساس بمصلحة الدولة، كما قامت وزارة الداخلية بحجز عددين في المطبعة (139- 140) بسبب نشر ملف حول حقوق الإنسان نقلا عن جريدة فرنسية[3].

8- صحيفة بريد الشرق: أسبوعية تم تعليقها في 28 ديسمبر بقرار من وزارة الداخلية بعد نشرها تحقيقات تمس بأمن الدولة وقد تضمن القرار منع المؤسسة التي تصدرها من أي نشاط إعلامي تجاري.

9- يبين ألا أون A la Une: صحيفة نصف شهرية، تم تعليقها يوم 28 سبتمبر 1992 من طرف وزارة الداخلية، بسبب نشرها صورة تبين مختلف نقاط التراب الوطني التي ارتكبت فيها أعمال قتل من طرف الجماعات المسلحة[4].

10- صحيفة ليبارتي liberte: تم تعليقها يوم 1 أكتوبر 1992 بناء على قرار من وزارة الداخلية لمدة 15 يوم وهذا بسبب تسرع اليومية في نشرها لأخبار من شأنها الإلحاق بالضرر للأهداف المسطرة من قبل الأمن ضد العمليات الإرهابية وكذلك نشرها أخبارا تمس بالمصالح الاستراتيجية والاقتصادية للبلاد حسب نفس البيان[5].

وعلقت الجريدة مرة أخرى في "ديسمبر 1995 وتم القبض على مدير اليومية ومدير تحريرها وعلقت لمدة 15 يوما بعد نشرها لخبر بصيغة احتمالية عن تعيين أحد الضباط العسكريين وزيرا للدفاع، وهو ما اعتبرته السلطة مساسا بأمنها الداخلي والخارجي.

11- صحيفة النور: أسبوعية مستقلة تم تعليقها بتاريخ 17 أكتوبر 1992 بقرار من وزير الإعلام، بسبب نشرها معلومات تتضمن القذف اتجاه مؤسسات الدولة وتحاليل وتعليقات تهدف إلى تبرير الأعمال الإجرامية والمسؤولين عنها[6].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، مرجع سابق، ص 1981.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، مرجع سابق، ص 1949.
[3] المرجع نفسه ، ص 1920.
[4] المرجع نفسه.
[5] المرجع نفسه.
[6] وزارة الاتصال والثقافة, التقرير السنوي لسنة 1994، مرجع سابق، ص 5.

12- صحيفة l'observateur: تعرضت هذه الأسبوعية للتعليق يوم 22 أكتوبر 1992 بقرار من وزارة الداخلية، وحسب تقرير وزارة الاتصال والثقافة فإن سبب التعليق هو نشرها حوارا يقوم على التحريض والعنف وتشجيع عمليات الجماعات المسلحة[1].

13- صحيفة الوطن El Watan: تعرضت للتعليق يوم 2 يناير 1993 بقرار من وزير الثقافة والاتصال بسبب نشر أخبار مسبقة ومعلومات تعرقل سير التحقيق والبحث الأوليين, ورفع عنها التعليق يوم 13 يناير 1993[2].

كما تعرضت للتعليق للمرة الثانية لمدة 15 يوما من طرف وزارة الداخلية يوم 16 نوفمبر 1994، حيث نشرت الجريدة مقالا حول إعادة هيكلة في مصالح الرئاسة وهو ما اعتبرته السلطة إفشاء معلومات مغرضة تمس بالأمن العام والمصالح العليا للبلاد.

14- صحيفة l' independant: علقت الجريدة بقرار من وزارة الاتصال لمدة 15 يوما ابتداء من 13 أبريل 1994 بسبب نشر الجريدة مقالات تمس النظام العام والأمن والمصالح العليا للبلاد حسب تقرير وزارة الاتصال.

15- صحيفة الوجه الآخر: تم تعليق الأسبوعية لمدة شهر ابتداء من 8 نوفمبر 1994.

وحسب بيان وزارة الداخلية تكون الأسبوعية قد نشرت أخبارا مغرضة تحرض على الجريمة وتمس بالأمن والنظام العموميين والمصالح للعليا للبلاد، كما تم تعليقها للمرة الثانية في 20 فبراير 1995 لمدة 16 شهرا من طرف وزارة الداخلية لنفس الأسباب.

16- صحيفة الأمة: صدر إلى غاية تعليقها 16 عددا، حيث تعرضت للحجز يوم 8 فبراير 1994 لمدة شهرين, وأعلنت وزارة الداخلية في بيان لها أن سبب الحجز هو نشر الجريدة لأخبار مغرضة تدعو للجريمة وتمس بالنظام والأمن العموميين والمصالح العليا للبلاد.

17- صحيفة الحوار: تعرضت للتعليق يوم 16 نوفمبر 1994 بقرار من وزير الداخلية لمدة 6 أشهر بتهمة نشر معلومات مغرضة تمس الأمن والنظام العموميين.

18- صحيفة la tribune: علقت يوم 5 مارس 1995 بقرار من وزارة الداخلية سبب عدم إصدار عنوان موازي باللغة العربية طبقا لما نص عليه قانون الإعلام، إلا أن الكثير من الجرائد الفرنسية ليس لها عنوان بالعربية ولم يطبق عليها هذا القانون.

كما تعرضت الجريدة للتعليق للمرة الثانية في السداسي الأول لسنة 1996 من طرف حكومة "أويحي" حيث علقت يوم 3 يوليو 1996 لمدة 6 أشهر لتعود للصدور من جديد في 11 فبراير 1997[3].

---

[1] المرجع نفسه ، ص 5.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 03، مرجع سابق.

[3] Brahim Brahimi, le pouvoire la presse et les droits de l'homme en Algerie, op.cit p 131.

وعرفت سنة 2003 إيقاف صدور المجموعة الصحفية التي يرأسهما "بن ناعوم" المفرج عنه بعد 11 شهرا من الاحتجاز, وتضم المجموعة الجرائد اليومية "الرأي"، "لو ويست" "والمطبوعة الأسبوعية "ديتكتيف" بعد مطالبة المطبعة التي تديرها الدولة بدفع كل ديونها[1].

واستمر مسلسل توقيف وحجز الصحف حتى بعد تحسن الأوضاع الأمنية والسياسية في الجزائر حيث عرفت سنة 2004 اختفاء ثلاث صحف يومية من سوق الصحافة، وذلك بعد أن فشلت إدارات تلك الصحف في تسوية ديونها مع المطبعة التي تملكها الدولة وتلك الصحف هي:

– صحيفة Le matin التي توقف صدورها منذ 24 يوليو 2004 بعد أن رفضت مطبعة الدولة جدول تسوية الديون المقدم من طرف الصحيفة البالغ 601.700 دولار أمريكي إضافة إلى عقوبة السجن لمدة سنتين التي قضاها مدير التحرير محمد بن شيكو.

– يوميتي "الجريدة الصادرة باللغة العربية "ولو نوفيل الجيري أكتواليتي" الصادرة باللغة الفرنسية وإلى الآن لم تعاود الصدور أي من هذه الصحف[2].

كما وعرفت سنة 2001 تقديم وكيل النيابة طلب إغلاق صحيفة le Soir d' Algerie لمدة 6 أشهر بتهمة السب والقذف، حيث ناشدت منظمة مراسلون بلا حدود المحكمة ضرورة رفض طلب الإغلاق [3].

وفي مايو من سنة 2008 أصدرت السلطات الجزائرية قرارا بحظر توزيع العدد الرابع من مايو 2008 من صحيفة jeume Afrique الأسبوعية التي تتخذ من باريس مقرا لها, ولم تحصل الصحيفة على أي تفسير من قبل السلطات بشأن هذا الحظر, ويعتقد أن الحظر يرجع لمقال نشرته الصحيفة تحت عنوان "بلاد القبائل مصدر الإزعاج الأعظم للكاتب "فريد عليات", والذي تناول المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي تشل هذه المنطقة الواقعة في الشمال الشرقي من الجزائر[4].

ورغم أن سنة 2007 لم تعرف تسجيل أي حجز وتوقيف للصحف إلا أنها شهدت وقف الدورة التكوينية التي نظمتها مؤسسة "فريد ريش إيبرت" الألمانية لتدريب قرابة 30 من المراسلين الصحفيين بأمر من والي ولاية "تيري وزو" في 27 مارس 2007 وتم إلغاء هذه الدورة بدعوى عدم الحصول على ترخيص مسبق رغم عدم رد الولاية على الطلب المقدم، كما امتدت الرقابة لتشمل الكتب، حيث منعت السلطات تداول كتاب انتقد الحكومة وأورد أن عدد القتلى في حرب التحرير أقل من العدد الرسمي المعلن[5].

---

(1) http://www.anhri.net/mena/rsf/2005/pr0621-2.shtml.
(2) http://www.anhri.net/mena/rsf/pr040726.shtml.
(3) http://www.anhri.net/mena/rsf/pr040726.shtml.
(4) http://www.arabpressnetwork.org/articlesv2.php?id=2190&lang=ar.
(5) حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2007، ص135.

وفي أكتوبر منعت الحكومة كتبا وأسطوانات مدمجة تؤيد الآراء الإسلامية السلفية من العرض والبيع في معرض الكتاب الدولي الثاني عشر، حت تم حظر دخول مطبوعات 15 دار نشر عربية بما يقدر بنحو 1200 كتاب بدعوى ترويج الكتب للإرهاب واحتوائها على أفكار متطرفة وإرهابية[1].

وقد عرفت أسبوعية الواحة المحلية بجنوب الجزائر سنة 2006 قرارا يمنعها من الصدور، هذه الأخيرة التي يديرها "نجار حاج داود" الذي بلغ عدد القضايا المرفوعة ضده 25 دعوى قضائية آخرها اعتقاله في 2 مارس 2009 من مقر الصحيفة وإيداعه السجن على خلفية دعوى قضائية بتهمة القذف[2].

وكانت سنة 2009 قد شهدت مصادرة ثلاث صحف أسبوعية وهي "لكسبرس" و "ماريان"، "لوجورنال دي ديمونش" – مع احتدام الحملة الانتخابية الرئاسية التي عرفت فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بولاية ثالثة بعد تعديله الدستور وخاصة المادة المتعلقة بتحديد الفترة الرئاسية بولايتين فقط– بزعم أنها خرقت المادة 26 من قانون الإعلام لسنة 1990 حيث تحظر هذه المادة نشر أي محتوى "يتعارض مع القيم الإسلامية والقومية وحقوق الإنسان أو أي تبرير للعنصرية والتعصب والخيانة". هذا ولم تقدم الحكومة الجزائرية أي تفسير بل أنها في الواقع اعترفت علنا فقط بقرار منع نشر صحيفة ليكسبرس".

وقد نشرت الصحف الفرنسية الأسبوعية على مواقعها الإلكترونية المقالات التي اعتقدت أن الحكومة الجزائرية لم ترغب أن يراها الجزائريون، وقد تناولت هذه المقالات بصفة أساسية دعم كبار ضباط الجيش لحكم الرئيس بوتفليقة ومشاركتهم في السلطة منذ عام 1999, كما أبرزت الإنجازات وأوجه القصور التي جرت خلال فترة حكم بوتفليقة ومدى نفوذ حلفائه وعائلته في الحياة السياسية الجزائرية، وقال مدير تحرير صحيفة لكسبرس "كريستوفر باربيه" "إن لدى القراء الجزائريين وعيا كافيا ليقرؤوا ويحكموا بأنفسكم".

وفي تصريح آخر على الموقع الإلكتروني للصحيفة الأسبوعية قال "إنه لمؤشر خطير رؤية الجزائر تتراجع نحو ما دعاه نوعا من إنكار حرية التعبير وبالتالي إنكارا للديمقراطية"[3].

وفي بداية شهر مارس تم في مطار الجزائر مصادرة المجلة الشهرية "أفريك ماجزاين" والتي تتخذ من باريس مقرا لها, وذلك لمخالفتها القيم الوطنية, وقدأفاد مدير تحرير المجلة زياد ليمان "لوكالة فرانس إكسبرس" بأن السبب حسب اعتقاده هو مقالة تحمل عنوان "الجزائر أفول الجنرالات" والتي تناولت العلاقات بين الرئيس وكبار جنرلات الجيش مما أدى لمصادرة ذلك العدد من المجلة[4].

كما تعرضت صحيفة "سري للغاية" للإيقاف عن الصدور بأمر من وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بالعاصمة، الصحيفة التي تعتبر ملحقا لصحيفة أبال دوفر" , وجاء قرار التوقيف في 3 نوفمبر بدعوى أنه صدر بدون ترخيص رغم أنه ملحق لجريدة مرخصة رسميا وتصدر عنها ثلاثة ملاحق أخرى لا تزال

---

(1) حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2008، ص 119.

(2) http://www.anhri.net/mena/wgfena/2009/pr0309.shtml.

(3) http://.anhri.net/press/2008/pr1019.shtml.

(4) http://.anhri.net/press/2008/pr1019.shtml.

تصدر بانتظام وتطبع في مطابع الدولة, وقد صدر قرار التوقيف على خلفية نشر مقال بعنوان "الأمير... من حالمين بدخول المدرسة إلى أساتذة في التشريع والتنظير لتبديد المال العام, في آخر عدد للجريدة والذي ذكر فيه أحد الأشخاص بالأدلة الكافية ما يجري في بلدية الجزائر الوسطى من سرقة المال العام, وامتد الأمر إلى إصدار رئيس البلدية قرارات بغلف محلات مدير نشر الصحيفة[1].

2- المتابعات القضائية ومحاكمة الصحفيين:

وفي إطار الإجراءات القمعية أضافت السلطة القضائية بواسطة قاضي التحقيق في شهر أبريل 1993، شكلا آخر من أشكلا القيود في حق الصحفيين، حيث أصبحوا يخضعون لرقابة قضائية، إذ تجيز المادة 125[2] من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق، أن يمنع كل شخص وقع تحت الرقابة أن يقوم ببعض النشاطات المهنية عندما يرتكب الجريمة إثر ممارسة هذه النشاطات وهو ما أسماه الصحفيون بالمنع من الكتابة, ويعود السبب في اتخاذ هذا الإجراء إلى ما تعرض له القضاة من مساس من قبل بعض الجرائد مثل L'Hebdo libere, El watan، حيث قاموا نشر مقالات متعلقة بالسلطة القضائية والتي يوضحون من خلالها عدم نزاهة بعض القضاة[3].

حيث أصدرت محكمة الجزائر قرارا بمنع الصحفي "شريف الوزاني"، ومدير يومية الوطن "عمر بلهوشات" من الكتابة في 4 مايو 1993، كما تم وضعهما تحت الرقابة القضائية لمدة شهر ونصف.

إن إجراءات منع الكتابة كانت في معظم الأحيان مصحوبة بتعليق الصحف, وحسب القضاة فإن سبب توقيف الصحفيين ومنعهم من الكتابة يعود إلى نشرهم لمواضيع حساسة يمكن حصرها فيما يلي:

- كل ما يتعلق بالإسلاميين، نشر بياناتهم أو محاورة رؤساء الأحزاب الإسلامية، أو الأخبار المتعلقة بأماكن حجزهم.
- كل ما يتعلق بالإرهاب، وهي أخبار اعتبرتها السلطة أخبارا مبكرة أي قبل أوانها.
- الصراعات داخل السلطة، وكل ما يتعلق بالتغييرات التي تطرأ في المناصب الهامة والعليا، كوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية.
- نقد الشخصيات البارزة والمؤثرة في السلطة أو القريبة منها[4].

---

(1) http://www.katib.org/node/10248.

(2) Brahim Brahim, le pouvoire la presse et les droits de l'homme en Algerie, op.cit, p 117.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، مرجع سابق، ص 635.

(3) Brahim Brahim, le pouvoire la presse et les droits de l'homme en Algerie, op.cit, p 117.

(4) Ibid, p 117.

لقد منع الصحفيون خلال الفترة الممتدة من 1991، 1996 من الكتابة في المواضع المتعلقة بالأخبار الأمنية، حيث أنه في 7 يونيو 1994 وضع وزير الداخلية خلية الاتصال لمراقبة هذا النوع من الأخبار قبل إرساله للصحافة الوطنية.

وارتبطت أغلب المتابعات القضائية ضد الصحفيين بتهمة القذف أو إهانة هيئة نظامية أو المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية.

لقد بدأت حملات الاعتقالات ضد الصحفيين مع تدهور الأوضاع الأمنية في الجزائر وبخاصة بعد إعلان حالة الطوارئ في البلاد في 9 فبراير 1992 وإلغاء المسار الانتخابي, حيث عرفت هذه الفترة توقيف 8 صحفيين من جريدة الخبر في 22 يناير 1992 من بينهم المدير العام للجريدة ورئيس التحرير، كما تعرض صحفي بالإذاعة الجزائرية ويعمل أيضا في جريدة الفرقان للتوقيف يوم 26 فبراير 1992 والذي يعد من الصحفيين المفقودين منذ ماس 1995، وتتابعت بعدها قضايا التوقيف والاعتقال، حيث تعرض مدير يومية "ليبدوليبري" للتوقيف في 10 مارس 1992 لمدة 15 يوما ووضع تحت الرقابة القضائية ومنع من ممارسة المهنة, وجاء دور مدير الشروق العربي وكاتب الافتتاحية حيث تم توقيفهما في 21 يونيو 1992 وعلقت الجريدة لمدة 22 يوما بسبب نشر مقالات ضد الأقلية المدنية والعسكرية الفركفونية التي تحكم البلاد[1].

وألقي القبض على مدير جريدة الخبر بتاريخ 4 يوليو 1992 بسبب نشر خبر حول إقالة وزير الداخلية من مهامه وتعويضه بجنرال, وفي نفس الشهر في 30 يوليو ثم توقيف مدير جريدة Le matin بسبب نشر مقال حول توقيف أحد قادة الحركة الإسلامية المسلمة.

وجاء الدور على مدير جريدة الوطن الذي اعتقل و6 من الصحفيين العاملين بالجريدة في يناير 1993 ووضعوا تحت الرقابة القضائية, كما عرفت نفس السنة توقيف مدير جريدة Algerie Republicaine في 8 أبريل من نفس السنة التي شهدت أيضا توقيف مدير يومية Le Libre وتعليق الجريدة ومنعه من مغادرة الوطن أو الإدلاء بأي تصريحات للصحافة[2].

وكانت قضية حاج نعمان عبد القادر الصحفي بوكالة الأنباء الجزائرية من أبرز القضايا التي شهدتها سنة1995 حيث تم اعتقاله في 27 فبراير بأمر من المحكمة العسكرية للناحية الرابعة, وهو ما يمثل سابقة خطيرة بمثول الصحفيين أمام المحاكم العسكرية, حيث تم إدانته ب3 سنوات سجنا نافذا بتهمة المساس بأسرار الدفاع الوطني بعد تمريره برقية في وكالة الأنباء تستعمل خارج الخدمة تتعلق بنقل مكان إقامة الرجل الثاني في حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة إلى سجن تمنراست.

كما تم اعتقال مدير يومية liberte ورئيس تحرير الجريدة يوم 15 ديسمبر1995 في المطار أثناء توجههما لباريس لاستلام جائزة حرية التعبير, وعلقت الجريدة لمدة 15 يوما.

---

(1) جميلة قادم، مرجع سابق، ص 74- 75.

(2) المرجع نفسه، ص76.

وشهدت سنة 1996 توقيف مدير جريدة الشروق العربي وأحد صحفييها للمرة الثانية في 17 فبراير, وكان لرسامي الكاريكاتور نصيبا من المتابعات القضائية، حيث تم توقيف الكاريكاتوري "شوقي عماري" من جريدة la tribune بتهمة تدنيس العلم الوطني في 2 يوليو 1997 ووضع مدير ورئيس تحرير اليومية تحت الرقابة القضائية[1].

ومن المتابعات القضائية التي سجلت سنة 1998 إدانة محكمة العاصمة لصحفي le soir d'Algerie بثلاثة أشهر حبسا غير نافذة في تهمة قذف رفعتها وزارة الشباب والرياضة في 5 يناير، وفي 5 مايو من السنة نفسها تم إدانة صحفي آخر بنفس الصحيفة بثلاثة أشهر حبسا غير نافذة بتهمة قذف موجهة له من طرف رئيس بلدية بالعاصمة.

وفي 24 سبتمبر حكمت محكمة العاصمة على مدير يومية le matin بأربع أشهر غير نافذة ومليون دينار غرامة مالية لفائدة مجمع "بتشين" للصحافة والاتصال.

وفي29 مايو 2002 أدين رئيس المكتب الجهوي ليومية الوطن ب8 أشهر حبسا غير نافذة في قضية قذف، كما تعرضت مديرة جريدة l'authentique للإدانة ب6 أشهر حبسا وغرامة مالية قدرت ب1500 ج في قضية قذف رفعها ضدها رئيس الكونفدرالية الوطنية لإطارات عمال المحاسبة.

وشهدت سنة 2003 صدور أحكام أخرى فيما يتعلق بتهمة القذف شملت الرسام الكاريكاتوري لجريدة liberte حيث حكم عليه بالحبس لستة أشهر غير نافذة وغرامة مالية قدرها5 آلاف دينار، بسبب تهمة قذف وجهتها ضده وزارة الدفاع الوطني وغرم مدير الجريدة 40 ألف دينار وغرمت الجريدة ب300 ألف دينار جزائري[2].

وفي واحدة من20 قضية رفعت ضد معلق يومية le matin، حكمت محكمة العاصمة على الصحفي بالحبس 6 أشهر نافذة وغرامة مالية قدرها40 ألف دينار بعد دعوة قضائية رفعتها ضده وزارة الدفاع الوطني.

وفي نفس اليوم أدانت نفس المحكمة مدير جريدة liberte بأربعة أشهر حبسا غير نافذة و100 ألف دينار غرامة، بتهمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية، وغرم زميله الصحفي من نفس اليومية بـ200 ألف دينار طبقا للمادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل سنة2001[3].

وفي 6 نوفمبر حكمت محكمة البيض على مراسل جريدتي "أخبار الجزائر الجمهورية" الصادرة بغرب البلاد وجريدة " اليوم" بسنتين سجنا نافذة وعدم ممارسة المهنة لمدة خمس سنوات بتهمة القذف إلا أنه أطلق سراحه في شهر ديسمبر 2003 بعد دفعه لغرامة وتعويض بـ11 ألف دينار، وفي قضية قذف أخرى رفعها

([1]) جميلة قادم, مرجع سابق، ص76..

([2]) http://www.rsf.org./rapportalgerie1998.2001.2002.

([3]) http://www.rsf.org./article.php?id-article=9287.

ضده الأمين العام للمنظمة الولائية للمجاهدين بولاية البيض حكمت المحكمة على الصحفي بالحبس لستة أشهر غير نافذة, وهذا في 14 يناير 2004[1].

وفي قضية أثارت الكثير من الاهتمام حكمت محكمة الحراش في 14 يونيو 2004 على مدير جريدة le matin محمد بن شيكو بالسجن لمدة عامين نافذة بعد إدانته بتهمة انتهاك قوانين العملة في البلاد, إثر دعوى رفعتها ضده وزارة المالية حيث تم اعتقال الصحفي في مطار الجزائر بعد عودته من باريس في 23 أغسطس 2003.

وما زاد من غضب السلطات على بن شيكو نشره في فبراير 2004 كتابا بعنوان" بوتفليقة خدعة جزائرية".

وخلال هذا العام كانت المحاكم تنظر في العشرات من القضايا المرفوعة ضد بن شيكو: 27 قضية بما فيها قضايا تتهمه بارتكاب القذف بحق الرئيس بوتفليقة في مقالات نشرت في صحيفة le matin التى تم إيقافها ولم ترجع للصدور إلى الآن[2].

وفي 8 سبتمبر وبعد توقيف محمد بن شيكو مدير يومية Le Matin استدعت الشرطة القضائية بالعاصمة صحفية من وكالة الأنباء الجزائرية ورئيس تحرير جريدة Le matin إضافة إلى أحد الصحفيين وزوجته ومدير يومية Le soir d'algerie واثنين من الصحفيين الآخرين في 3 أكتوبر 2003 إثر احتجاجهم على توقيف "محمد بن شيكو" و"علي ديلام".

وفي 8 أكتوبر 2003 تم توقيف مدير النشر ليومية الرأي العام، رفقه رئيس تحرير جريدة الغرب بالعاصمة واقتيدوا إلى مقر الأمن المركزي للاستجواب[3].

إضافة إلى كل هذه المتابعات القضائية والأحكام الصادرة في حق الصحافة المكتوبة الخاصة، فقد تم تسجيل اختطاف ابن المراسلة نورة بن يعقوب من يومية Le Jeune independent في 12 مارس 2003 بولاية الجلفة، قبل أن يفرج عنه فيما بعد، وهذا لما كانت تتناوله من فضائح حول العقار الفلاحي والفساد، وفي 26 أغسطس 2003 استدعت الشرطة القضائية مديرة يومية Liberte ورئيس التحرير ومدير التنسيق وأحد الصحفيين بالجريدة، حيث خضعوا للاستجواب وقدموا لقاضي التحقيق بتهمة القذف[4].

وفي 9 مايو 2004 حكمت محكمة الجلفة على مراسل يوميتي "اليوم" و "الجزائر نيوز" ومسؤول الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان حفناوي غول بسنتين سجنا نافذة بعد تهمة القذف التي وجهها ضده والي ولاية الجلفة, ولا تزال تلاحقه ما يزيد عن 20 قضية جنائية رفعت ضده، ما دعاه إلى إعلان إضراب عن الطعام في 15 أغسطس 2004 وتوجب عليه إنهائه في 25 من نفس الشهر بسبب تدهور

([1]) http://www.idh-toulon./article.php32id =852.

[2] جونيل كامبانا، انتهاك حرية الصحافة في الشرق الأوسط، تقرير اللجنة الدولية لحماية الصحفيين عن عام 2004، الدراسات الإعلامية، العدد 120- 121- يوليو- ديسمبر 2005، ص 56.

[3] http://www.panosparis.org.

[4] http://www.panosparis.org.

حالته الصحية احتجاجا على سلسلة المضايقات والمحاكمات التي رفعت ضده[1]. إلا أنه تم الإفراج عنه في 26 نوفمبر بعد زيارة رئيس الجمهورية لولاية الجلفة بعد أن قضى 6 أشهر في السجن[2].

وعرفت سنة 2004 محاكمة ما يزيد عن 13 صحفيا بتهمة القذف، تلقوا عقوبات تراوحت ما بين 6 أشهر وعاما حبسا نافذة قبل جلسات الاستئناف[3].

وتعتبر جريدة الخبر من أكثر الجرائد التي تعرضت لمتابعات قضائية، وكان نصيب المراسلين الجزء الأكبر، إذ تم تسجيل 35 قضية حتى يوليو 2004، تم الحكم على 26 منها بالبراءة ، ورفعت معظم القضايا من السلطات المحلية ورجال الأعمال وممثلي الأحزاب، وأكثرهم متابعة كان مراسل ولاية ميلة بـ 18 قضية[4].

وقضت محكمة سيدي امحمد بالعاصمة في 19 أبريل 2004 على صحفيين من يومية الوطن بشهرين حبسا نافذا في دعوى قضائية رفعها ضدهم أحد رجال الأعمال الإماراتيين تتعلق بالقذف، حكمت نفس المحكمة على صحفيين آخرين من نفس اليومية بالحبس 3 أشهر بعد نشرهم لمقال حول فساد في شركة سوناطراك، وهو ما اعتبرته الشركة قذفا في حقها[5].

كما تم احتجاز أحمد بن نعوم مدير مجموعة الرأي العام للإعلام بأمر من المحكمة في 19 يونيو 2004, وفي 16 أغسطس أيدت غرفة الاتهام بمجلس قضاء وهران قرار قاضي التحقيق الحبس المؤقت في دعوى رفعتها ضده مديرية الضرائب، كما صدرت ضده عدة أحكام بسبب تهمة القذف لمقالات نشرها عام 2003 في صحيفة الرأي اتهمت رئيس الشرطة المحلية بسوء الإدارة المالية[6] وحكم عليه بسنتين حبسًا قضى منها 11 شهرا قبل أن يتم الإفراج عنه في 21 يونيو 2005[7].

وأصدرت محكمة الحجار بعنابة في 3 يوليو 2004 حكما غيابيا ضد مراسل يومية الخبر بمكتب عنابة، يقضي بتغريمه مبلغ 10.000دج[8].

وكانت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة ممثلة في النائب العام قد طالب بسنة سجنا في 14 يوليو 2004 ضد مدير يومية الخبر في قضية قذف رفعها ضده الجنرال المتقاعد بتشين وتعود لسنة 1999[9].

وبرأت محكمة ميلة مراسل الخبر في دعوتين قضائيتين رفعهما ضده مدير الري وعضو من المجلس البلدي بتهمة القذف وهذا في 19 سبتمبر 2004[1].

---

(1) جونيل كامبانا، مرجع سابق، ص 54-55.

(2) http://www.anhri.net/mena/rsf/pr041126.shtml.

(3) http://www.altermonde.levillage.org.

(4) جريدة الخبر، العدد 4129، الصادرة في: 4 يوليو 2004، ص 2.

(5) http://www.Humanitie.Fr/journal.07/09/2005.

(6) جونيل كامبانا، مرجع سابق، ص 55.

(7) http://www.anhri.net/mera/rsf/2005/pr0621-2.shtml.

(8) جريدة الخبر، العدد 4134، الصادرة في: 10 يوليو 2004، ص2.

(9) جريدة الخبر، العدد 4139، الصادرة في: 15 يوليو 2004، ص3.

وطالبت النيابة العامة لمحكمة البويرة بعام حبسا لمراسل الخبر في تهمة قذف رفعتها ضده مؤسسة مطاحن حمزة بالبويرة، غير أن المحكمة حكمت على المراسل بـ3 أشهر حبسا غير نافذة وهذا في 25 أكتوبر 2004[2].

وبرأت محكمة باتنة مدير النشر لجريدة الخبر من تهمة القذف التي كانت محل دعوي قضائية مزدوجة ضد مراسل الخبر، في 27 نوفمبر 2004، رفعها رئيس بلدية سابق لولاية باتنة[3].

واستفاد مراسل الخبر في ولاية الطارف من البراءة في 6 ديسمبر 2004 من تهمة القذف التي رفعها ضده مدير الصحة السابق للولاية.

كما برأت محكمة سيدي امحمد بالعاصمة في 8 ديسمبر 2004 مدير يومية Le matin، وكذا إحدى الصحفيات بالجريدة من تهمة القذف التي رفعتها ضدهما وزارة الدفاع الوطني، إثر نشر اليومية لشهادات مواطين بولاية باتنة تفيد بوقوع تجاوزات داخل مقرات الدرك الوطني ضد مواطنين موقوفين بسبب أحداث شغب اندلعت بالمنطقة[4].

وفي 18 يونيو 2005 طالبت النيابة العامة خلال محاكمة مراسل الخبر بولاية البيض، بشهرين سجنا نافذة بتهمة القذف التي رفعها ضده والي الولاية، كما مثل في نفس الشهر مراسل الخبر من ولاية "النعامة" في عدة قضايا قذف[5].

وقضت محكمة ولاية مستغانم في 6 يوليو 2005 بالبراءة في حق صحفي يومية الخبر من تهمة قذف كان قد تابعه بها رئيس بلدية مستغانم, إثر نشر مقال يتضمن صرف البلدية لمبلغ 7 مليار سنتيم[6].

وفي 15 نوفمبر أصدرت محكمة مستغانم عقوبات بـ 6 أشهر سجنا غير نافذ في حق مدير جريدة منبر الغرب الجهوية وبغرامة مالية قدرها 20 ألف دينار جزائري ضد مراسل هذه الجريدة، بسبب نشر الجريدة لقوائم المجاهدين المزيفين بالولاية، كما أصدرت المحكمة حكما بالسجن، 6 أشهر غير نافذ في حق مراسل جريدة الرأي الموقوفة عن الصدور, أم مراسل جريدة Ouest tribune فقد أصدرت المحكمة في حقه 3 أشهر حبس غير نافذ على خلفية نشر مقال يتحدث عن تزوير رئيس المجلس الشعبي الولائي لكشف راتبه قصد الاستفادة من التعويض.

وأدين مراسل يومية La nouvelle republic بـ 3 أشهر حبسا غير نافذ بعد الدعوى التي رفعتها ضده مؤسسة التجارة للغرب تتهمه فيها بالقذف[7].

---

[1] جريدة الخبر، العدد 4197، الصادرة في: 20 سبتمبر 2004، ص 4.
[2] جريدة الخبر، العدد 4227، الصادرة في: 26 أكتوبر 2004، ص24.
[3] جريدة الخبر، العدد 4253، الصادرة في: 28 نوفمبر 2004، ص5.
[4] جريدة الخبر، العدد 4262، الصادرة في: 8 ديسمبر 2004، ص5.
[5] جريدة الخبر، العدد 4425، الصادرة في: 19 يونيو 2001، ص2.
[6] جريدة الخبر، العدد 4441، الصادرة في: 7 يوليو 2005، ص24.
[7] جريدة الخبر، العدد 4552، الصادرة في: 15 نوفمبر 2005، ص 24.

وبرأت محكمة ولاية الطارف مراسل الخبر في 18 ديسمبر 2005 من تهمة القذف التي رفعها ضده نائب المجلس الشعبي الولائي[1].

وأصدرت محكمة الجنح بوهران في 22 نوفمبر 2005 حكما بشهرين حبسا غير نافذ و 5 آلاف دينار جزائري غرامة و 20 ألف دينار جزائري كتعويض عن الأضرار ضد مراسل الخبر بوهران في دعوى رفعتها ضده إحدى العائلات بتهمة القذف[2].

وحصلت مراسله الخبر من ولاية جيجل على قرار المصادقة على حكم البراءة من مجلس قضاء جيجل، في قضية القذف التي رفعتها ضدها شركة إيطالية بسبب مقال حول نهب المعادن الحديدية وبيعها للشركة الإيطالية[3].

وكان مراسل يومية الوطن بالطارف قد تم توقيفه في 5 قضايا قذف في أبريل 2005 رفعها كل من والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي الولائي ومدير أملاك الدولة، كما رفعت ضد مراسل يومية الشروق اليومي بنفس الولاية قضيتان اتهم فيهما بالقذف من قبل والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي الولائي[4].

وأصدرت محكمة ولاية معسكر في 14 ديسمبر 2005 عقوبة السجن شهرين مع وقف التنفيذ في حق مراسل يومية الخبر في معسكر وهذا بتهمة القذف، إثر دعوى قضائية رفعها ضده رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لمديرية الشباب والرياضة[5].

وعرفت سنة 2005 إصدار محكمة سيدي امحمد بالعاصمة 18 حكما في حق 18 صحفيا تراوحت ما بين شهرين وسنة سجنا نافذا شملت الصحف التالية ليبرتي، لوسوار دالجيري، لوماتان، الوطن، وكلها صحف صادرة باللغة الفرنسية[6].

وبرأت محكمة ولاية البيض في 15 ديسمبر 2005 مسؤول مكتب الخبر في البيض في الدعوى المرفوعة ضده من طرف والي الولاية وهي الخامسة من نوعها، وقد جاءت البراءة بعد ثلاث إدانات تراوحت بين أربعة أشهر حبسا نافذة والغرامة في القضايا الأخرى.

كما برأت محكمة ولاية باتنة رئيس مكتب الخبر من تهمة القذف في الدعوى التي رفعها ضده مدير التربية للولاية في 2002.

وبرأت محكمة ولاية النعامة في جلستها المنعقدة في ديسمبر 2005 مراسل الخبر بالولاية من تهمة القذف التي رفعها ضده مدير مؤسسة الأشغال والبناء بالولاية[7].

---

(1) جريدة الخبر، العدد 4580، الصادرة في: 19 ديسمبر 2005، ص 32.
(2) جريدة الخبر، العدد 4563، الصادرة في: 23 نوفمبر 2005، ص32.
(3) جريدة الخبر، العدد 4613، الصادرة في: 29 يناير 2006، ص03.
(4) جريدة الخبر، العدد 4664، الصادرة في: 29 مارس 2006، ص32.
(5) جريدة الخبر، العدد 4578، الصادرة في: 15 ديسمبر 2005، ص02.
(6) http://www.ziane-online.com.
(7) جريدة الخبر، العدد 4574، الصادرة في: 11 ديسمبر 2005، ص32.

وفي 22 يناير 2006 دخل مراسل الخبر لولاية البيض السجن بقرار قاضي تطبيق العقوبات لمجلس قضاء ولاية سعيدة، إثر نشر مقال يتحدث فيه المراسل عن توجيه أموال عمومية لبناء دار للرحمة لأغراض خاصة, وهو ما اعتبرته السلطات الولائية قذفا في حقها[1].

كما تم القبض على رئيس تحرير صحيفة الرسالة الأسبوعية بتاريخ 8 فبراير 2006 وعلى مدير تحرير جريدة السفير الأسبوعية بتاريخ 11 فبراير وقد تم وضعهما الحبس الاحتياطي لمدة 3 أسابيع بعد إعادة نشرهم للرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم والتي قامت صحيفة دنماركية في شهر سبتمبر 2005 بنشرها, ويواجه الصحفيان تهما بموجب المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات بتهمة إهانة النبي والإسلام، وإذا ثبتت إدانتهما فسوف يتعرضان للسجن لمدة قد تصل إلى 5 سنوات فضلا عن غرامة ثقيله، كما حكم على الرسام الكاريكاتوري لصحيفة "ليبرتي" الناطقة بالفرنسية بسنة سجن بتهمة القذف من خلال سلسلة من الرسوم التي تنتقد الحكومة[2].

وأكدت لجنة بن شيكو أن خمس مديري جرائد توبعوا في 88 قضية وصدر في حقهم أحكاما قضائية تتوزع كما يلي:

- محمد بن شيكو مدير يومية لوماتان 32 قضية.
- فؤاد بوغانم مدير يومية لوسوار دالجيري, 13 قضية.
- علي جري مدير يومية الخبر، 11 قضية.
- الحاج داود نجار، 22 قضية[3].

ويقول عمر بلهوشات أنه حوكم أكثر من 150 مرة منذ عام 1992[4].

ويعزو بعض الصحفيين درجة التوتر العالية في النزعة المعادية للصحافة إلى الرئيس عبد العزيز بوتفليقه، الذي أعيد انتخابه لفترة رئاسية ثانية لمدة 5 سنوات في أبريل 2004, وفي الأشهر التي سبقت الانتخابات عمدت العديد من الصحف الخاصة واسعة الانتشار إلى معارضة إعادة انتخابه معارضة شديدة وهاجمت سجله بقسوة، وحسب التقارير شبه بوتفليقه الصحافة المحلية أثناء الحملة الانتخابية بالإرهابيين وقال إنه سيقاتل مرتزقة القلم، ويقول محللون إن بوتفليقه وكبار مساعديه قد استخدموا نفوذهم منذ الانتخابات لرفع قضايا جنائية ضد الصحفيين المعارضين وفرضوا ضغوطا مالية ضد الصحف الناقدة من خلال مطالبتها فجأة بدفع مبالغ مالية للضرائب إضافة إلى رسوم المطبعة الحكومية[5].

ولهذا ضفت منظمت مراسلون بلا حدود الجزائر في تقريرها حول حرية الصحافة لعام 2005 في المرتبة 129 من أصل 169 دولة[6].

---

[1] جريدة الخبر، العدد 4608، الصادرة في: 23 يناير 2006، ص3.

[2] http://cpj.org/ar/2006/03/002078.php.

[3] Le soir d'algerie,n=4687,4 mai 2006.

[4] http://www.ensan.net/news/144/article/3899/2008-05-03.html.

[5] جونيل كامبانا، مرجع سابق، ص55-56.

[6] التصنيف الدولي لحرية الصحافة للعام 2005، الدراسات الإعلامية، العدد 120- 121، يوليو ،ديسمبر2005، ص112

وفيما يتعلق بوسائل الإعلام الأجنبية فقد أعلنت وزارة الاتصال في يونيو وبذريعة إعادة تنظيم اعتماد الصحفيين الأجانب، أنه لا يسمح للصحفيين الذي يعملون مع وكالات الأخبار الأجنبية بالعمل مع أكثر من وكالة إخبارية، وقال المحللون إن هذا التحرك هو تحرك سياسي يهدف إلى تحديد التغطية الصحفية الأجنبية الناقدة، وفي أواخر يونيو علقت الوزارة العمليات الإخبارية لقناة الجزيرة الفضائية في الجزائر دون تقديم أي أسباب[1].

كما قامت السلطات الجزائرية برفض أو تأجيل الاعتماد الرسمي لمراسلي وسائل الإعلام الأجنبية مثل وكالة فرنسا للصحافة، تلفزيون الحرة، والعربية وجريدة "لوفيجارو" الفرنسية[2].

وعرفت سنة 2006 تراجعا فيما يتعلق بالمحاكمات الصحفية، حيث تشهد إصدار مرسوم رئاسي رقم 06- 152 مؤرخ في 2 مايو 2006 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، حيث نصت المادة الأولى منه على استفادة الصحفيين المحكوم عليهم نهائيا من عفو كلي للعقوبة، بسبب ارتكابهم جرائم الإهانة والقذف والسب وإهانة هيئة نظامية[3].

وتم إصدار هذا المرسوم الرئاسي بمناسبة اليوم العالمي لحرية التعبير مست 200 صحفي، 100 منهم في الجزائر العاصمة إلا أن هذا العفو لم يشمل الصحفيين الذين لم تصدر في حقهم أحكاما نهائية أو الذين استأنفوا أحكاما سابقة ما يجعل قائمة المستفيدين لا تشمل كل المتابعات القضائية.

ومع ذلك فقد استمرت الملاحقات القضائية ضد الصحفيين، ففي 19 ديسمبر اعتقل صحفي جريدة الجزائر نيوز، بسبب مقالات نشرت له في صحيفة الكواليس الخاصة، حيث اعتبرتها السلطات تحوي قذفا. ورغم استعادة الصحفي أرزقي آيت العربي جواز سفره في 22 نوفمبر بعدانتظار دام 6 أشهر إلا أنه كان لا يزال معرضا للاعتقال في أي وقت بسبب الحكم الغيابي الصادر في حقه سنة 1997 والقاضي بحبسه لستة أشهر.

ورغم إنهاء مدير جريدة لوماتان محمد بن شيكو فترة عقوبته والتي دامت عامين في 14 يونيو,لكنه لا يزال أمامه حوالي عشر قضايا قذف بسبب مقالات نشرت في جريدته[4].

ومن أبرز حوادث الاعتداء على الصحفيين، المشاجرة التي وقعت في 19 مايو بين وزير الصحة والصحفية جميلة لوكال مراسلة جريدة ليبرتي, في أعقاب سؤال وجهته الصحفية للوزير حول نتائج تحقيقات لجنة الوزارة بشأن أدوية فاسدة ومرضى الإيذر ومستوى العلاج بمنطقة وهران، قام الوزير بتوجيه ضربات للصحفية بعد إلحاحها على السؤال ورفض الوزير، حيث حاولت صد الضربة بمحفظة أوراقها فضلا عن سب

---

(1) جونيل كامبانا، مرجع سابق ، ص 57-58.

(2) تدهور واضح في حالة حرية الرأي والتعبير بالعالم العربي، الدراسات الإعلامية، العدد 124- 125، يوليو- ديسمبر 2006، ص48.

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، 3 مايو 2006، ص10.

(4) حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2007،مرجع سابق, ص134.

الوزير لها عند احتجاجها, وقد نفى الوزير الأمر برمته لاحقا وفسره بأنه حركة مداعبة بطرف اليد على محفظة الصحفية[1].

ووفقا لتقرير منظمة مراسلون بلا حدود2007 ، فإنه مثل أمام القضاء عشرة صحفيين خلال العام، ففي 4 أبريل صدر حكم بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ ضد صحفيين اثنين لدي صحيفة الشروق، على خلفية دعوى القدح والذم التي أقامها الرئيس الليبي في عام 2006.

وفي 27 مايو صدر حكم بالسجن لمدة شهرين وغرامة مالية قدرها مليون دينار، ضد كل من مدير صحيفة الوطن عمر بلهوشات والصحفي شوقي عماري بتهمة التشهير بحق حاكم المدينة، بعد نشر مقال اتهمه بالفساد.

كما شهدت البلاد أول محاكمة للتدوين الإلكتروني، ففي 11 يونيو بدأت محكمة تلمسان الابتدائية النظر في الدعوى المقامة من مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية ضد مدون "بلاد تلمسان" عبد السلام بارودي بتهمة القذف، بسبب نشره موضوعا انتقد فيه قرار المدير بحظر تعامل أئمة المساجد مع الإذاعة المحلية[2].

وفي 15 أكتوبر أدانت محكمة ولاية الجلفة مراسل صحيفة الفجر بتهمة التشهير وأصدرت حكما بالسجن لمدة 6 أشهر، بسبب انتقاده في مقال له الأداء الضعيف لوزارة الزراعة، كما تم استدعاء مراسل صحيفة البلاد للمثول أمام المحكمة بدعوى كتابة تقارير صحفية حول فشل نظام التعليم بالولاية وهذا في 19 نوفمبر, ووقعت خلال العام عمليات اعتقال بحق صحفيين بسبب كتاباتهم الكاشفة للفساد رغم أن بعضها قد مضى على كتابته عدة سنوات, ففي 14 نوفمبر ألقت السلطات القبض على مدير مكتب صحيفة النهار بتهمة التشهير برجل أعمال، على خلفية مقال كان قد كتبه واتهم فيه صاحب المصنع بتقديم رشاوى للقضاة[3].

وعرفت نفس السنة إغلاق صحيفة الأمة وشركة الطباعة التابعة لها، بعد الحكم على الصحفي على لونيس لمدة 6 أشهر إثر فضيحة تتعلق بالضرائب نشرت الصحيفة ورفعت القضية ضده من قبل دائرة الضرائب.

كما أن الصحفي أرزقي آيت العربي مراسل لوفيجارو ولم يخل سبيله رغم صدور العفو الرئاسي في 2006 إلا بعد مايو 2007، وقد تم اعتقاله مجددًا في 26 أبريل في مطار الجزائر العاصمة على خلفية حكم صدر في 1997 متعلق بمقال انتقد فيه عدم مبالاة السلطات الجزائرية تجاه تعذيب السجناء في سجن "لامبيز"[4].

---

(1) المرجع نفسه، ص 135.

(2) حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2008،مرجع سابق, ص133.

(3) المرجع نفسه، ص 133.

(4) http://www.anhri.net/ifex/alerts/algeria/2008/0610.shtml.

وجاء في التقرير الذي عرضته الجزائر في جنيف أمام لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 24-25 أكتوبر 2007 أنه من بين القوانين التي عرفت تحسينا، تلك المتعلقة بحرية التعبير والصحافة إلا أن عددا من الخبراء أثاروا قضية محاكمة الصحفيين, وتساءل أحدهم إذا كانت الجزائر قد عرفت تبرئة 200 صحفي من تهم أمام المحاكم فمعنى ذلك أن هناك مشكلة؟

وأوضح أعضاء الوفد الجزائري أن 87% من التهم تقدم بها خواص ضد الصحفيين في حالات القذف، كما أن الأحكام صدرت في حق 26 صحفي فقط، وأن ثلاثة فقط تعرضوا لتطبيق تلك الأحكام التي لم تتعدى العقوبات فيها الحبس ستة أشهر[1].

وإذا كانت سنة 2007 قد عرفت تراجعا في المتابعات القضائية ضد الصحفيين إلا أن سنة 2008 لم تكن بأسوأ من سابقتها، حيث تراجعت محاكمات الصحفيين بشكل ملحوظ.

ومع هذا التحسن فقد عبرت منظمة مراسلون بلا حدود عن بالغ قلقها إزاء القرار الصادر عن محكمة عنابة في 4 مارس 2008 والقاضي بوضع نور الدين بوكراع من صحيفة النهار قيد المراقبة القضائية، إثر إدانته مؤقتا بتهم إفشاء أسرار التحقيق باستخدام مستندات سرية والنيل من هيبة هيئة شرعية والقذف، حيث اتهم الصحفي أعضاء من أجهزة الأمن بالمشاركة في عمليات اختلاس[2].

وبناء على ملابسات هذه القضية فقد حكم على الصحفي في 28 أكتوبر 2008 بالسجن لمدة ثلاثة شهور مع وقف التنفيذ وغرامة 30 ألف دينار جزائري[3].

وفي 18 ديسمبر 2008 استمعت محكمة سيدي امحمد بالعاصمة إلى أقوال مدير النشر في صحيفة الوطن عمر بلهوشات والصحفية سليمة تلمساني، في شكوى مقدمة ضدهما بتهمة القذف، حيث طالب النائب العام بفرض عقوبة السجن لمدة شهرين[4].

هذا وأقرت محكمة الاستئناف لمدينة جيجل في 4 مارس 2008 أحكاما بالسجن لمدة شهرين على عمر بلهوشات مدير جريدة الوطن والصحفي شوقي عمارة وتغريمهما بغرامة قدرها 10.000 يورو, وبذلك أقرت محكمة الاستئناف القرار في جلستها الأولى بتاريخ 27 مايو 2007[5].

أما سنة 2009 فقد شهدت مثول العديد من الصحفيين أمام المحاكم, حيث أصدرت محكمة الاستئناف في معسكر حكما غيابيا على مراسل صحيفة لوكارفور دالجيري "لعيادي الأمين يحيي" بتهمة التشهير في 11 فبراير 2009، وتضمن الحكم عقوبة السجن لمدة عام فضلا عن غرامة قدرها 20 ألف دينار.

وكانت المحكمة الابتدائية قد عمدت إلى تبرئة الصحفي خلافا لمحكمة الاستئناف[6].

---

(1) http://www.swissinfo.ch/ara/front.html?sitesect=105&sid=8355592&ckey=1193402090000&ty=st&rs=yes.
(2) http://www.anhri.net/mena/rsf/2008/pr0311.shtml.
(3) http://www.anhri.net/mena/makal/2008/pr1028.shtml.
(4) http://www.anhri.net/mena/rsf/2008/pr1218.shtml.
(5) http://www.anhri.net/ifex/alerts/algeria/2008/0610.shtml.
(6) http://www.anhri.net/mena/rsf/2009/pr0218.shtml.

وأودع الصحفي داود نجار الحاج مدير جريدة "الواحة" والموقع الإلكتروني الصادر عنها السجن بعد الحكم عليه بستة أشهر تنفيذا لإدانته بتهمة القذف في حكم قضائي صدر بحقه في أواخر سنة 2005، وقد اقتيد الصحفي من داخل مكتبة إلى سجن المدينة بعد شكوى باسم موظفة في بلدية ولاية غرداية تعرض فيها الصحفي للفساد وظاهرة اغتصاب الموظفات، فصلت فيها محكمة غرداية بالبراءة وبعد الاستئناف صدر قرار المجلس بـ 6 أشهر حبسا نافذة غيابيا وهو القرار الذي تم تأييده من طرف المحكمة العليا في 2 مارس 2009[1].

وإذا كانت كل القضايا المتعلقة بمحاكمة الصحفيين نتيجة دعاوى من طرف هيئات حكومية أو أشخاص عاديين, إلا أن مراسل جريدة الوطن بولاية معسكر سواق محمد فوزي قد توبع من طرف إمام مسجد بالولاية بسبب مقالين الأول تحدث عن منع الاحتفال بالمولد النبوي, والثاني بعنوان خطبة ضد الصحفيين حيث وصفهم الإمام بغير الوطنيين، وبهذا أدين الصحفي في 26 أبريل 2009 بدفع غرامة قدرها 20 ألف دينار كتعويض للتشهير الذي لحق بالإمام[2].

هذا وقد منعت السلطات الجزائرية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والناطق الرسمي للمجلس الوطني للحريات في تونس، من دخول الجزائر وإيقافها في مطار الجزائر، في 4 أبريل 2009، وذلك على الرغم من تلقي الناشطة لدعوى من الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان للمشاركة في فعالية حقوقية لرصد أداء وسائل الإعلام, باعتبارها مديرة المحطة الإذاعية المستقلة "كلمة" , ويعد الإجراء من طرف السلطات الجزائرية مخالفة صريحة وواضحة لنص المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالحق في التنقل سواء داخل الدولة نفسها أو خارجها[3].

وفي 2 مايو 2009 أدين المراسل السابق لجريدة الشروق اليومي بولاية تلمسان نوري بن زنين بالسجن لمدة شهرين نافذة ودفع غرامة قدرها 50 ألف دينار بتهمة التشهير, الدعوى رفعها ضده عضو بمجلس الأمة بعد نشره لتحقيق حول تهريب المحروقات عبر الحدود المغربية للجزائر يوم 14 و 15 مارس 2007.

وفي حوار مع جريدة الوطن قال الصحفي أنه صرح أمام قاضي التحقيق بمدينة مغنية أنه يستغرب تصرف عضو مجلس الأمة خاصة وأن اسمه لم يذكر في المقال كما أنه لم يتلقى دعوة لحضور المحاكمة وتلقي الحكم عن طريق محضر قضائي[4].

وفي التاسع من يونيو 2009 تم اعتقال مراسل جريدة النهار في ولاية تبسة رابح لموشي بعد اتهامه بأنه ينشط في الجريدة من دون اعتماد خلافا لما أدلى به مدير الجريدة من تصاريح لمنظمة مراسلون بلا

---

(1) http://www.anhri.net/algeria/laddh/2009/pr0306.shtml.
(2) http:www.anhri.net/mena/wgfena/2009/pr0509.shtml.
(3) http://www.anhri.net/egypt/aphra/2009/pr0409.shtml.
(4) http://www.anhri.net/mena/wgfena/2009/pr0509.shtml.

حدود، تحدث فيها أنه كلما ذكر مراسلونا قضايا اختلاس وممارسات مافيوية محلية، يتدخل القضاء محاولا إسكات الصحفيين الذين يؤدون عملهم.

وكان مراسل آخر من جريدة النهار قد قضى ثلاثة أيام قيد الاحتجاز على ذمة التحقيق في نهاية شهر مايو 2009.

وفي 26 مايو 2009 استهدف مراسل جريدة النهار في ولاية سكيكدة بمضايقات القضاء المحلي، فقضى ثلاثة أيام قيد الاحتجاز على ذمة التحقيق للتحقق من قضايا الاختلاس المطروحة[1].

وإذا كانت السنوات السابقة قد عرفت عدة محاكمات للصحفي والحقوقي حفناوي بن عامر غول فيما يزيد عن 20 قضية أمام المحاكم، فإن سنة 2009 لم تشذ عن هذه القاعدة، ففي 29 سبتمبر 2009 توبع الصحفي في ثلاث قضايا تتعلق بجنح القذف، إهانة هيئات نظامية، التهديد، استغلال النفوذ، السب والشتم، والتي رفعها ضده والي ولاية الجلفة، ومدير التنظيم والشؤون العامة بالولاية، وقائد جهاز الدرك الوطني بولاية تلمسان بعد نشره لمقالات حول الفساد وتبديد الأموال العمومية واستغلال السلطات والنفوذ وتقارير حول تجاوزات رجال الشرطة وتعرض مواطنين للتعذيب والقمع والتجاوزات[2].

وفي 2 أكتوبر من نفس السنة طالب ممثل النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بولاية الجلفة، بإدانة الصحفي والحقوقي حفناوي بن عامر غول ومعاقبته بـ 34 شهرا إلى 14 سنة سجنا نافذا وتغريمه بستة ملايين[3].

وفي اليوم الذي جرت فيه الانتخابات الرئاسية التي فاز بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بولاية ثالثة بعد تعديله الدستور وخاصة المادة التي تجدد عدد العهدات الرئاسية بعهدتين فقط، قام عناصر الشرطة باقتياد الصحفيين المغربيين هشام مدراوي ومحفوظ آيت بن صالح – اللذين يعملان للصحيفة الأسبوعية الصحراء الأسبوعية– إلى أحد مراكز الشرطة في العاصمة، ووفقا للنقابة الوطنية للصحافة المغربية قامت الشرطة بالتحقيق معهما[4].

وفي 3 مايو 2010 وتزامنا مع الاحتفالات باليوم العالمي لحرية التعبير, منعت الشرطة الجزائرية مسيرة صغيرة كان من المفترض أن تتم أمام مقر التلفزيون الجزائري للمطالبة بحرية التعبير واحتجاجا على التدهور المخيف في الحريات المدنية بشكل عام وحرية الصحافة تحديدا ورفع الرقابة عن الإعلام العام، بحيث يفي بالخدمة العامة بشكل حقيقي، كما طالب المحتجون بضرورة فتح قنوات تلفزيونية خاصة قادرة على تمثيلهم وعكس الواقع السياسي والاجتماعي للجزائر ورفع احتكار الدولة للقطاع السمعي البصري.

---

(1) http://www.anhri.net/egypt/aphra/2009/pr0409.shtml.
(2) http://www.anhai.net/olgeria/laddh/2009/pr1006.shtml.
(3) http://www.anhai.net/olgeria/laddh/2009/pr1021.shtml.
(4) http://www.anhai.net/mena/cpj/2009/pr0420.shtml.

وقاد المظاهرة 3 صحفيين منهم اثنان من صحيفة الوطن الصادرة باللغة الفرنسية وصحفي من جريدة الخبر ورئيس مؤسسة "راج" وهي حركة شبابية غير حكومية تدعو لحقوق الإنسان والتحول الديمقراطي، حيث تم القبض عليهم من طرف الشرطة وقامت باستجوابهم ثم أفرجت عنهم[1].

وفي قضية أخرى اعتقلت السلطات الجزائرية في 21 سبتمبر 2010 صحفيان مغربيان في ولاية تندوف كانا يعتزمان تغطية وصول أحد النشطاء الصحراويين إلى مخيمات اللاجئين, هذا وقد نددت العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان باعتقال الصحفيين المغربيين وطالبت بإطلاق سراحهما وضمان حقهما في القيام بمهمتهما الصحفية[2].

هذا وقد تراوح ترتيب الجزائر فيما يخص حرية الصحافة ما بين 121 و 141 من 2007 إلى 2010، حيث احتلت الجزائر سنة 2008 المرتبة 121 عالميا، حسب التقرير الذي أعدته منظم مراسلون بلا حدود, إذ أكدت المنظمة أن حرية الصحافة في الجزائر تعرف هدوءا نسبيا، بحيث لم تسجل متابعات وعنف ضد الصحفيين كما عرفته السنوات السابقة, فقد تقدمت الجزائر على المغرب بنقطة واحدة، وهي بذلك حققت تحسنا ملحوظا، بحيث تراجعت بـ 5 نقاط كاملة بعد أن كانت تحتل المرتبة 126 في تقرير المنظمة لعام 2007، وفي مقابل ذلك انتقدت المنظمة استمرار غلق المجال السمعي البصري على الرغم من الأصوات المنادية بضرورة فتحه أمام القطاع الخاص[3].

وعلى العكس من ذلك فقد تراجع ترتيب الجزائر في تقرير 2009 الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، وفقدت 20 درجة وبذلك جاءت في المرتبة 141 بعدما كانت في المرتبة 121 في 2008 وذلك لما شهدته هذه السنة من متابعات عديدة للصحفيين وغلق لبعض الصحف، وسيطرة الدولة على القطاع السمعي البصري[4], وفي المقابل سجل التقرير الأخير لمنظمة مراسلون بلا حدود لسنة 2010 تقدما ملحوظا للجزائر، حيث تقدمت من المركز 141 سنة 2009 إلى المركز 133 سنة 2010 وأرجع الخبراء هذا التحسن الملحوظ إلى تراجع المتابعات التي تعرض لها الصحفيين مقارنة بسنة 2009 التي عرفت انتقادات لاذعة من طرف المنظمة الدولية بسب سجن الصحفيين، وقد اقترحت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في تقريرها الأخير الذي سيرفع إلى رئيس الجمهورية ضرورة منح الحرية الكاملة في أداء عملهم بشرط تفادي السب والقذف باعتبار حرية التعبير شرط من شروط الدولة الديمقراطية، إلا أن عدم فتح المجال السمعي البصري واحتكاره من طرف الدولة، هو أهم نقطة سلبية في تقرير هذا العام[5].

3- اغتيال وهجرة الصحفيين:

---

(1) http://www.anhai.net/?p=65486.
(2) http://www.anhai.net/?p=12438.
(3) http://www.sawt-alahrar.net/online/modules.php?name=News&file=articl&sid=4260.
(4) http://www.al-fadjr.com/ar/derniere/127474.html.
(5) http://www.al-fadjr.com/ar/national/166109.html.

شكلت العلاقة بين الأزمة الأمنية في الجزائر ورجال الإعلام الجزائريين، محور عديد المواضيع الصحفية وتقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، كما جلبت إليها اهتمام العديد من رجال الفكر والثقافة والطبقة السياسية.

وعلى مدى أربعة أعوام من عمر الأزمة في الجزائر، أي بداية من سنة 1993 السنة التي سقط فيها أول صحفي صبيحة يوم 2 يونيو 1993 أمام منزله وهو مدير يومية Rupture السيد الطاهر جاووت, كان الصحفيون والإعلاميون عموما يشكلون أحد الأهداف السهلة والمفضلة للإرهابيين، ليسقط في غضون هذه الأعوام الأربعة ما لا يقل عن 70 صحفيا وهو رقم مخيف بالنظر إلى العدد المحدود أصلا للعاملين في مجال الصحافة في الجزائر والذي لا يتجاوز 700 صحفي حينذاك، حيث ألقت هذه الاغتيالات بظلال قاتمة على المهنة التي بات يتهددها الخطر وعلى ممارسيها الذين أصبحوا يتفننون في إخفاء هويتهم الصحفية حفاظا على حياتهم، حتى أصبح من النادر أن تجد صحفيا جزائريا يكتب باسمه الحقيقي، وفضلت الغالبية العظمى الكتابة بأسماء وهمية، أو حتى توقيع مقالاتهم باستخدام الحروف الأبجدية([1]).

ومع استفحال ظاهرة القتل في الصحفيين، تكفلت السلطات الجزائرية بنقل وإيواء معظم الصحفيين إلى ما يسمى بالمناطق المحروسة أو الغرف الأمنية والتي يقع معظمها بضواحي العاصمة، حيث بلغ عدد الصحفيين المقيمين في هذه المناطق قرابة 611 صحفي([2]).

فقد نشرت صحيفة "النفير" التابعة لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة في يناير 1993 فتوى تعطي فيها للصحفيين مهلة 40 يوما للتوقف عن التشهير بالحل الإسلامي، وظهر إلى الوجود قائمتين تحويان أسماء الصحفيين المهددين بالموت، الأولى تحوي 200 اسما، والثانية تحوي 130 اسما تخص فقط الصحفيين الذين كانوا ضد المشروع الإسلامي([3]).

فالتقرير السنوي لـ Attaques contre la presse لعام 1996 صنف الجماعات الإسلامية المسلحة العدو الأول للصحافة في العالم من بين عشر أخطر الأعداء، كما صنفت الجزائر من أخطر البلدان بالنسبة للصحافة، فمن 26 صحفيا اغتيلوا في العالم سبعة منهم جزائريون([4]).

وفي ظل هذه الظروف المعقدة، فضل عدد من الصحفيين الإستقالة من منصبهم فيما فضل عدد كبير آخر أسعفتهم الظروف بالالتحاق بمراكز ومؤسسات إعلامية أجنبية أمثال: مدني عامر، لخضر بريش، يزيد مواقي، كمال علواني... إلخ.

وتشير التقديرات إلى أن عد الصحفيين الذين هاجروا إلى محطات وصحف أجنبية من 250 إلى 300 صحفي من مجموع الصحفيين الذين قدروا بـ 2000 صحفي([5]).

([1]) هشام فهيم، أزمة الصحفيين في الجزائر بين الاغتيال والفنادق الآمنة، الدراسات الإعلامية، العدد 92، 1998، ص65.

([2]) المرجع نفسه، ص 65.

(3) Brathim Brahimi, le Pouvoir la presse et les droit de l'homme en Algerie, op.cit, p 77.

(4) Ahmed Ancer, op.cit, p 152.

(5) Ibid, p 155.

فالأسرة الإعلامية وعلى مدى سنوات الأزمة من 1993 إلى 1997 فقدت ما يزيد عن 70 صحفيًا([1]).

1993: تم اغتيال 9 صحفيين.

1994: تم اغتيال 18 صحفيا.

1995: تم اغتيال 26 صحفيا.

1996: تم اغتيال 12 صحفيا.

1997: تم اغتيال 5 صحفيين.

ومن بين الصحفيين الذين تعرضوا للاغتيال، كان صحفيو التلفزة الجزائرية الأكثر استهدافا منهم 26 عاملا في التلفزة الجزائرية, 11 صحفيا و 15 من التقنيين والإداريين.

كما عرفت التلفزة الجزائرية هجرة أزيد من 315 عاملا منهم 96 صحفيا من سنة 1990 إلى سنة 2001 أغلبهم توجهوا إلى العمل في القنوات التلفزيونية العربية خاصة قناة الجزيرة، قناة "أم بي سي"، قناة أبو ظبي، قناة قطر, تلفزيون دبي، إذاعة أبو ظبي، وقنوات أروبية([2]).

وعلى غرار اغتيال الصحفيين فإن لجنة حماية الصحفيين في تقريرها لسنة 2006، طالبت السلطات الجزائرية، بالكشف عن الصحفيين المفقودين الذين تعتقد المنظمة أنهما خطفا من قبل الأمن الجزائري، والصحفيين هما جمال الدين فاهاسي المختفي سنة 1995 وعزيز بوعبد الله المختفي في سنة 1997.

كما تعرض عدد من الصحفيين إلى التهديد بالقتل ومحاولة الاغتيال ومنهم مدير تحرير موقع الواحة الإلكتروني, الصحفي نجار حاج داود، وبعد سلسلة الدعاوى المرفوعة ضده بتهم القذف والتشهير التي بلغت حسبه 67 شكوى تلقى تهديدات بالقتل، كما جرت ثلاث محاولات لاغتياله منذ عام 2003 وإلى غاية 2009، وذلك نتيجة لكتاباته عن تورط موظفي الحكومة بإساءة استخدام السلطة والفساد والاتجار بالمخدرات([3]).

وكان آخر الصحفيين الذين تعرضوا لمحاولة اغتيال الصحفي بيومية الوسط، وعضو النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين، والناطق الرسمي المكلف بالإعلام والعلاقات بالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان السيد حفناوي بن عامر غول، حيث تعرض لمحاولة اغتيال يوم 5 يناير 2009 قبل منتصف الليل أمام منزله من طرف أشخاص مجهولين ملثمين كانوا يتربصونه، وذلك بطعنه بخنجر ناحية القلب، ثم سارعوا بالفرار في سيارة كانت في انتظارهم، إلا أن الواقعة تم تقييدها ضد مجهول.

([1]) جميلة قادم، مرجع سابق، ص 150.

([2]) محمد لعقاب، تأثير الأزمة الأمنية على صحفيي التلفزة الجزائرية، الإذاعات العربية، العدد 1، 2004، ص 69- 74.

([3]) http://egypt.ifex.org/ifex/alerts/algeria/2009/0420.shtml.html.

ولذلك نددت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بالحادثة وطالبت بتوفير الحماية للصحفي ولكل المراسلين الذين يتعرضون للضغوطات وكل أشكال الابتزاز والتهديد([1]).

ثالثا- العوائق الاقتصادية أمام حرية الصحافة في الجزائر

يعتبر الاحتكار الاقتصادي وسطوة المعلنين من أكثر المعوقات الاقتصادية التي تواجه حرية الصحافة، إضافة إلى مشاكل الديون والمطابع والتوزيع، فوسائل الإعلام ذات الملكية الخاصة لا تسعى إلا وراء الربح في الأساس، وهو ما يعني وقوعها تحت طائلة الاستقطابات الاقتصادية المباشرة الناتجة عن تبعيتها لاحتكارات عامة أو نوعية، مما يؤثر في معالجتها الموضوعية للأحداث، أو أن تقع فريسة لاستقطابات إعلانية تمنع قدرتها على النقد الموضوعي للمؤسسات المعلنة.

ويشير Nerone إلي أن وسائل الإعلام في حد ذاتها تنتج سلعة مادية هي الرسالة، وأنه عبر التاريخ يمكن استكشاف خضوع المؤسسات الإعلامية للاحتكارات المالية الكبرى وتبنيها لنشر سياسات تؤثر على الرأي العام وتحدد اتجاهاته, بما يحقق مصالح هذه الاحتكارات على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[(2)].

ولذلك سوف نبحث في كل هذه العوائق الاقتصادية التي من شأنها عرقلة ممارسة حرية الصحافة.

1- احتكار الإشهار (الإعلان) وأثره على حرية الصحافة:

يعتبر الإعلان عاملا أساسيا في دعم الصحافة ونهوضها، بالنظر إلى ما يدره من دخل بوصفه العمود الفقري الذي ترتكز عليه الوسيلة الإعلامية, وبعد الاستقلال مباشرة سارعت الدولة الجزائرية إلى تأميم قطاع الإشهار وذلك بإصدار مرسوم خاص بإنشاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار في 20 ديسمبر 1967، وهي شركة ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بشخصية معنوية ذات استقلال مالي[(3)].

ولم تمر سنة من صدور الأمر المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، حتى صدر أمر يقر بتأسيس الاحتكار للإشهار متمثلا في الأمر رقم 68- 78الذي يسند حق الاحتكار للوكالة، حيث تنص المادة الثانية منه: "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار تمارس الاحتكار على كل المنتوجات الوطنية أو الأجنبية، كما تمارس احتكار الإنتاج ونشر الإشهار التجاري للمنتوجات والخدمات الجزائرية في الخارج"[(4)].

وبعد هذا القانون الذي زاد في إدراج تكريس حق الاحتكار، يأتي المرسوم المؤرخ في 3 أبريل 1974 برقم 70- 74 يتضمن تعريب الإعلانات الخاصة بالإشهار التجاري حيث أصبح المعلن مجبرا على نشر إعلانه

([1]) http://www.anhri.net/algeria/laddh/2009/pr0106-2.shtml

[(2)] John nerone, violence against the press, policing the public sphere in U.S. History, New york, oxford university press, 1994, p 213- 215.

[(3)] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية, المرسوم الرئاسي رقم 67- 297، مؤرخ في 20 ديسمبر 1967 والمتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية للنشر والإشهار، العدد 2، الصادرة في:5 يناير 1968، ص16.

[(4)] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، 9 أبريل 1974، ص410.

أولا في صحيفة صادرة باللغة العربية ويكون استعمال لغة أجنبية على سبيل التكملة والإتمام ولا يعدو أن يكون ترجمة للنص العربي أو نقلا عنه.[1]

وبدخول الجزائر عهد العددية السياسية والانفتاح الاقتصادي برزت المؤسسات الخاصة, إلا أن قطاع الإشهار في الجزائر ظل يعاني فراغا قانونيا إلى يومنا هذا, حيث نصت المادة 100 من قانون الإعلام لسنة 1990 على أنه يستثنى الإشهار من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص"[2].

لقد أثار غياب قانون ينظم عملية الإشهار فوضى في هذا المجال، وإن كانت هذه الإجراءات التنظيمية تبرز مدى التزايد المتعاظم لاحتكار الوكالة للمواد الاشهارية منذ إنشائها، فإنه من وجه آخر أدى تضخم متطلبات السوق الإعلامية وتزايد طلبات المعلنين إلى ظهور بوادر نهاية الاحتكار، حيث برزت بعض الوكالات الإشهارية الخاصة تتنافس للحصول على عقود مع المعلنين، وهكذا ورغم الانفتاح المسجل من قبل الخواص إلا أنه ما لبث أن عاد الاحتكار من جديد من خلال إصدار عدة نصوص وقوانين تنظيمية تقضي بالتحكم في تدفق الإشهار[3].

والواقع أن الحكومات المتعاقبة بعد سنة 1992 لم ترد من خلال مراسيمها إلا تكريس احتكار الدولة للإشهار، وبدء ذلك بحكومة بلعيد عبد السلام الذي أقر من خلال المنشور الحكومي رقم 626 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1992، ضرورة تعامل المؤسسات العمومية والإدارات والمنظمات ذات الطابع العمومي في جميع العمليات المتعلقة بالإشهار مع الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، وبالمقابل إلغاء العقود الإشهارية المباشرة والوكالات الخاصة.

هذا وقد تدعم هذا الاحتكار بمرسوم آخر أصدرته نفس الحكومة في 15 أغسطس 1993 وفيه منحت كل صلاحيات تسيير الميدان الإشهاري للوكالة الوطنية للنشر والإشهار[4].

كما عرفت سنة 1996 صدور منشور حكومي رقم 1996/14 عن رئس الحكومة أحمد أويحيي يؤكد فيها على جعل الوكالة الوطنية للنشر والإشهار أداة تسير الإشهارات وجهازا في يد السلطات العمومية وملزما للمراقبين الماليين للدولة بعدم المصادقة ورفض كل مصاريف الإشهار التي ليست لها فواتير صادرة عن الوكالة وذلك ابتداء من 31 يوليو 1996[5].

هذه الأوضاع جعلت الصحف الخاصة تعاني عجزا ماليا، وأصبح استمرارها في الصدور مهددا بالإضافة إلى أعباء ارتفاع تكاليف الطبع، وإشكالية مداخيل المبيعات التي ترجع إلى عدم وصولها في وقتها المحدد، وتهاون بعض شركات التوزيع في دفع الأموال إلى أصحابها، فانجر عن ذلك اهتمام الصحف بالإشهار أكثر فأكثر.

---

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، مرجع سابق، ص 468.

[3] Brahim Brahimi, le champ mediatique Algerienne, les acquis d'octolre 1988. El Watan, 3 Mai 1993, N 785. P 6.

[4] نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 196.

[5] جميلة قادم، مرجع سابق، ص 124.

ما دفع بها إلى إنشاء وكالات إشهارية خاصة بها بمقراتها للبحث عن المعلنين والصفقات الإشهارية[1], أما الصحف العمومية التابعة للدولة فقد ارتفعت مداخيلها الإشهارية، وازدادت مساحتها الإشهارية كما هو شأن الصحف والدوريات التي أعلنت الولاء للسلطة وأصبحت الإعلانات والمساحات الإشهارية محل مساومة بين الصحف والدوريات وبين السلطة وأصحاب بعض الصحف، وتم رفع هذا الاحتكار على الاشهار مرة ثانية بعد صدور قرار عن رئيس الحكومة السيد إسماعيل حمداني مؤرخ في 28 مارس 1999 برقم 907/99 القاضي بإلغاء إسناد احتكار تسيير الإشهار العمومي للوكالة الوطنية للنشر والإشهار[2]، ليفسح المجال لاستثمارات الخواص, حيث أصبحت السوق الإشهارية تضم 143 وكالة خلال نفس السنة[3] وفي إطار إجراءات التضييق على الصحافة الخاصة قام رئيس الحكومة السابق أحمد أويحيي في أغسطس 2004 بإصدار تعليمات تتضمن إلزام المؤسسات العمومية بتوجيه إشهارها وإعلاناتها إلى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار دون سواها وهذا ابتداء من أول سبتمبر 2004, حيث تعتبر هذه التعليمة بمثابة تكرار لتعليمة بلعيد عبد السلام رقم 93/194 المؤرخة في 2 أغسطس 1993.

وبرر رئيس الحكومة هذه التعليمة بحرص السلطات العمومية على ترشيد الإنفاق الحكومي في مجال الإشهار والإعلانات وجعله أكثر فعالية بالاعتماد على الوكالة الوطنية للنشر والإشهار التي ستقوم بدور الاستشارة والضبط وفي خدمة أصحاب الإعلانات العموميين[4].

وبقي الإشهار من دون قانون خاص منذ 1990، على الرغم من كل المحاولات لتمرير مشروع القانون حتى نهاية 1998، أين أصدر الرئيس السابق اليامين زروال الأمر رقم 17 وبموجبه قامت الحكومة في 23 سبتمبر 1998 بتبني مشروع قانون ينص على تحرير سوق الإشهار نهائيا، وتم إحالته على المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 24 أبريل 1999، حيث صادق عليه هذا الأخير بعد مناقشته وإثرائه من طرف النواب، واستوجبت الإجراءات التشريعية إحالته إلى مجلس الأمة بتاريخ 24 يونيو 1999، وقد فاجأ رفض مجلس الأمة للمشروع كل الملاحظين[5].

ولكن استنادا إلى تقرير رئيس مجلس الأمة يبدو أن المشروع الذي قدمته الحكومة جد ليبرالي إذ: "يجب أن لا نعوض احتكار الدولة للقطاع باحتكار أصحاب الرساميل"[6], كما جاء على لسان رئيس مجلس الأمة. لقد عرف سوق الإشهار في الجزائر تطورا كبير خاصة مع تحسن الأوضاع الأمنية, وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

---

[1] جميلة قادم، مرجع سابق ، ص 124.
[2] نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 197.
[3] جميلة قادم، مرجع سابق، ص124.
[4] حكيم بوغرارة، مرجع سابق، ص 76.
[5] المرجع نفسه، ص72.
[6] الفدرالية الدولية للصحفيين، تقرير حول وضعية وسائل الإعلام وحرية الصحافة في الجزائر, مرجع سابق.

جدول رقم: (02)

تطور الإشهار الموجه للصحافة (الوحدة مليون دج) [1]

السنة	المداخيل الإشهارية	نسبة النمو
1992	120	%48
1993	233	%33
1994	400	%48
1995	680	%04
1996	713	%16
1997	854	%13
1998	997	%14.49
1999	1200	%16.90
2004	3000	%60

حيث يتبين لنا من خلال الجدول أن الإشهار العمومي الموجه للصحافة ما فتئ يتطور سنة بعد أخرى، إذ سجل في 1992, حوالي 120 مليون دينار جزائري وتضاعف هذا الرقم مرات عدة في سنة 2004 ليبلغ 3000 مليون دينار جزائري, ويرجع سبب تدني سوق الإشهار في بداية التسعينات إلى الصعوبات الاقتصادية التي كانت تعيشها البلاد وانخفاض سعر البترول في الأسواق العالمية ما جعل السوق الإشهارية في الجزائر مقتصرة على إعلانات الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية العمومية الضعيفة المنتوج والذي لم يكن بحاجة إلى إشهار, ما زاد في متاعب الصحافة الخاصة.

كما أن إتفاق الجزائر مع صندوق النقد الدولي في 1994، قد ساهم بشكل كبير في فك الخناق عن الأزمة المالية التي مرت بها الصحافة الخاصة، فقد نص الاتفاق على فتح التجارة الخارجية للجزائر وهو ما يعني فتح المجال للسلع الأجنبية لدخول السوق الجزائرية، حيث تميزت هذه الفترة بدخول العشرات من الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات للاستثمار في الجزائر ما جعل الترويج لمنتجاتهم أمرا ضروريا لكسب المستهلكين, بحيث تطورت السوق الإشهارية بشكل ملفت للانتباه ما انعكس بالإيجاب على الصحف التي وجدت في منتجات السيارات، المشروبات الغازية ولوازم الإعلام الآلي وغيرها, مجالا هاما للحصول على عائدات إشهارية هامة كونها لم تكن مجبرة على المرور لدى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار، إذ تراجعت نسبة الإشهار العمومي في نهاية 1997 بما يقارب 50%[2].

وبقية الوكالة الوطنية للنشر والإشهار تتعامل بمكيالين، فتمنح الجزء الأكبر من الإشهار للصحافة العمومية، التي لا تسحب كثيرا، بينما تحرم الصحف الخاصة من الإشهار، وفي هذا الصدد تحصلت جريدة

---

[1] مصطفى سحاري, إشكالية التوزيع الصحفي في الجزائر -الصحافة الخاصة نموذجا 1990- 2006، رسالة ماجستير غير منشورة , قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام ,جامعة الجزائر, 2006- 2007، ص 65.

[2] Ahmed Ancer, Encre Rouge, edition El watan, 2001, p 133.

الخبر على مراسلة موجهة لرؤساء مجلس مديري شركات التسيير والمساهمة في 17 نوفمبر 2005، تتضمن وجوب التعامل مع ستة عناوين صحفية وطنية في مجال الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالمناقصات والإعلانات الأخرى الخاصة بهذه الشركات, وهذه الصحف هي: المجاهد، النصر، الشعب، لوكوتيديان دوران، لتروبين، لو مغراب[1], وتؤكد هذه المراسلة ادعاءات الصحافة الخاصة في تعامل السلطة معها بأسلوب غير شفاف وغير نزيه، يضاف إلى هذا المثال التمييز الفاضح في توزيع الإعلانات الإشهارية، وحسب تقرير لجنة العدالة من أجل الجزائر المتعلق بوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، أشار التقرير إلى استفادة يومية لوتونتيك – التي يديرها "غاليب جبور" المقرب من الجنرال "محمد بتشين" مستشار رئيس الجمهورية اليمين زروال آنذاك – من إشهار هائل رفع رقم أعمال اليومية إلى 70 مليون دينار في 1998 بالرغم من عدم تجاوز سحبها 20 ألف نسخة[2].

إن أي مؤسسة صحفية لا يمكنها العيش بمبيعاتها فقط بل لا بد لها من مصدر آخر ألا وهو الإشهار، لكن لا ينبغي الإشهار أن يحتل المساحات المخصصة للإعلام في الجريدة، إذ يجب ألا يتجاوز 30% من مساحتها، ومخالفة هذه القاعدة يؤدي إلى الاعتداء على حق القارئ في الإعلام، كما يجبر الجريدة على إلغاء بعض الأركان الأساسية فيها[3].

لكن أهمية الإشهار (الإعلان) للصحف لا ينفي ما له من تأثير بالغ الخطورة على حرية الصحيفة، فقد تدفع بها حاجتها للمال اللازم لضمان استمرارها في الصدور إلى أن تخضع مرغمة أو راغبة للمعلن، الذي ينتهز هذه الفرصة لجعلها أداة لا لمجرد تعريف الناس بمنتجاته فحسب، وإنما لتحقيق مصالحة الشخصية أو الاقتصادية أو السياسية على حساب مصلحة القارئ، كأن يمنعها مثلا من نشر عيوب منتوجاته أو تصرفات غير المشروعة التي تهز ثقة القارئ أو الرأي العام به[4].

كما تعتبر الإعلانات الرسمية بمثابة دعم حكومي للصحيفة، وهي تشكل مصدرا تمويليا مهما لها، غير أن الحكومة تحصر هذه الإعلانات بالصحف الموالية لها, وتحرم الصحف المعارضة من الإعلانات الرسمية التي تكون بأمس الحاجة إليها لسد نفقاتها.

ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى عدم التطبيق الفعلي للنظام الديمقراطي، وبالتالي عدم تقبل الرأي الآخر، بحيث أن الحكومة تعتبر الصحف المعارضة عدوا لها لا يجوز تقديم أي مساعدة له، وتحصر مساعدتها للصحف الموالية لسياستها والمؤيدة لمختلف مواقفها السياسية والاقتصادية أو قراراتها في الشأن العام[5].

---

[1] جريدة الخبر، العدد 4578، الصادرة في: 15 ديسمبر 2005، ص2.

[2] http://www.Algerie-tpp.org, les violations de la liberte de la presse,comite justice pour l'Algelie, juin 2004.

[3] الطاهر بن خرف الله وآخرون، الوسيط في الدراسات الجامعية، ج2، الجزائر، دار هومة، 2002, ص 37.

[4] سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 137.

[5] المرجع نفسه، ص 150- 151.

إن احتكار الدولة للإعلان عبر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار يطرح أكثر من تساؤل عن المعايير التي تم من خلالها توزيع هذا الإعلان على هذه الصحيفة وحرمان تلك, ولعل هذه المعايير لا تعدو أن تكون معايير سياسية ليس إلا، يخضع فيها هذا الجانب إلى مدى توافق الخط الافتتاحي للصحف مع مواقف الحكومة وسياستها وهو ما جعل الصحف الخاصة تلجأ إلى الاعتماد على الإعلان الخاص رغم ما فيه من مخاطر لكنه يجعلها في منأى عن التعامل مع الوكيل الوحيد المعتمد في مجال الإشهار العمومي[1].

إنه من المفروض أن تتحكم في عملية توزيع الإشهار مقاييس علمية واضحة لا على أساس المحاباة والتحيز لبعض الجرائد على حساب الجرائد الأخرى، بل لابد أن تكون المقاييس المتحكمة في توزيع الحصص الإشهارية قائمة على القواعد والضوابط التالية:

- معرفة مدى مقروئية الصحيفة واتجاهات القراء وميولاتهم، وأماكن انتشارهم.
- نسبة السحب اليومي ونسبة المرتجعات.
- النظر إلى محتوى الصحيفة.

وحققت كل أنواع الإشهار في الجزائر زيادة بـ 2.4% سنة 2009 مقارنة بالسنة السابقة، حيث سجلت 166 مليون دولار، 70 مليون دولار ذهبت لخزينة التلفزيون، ولم تنل الإذاعات الوطنية غير 12 مليون دولار، وجاءت الصحافة المكتوبة في المركز الثاني بـ 56.1 مليون دولار بينما سجلت الملصقات الإشهارية 27 مليون دولار من السوق الإشهارية في البلاد، وهذا الرقم في سوق الإشهار في الجزائر لا يمثل برأي المختصين سوى 1% من الدخل الوطني الخام[2].

وردا على سؤال شفوي بالمجلس الشعبي الوطني أكد كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال عز الدين ميهوبي أن سوق الإشهار في الجزائر غير محتكر من طرف الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، واستدل لذلك بقوله أن الوكالة لا تسير إلا نحو 56% من سوق الإشهار الوطنية، كما أنها لا تسير سوى الإشهار المتجه نحو الإعلانات ذات الطابع المؤسساتي أو القانوني، ولا تعمل على تسيير الإشهار التجاري الذي بدأ يأخذ اتساعا في المجتمع الجزائري[3].

2- احتكار الطباعة وديون المؤسسات المطبعية :

إن أهم جانب في علاقة الصحافة الخاصة بالمطابع هو الديون فكثيرا ما تلجأ المطابع إلي التهديد بتوقيف السحب واتباع إجراءات قانونية وتجارية قصد الحفاظ على مصالحها التجارية .

فالضغوطات المالية التي عانت منها المطابع ناتجة عن تراكم الديون التي لم تستطع الصحف تسديدها, وهذا بدوره ناتج عن عدم تسديد مؤسسة توزيع الصحافة لعائدات هامش ربح الصرف .

---

[1] إسماعيل مرازقة، مرجع سابق، ص 283.

[2] http://www.algeriapressonline.com.

[3] http://www.dz.2lex.org/2009/12/31.

عرفت بداية التسعينات وبالضبط في سبتمبر 1991 ارتفاعا في سعر طبع النسخة الواحدة من الصحيفة من 1,20 دج إلي 2,50 دج ليرتفع سعر الصحيفة من 2,25 دج إلى 4 دج, ولتخيف الضغط على المطابع قامت الحكومة في نوفمبر 1991 بمنح المطابع 240 مليون دينار تمثل قيمة أرباحها من ديون الصحف ، ومع ارتفاع الديون المستحقة على الصحف وصل الأمر ببعض الصحف إلي حد الإفلاس دون تسديد أي سنتيم من مستحقات المطابع ، وقام بعض مسئولي الصحف المفلسفة بإنشاء صحف جديدة تهربا من ملاحقات المطابع ، ما أدى بالمطابع إلي إجبار الصحف على توقيع اتفاقية تقضي بتسليم الناشر للمطبعة وصلا يتعهد فيه بتسوية المستحقات ، واستمر الأمر حتى سنة 1994 تاريخ توقيع الجزائر الاتفاق مع صندوق النقد الدولي, ما أدى إلي إلغاء جميع أسعار تعامل المطابع مع الصحافة في إطار سياسية تحديد الأسعار .([1])

وقد رفعت مطبعة شركة الطباعة –الجزائر وسط– سعر سحب الصحفية الواحدة 24 صفحة (تابلويد) مائة بالمائة بعد خفض قيمة الدينار بأكثر من 40%, وموازاة مع ذلك بررت المطابع هذا الإجراء لتعويض خسائر شراء الورق الذي تضاعفت أسعاره في الأسواق العالمية .

وعرفت سنة 1992 نقصا فادحا في الورق, حيث أن مخزون الورق لم يعد قادرا على تموين المطابع بالورق إلا لفترة شهرين على أكثر تقدير ، لكن استفحال الأزمة كان سنة 1994 عندما أشارت المطابع إلي إمكانية تحديد أعداد الجرائد بحجة عدم توفر الورق وطالبت بدفع مستحقاتها قبل طبع أي نسخة بحجة أن المطابع مطالبة بدفع ثمن الورق قبل استيراده, كما أن الشركة الطابعة للوسط سعت منذ يناير 1994 إلي رفع تكلفة التصوير الضوئي بنسبة 75% الأمر الذي رفضه الناشرون الخواص([2]).

وكانت سنة 1995 من أسوأ سنوات الصحافة الخاصة حيث فقدت 500 ألف قارئ جراء رفع أسعار السحب والمطابع وارتفاع أسعار الورق ، صاحبها تراجع كبير في مداخيل الإشهار, لتضاف كل هذه المشاكل إلي صعوبات التوزيع([3]).

ولم تكن بداية سنة 1995 بادرة خير على الصحافة الوطنية إذ تم في 21 يناير 1995 تحرير أسعار الطبع نهائيا, وانتقل سعر الصحيفة في الأكشاك من 4 إلي 7 دج كرد فعل على ارتفاع سعر السحب من 2,5 إلي 3,60 دج بالمطابع([4]).

فكانت الأزمة الصحفية التي ظهرت سنة 1993 والتي أدت إلي توقيف صحيفة liberte مرتين إذ بلغت ديونها 30 مليون دينار ، كما بلغت ديون صحيفة le matin خلال أربع أشهر فقط من يناير إلي مايو 1994 ، حوالي 16 مليون دينار ([5])

---

(1) M'hamed Rabah, la presse Algerienne journal d'un defi, algerie, chilab Editions, 2002. P 85 .

([2]) نور الدين تواتي ، مرجع سابق ، ص 81-83 .

(3) M'hamed Rabah, op.cit, p 88.

(4) Ibid,p 68 .

([5]) جميلة قادم ، مرجع سابق ، ص 96 .

وفي هذا السياق فإن وزارة التجارة أعدت تقريرا في الأول من يونيو 1996 حول أسعار طباعة الصحف والعجز المسجل من طرف المؤسسات الثلاث للطباعة:

- مطبعة الوسط قدر عجزها عام 1995 بـ 85 مليون دج ووصل عام 1996 إلى 206 مليون دج.
- مطبعة الشرق بلغ عجزها المالي 96 مليون دج عام 1995 ليصل إلي 147 مليون دج عام 1996
- مطبعة المجاهد قدر عجزها بـ 390 مليون دج ووصل سنة 1996 إلى 541 مليون دج ([1]).

إن الأزمات المتكررة التي عرفتها الصحافة المكتوبة من ندرة الورق وارتفاع أسعاره في الأسواق العالمية, ناجم عن التبعية الكاملة في قطاع صناعة الورق حيث يتجاوز الغلاف المالي المخصص لاستيراد الورق 360 مليون دولار وهو رقم مرتفع جدا ، فيما تبقى حصة الفرد الجزائري من الورق بعيدة عن المعايير والمقاييس العالمية, إذ لا يتعدى 20 كغ للفرد ، بينما يتجاوز 175 كغ في فرنسا و 336 كغ في الولايات المتحدة الأمريكية و20 كغ في الأردن ([2])

وقد تعرضت الصحافة الخاصة إلي مشاكل نقص الورق في مرات عديدة وذلك بحكم نفاذ مخزون الورق ، حيث اضطرت كثير من الصحف إلى تقليص عدد صفحاتها من 24 إلي 16 صفحة وبعضها الآخر اختفى نهائيا من الساحة الإعلامية .

وتعود أسباب تأزم الوضع بين الصحف والمطابع إلي عوامل منها:

– عدم رفع الفارق في سعر الطباعة منذ 1993 من طرف الدولة لمؤسسات الطبع ، التي كانت تستفيد منه كنظام تعويضي عن نفقاتها مما أحدث خللا في تحقيق توازن نسبي في التسيير .

– صراع الناشرين مع أصحاب المطابع ابتداء من يناير 1995 حول تكلفة سعر الطبع والتي تعود أساسا حسب أصحاب المطابع إلى انخفاض قيمة الدينار ، إذ لم تعد أسعار الطبع تعكس التكلفة الحقيقية لمقتضيات السوق .

– ظروف السوق الدولية التي تخضع الصحف الوطنية لمبدأ العرض والطلب الدوليين للمواد الأولية اللازمة للسحب من جهة ، والظروف السياسية الداخلية من ناحية أخرى ([3]).

وتعتبر قضية تحريك ديون الصحف اتجاه المطابع ما هي سوى إجراءات للضغط على حرية التعبير، ولهذا فإن مطالبة الناشرين الخواص بتسديد ديونهم ينحى منحى سياسيا وأحيانا منحا تجاريا . والكل يفسر المشكل حسب ما يخدمه ، ولكن مما لا شك فيه أن هناك ديونا غير مسددة من طرف الصحف الخاصة للمطابع ، الذي قد يستعمل كذريعة وغطاء تجاري لقضايا سياسية ([4])

---

(1) Ministere du commerce , Rapport sur le tariff d impression des journaux, date du ler juin 1996.

([2]) جميلة قادم، مرجع سابق ، ص 103 .

([3]) نور الدين تواتي ، مرجع سابق, ص82 .

([4])نور الدين تواتي ، مرجع سابق، ص 83 .

وقد لجأت المطابع في بعض الأحيان إلى الامتناع عن طبع الجرائد قصد تسوية الديون المالية وتنظيم التعامل التجاري مع الناشرين ، غير أن هذا التعامل وإن كان فيه بعض الحقيقة إلا أنه يخفي نوعا من الضغط مثلما يكشف عن رغبة في احتكار الطباعة والكيل بمكيالين ، حسب ما يقتضيه الحال وبحسب وضعية الصحف من حيث اتجاهاتها ومواقفها السياسية ([1])

إذ تشكل المطبعة وسيلة ضغط قوية على الصحافة الخاصة بالنظر لوضعية الاحتكار التي تمارسها السلطة في هذا المجال ، حيث تحتكر السلطة المطابع الأربع وهي: مطبعة المجاهد ، مطبعة الشرق ، مطبعة الوسط ، مطبعة الغرب ، ويمثل هذا الاحتكار من قبل المطابع العمومية وسيلة ضغط ومساومة لتعليق أو توقيف سحب النشريات التي تتجرأ على توجيه انتقادات للسلطة .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشركات العمومية لا تتردد إطلاقا في عدم التقيد بالعقود المبرمة مع زبائنها ، فبالنظر إلي وضعيتها كمحتكر في السوق ، وكونها مطمئنة من الدعم اللامشروط للعدالة التابعة، فإن هذه المطابع لا تعبأ بالشكاوى المرفوعة ضدها من طرف النشريات التي غالبا ما تكون ضحية فسخ ظالم للعقود.

واستطاعت يومية الخبر بالشراكة مع يومية الوطن من افتتاح مطبعة سنة 2000 لكسر الاحتكار الممارس من طرف المطابع العمومية ، وقد طبع العدد 3194 ليومية الخبر والعدد 3199 ليومية الوطن في 17 يونيو 2001 لأول مرة في المطبعة الجديدة كما عرفت نفس السنة في 16 أغسطس استعمال الألوان من طرف يومية الخبر وفي سنة 2002 تدعمت الخبر والوطن بمطبعتين جديدتين واحدة بشرق البلاد وأخرى بغرب البلاد ([2])

وفي الوقت الذي تتعالي فيه الأصوات بمزيد من الحرية لا تزال عمليات توقيف صدور الجرائد قائمة ولأسباب مالية تتعلق بالديون حيث توقفت جريدة لوماتان عن الصدور فجأة في 24 يوليو 2004 بعد أن رفضت المطبعة جدول تسوية الديون الذي قدمته الصحيفة, وتم غلق الصحيفة وبيع ممتلكاتها في المزاد العلني, ووجد عشرات الصحفيين أنفسهم بدون عمل ، رغم أن الصحيفة كانت تسحب أكثر من 100 ألف نسخة وتحصل على حوالي خمسة عشر من الصفحات الإشهارية يوميا وحكم على مدير الصحيفة بالسجن لمدة سنتين([3]).

وصرح رئيس تحرير يومية لوماتان أن نسبة ديون الصحيفة للمطبعة تشكل فقط أقل من 1% من مجموع ديون الصحف الأخرى لنفس المطبعة ، وإن طريقة السلطات في التعامل مع الصحيفة يتسم بعدم اللين والإجحاف, فبعد سجن مدير تحرير الصحيفة عملت السلطات على ألا يتعامل مع الصحيفة أيا من المعلنين أو البنوك([4]).

([1]) الطاهر بصيص، مرجع سابق ، ص120 .
([2]) حكيم بوغرارة، مرجع سابق ، ص 64 .
([3]) عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص 152 .
([4]) http://www.anhri.net/mena/rsf/pr040726.shtml.

ما حددت لصحيفة لوماتان حدث مع صحيفتي "الصباح الجديد" و"كواليس" حيث تم ايقاف طبعهما بسبب ديونهما دون تلقي الأخيرة أي إنذار أو إبلاغ بضرورة تصحيح وضعها قبل صدور قرار التوقيف . كما تعرضت يوميتي "الجريدة" و"لونوفيل الجيري أكتواليتي " لنفس التوقيف ولنفس السبب ألا وهو ديون المطابع([1]).

3- احتكار ملكية الصحف وأثره على حرية الصحافة :

إن احتكار ملكية الصحف من قبل رؤوس الأموال الكبيرة لا تقتصر على الجزائر أو البلدان العربية فحسب، بل إن هذه الظاهرة عالمية ، ففتح المجال أمام كل شخص أو جماعة لامتلاك الصحف دون وضع أي شروط قانونية لمنع احتكار ملكيتها أصبح معه من الصعب توفير التعددية والتنوع في مجال الصحافة والإعلام .

يقول الباحث الليبرالي Henri berenger أنه :" من غير المقبول اليوم أن تكون الصحافة في أيادي الرأسماليين الأثرياء ذوي النفوذ والمتعددي الأعمال, ولذلك ينبغي على المشرعين أن يضعوا بعض القيود القانونية التي تقي الصحافة من احتكار الرأسماليين لها وتهديدهم لحريتها([2]).

إن ظاهرة الاحتكار هذه لم تعرفها الجزائر إلا مؤخرا وإن كانت غير واضحة بشكل كبير، على اعتبار أن التجربة الجزائرية في مجال الصحافة الخاصة تجربة فتية نسبيا لم يمر عليها إلا 20 عاما ، كما أن التنوع في عدد الصحف وكثرتها ، جعل من احتكار ملكية الصحف أمر في غاية الصعوبة ، وتبرز هذه الظاهرة من ناحية أن أهل السلطة في الجزائر والمتنفذين فيها هم من بين القوى التي تمتلك أكثر من صحيفة واحدة أو تملك أكبر قدر من الأسهم في الشركات الصحفية.

فاحتكار ملكية الصحف من قبل أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة يجعل تلك الصحف تابعة لهم في كل ما تنشره من أفكار سياسية واقتصادية واجتماعية, وبالتالي يؤدي إلي احتكار الرأي ويشكل عائقا اقتصاديا أمام ممارسة حرية الصحافة, وفي ذلك يقول جاك روبرت Jacques Robert: "إن ظهور الحركات الاحتكارية في مجال الصحافة يؤدي إلي القضاء على التعددية التي تختفي بوجود الاحتكار"([3]).

مع أن المادة الرابعة من قانون الإعلام لسنة 1990 تنص على أن " يمارس الحق في الإعلام نصوصا من خلال ما يأتي : عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام, العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئتها الجمعيات ذات الطابع السياسي ، العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري" ([4])

([1]) عمر مرزوقي ، مرجع سابق ، ص 152-153 .

([2]) Cyril. le Mieux , Mauvaise presse , Edition Metailie , paris, 2000 , p 51.

(4) Jacpues Robert , Conseil d'etat et conseil constitutionnel , R.D.P, Revue de droit publique , paris, 1996 ,p 51.

([4]) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، مرجع سابق ، ص 460 .

إن العديد من الصحف الجزائرية الخاصة تظل خاضعة لمالكيها من ذوي النفوذ وعادة ما يكونون من الشخصيات العسكرية أو الحكومية ، والذين يستخدمونها في تصفية الحسابات السياسية ، وبذلك تهرب بعض الصحف من الحكومة لتقع تحت سلطة أصحاب المال والنفوذ, ويمكن القول أن هذه الصحف ليست حرة لأنها حصلت فعلا علي حرية ، ولكنها حرة لأنها تستند إلى مصدر سلطة ما أو نفوذ ، وفي هذه الحالة لن تكون حريتها ذات أهمية لأنها لا تخدم المجتمع بقدر ما تخدم الجهة التي تستند إليها ([1])

ومن ناحية أخرى فإن ملكية الحكومة لبعض الجرائد جعل من الصحفيين العاملين في هذه الصحف مجرد موظفين, الأمر الذي أدى بهم إلي الخمول بدلا من النشاط وممارسة صحافة تنتقد وتحقق وتدافع عن اهتمامات الجماهير, على العكس من ذلك استسلم الصحفيون من تلقاء أنفسهم وأخذوا في ممارسة رقابة ذاتية آليا ، وقد استغلت السلطة هذا الوضع فكان نبل المهنة الصحفية هو الضحية هذه الوضعية الخطيرة دفعت عددا كبيرا من الصحفيين إلي مغادرة المهنة ونتج عن كل ذلك أحادية المضمون وانحطاطه ([2])

ولذلك لابد من تضمن قوانين الصحافة ما ينص على منع امتلاك الشخص الواحد الطبيعي أو المعنوي أكثر من صحيفة واحدة وتحديد الحد الأقصى لنسبة المساهمة في الشركات الصحفية بالشكل الذي يمنع احتكار ملكية الصحف من قبل أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة ، وذلك منعا من احتكار الفكر والرأي لفئة على حساب فئة أخرى .

4- مشكلة التوزيع وأثرها على حرية الصحافة في الجزائر :

يعد التوزيع أحد المعوقات المهمة التي تقف حائلا دون تطور الصحافة في الجزائر حيث أن انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي والحزب الواحد إلي التعددية السياسية لم يصاحبه إعادة هيكله وسائل الإعلام حسب متطلبات المرحلة الجديدة ، ما أدى إلي ظهور فوضى في التسيير ترتبت عليها مشاكل في عدة قطاعات منها قطاع توزيع الصحافة .

فغياب قوانين واضحة تنظم العلاقة بين الناشر والموزع والطابع والقارئ أدى إلي تدهور عملية توزيع الصحافة الذي صاحبته ظاهرة غريبة ، وهي بيع الموزعين للصحف في شكل مرتجعات بالكيلوغرام لتحقيق أكبر ربح ممكن.

كما كان لظهور مؤسسات التوزيع الصحفي الخاصة دون أن تكون الظروف مهيأة, جعلها عرضة لكل من هب ودب من رجال الأعمال غير المهنيين ، الذين حولوا المهنة إلي وسيلة الابتزاز والغش المالي ، وهذا ما تفسره المنازعات المتعددة الطروحة على مستوى العدالة ([3]).

([1]) أحلام باي ، مرجع سابق ، ص 95 .

(3) Mohamed kirat , la liberte de la presse en Algerie avant octobre 1988 contraintes et difficulties, Revue Algerienne de communication , Edite par l'institut de l'information et de la communication , universite d'Alger, n 8, hivers 1992 , p 22 -23.

([3]) جميلة قادم، مرجع سابق ، ص 115 .

كما أن الديون المتراكمة للمؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة بفروعها الثلاثة والتي قدرت بحوالي 652 مليون دينار, ترتب عنها انعكاسات سلبية على الصحف الوطنية, وإلى غاية 1991 كن قطاع توزيع الصحافة محتكرا من طرف مؤسسات القطاع العمومي المتمثل في المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة, التي أنشئت في 21 نوفمبر 1982([1]).

إن المشاكل التي عرفتها مؤسسات التوزيع جعلها تخرق الاتفاق الموقع بين الناشرين والمطابع الذي ينص على أن تكاليف الطباعة تدفعها مباشرة مؤسسات التوزيع للمطابع المعنية وذلك من خلال أموال المبيعات, على أن تأخذ مستحقاتها المتفق عليها, والمبلغ الباقي يدفع للناشرين وتعود مهمة التكفل بالمرتجعات إلى المؤسسات الوطنية للتوزيع .

وكان خرق هذا الاتفاق ناتج من العجز المالي الكبير الذي عرفته مؤسسات التوزيع والمشاكل المعقدة فيما يتعلق بجمع مستحقاتها المالية لدى الموزعين المتعاملين معها وأصحاب نقاط البيع والموزعين بالجملة ، مما دفع المطابع إلى اتخاذ إجراءات ضد الناشرين كتوقيف طبع العناوين والدفع المسبق لتكاليف الطباعة قبل الطبع، هذه الإجراءات سببت أزمة كبيرة بين الصحف الخاصة والمطابع الأمر الذي استدعى تدخل وزارة الإعلام لحل المشكل ، حيث حصلت الوزارة على تمويل لدفع ديون المطابع, ثم تقرر في 26 يوليو 1995 حل المؤسسة الوطنية للتوزيع (فرع الوسط وفرع الغرب).([2])

لقد تسببت مشكلة مستحقات التوزيع في تعطيل عدد كبير من العناوين واختفائها عن الأكشاك لمدة طويلة وانسحاب عدد آخر من السوق نهائيا, فالصحف لم تستطع الحصول على مستحاقتها لدى مؤسسات التوزيع العمومية ، والمطابع ترفض طبع الصحف التي لا تستطيع دفع حقوق الطبع .

ونتيجة لهذه الوضعية لجأت الصحف الخاصة إلى الموزعين الخواص الذين دخلت بدورها معهم في نفس المشاكل، بحيث لم تتمكن من الحصول على مستحقاتها لدى الموزعين الخواص, وكحل أخير لجأت هذه الصحف إلى طريقة أخرى ، وهي الاعتماد على نفسها في علمية التوزيع وهذا حسب قدرتها المالية ، باعتبار أن هذه العملية توفر لهم مصادر مالية جديدة من خلال التوزيع للغير([3]).

وفي سنة 1998 وبمقتضى المرسوم رقم 168-1998 المؤرخ في 19 مايو 1998 ([4]), وضمن قانون المالية لنفس السنة تقرر إنشاء صندوق دعم الصحافة ، والغرض من إنشاء هذا الصندوق أن الحكومة أرادت دعم النشاطات المتعلقة بتوزيع الصحافة من خلال :

1- منح مساعدات جزافية لتغطية تكاليف نقل الصحافة المكتوبة إلى المناطق النائية والجنوبية.

2- تخصيص أسعار تفاضلية فيما يخص خدمات البريد والمواصلات والنقل بالسكك الحديدية, وكذلك مؤسسات نقل المسافرين البري والجوي.

([1]) المرجع نفسه، ص 115.
([2]) نور الدين تواتي، مرجع سابق ، ص 64 .
([3]) المرجع نفسه ، ص 65 .
([4]) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 33 ، 20 مايو ، 1998 ، ص 20.

3- تخفيض الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها.

4- التكفل بجزء من مختلف التجهيزات الموجهة لنشاط توزيع الصحافة المكتوبة.

5- تطوير عملية الطباعة بواسطة الفاكس.

إن هذه التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية من شأنها الارتقاء بالمهنة الصحفية ، وكذا تسيهل عملية التوزيع الصحفي ، والتقليل من المشاكل التي تعاني منها الصحافة ، خاصة في هذا المجال الذي يعتبر الأصعب بالنسبة للمؤسسة الصحفية ، نظرا للتكاليف الباهظة التي يتطلبها نشاط التوزيع الصحفي ، لكن عدم فعالية صندوق دعم الصحافة والمشاكل التي وقع فيها مثل صعوبة توزيع الإيرادات المالية جعل منه هيكل بلا فعالية .

وحسب الدراسة التي أنجزتها مصالح وزارة الاتصال وكشفت فيها عن معطيات خطيرة فيما يتعلق بنصيب الفرد من الصحف، حيث أشارات إلى أن لكل ألف ساكن يجب توفير مائة نسخة ولكل 10 آلاف ساكن نقطة بيع واحدة وهو الحد الأدنى, فحصة كل ألف مواطن جزائري تقدير 40 نسخة يوميا وحسب المنظمة الأممية للتربية والثقافة والعلوم يجب توفير مائة نسخة يوميا ما يسجل عجزا بستون نسخة يوميا, إضاقة إلي العجز المسجل في المرتجعات المقدرة بـ 35% في حين أنها لا يجب أن تتعدي 10%. ([1])

ومن بين المؤسسات الخاصة العاملة في توزيع الصحافة في الجزائر نذكر منها :

- مؤسسة حبون لتوزيع الصحف : أنشئت في 30 سبتمبر 1990 وهي أول مؤسسة خاصة تتحكم في 900 نقطة بيع موزعة على المنطقة الوسطى فقط .

- مؤسسة التوزيع الجزائري الجديد: تأسست في 19 مارس 1994 ، لكنها أعلنت إفلاسها في بداية أبريل 2006 ما استدعى تصفيتها ، على إثر ذلك قامت جريدة Liberte بإنشاء مصلحة للتوزيع من أجل توزيع الجريدة بوسط البلاد .

- مؤسسة التوزيع السريع : أنشئت في 31 يناير 2000 وابتداء من أبريل 2005 توقفت عن توزيع الجرائد واكتفت بطريقة التوزيع بالاشتراك .

- مصلحة الجزائر لتوزيع الصحافة: أنشئت بالشركة بين جريدتي الوطن والخبر لضمان توزيع الجريدتين بوسط البلاد في 16 ديسمبر 1996 .

- مصلحة الشروق للتوزيع : أنشئت من طرف جريدة الشروق و بدأت فعليا في 22 إبريل 2006 حيث ازدات مبيعات الجريدة بعد التحكم في عمليات التوزيع ، وبلغت نسبة المرتجعات في شهري أكتوبر وسبتمبر 5 % .

(2)Ministre de la communication et de la culture , projet de la carte national de diffusion de la presse ecrite , document non publie , 1994 , p 05.

كما أنشأت صحف: آفاق, liberte, latribune , الفجر مصالحها الخاصة للتوزيع لتأخذ على عاتقها توزيع صحفها ولكن في نطاق ضيق ودائما بوسط البلد أما في الغرب والشرق الجزائري فلا تزال المؤسسات الخاصة تتحكم في عملية التوزيع([1]).

إن ظهور هذه المؤسسات الخاصة بالتوزيع الصحفي لم يأت بجديد على مستوى القطاع ، حيث لم يعرف تغييرات وتحسينات في عملية التوزيع الصحفي, إذ انتشرت ظاهرة البيع بالكيلوجرام على حساب حرية الإعلام وحق المواطن في الإعلام, كما ازدادت ظاهرة السرقة والاحتيال والغش مثل وضع صحيفة قبل أخرى على مستوى الأكشاك بتواطؤ مع الناشرين ومؤسسات التوزيع.

إن انتشار هذه الظواهر يرجع أساسا إلى غياب قوانين صارمة تحدد وتنظم المهنة, إضافة إلي غياب الثقافة المهنية لدى الموزعين الخواص الذين يسعون بكل الطرق للربح السريع ولو على حساب الصحف وحق المواطن في الإعلام .

وإذا كانت بعض الصحف قد قامت بتصفية حساباتها مع الموزعين الخواص من خلال العدالة في عدة قضايا أهمها :

- قضية صحيفة الوطن ضد وكالة البريد السريع لغرب البلاد.
- قضية صحيفة الشروق ضد المؤسسة الوطنية للورق.
- قضية صحيفة Le soir d Algerie ضد مؤسسات عدلان للتوزيع.
- قضية صحيفة الشباك ضد وكالة البريد السريع لغرب البلاد .
- قضية شركة الطباعة لمدينة الجزائر ضد سوديبراس (الأمة). ([2])

فإن الصحف الأخرى لم تجد وسيلة للخلاص من هذه المشكلة .

ويعد العامل السياسي عاملا مهما في إضعاف الصحافة الخاصة, ويظهر جليا من خلال مؤسسات التوزيع الحكومية التي تكيل بمكيالين في التعامل مع هذه الصحيفة أو تلك حسب لونها السياسي أو انتماءاتها الفكرية, يترجم هذا ما تتعمد إليه المؤسسات العمومية للتوزيع في قصر مدة دفع المستحقات على ثلاثة أشهر بالنسبة لبعض الصحف فيما تمتد المدة الزمنية إلى ستة أشهر بالنسبة لصحف أخرى لا تشاطر الإدارة أو السلطة أفكارها بالضرورة . ([3])

وتبقى مشكلة التوزيع مستعصية على الحل في ظل غياب قوانين واضحة تحدد العلاقة بين الناشرين والمطابع والموزعين ، خاصة إذا انضم إليها البعد الجغرافي للتوزيع إذ تصل مساحة الجزائر لأكثر من مليوني متر مربع وهي ضعف مساحة مصر, ما يجعل من وصول الصحف إلى نقاط بيعها في الوقت

([1]) نور الدين تواتي، مرجع سابق ، ص 65-68 .
([2]) جميلة قادم، مرجع سابق ، ص 120 .
([3]) إسماعيل مرازقة ، مرجع سابق ص 263 .

المناسب يشكل تحديا كبيرا للموزعين ، الأمر الذي يجعل من استخدام تكنولوجيا الطباعة وإنشاء المزيد من المطابع في مختلف الولايات أمرا ملحا إضافة إلي ضرورة تحسين شبكة المواصلات .

رابعا– العوائق الاجتماعية والمهنية أمام حرية الصحافة في الجزائر

لا شك أن الصحافة مرآة المجتمع وهي تعكس حسناته وسيئاته وإذا كانت تؤثر في الرأي العام من خلال ما تنشره من آراء وأفكار ، فإنها تتأثر أيضا بالبيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تحيط بها وأول ما يمكن أن تتأثر به الصحافة هو تركيبة المجتمع.

وإذا كان كل مجتمع في العالم له خصوصيته في تركيبته, وهذه الخصوصية تنعكس على صحافته وتؤثر فيها ، فتركيبة المجتمع العربي مثلا سواء أكانت قائمة على تعدد الطوائف أو المذاهب أو العشائر أو غير ذلك ، تنعكس على الصحافة التي هي ابنة هذا المجتمع وتؤدي في الغالب إلى تشكيل عوائق اجتماعية أمام ممارسة حريتها في البلدان العربية .

وإذا أخذنا مثالا عربيا كلبنان فإننا نجد أن الصحافة اللبنانية لها سمة أساسية تتجلى في الدور الحاسم للطائفية السياسية وغير السياسية داخل وسائل الاتصال والإعلام بما فيها الصحافة المكتوبة ، وأن الطابع الطائفي الذي برز في غالبية الصحف اللبنانية خصوصا خلال الحرب الأهلية في لبنان يؤكد أن حرية الرأي والتعبير والموضوعية والحقيقة كانت أبعد من أن تتحقق أو تنعكس في الصحافة اللبنانية([1]).

وعلى الرغم من أن القيود الاجتماعية تعد أقل القيود في الاهتمام بها من قبل الدراسات الاتصالية ، إلا أنها تمثل أبرز القيود على الإطلاق وأكثرها تأثيرا حيث أن هذه القيود تتميز بالنعومة الشديدة ، إذ يتم تبنيها والاقتناع بها والدفاع عنها دون استشعار جدي بتقييدها للحرية الإعلامية ، ودون وجود حالة من حالات الرفض لها على العموم.

هذا وتعتبر منظومة القيم الأسرية السائدة في المجتمع والمتأصلة فيه عائقا إضافيا ضد حرية التعبير وإيمان المجتمع بأهميتها, وتساعد تلك المنظومة في دعم الدكتاتورية الفردية وإدانة الآراء المستقلة وقتل روح المبادرة الفردية ، والاهتمام بالجماعة على حساب الفرد ، وما يترتب على ذلك كله من عدم السماح ببناء شخصية الفرد المستقل داخل الأسرة وقبول آرائه وتشجيعه على إبدائها, كما تدمر أفكارا مثل ضرورة توحيد الرأي داخل الأسرة وعدم قبول الحق في الاختلاف واعتباره عملا مرذولا لشخصية الفرد وتجعله أقل ميلا لأداء رأيه بحرية ويرغب دائما في الاحتماء وراء الآخرين ، واتباع آرائهم دون مناقشة ، باعتبار الأسرة أبوية بطبيعتها فالأب هو الرئيس الأعلى للأسرة وله بهذا الوصف السلطة المطلقة .([2])

([1]) اسكندر الديك ، محمد مصطفى الأسعد, دور الاتصال والإعلام في التنمية الشاملة ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للنشر, 1993 ، ص122 .

([2]) نجاد البرعي وآخرون، المقصلة والتنور- حرية التعبير في مصر 2002-2003 المشكلات والحلول ، د.د.ن، د.ت.ن، ص 124-125 .

والأمر نفسه ينطبق على العملية التعليمية التي تقوم على التلقين وسيطرة المعلمين الكبار على تلاميذهم ، وعدم إعطائهم الفرصة للتعبير عن أنفسهم, كل ذلك يؤدي إلى عدم تكوين رأي حر وخاص ومستقل وتكوين رأي تابع واتباعي محافظ ومتردد .

ويمكن القول أن كثيرا من العادات والأعراف الاجتماعية لا تحترم الكرامة الإنسانية ، ولا تقر بحق الاختلاف ولا تنبذ سياسة التمييز بسبب اختلاف الآراء أو المعتقدات ولا تشجع الإبداع ، وهي أمور ضرورية لاحترام الحق في التعبير.([1])

وفي ظل تنامي الشعور بالانتماء الضيق على حساب الانتماء للوطن برز إلى الواجهة انقسام اجماعي كبير في الجزائر ، حيث تجسدت فكرة تهميش الدولة لبعض المناطق وتدعيم فكرة الخصوصية القبائلية ، والتي تجسدت في انتفاضة البربر في 18 أبريل 2001 مما أعاد إلى الأذهان صراع الهويات داخل الدولة الجزائرية, وقد اتخذت هذه الانتفاضة طابعا احتجاجيا في بدايتها على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لشباب منطقة القبائل خاصة ما يتعلق منها بمشكلة البطالة والإسكان, ثم انتقلت في المرحلة الثانية إلي البعد الثقافي بالاعتراف باللغة الأمازيغية والمطالبة بتدريسها في المناطق ذات الأغلبية البربرية والسماح لهم بإصدار صحف ومجلات وإذاعة ناطقة بالأمازيغية.([2])

وتحقق ذلك فعلا، حيث رسمت اللغة الأمازيغية كلغة رسمية في سنة 2002 وفتحت الدولة قناة تلفزيونية في 18 مارس 2009 ناطقة باللغة الأمازيغية بعدما كانت تبرمج نشرات إخبارية فقط بهذه اللغة ([3]), وتم لهم ذلك بعد نضال طويل لإجبار السلطات على الاعتراف بالأمازيغية لغة وطنية ورسمية للجزائريين ، لكنها ظلت ترفض هذه الفكرة على أساس أنها تهدد الوحدة الوطنية وتؤسس للطائفية والنعرات العرقية ، وكانت البداية بمظاهرات 20 أبريل 1980 التي أخمدت في حينها وعاودت القبائل الكرة في 18 أبريل 2001 في أعمال تخريبية كبيرة لمدة دامت أكثر من عامين, سقط خلالها 126 قتيلا وجرح قرابة 3 آلاف مع العلم أن سكان منطقة القبائل لا يتجاوز 3 ملايين نسمة من أصل 35 مليون جزائري ، يتوزعون على عدة ولايات (تيزي وزو ، بجاية ، بومرداس ، البويرة ، برج بوعريريج, سطيف, الجزائر العاصمة.([4])

هذا وعرفت ولاية غرداية أحداث عنف مذهبي بين أنصار المذهب الإباضي والمذهب المالكي, وبعد ثلاثة أيام من أعمال الشغب، كانت هناك أحداث مماثلة أسفرت عن مقتل شخصين آخرين في نفس الولاية جنوب العاصمة.([5])

وتأثرا منه بالقيم الاجتماعية والثقافية السائدة ، فإن الصحفي قد لا يقدم تغطية كاملة للأحداث التي تقع من حوله، وليس هذا الإغفال نتيجة تقصير أو عمل سلبي ، وإنما هو نابع من ضمير الصحفي

([1]) المرجع نفسه، ص 125 -129 .

([2]) مركز حماية وحرية الصحفيين ، أصوات مخنوقة ، مرجع سابق ، ص 99 .

(4) http://www.maghrebia.com.

(5) http://www.alittihad.ae/details.php?id=63711&y=2006.

(1) http:///www.alittihad.ae/details.php?id=22200&y=2008.

وإحساسه بالمسئولية من أجل المحافظة على بعض الفضائل الفردية أو الاجتماعية ، فالصحفي الذي يحترم التقاليد والنظام الاجتماعي يضحي أحيانا بالسبق الصحفي ، ويفرط بعض الشيئ في واجبه الذي يفرض عليه تقديم كل الأخبار التي تهم الجمهور رغبة منه في تدعيم المجتمع وتقاليده.([1])

وتبدو أهمية التزام مبادئ المجتمع وقيمه وثقافته ، فيما ينشر من رأي خاصة لأن حرية النقد والتعليق يجب أن تجري في إطار هذه المبادئ, فللمجتمع مقوماته الأساسية التي أساسها التضامن الاجتماعي والوحدة الوطنية، والتزام الصحافة بهذا المبدأ يقتضي منها ألا تنشر ما يعد انتهاكا لحركه الأديان أو التعدي عليها ، أو انتهاكا لحرمة الآداب أو التحريض على الإخلال بها ، أي كل ما يسيئ إلي النشر ذاته.([2])

ومن ذلك يمكن القول أن الصحف تعمل على الحفاظ على قيم المجتمع على الرغم من قوى التغيير التي قد تنجح في فتح ثغرات جدار القيم، ليتم الاحتفاظ بالإجماع أو الاتفاق الثقافي وغالبا ما يكون هذا في المجتمعات البسيطة غير المعقدة ، أين تعمل على تحقيق الاستقرار أو الإجماع الثقافي بالمحافظة والتأكيد على الأنماط والأساليب السائدة وليس فقط المساهمة في الحفاظ عليها مثلما يحدث في المجتمعات المعقدة، لأن الصحف في هذه المجتمعات البسيطة تشكل وظيفة التنمية أهم وظائفها التي تدخل في إطار استقرار المجتمع وتكامله, فشخصية هؤلاء الأفراد وخلفيتهم الاجتماعية ومستوياتهم الثقافية وكذا كفاءتهم المهنية ، تقوم بدور يصعب تجاهله في علمية توجيه ونشر الأخبار.([3])

ويعيش الصحفيون الجزائريون وضعية اجتماعية صعبة ، حيث شهدت سنة 2009 وفاة تسعة صحفيين بسبب الضغوط المهنية والاجتماعية كان آخرهم الصحفي شوقي مدني 53 سنة إثر نوبة ضيق في التنفس قبل أن يغادر الفندق الذي يبيت فيه، وتنديدا واحتجاجا على الوضعية التي آلت إليها الصحافة دعت الفدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين على هامش يوم تضامني إلى وقفة احتجاجية, وقال عبد النور بوخمخم رئيس الفدرالية :"إنه يتعين علينا التحرك لوضع حد لهذه الأوضاع بسبب تحكم أطراف لا علاقة لها بالصحافة في المهنة وأكد أن بروز ظاهرة الملاك الجدد للصحف من بين التجار ورجال الأعمال الذين لا تربطهم بعالم الصحافة أية التزامات، أفضت إلى تأثيرات سلبية على المهنة وانهيار مستوى الالتزامات الأخلاقية والاجتماعية تجاه الصحفيين ، وأضاف أننا لا حظنا تسلط مدراء ومسيري مؤسسات إعلامية حكومية، إضافة إلي غياب الأطر القانونية والتنظيمية للمهنة.([4])

ورفعت الفدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين ستة مطالب قالت بأنها محور معركتها القادمة من أجل استرجاع المهنة وحقوقها:

([1]) جيهان أحمد رشتي، مرجع سابق, ص 308 .

([2]) سعاد فريفط، الضوابط الأخلاقية للصحافة المكتوبة في الجزائر- دراسة تحليلية لجريدتي النصر والخبر، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة قسنطينة، 2001 - 2002 ، ص 102 .

([3]) عبد الفتاح إبراهيم عبد النبي، الخبر الصحفي-دراسة في نشر وانتقاء الأخبار, العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص93 .

(1) http://www.al-fadjr.com/ar/derniere/126725.html

أولاً : الإلغاء التام لأشكال تجريم الممارسة الصحفية التي يتضمنها قانون العقوبات المعدل سنة 2001 ، وتوفير الحماية للصحفيين من كل أشكال العنف والاعتداءات وأساليب الضغط والتخويف التي يواجهونها للوصول إلي مصادر الخبر.

ثانيا: الإفراج عن الصندوق الوطني لدعم الصحافة من أجل إعداد عقد مهني جديد موقع بالاشتراك مع أهل القطاع والسلطات ، يتضمن الحقوق والواجبات.

ثالثا: اعتماد البطاقة المهنية الوطنية للصحفيين مع جدول وطني يتم تحيينه سنويا, بعد خضوع الصحفي المرشح لكل الممارسات التعليمية والتدريبية الأولية .

رابعا : اعتماد هيئة مشرفة على منح البطاقة المهنية بعد مرور الصحفي المرشح لكل الممارسات التعليمية والتدريبية الأولية .

خامسا: تسوية وضعية 230 صحفي يعملون بمختلف مؤسسات الإعلام العمومي بعقود مؤقتة منذ سنوات خلافا لكل ما تنص عليه القوانين.

سادسا : رفع الجمود عن الملف الخاص بسكن الصحفيين بعد أن طلب من الإعلاميين العمل عليه وتنظيمه وتقديم ملفه إلى الجهات المعنية التي أعلنت على لسان وزارة الاتصال ووزير السكن, لكن دون جدوى.([1])

وباستمرار حصار القوانين المقيدة للحريات وبخاصة قانون العقوبات المعدل بات الصحفي يكتب تحت سيف الحبس, إضافة إلى الغرامات التي تساوي عشرة أضعاف مرتبات الصحفيين كحد أدنى وقيمة التعويضات الخيالية والإجراءات الأخرى التي تذهب إلى حد إقفال الجريدة ، فكانت النتيجة أن أصبح عدد الصحفيين أمام محكمة الجنح يتجاوز عدد اللصوص, أما عن معاملة القاضي للاثنين فتكاد تكون متساوية بحيث لا يمكن أن يعرف المتفرج من الصحفي ومن اللص.

ويقول رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بوجمعة غشير " بدأت الصحافة حرة في التسعينات لكنها تطورت في اتجاهين, الأول: يعني الصحافة من الداخل إذ أنشأ بعض الصحفيين عناوين نجح بعضها فتحولوا مع الوقت إلي أصحاب مصالح مالية يبحثون عن الإعلانات وعن سبل تعزيز المركز المالي لجرائدهم ، ما أثر على الممارسة الصحفية وأضر بحق المواطن في الإعلام, في المقابل يشتكي كثير من صحفيي القطاع الخاص من تدني الأجور والممارسات غير المهنية, ما أدى إلي سوء معيشتهم وبالتالي تراجع مرودهم, كما أن أصحاب رؤوس الأموال من الشركات التي تقدم إعلانات كبيرة لبعض الصحف يتمتعون بامتيازات فيها تتنافى وأخلاقيات المهنة .

أما الاتجاه الثاني: فهو العلاقة بين الصحافة والسلطة التي عرفت من جهتها تقهقرا كبيرا فالصحفيون لا يصلون إلي مصادر الخبر, حتى الأخبار المهمة التي يحصلون عليها غالبا ما تكون تسريبات من جهات معينة لتصفية حسابات مع جهات أخرى.([1])

(2) http://www.djazairnews.info/ndex.php?option=comcontent&view= article&id =5076 2009.10.17.20.07.13&catid=42 :2009.03.26.18.31.37&itemid=61.

كما أن المؤسسات الحكومية تقيد تدفق الأخبار باعتبار الوصول إلى السياسيين كمصدر للمعلومات الرسمية أمرا صعبا، وهذا التقييد في تدفق الأخبار يأخذ أحيانا شكل الغموض وعدم الوضوح والتمام بتقديم بيانات صحفية غير كاملة ، ولهذا يتردد الصحفيون في توجيه النقد لهؤلاء السياسيين, وفي حال وجود معلومات يريد النظام إيصالها فإنهم يلتجئون إلى صحف معينة أو صحفيين معينين.([2])

بالإضافة إلي ارتفاع نسبة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين بسبب كثرة القضايا عليهم أمام عدالة لم يتساير التطور الواقع في المجتمع, إذ مازالت تدين الصحفيين بتهمة القذف حتى في الأخبار الصحيحة .

فمعاناة الصحفي لا تتوقف في حدود الحصار الذي تفرضه الخطوط الحمراء, بل تتعد ليضيق به مكان عمله في التحرير والعمل ، فكثير هي الصحف التي لا تتوفر على مكاتب وحتى وإن وجدت فهي تضيق بأهلها, ليواجه الصحفي حصارا آخر يتمثل في شبح الحياة الاجتماعي ، فالكثير منهم يعانون بحثا على لقمة العيش ويحلمون بالحصول على حاسب محمول ، ناهيك عن الحصول على سكن يأويهم أو على الأقل رفع الأجور التي لا تتعدى في أحسن الحالات 300 دولار, في حين يساوي متوسط إيجار المنزل في أحياء بسيطة في العاصمة 200 يورو إلا أن كرامتهم لا تسمح لهم بالتشهير بوضعيتهم المأساوية.

فقد وصل الأمر إلي حد مطالبة أحد الصحفيين بالتبرع بكليته مقابل الحصول على مبلغ مالي لشراء بيت لعائلته التي تعيش في الشارع بعد طردها من مسكنها, والأدهى من ذلك أن المساعدة التي تلقاها المعني جاءت من العراق الذي يقبع تحت وطأة الاحتلال في وقت أدرات فيه السلطة والنقابات وحتى مؤسسات عمل فيها من قبل كصحفي ظهرها ولم تكثرت لوضعيته وكثيرون هم أمثاله.([3])

إضافة إلى واقع التشغيل في قطاع الصحافة الذي أصبح استغلاليا بقطاعيه العام والخاص لكثير من الشباب وخريجي الجامعات, ليشمل هذا الاستغلال مختلف شرائح ورجال الصحافة الذين يواجهون البيروقراطية والإقصاء, خاصة مع وجود ظاهرة التشغيل بعقود ما قبل العمل لتقليل النفقات, ليجد الصحفي نفسه بعد عام من الاستغلال عاطل عن العمل.([4])

وذكر تقرير أصدرته مبادرة المساواة بين المرأة والرجل في الصحافة الجزائرية في نوفمبر 2009 أن ظروف العمل بالنسبة للمرأة الصحفية متدنية, وكشف أن 78% من أجورهن غير معروفة, وأظهر التقرير أن 33% من الصحفيات يعتبرن أنفسهن متضررات بسبب الفارق في الأجر بنهمن وبين زملائهم الذكور فضلا عن صعوبة الوصول إلى مناصب المسئولية, إذ لا تشغل إلا 0,86% من الصحفيات منصب مدير تحرير.([5])

---

(1) http://ucipliban.org/index.php?option=com_ content&task= view&id=14470&itemid=221.

([2]) سعاد فريفط، مرجع سابق، ص 98.

(3) http://www.annabaa.org/nbanews/60/339.html.

(4) http://www.annabaa.org/nbanews/60/339.html.

(1) http://ucipliban.org/arabic/index.php?option=com_ content&task= view&id =14470 & itemid=221.

وينصب غالب اهتمام الصحفيات اللاتي يتموقعن داخل إطار محدد في الصحيفة بالجوانب الاجتماعية والثقافية أو بعض الأخبار عن زيارات الوزراء وغيرهم ، لكن في حقيقة الأمر أن هذا الموقع هو مفروض من طرف سلطة المجتمع والذي لم يستوعب مشاركة المرأة في قضايا أخرى غير التي كلفت بها ، وهذا يعود إلي المرجعية التي تكون عليها المجتمع والتي تنظر إلى المرأة على أنها غير مؤهلة لمثل هذه الأعمال مقارنة بالرجل ، وبالتالي فهي لا تستطيع أن تعالج قضايا سياسية مصيرية ، فتظل حبيسة مواضيع معينة ، وما زاد في استمرار هذا الاقصاء هي المرأة نفسها, حيث لم تستطع أن تغير هذا التصور السائد عن طريق إثبات وجودها.([1])

في تقرير البنك الدولي أن هناك ما يزيد على 15 مليون بطال عربي أي من يعادل من 15 إلى 25% من قوة العمل العربية, ويتوقع أن يتضخم هذا الرقم إلى 25 في آفاق 2010, وتشير وقائع مؤتمر العمل العربي لمنظمة العمل العربية عام 2000 إلى أن غالبية العاطلين عن العمل من الشباب حيث تزيد نسبتهم إلى إجمالي العاطلين عن الثلثين في كل من مصر والجزائر, أما معدلات البطالة بين الشباب الخريجين نسبة إلي القوى العاملة الشابة (فئة العمر من 15–20سنة) فقد تجاوزت 40% في كل من تونس والمغرب والجزائر, كما أن بطالة حملة الشهادات التعليمية قد استفحلت إذ بلغت معدلات بطالة هذه الفئة إل معدلات بطالة الأميين ثلاثة أضعافها في الجزائر.([2])

وفي آخر أرقام رسمية أكد وزير التضامن الوطني أن نسبة الفقر في الجزائر تراجعت من 12% نهاية التسعينات إلى 5 % حاليا وأن نسبة البطالة وصلت إلي 10,8 % بينما وصلت سنة 1999 إلي 30,3%([3]).

وهذه الأرقام تقارب الأرقام التي قدمها مركز الدراسة والتحليل السكاني والتنمية, ويرجع الخبراء هذا التراجع في مستويات الفقراء إلى سعر النفط المرتفع الذي سمح بمزيد من المشاريع الحكومية ، ومستويات تعليمية عالية ونسبة خصوبة منخفضة واستفادة أفضل من الماء الشروب والصرف الصحي .

غير أن تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية بين أنه بالرغم من تحسن الوضعية المالية في البلاد إلا أن الجزائر تواجه مشكل التوزيع غير المتكافئ للدخل الوطني, وصنف مؤشر التنمية البشرية لسنة 2005 الجزائر في المركز 103 من بين 173 دولة.([4])

هذا وكانت دراسة نشرتهاجر جريدة الوطن الجزائرية أفادت بان العائلة الجزائرية المتوسطة لا تستطيع أن تعيش بأقل من38 ألف دينار أي ما يعادل 380 يورو لضمان الأساسيات أما الكماليات فتبقى رفاهية غير مدركة .

([1]) نور الدين أم الرتم، مرجع سابق, ص145-146.

(3)http://www.bing.com/search?q=.

(4) http://www.akhbar-algeria.com/news.php?readmore=638.

(1)http://www.maghrebia.com/cocoon/awi/xhtml1/ar/features/awi/features/2006/08/27/features-02.

وإضافة إلى مشكلة الفقراء والبطالة هناك ظاهرة أخرى لا تقل عنهما ألا وهي ظاهرة الأمية وإن كانت هذه الظاهرة في تراجع حسب الأرقام الرسمية إلا أنها لا تزال موجودة وبقوة, حيث كشف الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار أن الأمية في الجزائر انخفضت إلي 22% بعد سنوات من بدء تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية عام 2007 والتي تنتهي عام 2016 بينما بلغت نسبة تفشي هذه الظاهرة في 1990 حوالي 43%, وتهدف هذه الاستراتيجية الوطنية إلى تقليص نسبة الأمية في الجزائر إلي 11%, حيث أعلنت وزارة التربية عن منع طرد أي تلميذ من المدرسة لا يتجاوز عمره 16 عاما, وبلغ عدد المسجلين في أقسام محو الأمية 800 ألف شخص خلال العام الدراسي 2009– 2010 , تمكن قرابة 350 ألف منهم من تعلم القراءة والكتابة في نهاية يونيو الماضي.([1])

إن انخفاض القدرة الشرائية لدى المواطن وانتشار نسبة الأمية ، من أبرز العوامل المؤثرة في تدني نسبة شراء الصحف ، لأن الأميين الذين يجهلون القراءة من الطبيعي أن لا يهتموا بشراء الصحف بل يعتمدون على الإذاعة والتلفزيون في معرفة الأخبار والأحداث, هذا التدني في المبيعات يؤدي إلى قلة المردود من أثمان مبيعات أعدادها, ما يوقعها في عجز مادي حيث تضطر بعض الصحف لمد يدها للمساعدات المتأتية من قوى داخلية أو خارجية ، فتسخر أقلامها لتحقيق مصالح القوى الممولة لها على حساب توجهها السياسي وموضوعيتها, وإلا فإنها تواجه مصير التوقف عن الصدور .

وإضافة إلى كل هذه العوامل والمتغيرات المؤثرة على حرية الصحافة تشكل ضغوط حجرة الأخبار وواقع البناء البيروقراطي داخلها وسياسة الناشرين ومدراء التحرير ضغوطا أخرى على حرية الصحافة والصحفيين، بواسطة سلطة المؤسسة والعقوبات التي تفرضها على الصحفيين من جزاءات وتهديدات بالفصل, ولكن الناشر غالبا ما يلجأ بدل فصل الصحفي إلى تجاهل الأحداث الإخبارية التي لا تتوافق والخط العام لسياسة الصحيفة, وحينما يصبح ذلك مستحيلا يكلف أحد مقربيه من المحررين الموثوق من ولائهم بمعالجتها, وفي حالات أخرى عندما تحمل الأخبار دلالات منافية لسياسة الصحيفة, فإنه يتم حذفها أو تعديلها ثم يبرر ذلك بأسباب بعيدة عن الواقع مثل ضغط الوقت أو المساحة.([2])

كما أن الالتزام واحترام الرؤساء غالبا ما يؤدي بالصحفيين إلى عدم معارضة السياسة التحريرية للصحيفة التي يعمل بها، لأنه يكون بذلك قد وقف ضد من ساعده ووقف إلى جانبه، فتلك الالتزامات والمشاعر الشخصية نحو الرؤساء تلعب دورا هاما في دفع الصحفيين للخضوع لسياسة الجريدة([3]).

خلاصة الفصل:

لقد تناول هذا الفصل مختلف القيود التي يواجهها الصحفي الجزائري وأثرها على حرية الصحافة في الجزائر, ومن خلال استعراضنا لهذا الفصل يمكننا الخروج بالنقاط التالية:

---

(2) http://www.arabic.people.com.cn/31662/7134869.html.

([2]) سعاد فريفط ، مرجع سابق ، ص 91 .
([3]) المرجع نفسه، ص91.

- من أهم مميزات القيود القانونية التي تواجه العمل الصحفي هي الغموض الذي يكتنف بعض المواد القانونية والتوسع في التجريم، والإسراف في العقوبات السالبة للحرية, والخروج على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، بالإضافة إلى مجموعة من القيود المرتبطة بالتصريح المسبق، والرقابة على مصادر رأس المال ومصادر الدخل, والرقابة المسبقة، والرقابة على مضمون الرسالة الإعلامية الواردة من الخارج، والرقابة على بيع وتداول النشريات الدورية, والترخيص المسبق للعمل الصحفي والقيود المتعلقة بسر المهنة، والقيود المتعلقة بحق الحصول على المعلومات من مصادرها.

- إن من أهم أشكال القيود السياسية والقضائية هو القيود الناتجة عن طبيعة العلاقة بين النظام السياسي والصحافة والتي تميزت بالتوتر الواضح خاصة من خلال قانون الطوارئ الساري المفعول إلى الآن, وقانون مكافحة الإرهاب, وتعديل قانون العقوبات لسنة 2001، كلها وسائل استخدمها النظام السياسي للتضييق على الصحافة، نتج عنها تعليق وحجز العديد من الصحف بالإضافة إلى عشرات المتابعات القضائية والتي انتهت بكثير من الصحفيين إلى السجون.

- أن من أهم أشكال القيود الاقتصادية هو احتكار الدولة للإشهار العمومي ومنع الصحافة الخاصة من الحصول عليه واستخدامه لاستمالة بعض الصحف المعارضة، وكذلك بالنسبة للمطابع الحكومية واستخدام ديون الصحف للضغط عليها وللإبتزاز.

- أن من أهم القيود الاجتماعية والمهنية منظومة القيم الأسرية السائدة في المجتمع التي تقتل روح المبادرة الفردية وإدانة الآراء المستقلة, ونفس الأمر يتعلق بالعملية التعليمية التي تقوم على التلقين، والمشكلة الطائفية والعرقية، بالإضافة إلى ضغوط القيم الاجتماعية والثقافية السائدة، كما أن الوضعية الاجتماعية الصعبة التي يعيشها الصحفي الجزائري بسبب الضغوط المهنية والاجتماعية على الصحفي، إذ أن كثيراً من الصحف لا تتوفر على مكاتب وإن وجدت فهي تضيق بأهلها، بالإضافة إلى ضعف الرواتب وأزمة السكن وضغوط المهنة وقاعات التحرير كلها عوامل مقيدة للعمل الصحفي.

الفصل الثالث
نتائج الدراسة الميدانية

تمهيد

يتضمن هذا الفصل نتائج الدراسة الميدانية حول تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية, التي نتجت عن تطبيق صحيفة الاستقصاء على عينة من الصحفيين قوامها 175 صحفيا, حيث توزعت النتائج على محاور الاستمارة الخاصة بالأبعاد المهنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية, والمحور الخاص برؤية الصحفيين لحرية الصحافة ومقترحاتهم لتطوير المهنة.

وقبل عرض النتائج العامة للدراسة الميدانية التي تم إجراؤها سيقوم الباحث بعرض الجداول الخاصة بسمات العينة كما يلي:

أولاً: توصيف عينة الدراسة

1- من حيث البيانات الشخصية:

أ – السن:

جدول رقم (03)

توزيع عينة الدراسة طبقاً لفئات السن

فئات السن	ك	%
أقل من 40سنة	131	74.9
من 40 إلى 60سنة	44	25.1
المجموع	**175**	**100**

يتضح من الجدول أعلاه أن النسبة الأعلى من الصحفيين عينة الدراسة تقع أعمارهم في الفئة أقل من 40سنة بنسبة 74.9% من حجم العينة، ثم تليها الفئة من 40 إلى 60 سنة بنسبة 25.1% , في حين نرى غياب الصحفيين الذين ينتمون إلى الفئة من 60 سنة فأكثر، ويرجع هذا إلى أن سن 60 سنة هو السن القانوني للتقاعد في الجزائر وهو ما يتفق مع طبيعة الدراسة حيث هذه الدراسة تتعلق أكثر بالصحفيين في الأعمار الأدنى (الشباب) باعتبارهم الفئة النشطة وهم الذين يشعرون أكثر من غيرهم بضغوط ومتاعب المهنة، ويلمسون تأثير حرية الصحافة على الممارسة المهنية.

ب- النوع:

جدول رقم (04)

توزيع عينة الدراسة طبقاً لمتغير النوع

النوع	ك	%
ذكر	95	54.3
أنثى	80	45.7
المجموع	**175**	**100**

يتضح من الجدول السابق أن النسبة الأعلى من الصحفيين عينة الدراسة ذكور بنسبة 54.3%، ثم تأتي نسبة الإناث بنسبة 45.7% , وما يلاحظ هو تقارب نسبتي الذكور والإناث وهذا ما يدل على أن العمل الصحفي في الجزائر لم يعد حكراً على فئة الذكور.

جـ- المستوى التعليمي:

جدول رقم (05)

توزيع عينة الدراسة طبقاً لمتغير المستوى التعليمي

النوع	ك	%
ثانوي	2	1.1
جامعي	173	98.9
المجموع	**175**	**100**

يتضح من الجدول أعلاه أن النسبلة الأعلى من القائمين بالاتصال عينة الدراسة حاصلين على مؤهلات دراسية جامعية، حيث بلغت نسبتهم 98.9%، في حين بلغت نسبة الحصالين على مؤهلات دراسية ثانوية 1.1% فقط وهي نسبة ضئيلة، ويرجع ذلك إلى كون المؤسسات الصحفية الجزائرية تهتم أكثر بالمؤهلات الدراسية الجامعية على اعتبار أن مهنة الصحافة مهنة احترافية.

د- لغة التكوين:

جدول رقم (06)

توزيع عينة الدراسة طبقاً لمتغير لغة التكوين:

لغة التكوين	ك	%
عربية	52	29.7
فرنسية	4	2.3
مزدوج اللغة	119	68
المجموع	**175**	**100**

يتضح من الجدول السابقق أن النسبة الأعلى من القائمين بالاتصال عينة الدراسة يتقنون اللغتين العربية والفرنسية بنسبة 68%، تليها نسبة من يتقنون اللغة العربية وحدها، إذ بلغت نسبتهم 29.7%، في حين بلغت نسبة من يتقنون اللغة الفرنسية فقط 2.3% ، ويرجع هذا إلى أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الجزائر، إضافة إلى كون اللغة الفرنسية هي اللغة الأجنبية الأولى لأسباب تاريخية ترجع إلى الاستعمار

الفرنسي بالرغم من سياسة التعريب التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال، إلا أن اللغة الفرنسية في الجزائر لا تزال هي اللغة الأولى في المؤسسات والإدارات الرسمية الجزائرية.

هـ- سنوات الخبرة الصحفية:

جدول رقم (07)

توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة الصحفية

سنوات الخبرة الصحفية	ك	%
أقل من 10 سنوات	114	65.1
من 10 سنوات إلى أقل من20 سنة	41	23.5
من 20سنة إلى أقل من 30 سنة	18	10.3
أكثر من 30 سنة	2	1.1
المجموع	**175**	**100**

يتضح من الجدول أن النسبة الأعلى من المبحوثين تتراوح خبرتهم في العمل الصحفي بين سنة إلى 10سنوات إذ بلغت نسبتهم 65.1%، يليها من 10سنوات إلى 20 سنة بنسبة 23.5%، يليهم من تتراوح خبرتهم من 20سنة إلى أقل من 30سنة بنسبة بلغت 10.3%، ثم أكثر من 30سنة بنسبة بلغت 1.1% فقط.

و- نوع الصحفية التي تعمل بها:

جدول رقم (08)

توزيع عينة الدراسة حسب نوع الصحفية التي يعملون بها

نوع الصحيفة		ك	%
من حيث اللغة	عربية	134	76.6
	فرنسية	41	23.4
	المجموع	175	100
من حيث الملكية	خاصة	113	64.6
	حكومية	62	35.4
	المجموع	175	100
من حيث التوزيع الجغرافي	وطنية	170	97.1
	محلية	5	2.9
	المجموع	175	100

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

1- من حيث لغة الصحيفة: نلاحظ أن النسبة الأعلى من القائمين بالاتصال يعملون في الصحف الصادرة باللغة العربية إذ بلغت نسبتهم 76.6%، تليها نسبة من يعملون في الصحف الصادرة باللغة الفرنسية بنسبة 23.4%.

2- من حيث الملكية: نلاحظ أن 64.6% من عينة الدراسة هم من الصحف الخاصة بمجموع 113 مفردة مقابل 35.4% من العاملين في الصحف الحكومية بمجموع قدرة 62 مفردة.

3- من حيث التوزيع الجغرافي: يلاحظ أن 97.1% من مجموع عينة الدراسة من الصحف الوطنية بمجموع 170 صحفيا، مقابل 2.9% هم من الصحف المحلية بمجموع 5 صحفيين.

ز- الرتبة المهنية:

جدول رقم (09)

توزيع عينة الدراسة حسب الرتبة المهنية

الرتبة المهنية	ك	%
محرر	134	76.6
رئيس قسم	29	16.6
رئيس تحرير	11	6.3
محقق	1	0.6
المجموع	**175**	**100**

يتضح من الجدول أعلاه أن النسبة الأعلى من القائمين بالاتصال هم من المحررين بنسبة 76.6%، تليها رتبة رئيس قسم بنسبة 16.6%، ثم رتبة رئيس تحرير بنسبة 6.3%، وتكاد تنعدم رتبة محقق من بين أفراد العينة، حيث لم يمثلها إلا مفردة واحدة.

المحور الأول: البعد المهني وواقع الممارسة الصحفية

1- كيفية الالتحاق بالصحيفة:

جدول رقم (10)

توزيع عينة الدراسة حسب كيفية الالتحاق بالصحيفة طبقاً لملكية الصحيفة

كشف الالتحاق بالصحيفة	ملكية الصحيفة				المجموع		المرتبة
	خاصة		حكومية				
	ك	%	ك	%	ك	%	
عن طريق أساتذتي بالجامعة	6	5.3	/	/	6	3.4	5
عن طريق العلاقات الشخصية	25	22.1	4	6.5	29	16.6	3
عن طريق الواسطة	12	10.6	3	4.8	15	8.6	4
عن طريق زملائي الصحفيين	48	42.5	12	19.4	60	34.3	2
تقدمت مباشرة	/	/	2	3.2	2	1.1	6
عن طريق مسابقات التوظيف	22	19.5	41	66.1	63	36	1
المجموع	**113**	**100**	**62**	**100**	**175**	**100**	

كا2: 44.886، مستوى المعنوية= 0.000، درجة الحرية=، معامل التوافق = 0.452, دالة

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة على أن 36% من مجموع أفراد العينة تم التحاقهم بالصحف التي يعملون بها عن طريق مسابقات التوظيف حيث أن 66.1% منهم من الصحف الحكومية مقابل 19.5% من الصحف الخاصة, كما أن 34.3 % من أفراد العينة تم التحاقهم بالعمل الصحفي عن طريق زملائهم الصحفيين بالصحيفة إلا أن أغلبهم كانوا من الصحف الخاصة بنسبة 42.2 % مقابل 19.4% للصحف الحكومية، تلتها في المرتبة الثالثة عن طريق العلاقات الشخصية بنسبة 16.6%، حيث بلغت ما بنسته 22.1% منهم من الصحف الخاصة و 16.5% من الصحف الحكومية, ثم في المرتبة الرابعة عن طريق الواسطة بنسبة 8.6% وكان 10.6% منهم من الصحف الخاصة و4.8% من الصحف الحكومية ، ثم تليها في المرتبة الخامسة عن طريق أساتذتي في الجامعة بنسبة 3.4% كلهم من الصحف الخاصة بما نسبته 5.3% وأخيرا تقدمت مباشرة بنسبة 1.1%.

حيث تدل هذه النتائج على عدة مؤشرات:

- أن غالبية الصحفيين يلتحقون بالصحف عن طريق مسابقات التوظيف في الصحف الحكومية، حيث يغلب هذا الطابع على الصحف الحكومية التي تقوم بالتحضير لمسابقات توظيف يتم الإعلان عليها في الجرائد نظرا للطابع الرسمي لهذه الصحف لأن ملكيتها ليست شخصية وإنما ملك الدولة، بينما يغلب في الصحف الخاصة الالتحاق بالصحف عن طريق الزملاء بالصحيفة أو الواسطة أو العلاقات الشخصية ،

فهي قليلا ما تعلن عن إجراء مسابقات توظيف، بل إن مجرد وجود زميل بالجريدة يمكن له أن يرتب لك عملا في الصحيفة.

الأمر الآخر أن مسابقات التوظيف بالنسبة للصحف الحكومية لا تعني بالضورة الشفافية فكثيرا ما يتم تجاوزها عن طريق الواسطة أو الرشوة والمحسوبية فهي غالبا مسابقات شكلية نتائجها محسومة مسبقا.

– أوضحت النتائج التفصيلية أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2 توجد فروق ذات دلالة إحصائياً بين المبحوثين في كيفية التحاقهم بالصحف طبقاً لملكية الصحيفة، وقد أكد معامل الاختبار الإحصائي ذلك، إذ بلغت قيمة، كا2 (المحسوبة) =44.886 عند مستوى معنوية = 0.000 ودرجة حرية= 5, والعلاقة متوسطة وقد دل على ذلك معامل التوافق, إذ بلغت قيمته =0.452

2- أسباب الالتحاق بالعمل الصحفي:

توزيع عينة الدراسة حسب أسباب التحاقهم بالعمل الصحفي طبقاً لملكية الصحفية:

جدول رقم (11)

توزيع عينة الدراسة حسب أسباب التحاقهم بالعمل الصحفي طبقاً لملكية الصحفية

أسباب الالتحاق بالعمل الصحفي	ملكية الصحيفة				المجموع		المرتبة
	خاصة		حكومية				
	ك	%	ك	%	ك	%	
للحصول على دخل أكبر	33	29.2	20	32.3	53	30.3	2
لمنحها لي حرية أكثر في التعبير عن آرائي	43	38.1	18	29	61	34.9	1
لتوافق سياسة الصحف مع معتقداتي الشخصية	18	15.9	/	/	18	10.3	4
أسباب أخرى	19	16.8	24	38.7	43	24.6	3
المجموع	**113**	**100**	**62**	**100**	**175**	**100**	

كا2= 18.745، مستوى المعنوية = 0.000 درجة الحرية = 3 معامل التوافق = 0.311، دالة

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

– أوضحت النتائج العامة أن أهم سبب من أسباب الالتحاق بالعمل الصحفي هو منح الصحيفة للصحفي حرية أكثر في التعبير عن آرائهم بنسبة 34.9 % من مجموع أفراد العينة, 38.1% منهم من الصحف الخاصة و29% من الصحف الحكومية, تليها في المرتبة الثانية الحصول على دخل أكبر بنسبة 30.3% حيث بلغت نسبتهم في الصحف الحكومية 32.3% وفي الصحف الخاصة 29.2% , كما أن 10.3% منهم عبروا عن سبب التحاقهم بتوافق سياسة الصحيفة مع معتقداتي الشخصية, 15.9% منهم من الصحف

الخاصة, في حين أنه لم تسجل أي نتيجة في الصحف الحكومية, كما أن 24.6% من أفراد العينة عبروا عن أسباب أخرى تنوعت بين الاستقرار في العمل, والهواية وحب مهنة الصحافة, والحصول على عمل وفقط.

حيث تدل هذه النتائج على أن:

– أكثر الصحفيين عبروا عن سبب التحاقهم بصحفهم كونها تمنحهم حرية أكثر في الكتابة لصالح الصحف الخاصة لأن الصحف الخاصة أكثر حرية، وانفتاحا من الصحف الحكومية, لأن هذه الأخيرة تضع سياسات محددة لا يمكن للصحفيين تجاوزها كما أن خطها الافتتاحي واضح وهو امتداح كل ما يصدر عن الحكومة والامتناع عن نقدها، أما الصحف الخاصة فهي أكثر حرية في نقد الأوضاع وإبداء الرأي في كل القضايا بما فيها انتقاد سياسات الحكومة وبرامجها.

– أكثر الصحفيين الذين عبروا عن سبب التحاقهم بصحفهم كونها توفر لهم الحصول على دخل أكبر هم من الصحف الحكومية, وهذا ما يدل على أن العمل في الصحف لا يعبر عن رغبة شخصية في الصحافة وإنما لمجرد الاسترزاق مثله مثل أي وظيفة أخرى، وهذه النظرة الضيقة للصحافة على أنها وظيفة تحد من إبداع الصحفيين وتجعل من العمل الصحفي عملا روتينيا في قوالب جاهزة لأنه مجرد موظف يؤدي نفس العمل يوميا, ولهذا تتغير لغة الصحف الحكومية باللغة الخشبية فهي مقولبة في قوالب جاهزة (استقبل فخامة الرئيس ،دشن فخامة الرئيس ، غادر فخامة الرئيس...) أما الصحف الخاصة فهي تعتمد على الإبداع والحركية، والتغيير للأفضل دائما، ولهذا لا تستطيع الصحف الحكومية رغم الإمكانات الضخمة التي توفرها لها الدولة أن تنافس الصحافة الخاصة المحدودة الإمكانات, وأن أغلب الصحفيين حين ينتقلون من الصحف الحكومية إلي الخاصة تجدهم يبدعون ويبرزون ويشتهرون, فالإعلام الحكومي كثيرا ما يقتل الإبداع عند الصحفيين.

– أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2 وجود فروق ذات دلالة إحصائياً بين أسباب التحاق المبحوثين بالعمل الصحفي وملكية الصحفية (خاصة، حكومية)، وقد دل على ذلك اختبار كا2 الإحصائي إذ بلغت قيمته: كا2= 18.745 عند مستوى معنوية= 0.000 ودرجة حرية= 3 والعلاقة متوسطة وقد دل معامل التوافق على ذلك، إذ بلغت قيمته: 0.311

3– وصف العلاقة بالزملاء:

جدول رقم (12)

توزيع عينة الدراسة حسب طبيعة علاقتهم بالزملاء

وصف العلاقة بالزملاء في العمل	ك	%	المرتبة
عادية	74	43.4	2
متوازنة إلى حد ما	22	12.6	3
ودية متعاونة	77	44	1
المجموع	175	100	

تدل بيانات الجدول السابق على أن 44% من مجموع أفراد العينة تتميز علاقتهم بزملائهم في العمل بأنها علاقة ودية متعاونة, تليها في المرتبة الثانية علاقة عادية بنسبة 43.4%, وأخيرا علاقة متوازنة إلى حد ما بنسبة 12.6%، حيث تتوافق هذه النتيجة مع دراسة (عمر حسين جمعة علي:2007) التي توصلت إلى أن 52.1% من أفراد العينة يرون أن علاقتهم بزملائهم في الصحف علاقة وديه متعاونة.

حيث تدل هذه النتيجة أن الصحفيين يعملون في جو من الودية والتعاون تغيب عنهم المنافسة السلبية التي تخلق جوا متوترا في الصحافة بغية الترقية أو الحصول على الامتيازات على حساب الزملاء, وهذه العلاقة الودية المتعاونة تعطي دفعة قوية للعمل الصحفي الجماعي، فالعمل الصحفي لا يعتمد على التميز الفردي بقدر ما يعتمد على الفريق الصحفي ككل، إلا أن هذا النوع من العلاقة في العمل قد يقتل المواهب الفردية التي تذوب في العمل الجماعي ولا يظهر التميز الشخصي والمنافسة الشريفة، وهذا ما تؤكدة بعض الدراسات السابقة كدراسة (Kathleen A, Hansen, Mark Neuzil and Jean Ward) التي توصلت إلى أن أغلب المبحوثين أكدوا أن سلطتهم أصبحت أقل في ظل نظام عمل الفريق الواحد وأنهم فقدوا جزءا كبيرا من استقلاليتهم وأن الضغوط البيروقراطية قد زادت في ظل هذا النظام، كما أن أغلب المبحوثين أكدوا أن جودة الصحفية في ظل نظام عمل الفريق قد تدهورت بدعوى أنه يؤدي إلى المزيد من الأخطاء في المحتوى والشكل.

جدول رقم (13)

توزيع عينة الدراسة حسب طبيعة علاقتهم بالزملاء طبقاً لملكية الصحيفة

ملكية الصحيفة	ك	%	متوسط الوزن المرجح	اختبار (ت)	مستوى المعنوية	درجة الحرية	مدى الدلالة
خاصة	113	64.57	2.964	3.062	0.003	173	دالة
حكومية	62	35.43	2.371				

أوضحت النتائج التفصيلية أنه باستخدام اختبار (ت) ظهرت فروق ذات دلالة إحصائياً بين طبيعةعلاقة الصحفيين مع زملائهم طبقاً لملكية الصحفية لصالح الصحف الخاصة بمتوسط وزن مرجح =

2.964 , وقد دل على ذلك اختبار (ت) إذ بلغت قيمة: ت= 3.062 عند مستوى معنوية = 0.003ودرجة حرية=173 .

ويمكن تفسير هذه النتيجة أن علاقة الصحفيين في الصحف الخاصة أكثر ميلا إلى الودية والتعاون منها في الصحف الحكومية كون الصحف الحكومية تقدم دخلا أكثر مما تقدمه كثير من الصحف الخاصة, بالإضافة إلى المراكز القيادية والترقيات مما يخلق جوا متوترا في العلاقة بين الزملاء كل يحاول الارتقاء على حساب الآخر، مما يخلق جوا متوترا وإن كان خفيا في غالب الأحيان.

4- وصف العلاقة برؤساء العمل:

جدول رقم (14)

توزيع عينة الدراسة حسب طبيعة علاقتهم برؤسائهم في العمل

وصف العلاقة برؤساء العمل	ك	%	المرتبة
متوترة	12	6.9	3
رسمية متحفظة	75	42.9	2
ودية	88	50.3	1
المجموع	175	100	

تدل بيانات الجدول السابق على أن 50.3% من أفراد العينة علاقتهم برؤسائهم في العمل علاقة ودية، بينما 42.9% منهم تتميز علاقتهم برؤسائهم في العمل بأنها علاقة رسمية متحفظة وأن 6.9% منهم علاقتهم متوترة مع رؤسائهم.

حيث تدل هذه النتائج أن علاقة التوتر مع الرؤساء نسبتها ضعيفة ممن صرحوا بها إلا أن نسبة كبيرة منهم ترى أنها علاقة رسمية متحفظة, مما يجعل الجو العام في العمل الصحفي غير مريح بالنسبة للصحفيين لأن العلاقات الرسمية المتحفظة تخلق فجوات بعيدة بين الرئيس ومرؤوسيه في العمل ما يقلل نسبة الاحتكاك والتفاعلية والاستماع بين الطرفين.

جدول رقم (15)

توزيع عينة الدراسة حسب طبيعة علاقتهم برؤسائهم في العمل طبقاً لملكية الصحيفة:

ملكية الصحيفة	ك	%	متوسط الوزن المرجح	اختبار (ت)	مستوى المعنوية	درجة الحرية	مدى الدلالة
خاصة	113	64.57	2.522	2.568	0.011	173	دالة
حكومية	62	35.43	2.274				

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام اختبار (ت) قد ظهرت فروق ذات دلالة إحصائياً بين طبيعة علاقة الصحفيين برؤساء عملهم طبقاً لملكية الصحيفة، وكان ذلك لصالح الصحف الخاصة بمتوسط

وزن مرجح (2.522)، وقد دل على ذلك اختبار (ت) إذ بلغت قيمته: (ت= 2.568) عند مستوى معنوية = 0.011 ودرجة حرية = 173.

5- الرغبة في ممارسة عمل آخر غير العمل الصحفي:

5-1: مدى الموافقة على عمل آخر غير العمل الصحفي طبقاً لملكية الصحيفة:

جدول رقم (16)

توزيع عينة الدراسة حسب مدى موافقتهم على عمل آخر غير العمل الصحفي طبقاً لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / مدى الموافقة	خاصة		حكومية		المجموع		المرتبة
	ك	%	ك	%	ك	%	
نعم	70	61.9	18	29	88	50.3	1
لا	43	38.1	44	71	87	49.7	2
المجموع	**113**	**100**	**62**	**100**	**175**	**100**	

كا2= 17.349، مستوى المعنوية = 0.000= درجة الحرية= 1، فاي = 0.315، دالة.

تدل بيانات الجدول السابق على عدة نتائج:

- أوضحت النتائج العامة أن 50.3% من أفراد العينة يوافقون على ممارسة عمل آخر غير العمل الصحفي إذا توفرت لهم الفرصة, 61.9% منهم من الصحف الخاصة و 29% من الصحف الحكومية, بينما 49.7% من أفراد العينة لا يوافقون على عمل آخر غير العمل الصحفي, 71% منهم من الصحف الحكومية و 38.1% من الصحف الخاصة.

حيث تختلف هذه النتيجة مع النتيجة التي توصلت إليها دراسة (عمر حسين علي جمعة :2007) والتي توصلت إلى أن 81.3% من أفراد العينة متمسكون بالعمل الصحفي وغير مستعدين لتركه حتى لو توافرت لهم فرصة عمل أخرى.

ويمكن تفسير هذه النتيجة بضعف مستوى الرضا الوظيفي للصحفيين الجزائريين على اعتبار أنهم غير راضين عن واقع المهنة باعتباره يعاني العديد من القيود والمعوقات والمشاكل من جميع النواحي ما يجعل من الحياة المهنية للصحفيين غير مريحة الأمر الذي يقلل نسبة الرضا الوظيفي عندهم.

- أوضحت النتائج التفصيلية على انه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2 ظهرت فروق ذات دلالة إحصائياً بين المبحوثين في مدى موافقتهم على عمل آخر غير العمل الصحفي طبقاً لملكية الصحيفة (خاصة، حكومية)، وقد دل على ذلك اختبار كا2 الإحصائي، إذ بلغت قيمة كا2 (المحسوبة)= 17.349 عند مستوى معنوية = 0.000 ودرجة حرية = 1، وقد بلغت قيمة فاي= 0.315.

5-2: أسباب الموافقة / عدم الموافقة على عمل آخر غير العمل الصحفي:

جدول رقم (17)

توزيع عينة الدراسة حسب أسباب موافقتهم / عدم موافقتهم على عمل آخر غير العمل الصحفي طبقاً لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / سبب الموافقة/عدم الموافقة	خاصة		حكومية		المجموع		المرتبة
	ك	%	ك	%	ك	%	
لأن العمل الصحفي متعب والوسط الصحفي موبوء.	17	15	3	4.8	20	11.4	4
مرتاح	9	8	24	38.7	33	18.9	2
لأن العمل الصحفي لا يستغل خبرة الصحفيين.	48	3.5	5	8.1	9	5.1	5
أحب الصحافة لأنها تخدم المجتمع	16	14.2	16	25.8	32	18.3	3
بدون إبداء أسباب	67	59.3	14	22.6	81	46.3	1
المجموع	**113**	**100**	**62**	**100**	**175**	**100**	

كا2= 39.937، مستوى المعنوية = 0.000، درجة الحرية = 4 معامل التوافق = 0.431 دالة

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة أن 46.3% من أفراد العينة لم يبدوا أي أسباب حول أسباب موافقهم أو عدم موافقتهم على عمل آخر غير العمل الصحفي، بينما عبر 18.9% منهم أنهم لا يوافقون على عمل آخر لأنهم مرتاحون في العمل الصحفي, 38.7% منهم في الصحف الحكومية و8% من الصحف الخاصة، كما أن 18.3% من أفراد العينة يرون أنهم يحبون الصحافة لأنها تخدم المجتمع, 25.8% منهم في الصحف الحكومية و14.2% في الصحف الخاصة, بينما يرى من يوافقون على عمل آخر غير العمل الصحفي أن 11.4% من أفراد العينة يرون أن العمل الصحفي متعب والوسط الصحفي موبوء بنسبة 15% من الصحف الخاصة و4.8% من الصحف الحكومية، كما أن 5.1% من أفراد العينة يرون أن العمل الصحفي لا يستغل خبرة الصحفيين ،8.1% منهم في الصحف الحكومية و 3.5% منهم في الصحف الخاصة.

حيث تدل هذه النتائج على عدة اعتبارات:

أن غالبية الصحفيين في الصحف الحكومية يرون أنهم مرتاحون في العمل الصحفي ولا يرون بديلا عنه, كما أن أغلبهم يرون أنهم يحبون مهنة الصحافة لأنها تخدم المجتمع على عكس الصحف الخاصة وهذا يدل على أن مستوى الرضا الوظيفي عند الصحف الحكومية أعلى منه في الصحف الخاصة، ولهذا

فغالبية الصحفيين ممن أبدوا أسباب الموافقة على تغيير العمل الصحفي رأوا أن العمل الصحفي متعب والوسط الصحفي موبوء وأنه لا يستغل خبرة الصحفيين ما يدل علي عدم ارتياحهم في العمل الصحفي وهذا يؤشر على أن واقع المهنة الصحفية في الجزائر واقع صعب من جميع النواحي السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية ولهذا فغالبية الصحفيين من الصحف الخاصة لم يقدموا أسبابا كون العمل الصحفي يحوي العديد من القيود والمعوقات التي يصعب حصرها في العمل الصحفي, ما يجعل نسبة الرضا الوظيفي عند الصحفيين في الصحف الخاصة متدنيا مقابل الصحف الحكومية التي تتوفر على دخل معتبر وضمان اجتماعي مقبول ومهنة دائمة, على عكس كثير من الصحف الخاصة التي غالبا ما تشغل بعقود عمل مؤقتة، وصعوبة الحصول على المعلومات وضعف الرواتب.

– أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2 ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين أسباب موافقة/ عدم موافقة المبحوثين على عمل آخر غير العمل الصحفي طبقاً لملكية الصحيفة (خاصة، حكومية) وقد دل على ذلك اختبار كا2 الإحصائي، إذ بلغت قيمة كا2 (المحسوبة)= 39.937 عند مستوى معنوية = 0.000 ودرجة حرية = 4 وهذه العلاقة متوسطة وقد دل على ذلك معامل التوافق، إذ بلغت قيمته: 0.431

6- تقدير الصحفي للدخل الذي يتلقاه مقابل عمله الصحفي:

جدول رقم (18)

توزيع عينة الدراسة حسب تقديرهم للدخل الذي يتلقوه مقابل العمل الصحفي:

تقدير الصحفي للدخل الذي يتلقاه	ك	%
غير مناسب	94	53.7
مناسب إلى حد ما	63	36
مناسب جدا	18	10.3
المجموع	175	100

تدل بيانات الجدول السابق على أن 53.7% من أفراد العينة يرون أن الدخل الذي يتقاضونه مقابل العمل الصحفي غير مناسب, وأن 36% منهم يرون أنه مناسب إلى حد ما, بينما يرى 10.3% من أفراد العينة أن دخلهم مناسب جدا.

وهذه النتيجة توضح مدى الرضا الوظيفي عن المهنة إذ أن غالبيتهم يرون أن رواتبهم غير مناسبة مما يقلل نسبة الرضا الوظيفي عندهم, وهذا الأمر الذي جعل كثير من الصحفيين يرون إمكانية تغيير العمل الصحفي مقابل عمل آخر أحسن كون المردود المادي الذي يتقاضونه لا يلبي احتياجاتهم, ما يهدد بعدم تفرغهم للمهنة وممارسة مهنة أخرى جانبية لزيادة الدخل أو ممارستها بشكل هامشي.

وهذه النتائج تقترب من النتائج التي توصلت إليها دراسة (عمر حسين علي جمعة : 2007) التي توصلت إلى أن 75.2% من أفراد العينة يرون أن الدخل الذي يعود عليهم من ممارسة المهنة غير مناسب واختلفت هذه النتيجة مقارنة بنتيجة دراسة (Sharon Bramlett and Solomon) التي توصلت إلى أن العائد المادي ليس هو الحافز المحرك للعاملين في مجال الأخبار وأن امتلاك القدرة على صنع القرار والحصول على تعليقات إيجابية من الرؤساء كانت أكثر أهمية من المرتب في تحديد مستوى الرضا الوظيفي.

جدول رقم (19)

توزيع عينة الدراسة حسب تقديرهم للدخل الذي يتلقوه مقابل العمل الصحفي طبقاً لملكية الصحيفة:

ملكية الصحيفة	ك	%	متوسط الوزن المرجح	اختبار (ت)	مستوى المعنوية	درجة الحرية	مدى الدلالة
خاصة	113	64.57	1.3009	8.26-	0.000	173	دالة
حكومية	62	35.43	2.0484				

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام اختبار (ت) ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين تقدير الصحفيين عينة الدراسة للدخل الذي تلقوه من عملهم الصحفي طبقاً لملكية الصحيفة، وكان ذلك لصالح الصحف الحكومية بمتوسط وزن مرجح= 2.0484، وقد أكد اختبار (ت) أن العلاقة سالبة إذ بلغت قيمته (ت = -8.26) عند مستوى معنوية = 0.000 ودرجة حرية 173.

ويمكن تفسير هذه النتيجة أن ضعف الراتب مشكلة تعم الصحف الحكومية والخاصة ولكنها تبرز أكثر في الحكومية فيما يخص الصحفيين أصحاب العقود المؤقتة والذين يتقاضون رواتب زهيدة مقارنة بأصحاب العقود الدائمة.

7- مدى وجود صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات:

جدول رقم (20)

توزيع عينة الدراسة حسب مدى وجود صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات

مدى وجود صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات	ك	%	المرتبة
نادرا	8	4.6	4
أحيانا	118	67.4	1
غالبا	35	20	2
دائما	14	8	3
المجموع	175	100	

تدل بيانات الجدول السابق أن غالبية أفراد العينة بنسبة 67.4% يرون وجود صعوبة في الحصول على المعلومات أحيانا، بينما يرى 20% من أفراد العينة أنهم غالبا ما يجدون هذه الصعوبة، في حين أن 8% منهم ترى أنها دائما ما تجد صعوبة في الحصول على المعلومات، وأخيرا يرى 4.6% من أفراد العينة أنهم نادرا ما يجدون صعوبة في الحصول على المعلومات.

وتؤكد النتائج أن غالبية الصحفيين يجدون فعلا صعوبات في الحصول على المعلومات، على الرغم من أن القوانين تؤكد حق الصحفي في الحصول على المعلومات، لكن نفس هذه القوانين وضعت العديد من القيود أمام الصحفي للوصول إلى المعلومات، كما أن طبيعة البيروقراطية الموجودة في المؤسسات خاصة منها الحكومية لا تسمح للصحفي بالوصول إلى مصادر المعلومات، فهي غالبا ما تتكتم عن تقديم هذه المعلومات للصحفيين وتنظر للصحفي كأنه جاسوس يتجسس على هذه المؤسسات من أجل إبراز العيوب وفضح المستور، ولهذا يرى أغلب الصحفيين ضرورة إنشاء خلية للإتصال في جميع المؤسسات الحكومية والخاصة والوزارات للتعامل المباشر مع الصحفيين في حال طلب أي معلومات أو استفسارات ما يسهل عملية الحصول على المعلومات لأن مبدأ حصول الصحفي عاى المعلومات ناتج عن حق المواطن في الحصول على المعرفة ولا يستطيع إيصال هذا الحق للناس إلا الصحفي.

7-1: مدى وجود صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات طبقاً لملكية الصحيفة

جدول رقم (21)

توزيع عينة الدراسة حسب مدى وجود صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات طبقاً لملكية الصحيفة

ملكية الصحيفة	ك	%	متوسط الوزن المرجح	قيمة (ت)	مستوى المعنوية	درجة الحرية	مدى الدلالة
خاصة	113	64.57	3.486	4.766	0.000	173	دالة
حكومية	62	35.43	3.000				

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل اختبار (ت) ظهرت فروق ذات دلالة إحصائياً بين المبحوثين حسب مدى وجود صعوبة بالنسبة إليهم في الوصول إلى مصادر المعلومات طبقاً لملكية الصحيفة، وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة بمتوسط حسابي (3.486)، وقد دل معامل اختبار (ت) أن العلاقة موجبة إذ بلغت قيمته (ت=4.766) عند مستوى معنوية= 0.000 ودرجة حرية = 173.

ويمكن تفسير هذه النتيجة أن الصحف الحكومية باعتبار أنها ملك للدولة فإن الحصول على المعلومات من المؤسسات الحكومية والوزارات أمر ليس بالصعب خاصة إذا كانت هذه المعلومات لمزيد من المدح والثناء على الإنجازات والسياسات المتبعة من قبل الدولة لأن هذه المعلومات لا تنتقد عمل هذه المؤسسات، بينما الصحف الخاصة فهي تجد صعوبة في الحصول على المعلومات لكونها غالبا ما تبحث عن المعلومات التي تنتقد الوضع القائم وليس من السهل الحصول على المعلومات من مؤسسات حكومية

كي تنتقد الحكومة ومؤسساتها، ولهذا كثيرا ما يعاقب الصحفيين في كتاباتهم عن الفساد بتهم القذف لنقص المعلومات التي يحصلون عليها، فبدل أن تفتح السلطات تحقيقا في ما يكتبه الصحفيون من فساد نجدها تسلط عقوبات قاسية عليهم بتهم القذف والتشهير.

7-2: أسباب صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات لمن أجابوا بأن هناك صعوبة في ذلك طبقاً لملكية الصحيفة.

جدول رقم (22)

توزيع عينة الدراسة ممن أجابوا بأن هناك صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات حسب أسباب صعوبة ذلك طبقاً لملكية الصحيفة

ملكية الصحيفة / أسباب الصعوبة	خاصة		حكومية		المجموع		المرتبة
	ك	%	ك	%	ك	%	
احتكار المصادر الحكومية للمعلومات الخاصة بها	82	77.4	39	90.7	121	81.2	1
سيطرة الدولة على وكالات الأنباء	6	5.7	/	/	6	4	3
عوائق قانونية	18	17	4	9.3	22	14.8	2
المجموع	**106**	**100**	**43**	**100**	**149**	**100**	

كا2= 4.326، مستوى المعنوية= 0.115، درجة الحرية= 2، غير دالة.

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة على أن 81.2% ممن أجابوا بوجود صعوبات في الوصول إلى مصادر المعلومات يرون أن احتكار المصادر الحكومية للمعلومات بها هو أهم أسباب صعوبة الحصول على المعلومات، 90.7% منهم من الصحف الحكومية و 77.4% منهم في الصحف الخاصة، بينما يرى 14.8% منهم صعوبة الوصول إلى المعلومات بسبب عوائق قانونية، 17% منهم في الصحف الخاصة و9.3% من الصحف الحكومية، في حين يرى 4% منهم أنه بسبب سيطرة الدولة على وكالات الأنباء، 5.7% منهم من الصحف الخاصة مع غياب أي نسبة في الصحف الحكومية.

وهذا مايدل على أن سيطرة الدولة واحتكار المصادر الحكومية للمعلومات الخاصة بها من أهم أسباب عدم الوصول إلى مصادر المعلومات، إضافة إلى العوائق القانونية المتعلقة بسرية بعض المعلومات أو منع الصحفيين من الوصول إلى بعض المعلومات كما نص عليه قانون الإعلام في مادتيه 36،37.

- أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائياً بين عينة الدراسة ممن أجابوا بأن هناك صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات طبقاً

لملكية الصحيفة، وقد دل معامل اختبار كا2 الإحصائي على ذلك إذ بلغت قيمته كا2= 4.326 عند مستوى معنوية= 0.115 ودرجة حرية= 2.

8- اقتراحات المبحوثين لتفادي صعوبات الحصول على المعلومات من مصادرها:

جدول رقم (23)

توزيع عينة الدراسة حسب اقتراحاتهم لتفادي صعوبات الحصول على المعلومات من مصادرها طبقاً لملكية الصحيفة

ملكية الصحيفة / أسباب الصعوبة	خاصة		حكومية		المجموع		المرتبة
	ك	%	ك	%	ك	%	
إقامة علاقة وثيقة مع المصادر	51	45.1	29	46.8	80	45.7	1
عدم التصريح مباشرة بالعمل الصحفي	6	5.3	9	14.5	15	8.6	5
الديمقراطية	10	8.8	12	19.4	22	12.6	3
تغير نظرة المسؤولين تجاه رجال الإعلام	5	4.4	4	6.5	9	5.1	6
تكييف القانون لتسهيل الحصول على المعلومة	13	11.5	3	4.8	16	9.1	4
تفهم دور رسالة الصحافة	/	/	4	6.5	4	2.3	7
ليس لدي اقتراح محدد	28	24.8	1	1.6	29	16.6	2
المجموع	**113**	**100**	**62**	**100**	**175**	**100**	

كا2= 30.017، مستوى المعنوية = 0.000 درجة الحرية = 6 معامل للتوافق= 0.383، دالة

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة على أن 45.7% من أفراد العينة يرون ضرورة إقامة علاقة وثيقة مع مصادر الخبر لتفادي صعوبات الحصول على المعلومات من مصادرها، 46.8% منهم من الصحف الحكومية و45.1% منهم من الصحف الحكومية و8.8 من الصحف الخاصة، تليها الديموقراطية بنسبة 12.6%، منهم 19.4% من الصحف الحكومية و8.8% من الصحف الخاصة، ثم تكييف القانون لتسهيل الحصول على المعلومة بنسبة 9.1% منهم 11.5% من الصحف الخاصة و4.8% منهم من الصحف الحكومية، تليها عدم التصريح مباشرة بعملي كصحفي بنسبة 8.6% منهم 14.5% من الصحف الحكومية و 5.3% من الصحف الخاصة،على الرغم من أن هذا الاقتراح يمثل تضليلا ويتناقض مع أخلاقيات المهنة, و 5.1% يرون تغيير نظرة المسؤولين اتجاه رجال الإعلام، 6.5% منهم في الصحف الحكومية و 4.4%

من الصحف الخاصة، ثم تفهم دور رسالة الصحافة بنسبة 2.3% بينما لم يقدم 16.6% من أفراد العينة أي اقتراح لتفادي صعوبة الحصول على المعلومات.

– أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2 أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائياً بين اقتراحات المبحوثين لتفادي صعوبات الحصول على المعلومات من مصادرها طبقاً لملكية الصحيفة, وقد دل على ذلك اختبار كا2 الإحصائي، إذ بلغت قيمة كا2 (المحسوبة)= 30.017 عند مستوى معنوية = 0.000 ودرجة حرية = 6 وهذه العلاقة متوسطة إذ دل على ذلك معامل التوافق، وقد بلغت قيمته (معامل التوافق=0.383).

9- طبيعة الحصول على المعلومات :

9-1: الحصول على معلومات من مصدر رسمي أسهل من الحصول عليها من جهات غير حكومية:

جدول رقم (24)

توزيع عينة الدراسة حول أن الحصول على معلومات من مصدر رسمي أسهل من الحصول عليها من جهات حكومية.

الحصول على المعلومات من مصدر رسمي أسهل من الحصول عليها من جهات غير حكومية	ك	%	المرتبة
أعترض بشدة	9	5.1	4
أعترض	69	39.4	1
لا رأي لي	1	0.6	5
أوافق	64	36.6	2
أوافق بشدة	32	18.3	3
المجموع	175	100	

تدل بيانات الجدول السابق أن 39.4 % من أفراد العينة يعترضون على العبارة، بينما 36.6% يوافقون عليها، ويوافق عليها بشدة 18.3%، بينما يعترض عليها بشدة 5.1%.

حيث يتضح اعتراض أعلى نسبة من الصحفيين على هذه العبارة بما يعني أن الحصول على المعلومات من مصدر رسمي ليس سهل من الحصول عليها من مصدر غير حكومي، فكثير من المصادر الرسمية لا تتعاون مع الصحفيين في تقديم المعلومات التي يحتاجون وهذا يرجع لطبيعة العلاقة غير المريحة بين الصحفي ومصدر المعلومة وخاصة إذا كان الصحفي من الصحف الخاصة فإن الحساسية ستزيد أكثر.

9-2: الحصول على معلومات من مصدر رسمي أسهل من الحصول عليها من جهات غير حكومية طبقاً لملكية الصحفية.

جدول رقم (25)

توزيع عينة الدراسة حول أن الحصول على معلومات من مصدر رسمي أسهل من الحصول عليها من جهات حكومية طبقاً لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة	ك	%	متوسط الوزن المرجح	قيمة (ت)	مستوى المعنوية	درجة الحرية	مدى الدلالة
خاصة	113	64.57	3.008	-	0.002	173	دالة
حكومية	62	35.43	3.645	3.216			

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام اختبارات (ت) ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين إجابة المبحوثين حول أن الحصول على الملعومات من مصادر رسمية أسهل من الحصول عليها من جهات غير حكومية، وهذه الفروق لصالح الصحف الحكومية وقد دل اختبار (ت) أن العلاقة سلبية إذ بلغت قيمة (ت)= (-3.216) عند مستوى معنوية= 0.002 ودرجة حرية = 173.

ويمكن تفسير ذلك أن الصحف الحكومية أقرب إلى مصادر الأخبار الرسمية من الصحف الخاصة إلا أنها لا تحصل على المعلومات إلا بالقدر الذي تريده هذه الجهات الرسمية, فهي غالبا ليست التي تطلب المعلومة وإنما المعلومة تأتيها على شكل أمريات أو قرارات غالبا.

10- **الضغوط التي تمارس على الصحفي فيما يتعلق بالأخبار التي ينشرها عن الحكومة:**

10- مدى وجود ضغوط تمارس على الصحفي فيما يتعلق بالأخبار التي ينشرها الصحفي عن الحكومة طبقاً لملكية الصحفية.

جدول رقم (26)

توزيع عينة الدراسة حسب الضغوط التي تمارس على الصحفي فيما يتعلق بالأخبار التي ينشرها عن الحكومة طبقاً لملكية الصحفية .

ملكية الصحيفة / مدى وجود الضغوط	خاصة		حكومية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	39	34.5	15	24.2	54	30.9
لا	74	65.5	47	75.8	12.1	69.1
المجموع	**113**	**100**	**62**	**100**	**175**	**100**

كا2= 1.998، مستوى المعنوية = 0.157، درجة الحرية = 1، غير دالة.

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة أن 69.1% من أفراد العينة لا يرون أن هناك ضغوط تمارس عليهم فيما يتعلق بالأخبار التي تنشر عن الحكومة في صحفهم، 75.8% منهم من الصحف الحكومية، 65.5% من الصحف الخاصة، في حين أن 30.9% من أفراد العينة يرون أن هناك ضغوط تمارس عليهم 34.5% من الصحف الخاصة و 24.2% من الصحف الحكومية.

حيث تدل هذه النتيجة أن أغلب الصحفيين لا يشعرون بوجود ضغوط تمارس عليهم فيما يتعلق بالأخبار التي تنتشر عن الحكومة في جرائدهم، فمن جهة الصحف الحكومية فإن عدم وجود هذه الضغوط نابع من كون السياسة التحريرية لهذه الصحف لا تسمح أصلا بانتقاد الحكومة وعملها، وأن أي نقد للحكومة من طرف هذه الصحف قد يعرضها إلى عواقب وخيمة، بينما بالصحف الخاصة فإن يدها طليقة في انتقاد الحكومة وسياستها فلا تضغط هذه الصحف للحد من انتقاد الحكومة.

- أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2 لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائياً بين المبحوثين في مدى وجود ضغوط تمارس عليهم فيما يتعلق بالأخبار التي يتم نشرها عن الحكومة طبقاً لملكية الصحيفة، وقد دل على ذلك كا2 إذ بلغت قيمة كا2 (المحسوبة) = 1.998 عند مستوى معنوية =0.157 ودرجة حرية = 1.

11- الضغوط على الصحفي في نشر الأخبار المتحصل عليها:

11-1: مدى وجود تدخل في عمل الصحفي أثناء نشر الأخبار المتحصل عليها طبقاً لملكية الصحيفة.

جدول رقم (27)

توزيع عينة الدراسة حسب مدى وجود تدخل في عمل الصحفي أثناء نشر الأخبار المتحصل عليها طبقاً لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / مدى وجود تدخل	خاصة		حكومية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	47	41.6	34	54.8	81	46.3
لا	66	58.4	28	45.2	94	53.7
المجموع	**113**	**100**	**62**	**100**	**175**	**100**

كا2= 2.825، مستوى المعنوية = 0.093، درجة الحرية= 1 , غير دالة.

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة أن 53.7 % من أفراد العينة لا يرون وجود تدخل في عملهم أثناء نشر الأخبار التي يحصلون عليها من مصادرهم ، 58.4% منهم من الصحف الخاصة مقابل 45.2% من الصحف الحكومية، في حين أن 46.3% من أفراد العينة يؤكدون وجود تدخل 54.8% منهم في الصحف الحكومية و 41.6% في الصحف الخاصة.

ومع أن النسبة الأكبر من الصحفيين لم تؤكد وجود تدخل في عملهم إلا أن كثيرا منهم أكد على هذا التدخل الذي يأخذ عدة أشكال منها: المنع من النشر أو حذف بعض الجمل واستخدام مقص الرقيب أو تكليف زميل آخر بتغطية ملف معين للمعرفة المسبقة بعدم قيام الصحفي المستبعد من التغطية بالالتزام برؤية رئيس التحرير أو مدير التحرير في هذه القضية.

– أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2 لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائياً بين وجود تدخل في عمل الصحفيين عينة الدراسة أثناء نشرهم للأخبار المتحصل عليها طبقاً لملكية الصحيفة، وقد دل على ذلك اختبار كا2، إذ بلغت قيمة: كا2 (المحسوبة) = 2.825 عند مستوى معنوية = 0.093، ودرجة حرية= 1.

11-2: أشكال التدخل لمن أجابو بأن هناك تدخل في عملهم الصحفي.

– أوضحت النتائج أن أشكال التدخل حسب رأي من أجابوا بأن هناك تدخل في عملهم الصحفي هي: إعادة الصياغة للخبر أو المقال المنشور غالبيتهم من الصحف الحكومية، منع النشر وغالبيتهم من الصحف الخاصة، طلب التأكد من مصدر الخبر والكشف عنه.

حيث تدل هذه النتائج على أن :

أحد أشكال التدخل في العمل الصحفي هو إعادة صياغة المقال أو الخبر ومالت هذه النسبة أكثر للصحف الحكومية وهذا يدل على أن التدخل ليس جوهريا في عمل الصحفي، فالصحفي هنا مطلوب منه عمل محدد سلفا وهو يعرف سياسة الصحيفة الحكومية مسبقا ولهذا قليلا ما ترفض أعمالهم بالكلية بل تجري عليها تعيدلات طفيفة، أما رفض النشر فكثيرا ما تواجهه الصحف الخاصة التي تتمتع بحرية أكبر في الطرح لكن بعض المواضيع قد يتم رفضها ليس لسياسة مسبقة في التناول، وإنما حسب الموضوع المراد تناوله الذي قد يكون ليس مناسبا من الناحية الزمنية كأن يكون تأخر زمن نشره، أو أن لا تكون له قيمة خبرية مهمة تستدعي نشره.

12- جهات التدخل في عمل الصحفي أثناء نشره للأخبار التي يحصل عليها:

جدول رقم (28)

توزيع إجابات عينة الدراسة ممن أجابوا بأن هناك تدخل في عملهم الصحفي حسب جهات التدخل طبقاً لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / جهات التدخل	خاصة		حكومية		المجموع		كا2	مستوى المعنوية	درجة الحرية	معامل فاي	مدى الدلالة
	ك	%	ك	%	ك	%					
رئيس القسم	18	36.7	19	55.9	37	44.6	2.979	0.084	1	/	غير دالة
رئيس التحرير	40	81.6	23	67.6	36	75.9	2.142	0.143	1	/	غير دالة
مسؤول إداري	8	16.3	/	/	8	9.6	6.143	0.013	1	0.272	دالة
السلطات الرسمية	8	16.3	/	/	8	9.6	6.143	0.013	1	0.272	دالة

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

– أوضحت النتائج العامة أن 75.9% من إجابات المبحوثين ترى أن رئيس التحرير هو أكثر من يتدخل في عمل الصحفي، حيث توزعت النسبة بين 81.6%من الصحف الخاصة و 67.6% من الصحف الحكومية، في حين أن 44.4% من إجابات المبحوثين ترى أنه رئيس القسم ، 55.9% من الصحف الحكومية مقابل 36.7 من الصحف الخاصة وأن 9.6% يرون أن التدخل من مسؤول إداري بالصحيفة لصالح الصحف الخاصة بنسبة 16.3%، وأخيرا تدخل السلطات الرسمية بنسبة 9.6% لصالح الصحف الخاصة بنسبة 16.3%.

حيث تدل النتائج على أن رئيس التحرير هو أكثر المسؤولين تدخلا في عمل الصحفي على اعتبار أنه مسؤول على كل ما ينشر في صحيفته، وأنه المحاسب على كل خطأ يصدر من صحيفته، يليه رئيس القسم وهذا بغض النظر عن طبيعة ملكية الصحيفة، بينما كثيرا ما تتدخل السطات الرسمية في عمل بعض الصحفيين وكذلك المسؤولين الإداريين بالنسبة للصحف الخاصة نظرا للنقد الذي توجهه هذه الصحف للسلطات ما يجعل من طبيعة الضغط عليها كبيرا سواء على إدارة الصحيفة أو على صحفييها بالتهديد تارة والإغراء تارة أخرى.

– أوضحت النتائج التفصيلية على انه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2 مايلي:

وجود فروق ذات دلالة إحصائياً بين نوعين من جهات التدخل في عمل الصحفيين طبقاً لملكية الصحيفة، وهذان النوعان هما على التوالي.

– مسؤول إداري: وقد دل على ذلك معامل الاختبار الإحصائي كا2 إذا بلغت قيمته كا2 (المحسوبة)= 6.143 عند مستوى المعنوية = 0.013 ودرجة حرية =1، وقد بلغت قيمة (فاي=0.272).

– السلطات الرسمية: وقد دل على ذلك معامل الاختبار الإحصائي كا2 إذ بلغت قيمته: كا2 = 6.143 عند مستوى المعنوية = 0.013، ودرجة حرية = 1، وقد بلغت قيمة (فاي = 0.272).

– عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين باقي جهات التدخل في عمل الصحفيين طبقاً لملكية الصحيفة.

13– الرقابة المسبقة على النشر .

13: مدى وجود رقابة مسبقة على على النشر طبقاً لملكية الصحيفة.

جدول رقم (29)

توزيع عينة الدراسة حسب مدى وجود رقابة مسبقة على النشر طبقاً لملكية الصحيفة

ملكية الصحيفة / مدى وجود الرقابة	خاصة		حكومية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	47	41.6	30	48.4	77	44
لا	66	58.4	32	51.6	98	56
المجموع	113	100	62	100	175	100

كا2= 0.750، مستوى المعنوية= 0.386، درجة الحرية= 1، غير دالة

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

– أوضحت النتائج العامة أن أكثر من نصف المبحوثين 56% لا يرون وجود رقابة مسبقة على ما نشر في صحفهم ، 51.6% منهم في الصحف الحكومية و 58.4% في الصحف الخاصة، بينما يرى ذلك 44% من المبحوثين وجود هذه الرقابة، 48.4% منهم من الصحف الحكومية و41.6% من الصحف الخاصة. وتتمثل الرقابة المسبقة فيما يعرف بالسياسة التحريرية للصحيفة حيث يطلب رؤساء الأقسام ومديرو التحرير من الصحفيين عند تكليفهم بتغطية موضوع ما أوقضية معينة الالتزام بخط معين أو عدم الحديث عن موضوع أو قضية ما قبل البدء في التغطية، كما تتخذ هذه الرقابة أشكالا أخرى مثل عدم تكليف شخص معين بتغطية موضوع معين لكونه يعرف عنه أنه معارض له أو متحفظ عليه رغم كونه يخصه أو يخص القسم الذي يعمل فيه.

– أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2 على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيا بين مدى وجود رقابة مسبقة على النشر طبقاً لملكية الصحيفة، وقد دل على ذلك اختبار كا2 الإحصائي، إذ بلغت قيمته، كا2 (المحسوبة) =0.750 عند مستوى معنوية = 0.386 ، ودرجة حرية = 1.

14– الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفي على نفسه:

14–1: مدى اضطرار الصحفي إلى ممارسة رقابية ذاتية على نفسه طبقاً لملكية الصحيفة:

جدول رقم (30)

توزيع عينة الدراسة حسب مدى اضطراهم إلى ممارسة رقابية ذاتية على أنفسهم طبقاً لملكية الصحيفة

ملكية الصحيفة	خاصة	حكومية	المجموع

ممارسة الرقابة الذاتية	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	100	88.5	56	90.3	156	89.1
لا	13	11.5	6	9.7	19	10.9
المجموع	**113**	**100**	**62**	**100**	**175**	**100**

كا2= 0.138 مستوى المعنوية= 0.710، درجة الحرية=1، غير دالة.

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

– أوضحت النتائج العامة على أن 89.1% من أفراد العينة بضطرون إلى ممارسة رقابة ذاتية، 90.3% منهم في الصحف الحكومية مقابل 88.5% في الصحف الخاصة، بينما لا يضطر إلى ممارسة رقابة ذاتية 10.9%، منهم 11.5% من الصحف الخاصة مقابل 9.7% من الصحف الحكومية.

حيث تدل هذه النتيجة أن غالبية الصحفيين يمارسون رقابة ذاتية على عملهم إذ تعتبر الرقابة الذاتية أحد أخطر أنواع الرقابة لأنها بين الصحفي ونفسه لأنه يضع لنفسه قيودا داخلية لا يتخطاها تخوفا من الوقوع في العقاب أو لبعض القناعات الأخلاقية والجدول الموالي يوضح أسباب هذه الرقابة.

– أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2 لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائياً بين اضطرار الصحفيين إلى ممارسة رقابية ذاتية على أنفسهم طبقاً لملكية الصحيفة، وقد دل على ذلك معامل الاختبار الاحصائي كا2 إذ بلغت قيمة: كا2 (المحسوبة)= 0.138 عند مستوى معنوية = 0.710 ودرجة حرية = 1.

14-2: أسباب اضطرار الصحفيين إلى ممارسة رقابة ذاتية على أنفسهم:

جدول رقم (31)

توزيع إجابات عينة الدراسة ممن أجابوا بممارسة رقابة ذاتية على أنفسهم حسب أسباب ممارسة هذه الرقابة طبقاً لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة	خاصة		حكومية		المجموع		كا2	مستوى المعنوية	درجة الحرية	معامل فاي	مدى الدلالة
	ك	%	ك	%	ك	%					

أسباب الرقابة											
الأخلاق الشخصية	63	63	42	75	105	67.3	2.349	0.125	1	/	غير دالة
قانون الإعلام	43	43	33	58.9	76	48.7	3.646	0.056	1	/	غير دالة
قانون العقوبات	39	39	11	19.6	50	32.1	6.176	0.013	1	0.199	دالة
التزام الصحفي بالسياسة التحريرية	30	30	24	42.9	54	34.6	2.622	0.105	1	/	غير دالة
رقابة السلطة الرسمية	23	23	2	3.6	25	16	10.069	0.002	1	0.254	دالة
ما تعرض له الزملاء	31	31	4	7.1	35	22.4	11.741	0.001	1	0.274	دالة

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

– أوضحت النتائج العامة أن أسباب اضطرار الصحفيين لممارسة رقابة ذاتية على أنفسهم تعود إلى الأخلاق الشخصية بنسبة 67.3% من مجموع إجابات المبحوثين، تليها في المرتبة الثانية قانون الإعلام بنسبة 48.7%، وفي المرتبة الثالثة رقابة المسؤولين بنسبة 34.6%، وفي المرتبة الرابعة قانون العقوبات بنسبة 32.1% سجلت الصحف الخاصة ما نسبته 39% مقابل 19.6% للصحف الحكومية، تليها ما تعرض له زملائي في المرتبة الخامسة بنسبة 22.4% وسجلت الصحف الخاصة نسبة 31% مقابل 7.1% للصحف الحكومية، وأخيرا رقابة السلطة الرسمية بنسبة 16% سجلت الصحف الخاصة بها 23% مقابل 3.6% من الصحف الحكومية.

ويمكن تفسير هذا النتائج من خلال ما يلي:

– أن أهم أسباب ممارسة الرقابة الذاتية على الصحفي هي أخلاقه الشخصية وهذا ما يؤكد على منظومة القيم المجتمعية والثقافية على العمل الصحفي لأن الصحفي يضع مجموعة من المبادئ والقيم الاجتماعية نصب عينيه ويزن من خلالها جميع أعماله الصحفية من حيث القبول أو الرفض، بالإضافة إلى قانون الأعلام لأنه يقيد عمل الصحفي من خلال مواده القانونية مما يجعل الصحفي يحيط نفسه بسياج من الممنوعات خاصة إذا علمنا أن ما يقارب من ثلثي قانون الإعلام ينص على مواد عقابية حتى سماه كثير من الصحفيين قانون العقوبات.

– أن أهم أسباب ممارسة رقابة ذاتية على الصحفيين العاملين في الصحف الخاصة هي قانون العقوبات نظرا لما تعرض له الكثير من الصحفيين من متابعات قضائية انتهت ببعضهم وراء القضبان بالإضافة إلى رقابة السلطة الرسمية وما تمارسه من ضغوط على الصحفيين، وكذلك ما تعرض له زملائهم من متابعات قضائية وحبس فكثير من الصحفيين رأوا في زملائهم وما تعرضوا له من عقوبات عبرة لهم لعدم

الوصول إلى ما وصلوا إليه، وهي من أساليب السلطة التي تستخدم العقوبة الشديدة ضد البعض لتخويف البعض الآخر من التجرؤ مرة أخرى.

– أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2 ما يلي:

ظهور فروق ذات دلالة إحصائياً بين ثلاث أسباب من أسباب اضطرار الصحفيين إلى ممارسة رقابة ذاتية على أنفسهم طبقاً لملكية الصحيفة وهذه الأسباب هي:

- "قانون العقوبات" وقد دل على ذلك اختبار كا2 الإحصائي إذ بلغت قيمته: كا2 (المحسوبة) = 6.176 عند مستوى معنوية= 0.013 ودرجة حرية= 1 وقد بلغت قيمة فاي=0.199.
- "رقابة السلطة الرسمية"، وقد دل على ذلك اختبار كا2 الإحصائي، إذ بلغت قيمة كا2 (المحسوبة)= 10.069 عند مستوى معنوية = 0.002 ودرجة حرية = 1، وقد بلغت قيمة فاي= 0.254.
- "ما تعرض له زملائي" وقد دل على ذلك اختبار كا2 الإحصائي، إذ بلغت قيمة: كا2 (المحسوبة)= 11.741 عند مستوى معنوية= 0.001 ودرجة حرية = 1، وبلغت قيمة فاي= 0.274.

عدم ظهور فروق ذات دلالة إحصائياً بين باقي الأسباب طبقاً لملكية الصحيفة (كما في الجدول أعلاه).

15- تقييم الصحفيين لدور نقابة الصحفيين في ضمان حرية الصحفي في ممارسة عمله:

جدول رقم (32)

توزيع عينة الدراسة حسب تقييمهم لدور نقابة الصحفيين في ضمان حرية الصحفي في ممارسة عمله طبقاً لملكية الصحيفة

ملكية الصحيفة / دور النقابة	خاصة		حكومية		المجموع		كا2	مستوى المعنوية	درجة الحرية	معامل فاي	مدى الدلالة
	ك	%	ك	%	ك	%					
ليس لها دور	50	44.2	9	14.5	59	33.7	16.013	0.000	2	0.290	دالة
لها دور محدود	53	46.9	46	74.2	99	56.6					
لها دور كبير	10	8.8	7	11.3	17	9.7					
المجموع	113	100	62	100	175	100					

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة أن 56.6% من عينة الدراسة ترى أن نقابة الصحفيين لها دور محدود في ضمان حرية الصحفي في ممارسة عمله، حيث توزعت النسبة بين 74.2% من الصحف الحكومية و 46.9% من الصحف الخاصة، بينما يرى 33.7% أنه ليس لها دور 44% منهم من الصحف الخاصة مقابل 14.5% منهم من الصحف الحكومية، في حين أن 9.7% يرى أن لها دور كبير 11.3% منهم من الصحف الحكومية مقابل 8.8% من الصحف الخاصة.

حيث تدل هذه النتائج أن غالبية الصحف الحكومية ترى أن نقابة الصحفيين لها دور محدود فهي تعترف بوجود دور للنقابة وإن كان دورا محدودا، في حين أن غالبية الصحفيين من الصحف الخاصة يرون أن النقابة لا دور لها في ضمان حرية الصحفيين في ممارس عمله وهو مؤشر سلبي إذ من شأنه أن يضعف الانتماء النقابي لدى هؤلاء الصحفيين، كما أنه يدل على أن هناك قصورا لدى النقابة في ممارسة دور فاعل في حماية الصحفيين والدفاع عن مصالحهم.

- أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2 ظهرت فروق ذات دلالة إحصائياً بين تقييم الصحفيين لدور نقابة الصحفيين في ضمان حرية الصحفي في ممارسة عمله الصحفي طبقاً لملكية الصحفية، وقد دل على ذلك معامل اختبار كا2، إذ بلغت قيمة: كا2 (المحسوبة)= 16.013 عند مستوى معنوية= 0.000 ودرجة حرية= 2، وقد دل معامل التوافق أن العلاقة ضعيفة إذ بلغت قيمته (0.290).

المحور الثاني: البعد السياسي وواقع الممارسة المهنية

16- مدى السماح للصحافة في الجزائر بحرية انتقاد السلطة الحاكمة:

16-1- مدى السماح للصحافة في الجزائر بحرية انتقاد اللطة الحاكمة طبقاً لملكية الصحيفة.

جدول رقم (33)

توزيع عينة الدراسة حسب مدى اعتقادهم أنه يسمح للصحافة في الجزائر بحرية انتقاد السلطة الحاكمة طبقاً لملكية الصحفية

ملكية الصحيفة / مدى السماح	خاصة		حكومية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	65	57.5	53	85.5	118	67.4
لا	48	42.5	9	14.5	57	32.6
المجموع	**113**	**100**	**62**	**100**	**175**	**100**

كا2= 14.252، مستوى المعنوية = 0.000، درجة الحرية= 1، معامل فاي= 0.285 دالة

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة على أن 67.4% من عينة الدراسة ترى أنه يسمح للصحافة في الجزائر بحرية انتقاد السلطة الحاكمة 85.5% منهم من الصحف الحكومية مقابل 57.5% من الصحف الخاصة، في حين أن 32.6% يرون أنه لا يسمح للصحافة بحرية انتقاد السلطة الحاكمة، حيث سجلت 42.5% من الصحف الخاصة مقابل 14.5% من الصحف الحكومية.

حيث تدل هذه النتائج أن غالبية الصحف الحكومية مقارنة بالصحف الخاصة ترى أن يسمح للصحافة بانتقاد السلطة الحاكمة، في حين أن هذه الصحف الحكومية لا تجرأ أن توجه أي انتقاد لهذه السلطة لا لأشخاص ولا لسياستها كيف لا وهي بوق السلطة والناطق الرسمي باسمها، بينما يرى أغلبية الصحفيين من الصحف الخاصة أنه لا يسمح للصحافة بانتقاد السلطة الحاكمة ويدل على ذلك مدى المضايقات التي تتعرض لها هذه الصحف من طرف السلطة الحاكمة من جهة حجز الصحف وتعطيلها ومتابعة الصحفيين قضائيا وسجنهم وممارسة الضغوط الاقتصادية على صحفهم عن طريق استخدام ديون المطابع والتوزيع والإشهار الحكومي، فالسلطة وإن كانت لا تقول صراحة أنها لا تسمح بانتقادها إلا أن ممارساتها ضد الصحفيين توحي بذلك.

- أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2 ظهرت فروق ذات دلالة إحصائياً بين الصحفيين عينة الدراسة في مدى اعتقادهم بالسماح للصحافة بحرية انتقاد السلطة الحاكمة طقاً لملكية الصحيفة، وقد دل على ذلك اختبار كا2، إذ بلغت قيمة: كا2 (المحسوبة)= 14.252 عند مستوى معنوية = 0.000 ودرجة حرية 1 وبلغت قيمة فاي=0.285.

16-2: درجة حرية الصحافة في انتقاد السلطة الحاكمة

جدول رقم (34)

توزيع عينة الدراسة ممن أجابوا أنه يسمح للصحافة في الجزائر بحرية انتقاد السلطة الحاكمة حسب درجة الحرية في الانتقاد

درجة الحرية في الانتقاد	ك	%	المرتبة
بدرجة كبيرة	30	25.4	3
بدرجة متوسطة	57	48.3	1
بدرجة محدودة	31	26.2	2
المجموع	**118**	**100**	

تدل بيانات الجدول السابق على أن 48.3% ممن أجابوا بأنه يسمح للصحفيين في الجزائر بانتقاد السلطة الحاكمة يرون أنه يسمح بدرجة متوسطة، في حين 26.2% يرون أنها بدرجة محدودة، بينما يرى 25.4% أنها بدرجة كبيرة.

وهذا يدل على أن نقد السلطة الحاكمة مشروع لكن درجة هذه المشروعية لا يمكن تقديرها إلا على مستوى الممارسة ومن طرف الممارسين أنفسهم، ولا تسمح السلطة بانتقادها إلا عندما تكون الصحيفة قوية ومدعومة ماليا وسياسيا أو عندما ترغب السلطة في الظهور بمظهر ديموقراطي خاصة أمام المواطنين أو أمام بعض الهيئات والمنظمات الدولية.

16-3: درجة حرية الصحافة في انتقاد السلطة الحاكمة طبقاً لملكية الصحيفة.

جدول رقم (35)

توزيع عينة الدراسة حسب درجة الحرية في انتقاد السلطة الحاكمة طبقاً لملكية الصحيفة

ملكية الصحيفة	ك	%	متوسط الوزن المرجح	قيمة (ت)	مستوى المعنوية	درجة الحرية	مدى الدلالة
خاصة	113	64.57	1.76	3.92-	0.000	116	دالة
حكومية	62	35.43	2.26				

أوضحت النتائج التفصيلية من خلال الجدول السابق على أنه باستخدام اختبار (ت) ظهرت فروق ذات دلالة إحصائياً في درجة حرية الصحافة في الجزائر في انتقاد السلطة الحاكمة طبقاً لملكية الصحيفة، وهذه الفروق لصالح الصحف الحكومية بمتوسط وزن مرجح (2.26)، وقد أكد اختبار (ت) أن العلاقة سالبة إذ بلغت قيمة (ت=-3.92) عند مستوى معنوية = 0.000 ودرجة حرية= 116.

17-1: مدى تعرض حرية الصحافة في الجزائر إلى تضييق من قبل السلطة الحاكمة طبقاً لملكية الصحيفة.

جدول رقم (36)

توزيع عينة الدراسة حسب مدى عتقادهم أن حرية الصحافة تتعرض إلى تضيق من قبل السلطة الحاكمة طبقاً لملكية الصحيفة

ملكية الصحيفة / مدى التضييق	خاصة		حكومية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	102	90.3	40	64.5	142	81.1
لا	11	9.7	22	35.5	33	18.9
المجموع	**113**	**100**	**62**	**100**	**175**	**100**

كا2= 17.348، مستوى المعنوية= 0.000، درجة الحرية=1، معامل فاي= 0.315، دالة

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة أن 81.1% من عينة الدراسة ترى أن حرية الصحافة في الجزائر تتعرض إلى تضييق من قبل السلطة الحاكمة، حيث توزعت النسبة حسب الملكية بين 90.3% من الصحف الخاصة و64.5% من الصحف الحكومية، بينما يرى 18.9% من عينة الدراسة أن حرية الصحافة في الجزائر لا تتعرض إلى أي تضييق من طرف السلطة الحاكمة حيث سجلت 35.5% من الصحف الحكومية مقابل 9.7% من الصحف الخاصة.

حيث تدل هذه النتائج أن السلطة الحاكمة تمارس تضييقا فعليا على حرية الصحافة في الجزائر، هذا التضييق يأخذ أشكالا كثيرة كما يوضحه الجدول التالي، كما أن أكثر من يتعرض إلى التضييق هي الصحافة الخاصة، باعتبارها الوحيدة القادرة على توجيه نقد لاذع للسلطة الحاكمة التي تفتح مجالا ضيقا لانتقادها ينتهي عندما تبدأ الصحافة بتهديد مصالح من هم في السلطة بكشف مختلف العيوب والسلبيات والفساد.

- أوضحت النتائج التفصيلية على انه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2 ظهرت فروق ذات دلالة إحصائياً بين المبحوثين في مدى اعتقادهم أن حرية الصحافة في الجزائر تتعرض إلى تضييق من قبل السلطة الحاكمة طبقاً لملكية الصحيفة، وقد دل على ذلك معامل اختبار كا2. إذ بلغت قيمة كا2 (المحسوبة)= 17.348 عند مستوى معنوية = 0.000 ودرجة حرية = 1، وقد بلغت قيمة (فاي= 0.315).

17-2: مظاهر التضييق على حرية الصحافة من طرف السلطة الحاكمة:

جدول رقم (37)

توزيع إجابات عينة الدراسة ممن أجابوا بأن هناك تضييق من قبل السلطة الحاكمة حسب مظاهر هذا التضييق طبقاً لملكية الصحيفة

ملكية الصحيفة / مظاهر التضييق	خاصة		حكومية		المجموع		كا2	مستوى المعنوية	درجة الحرية	معامل فاي	مدى الدلالة
	ك	%	ك	%	ك	%					
الرقابة	61	59.8	21	52.5	82	57.7	0.628	0.428	1	/	غير دالة
استخدام سلطة المشروع	53	52	34	85	87	61.3	13.217	0.000	1	0.305	دالة
التعسف في محاكمة الصحفيين	61	59.8	16	40	77	54.2	4.540	0.033	1	0.179	دالة
مصادرة الصحف	34	33.3	22	55	56	39.4	5.647	0.017	1	0.199	دالة
الاعتداء على مقرات الصحف	5	4.9	8	20	13	9.2	7.875	0.005	1	0.235	دالة
استخدام العنف و التهديد	11	10.8	15	37.5	26	18.3	13.710	0.000	1	0.311	دالة

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة على أن أهم مظاهر التضييق من طرف السلطة الحاكمة على حرية الصحافة هي استخدام سلطة المشرع للحد من حرية الصحافة بنسبة 61.3% من مجموع إجابات المبحوثين 85% منهم من الصحف الحكومية مقابل 52% من الصحف الخاصة، تليها في المرتبة الثانية استخدام الرقابة بنسبة 57.7% منهم 59.8% من الصحف الخاصة مقابل 52.5% من الصحف الحكومية، تليها في المرتبة الثالثة التعسف في محاكمة وسجن الصحفيين بنسبة 54.2% سجلت الصحف الخاصة 59.8% مقابل 40% من الصحف الحكومية، تليها في المرتبة الرابعة مصادرة الصحف بنسبة 39.4% سجلت الصحف الخاصة 33.3% مقابل 55% من الصحف الحكومية، وفي المرتبة الخامسة استخدام العنف والتهديد ضد الصحفيين بنسبة 18.3% سجلت منهم الصحف الحكومية على 37.5% مقابل 10.8% للصحف الخاصة، وأخيرا الاعتداء على مقرات الصحف بنسبة 9.2% سجلت منها 20% من الصحف الحكومية و 4.9% من الصحف الخاصة.

حيث يلاحظ من هذه النتائج أن أهم مظاهر التضييق على حرية الصحافة من طرف السلطة الحاكمة هي استخدام الرقابة على الصحف سواء كانت صحفا حكومية عن طريق توجيه السياسة التحريرية

بواسطة رئيس القسم ورئيس التحرير ومدير التحرير أو عن طريق الرقابة المباشرة على الصحف الأجنبية الصادرة بالخارج أو الصحف المحلية في مطابع الدولة، حيث تعرضت العديد من الصحف إلى وقف بعض أعدادها وهي لا تزال في المطبعة كما بينا ذلك في الجزء النظري من الدراسة، بالإضافة إلى الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفي على نفسيه من خلال الجو غير الملائم للممارسة المهنية للصحف.

كما اعتبر الكثير من الصحفيين أن استخدام سلطة المتبرع من أهم مظاهر التضييق على حرية الصحافة بسبب وجود الكثير من القيود التي تضمنتها النصوص القانونية المنظمة للعمل الصحفي وكثرة المواد العقابية والمجرمة، إضافة إلى فشل المشرع في تعديل قانون الإعلام لسنة 1990 وإلغاء التعديلات على قانون العقوبات التي أجمع الصحفيون على ضرورة إلغائها ولكن دون استجابة واضحة من السلطة على الرغم من كل المحاولات لتعديل قانون الإعلام كلها باءت بالفشل لغياب الإرادة السياسية.

والمظهر الثالث المهم من مظاهر التضييق هو التعسف في محاكمة وسجن الصحفيين وكلها في الغالب بسبب قانون العقوبات المعدل وهذا المظهر ينم عن رغبة السلطة في إسكات الصحفيين التي غالبا ما تزعجها بالنقد لبرامجها وسياساتها.

– أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2 مايلي:

عدم ظهور فروق ذات دلالة إحصائياً بين المبحوثين الذين أجابوا بوجود تضييق من قبل السلطة الحاكمة في "الرقابة" طبقاً لملكية الصحيفة، وقد أكد ذلك اختبار كا2 الإحصائي، إذ بلغت قيمة كا2 (المحسوبة)= 0.628 عند مستوى معنوية= 0.428، ودرجة حرية =1.

– ظهور فروق ذات دلالة إحصائياً بين المبحوثين في كل باقي مظاهر التضييق من قبل السلطة الحاكمة طبقاً لملكية الصحيفة (كما في الجدول أعلاه).

18 المضايقات التي يتعرض اها الصحفيون من قبل السلطة الحاكمة :

18–1: مدى تعرض الصحفيين لمضايقات من قبل السلطة الحاكمة أثناء تأدية عملهم طبقاً لملكية الصحيفة.

جدول رقم (38)

توزيع عينة الدراسة حسب مدى تعرضهم لمضايقات من طرف السلطة الحاكمة طبقاً لملكية الصحيفة

ملكية الصحيفة / مدى المضايقة	خاصة		حكومية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	13	11.5	5	8.1	18	10.3
لا	100	88.5	57	91.9	157	89.7
المجموع	**113**	**100**	**62**	**100**	**175**	**100**

كا2= 0.513، مستوى المعنوية = 0.474، درجة الحرية= 1. غير دالة.

تدل بيانات الجدول السابق على مايلي:

- أوضحت النتائج العامة أن 89.7% من أفراد العينة لم يتعرضوا لمضايقات من قبل السلطة الحاكمة 91.9% منهم من الصحف الحكومية و 88.5% من الصحف الخاصة، بينما تعرض 10.3% منهم لمضايقات 11.5% هم من الصحف الخاصة و 8.1% من الصحف الحكومية.

حيث تدل هذه النسبة أن غالبية المبحوثين لم يتعرضوا لمضايقات لكن بعضهم سجل هذه المضايقات من طرف السلطة الحاكمة والجدول التالي يوضح شكل هذه المضايقات

- أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2 لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائياً بين المبحوثين في مدى تعرضهم لمضايقات من قبل السلطة الحاكمة طبقاً لملكية الصحيفة، وقد أكد على ذلك اختبار كا2 إذ بلغت قيمة كا2 (المحسوبة)= 0.513 عند مستوى معنوية = 0.474 ودرجة حرية=1.

19- أسباب محاكمة وسجن الصحفيين في الجزائر:

جدول رقم (39)

توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم حول أسباب محاكمة وسجن الصحفيين في الجزائر طبقاً لملكية الصحيفة

ملكية الصحيفة / أسباب محاكمة وسجن الصحفيين	خاصة		حكومية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
أخطاء مهنية من طرف الصحفين.	11	9.7	23	37.1	34	19.4
تعسف السلطة ورغبتها في التحكم في الصحافة	36	31.9	6	9.7	42	24
الإثنان معاً	66	58.4	33	53.2	99	56.6
المجموع	**113**	**100**	**62**	**100**	**175**	**100**

كا2= 23.824، مستوى المعنوية = 0.000 درجة الحرية= 2 معامل التوافق = 0.346 دالة

تدل بيانات الجدول السابق على عدة نتائج:

- أوضحت النتائج العامة أن أسباب محاكمة وسجن الصحفيين هي الأخطاء المهنية التي يرتكبها الصحفيون وتعسف السلطة بنسبة 56.6%، في حين أن 24% يرون أن تعسف السلطة ورغبتها في التحكم في الصحافة من أسباب محاكمة وسجن الصحفيين 31.9% منهم من الصحف الخاصة مقابل 9.7% من الصحف الحكومية، كما أن 19.4% يرون أنه بسبب أخطاء مهنية من طرف الصحفيين 37.1% منهم من الصحف الحكومية مقابل 9.7% من الصحف الخاصة.

ويمكن تفسير هذه النتيجة من ناحيتين:

الأولى: أن غالبية المبحوثين يرون أن أسباب محاكمة وسجن الصحفيين يرجع إلى الأمرين معا وهما أخطاء مهنية وتعسف السلطة مع العلم أن جر الصحفيين للمحاكم وسجنهم من أشد القيود والعوائق المقيدة لحرية الصحافة.

الثانية: أن أغلب صحفيي الصحف الخاصة يرون أن تعسف السلطة ورغتها في التحكم في الصحافة هو السبب الرئيسي وراء محاكمة وسجن الصحفيين على اعتبار أنها تضع للعمل الصحفي قيودا ومعوقات تعاقبه إن هو تجاوز حدودها ضد السلطة، فهي تسمح له بهامش من النقد وعند وصول درجة معينة تستل له سيف القانون ولذلك كثيرا ما تلجأ السلطة للعبارات المطاطة والغامضة ضد الصحفيين كالمصلحة العامة وفي حدود ما يسمح به القانون وإهانة هيئة نظامية والأمن القومي وغيرها، بينما يرى كثير من صحفيي الصحف الحكومية أن الأخطاء المهنية التي يرتكبها الصحفييون هي وراء محاكمتهم وسجنهم وكأنها تقول لا تقفوا في وجه السلطة ولا تنتقدوها مثلنا نحن الصحف الحكومية حتى تنجو من عقابها وهي مساومة خطيرة تقضي على روح ومدلول حرية الصحافة من جذورها.

– أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2 ظهرت فروق ذات دلالة إحصائياً بين المبحوثين في رأيهم حول أسباب محاكمة الصحفيين وسجنهم في الجزائر طبقاً لملكية الصحيفة، وقد أكد على ذلك اختبار كا2 الإحصائي، إذ بلغت قيمته= كا2 (المحسوبة)= 23.824 عند مستوى معنوية = 0.000 ودرجة حرية= 2 وقد دل معامل التوافق أن العلاقة متوسطة إن بلغت قيمة (معامل التوافق= 0.346).

المحور الثالث:البعد الاقتصادي وواقع الممارسة المهنية

20– الضغوط على الصحف الحكومية من طرف الدولة الممولة لها:

20–1: مدى ممارسة الضغوط على الصحف الحكومية من طرف الدولة طبقا لملكية الصحيفة.

جدول رقم (40)

توزيع عينة الدراسة حسب رأيها في مدى وجود ضغوط على الصحف الحكومية من طرف الدولة الممولة لها طبقا لملكية الصحيفة

ملكية الصحيفة / مدى وجود ضغوط	خاصة		حكومية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	102	90.3	46	74.2	148	84.6
لا	11	9.7	16	25.8	27	15.4
المجموع	113	100	62	100	175	100

كا^2= 7.925، مستوى المعنوية= 0.005، درجة الحرية= 1، فاي= 0.213، **دالة**

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

– أوضحت النتائج العامة أن 84.6% من أفراد العينة يرون أن هناك ضغطا على الصحف الحكومية من طرف الدولة الممولة لها، في حين أن 15.4% من أفراد العينة يرون أنه لا توجد ضغوط على الصحف الحكومية من طرف الدولة الممولة لها.

كما تبين النتائج العامة أن 90.3% من صحفيي الصحف الخاصة يرون وجود ضغوط على الصحف الحكومية من طرف الدولة، في حين أن 74.2% من صحفيين الصحف الحكومية يرون وجود هذه الضغوط، وأن 25.8% من صحفيي الصحف الحكومية ينفون وجود أي ضغوط تمارس عليهم من طرف الدولة.

وتدل هذه النسبة العالية 84.6% أن الصحف الحكومية تتعرض فعلا للضغوط من طرف الدولة باعتبارها المالكة والممولة والمتحكمة في سياستها، فالصحفي فيها مجرد موظف يأتمر بأمر رؤسائه مثله مثل أي موظف حكومي، فلا يستطيع أن يكتب أو ينشر إلا ما يرضي الدولة ويوافق سياستها، وأن أي انتقاد لها قد يعرضه للعقوبات أو الفصل من العمل، وهذه النتيجة تتوافق مع نتيجة بعض الدراسات السابقة منها: دراسة (أحلام باي: 2007).

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل اختبار كا^{2}الإحصائي ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في رؤيتها حول مدى وجود ضغوط تمارسها الدولة الممولة للصحف الحكومية على هذه الصحف طبقا لملكية الصحيفة. وقد أكد ذلك معامل كا^2 إذ بلغت قيمته: كا^2 (المحسوبة)= 7.925 عند مستوى معنوية= 0.005 ودرجة حرية= 1، وقد بلغت قيمة فاي= 0.213.

20-2: نوعية الضغوط الممارسة على الصحف الحكومية من طرف الدولة الممولة لها.

جدول رقم (41)

توزيع عينة الدراسة ممن أجابوا بأن هناك ضغوط تمارس على الصحف الحكومية حسب نوعية هذه الضغوط طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / نوعية الضغوطات	خاصة		حكومية		المجموع		المرتبة
	ك	%	ك	%	ك	%	
تحديد السياسة الحريرية	18	17.6	16	34.8	34	23	2
المحاسبة والتهديد بالفصل من العمل.	11	10.8	15	32.6	26	17.6	3
منع نشر ما ينتقد الدولة.	18	17.6	5	10.9	23	15.5	4
بدون ذكر أمثلة.	55	53.9	10	217	65	43.9	1
المجموع	102	100	46	100	148	100	

كا^2= 21.061، مستوى المعنوية= 0.000، درجة الحرية= 1، معامل التوافق=0.377، **دالة**

– أوضحت النتائج العامة على أن ما نسبته 43.9% من أجابوا بوجود ضغوط تمارس على الصحف الحكومية لم يذكروا طبيعة هذه الضغوط، في حين 23% منهم يرون أن تحديد السياسة التحريرية أهم الضغوط الممارسة على الصحف الحكومية، وجاءت المحاسبة والتهديد بالفصل من العمل في المرتبة الثالثة بنسبته 17.6%، ومنع النشر لكل ما ينتقد الدولة بنسبته 15.5% في المرتبة الرابعة.

وجاءت النسبة الأكبر ممن لم يذكروا أي أمثلة لهذه الضغوط من صحفيي الصحف الخاصة بنسبة 53.9% مقابل 21.7% من صحفيي الصحف الحكومية، في حين بلغت ما نسبته 53.9% من صحفيي الصحف الحكومية يرون أن تحديد السياسة التحريرية هي أكبر هذه الضغوط مقابل 17.6% من صحفيي الصحف الخاصة، كما أن المحاسبة والتهديد بالفصل من العمل بلغت ما نسبتها 32.6% من صحفيي الصحف الحكومية في حين بلغت عند الصحف الخاصة 10.8%.

ما يدل على أن أكبر الضغوط تمارس على الصحف الحكومية وهم الأكثر إحساسا بقوة وتأثير هذه الضغوط على الممارسة المهنية من الصحف الخاصة، كما أن عدم ذكر النسبة الأعلى من العينة الذين أجابوا بوجود ضغوط لأمثلة على هذه الضغوط يدل على تخوفهم من الإدلاء بأي معلومات قد تضر بهم وبمستقبلهم المهني، وهذا ما يؤكد على وجود رقابة ذاتية.

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا^2 ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة التي أجابت بأن هناك ضغوط تمارس على الصحف الحكومية من طرف الدولة الممولة لهذه الصحف حسب نوعية عنده الضغوط طبقا لملكية الصحيفة، وقد أكد على ذلك اختبار كا^2 إذ بلغت قيمته كا^2 (المحسوبة)= 21.061 عند مستوى معنوية= 0.000 ودرجة حرية= 3، وقد دل معامل التوافق أن العلاقة متوسطة إذ بلغت قيمة معامل التوافق= 0.377.

21- الضغوط التي تمارس على الصحف الخاصة من طرف مموليها:

21-1: مدى وجود ضغوط تمارس على الصحف الخاصة من طرف الممولين لها طبقا لملكية الصحيفة.

جدول (42)

توزيع عينة الدراسة حسب الضغوط على الصحف الخاصة من طرف مموليها طبقا لملكية الصحيفة

ملكية الصحيفة / مدى وجود ضغوط	خاصة		حكومية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	96	85	60	96.8	156	89.1
لا	17	15	2	3.2	19	10.9
المجموع	113	100	62	100	175	100

كا^2= 5.778، مستوى المعنوية= 0.016، درجة الحرية= 1، فاي= 0.182 **دالة**

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

أوضحت النتائج العامة على أن 89.1% من أفراد العينة يرون أنه توجد ضغوط تمارس على الصحف الخاصة من طرف مموليها، مقابل 10.9% من المبحوثين لا يرون وجود هذا الضغوط، وبلغت هذه النسبة فيما يخص الصحف الحكومية 96.8% مقابل 85% من الصحف الخاصة ترى وجود هذه الضغوط، وبلغت نسبة ممن لا يرون وجود ضغوط من الصحف الحكومية 3.2% مقابل 15% من صحفيي الصحف الخاصة لا يرون وجود ضغوط على الصحف الخاصة من طرف مموليها.

ما يدل على أن تمويل الصحيفة عامل مؤثر على حرية الصحيفة، على اعتبار أن الممول والمالك هو الذي يحدد السياسة التحريرية للصحيفة وما يجوز نشره وما لا يجوز نشره، فإن كانت الصحف الحكومية تسير وفقا لتوجهات الحكومة وسياساتها، فإن الصحف الخاصة تتأثر في حريتها بمالكيها.

- أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا^2 ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين المبحوثين في مدى وجود ضغوط تمارس على الصحف الخاصة طبقا لملكية الصحيفة, وقد أكد على ذلك اختبار كا^2 إذ بلغت قيمة كا^2 (المحسوبة)= 5.778 عند مستوى معنوية= 0.016، ودرجة حرية= 1، وقد بلغت قيمة: فاي= 0.182.

21-2: نوعية الضغوط الممارسة على الصحف الخاصة.

جدول (43)

توزيع عينة الدراسة ممن أجابوا بأن هناك ضغوط تمارس على الصحف الخاصة حسب نوعية الضغوط طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / نوعية الضغوطات	خاصة		حكومية		المجموع		المرتبة
	ك	%	ك	%	ك	%	
قطع التمويل	23	24	14	23.3	37	23.7	3
إملاء سياسة الصحيفة	29	30.2	11	18.3	40	25.6	2
نشر كل ما يخدم الممولين	1	1	3	5	4	2.6	6
ضغوط سياسية	3	3.1	8	13.3	11	7.1	4
بكل الطرق	2	2.1	8	13.3	10	6.4	5
بدون ذكر أمثلة	38	39.6	16	26.7	54	34.6	1
المجموع	96	100	60	100	156	100	

كا^2= 18.819، مستوى المعنوية= 0.002، درجة الحرية= 5، معامل التوافق= 0.328، **دالة**

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

– أوضحت النتائج العامة على أن 34.6% ممن أجابوا بوجود ضغوط تمارس على الصحف الخاصة من طرف مموليها لم يحددوا طبيعة هذه القيود، وبلغت نسبة ممن أجابوا بأن إملاء سياسة الجريدة يعد ضغطا عليهم 25.6% والخشية من قطع التمويل بنسبة 23.7% في المرتبة الثالثة.

وبلغت النسبة الأكبر ممن لم يذكروا أمثلة على وجود الضغوط في الصحف الخاصة نسبة 39.6% مقابل 26.7% في الصحف الحكومية، وجاء قيد إملاء سياسة الجريدة في الصحف الخاصة بما نسبته 30.2% في حين بلغت في الصحف الحكومية 18.3% فقط كما تقاربت النسبة فيما يخص قطع التمويل عن الصحيفة بين الصحف الحكومية والخاصة في حدود 23.3% و24% على التوالي.

وما يلاحظ على هذا الجدول هو ارتفاع نسبة الذين لم يقدموا أمثلة على طبيعة الضغوط التي تمارس على الصحف الخاصة من طرف مموليها على غرار النتيجة المتعلقة بطبيعة الضغوط الممارسة على الصحف الحكومية من طرف مموليها، وقد أرجعنا سبب هذا الاعتذار على توضيح طبيعة هذه الضغوط من تخوف المبحوثين من تقديم بعض المعلومات التي قد تؤثر عليهم، ما يعني عدم وجود ارتياح وحرية في التعبير بالنسبة للصحفيين، حيث أنهم يشعرون بالتخوف من إبداء بعض الآراء.

– أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا^2 ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة ممن أجابوا بوجود ضغوط تمارس على الصحف الخاصة حسب نوعية هذه الضغوط طبقا لملكية الصحيفة، وقد بلغت كا^2 (المحسوبة)= 18.819 عند مستوى معنوية= 0.002 ودرجة حرية= 5 ودل معامل التوافق أن العلاقة متوسطة إذ بلغت قيمته= 0.328

22– الضغوط على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة التي تمنحها الإشهار طبقا لملكية الصحيفة.

22–1– مدى وجود ضغوط على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة التي تمنحها الإشهار طبقا لملكية الصحيفة.

جدول رقم (44)

توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتها لمدى وجود ضغوط تمارس على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة التي تمنحها الإشهار طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة	خاصة		حكومية		الجموع	
مدى وجود ضغوط	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	90	79.6	42	67.7	132	75.4
لا	23	20.4	20	32.3	43	24.6
المجموع	113	100	62	100	135	100

كا^2= 3.061، مستوى المعنوية= 0.080 درجة الحرية= 1، **غير دالة**

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

– أوضحت النتائج العامة على وجود ضغوط تمارس على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة التي تمنحها الإشهار (الإعلان) بما نسبته 75.4% من أفراد العينة في حين أن 24.6% من أفراد العينة لا يرون تأثير للإشهار على الصحيفة.

وجاءت النسبة الكبيرة من الصحفيين عينة الدراسة ممن أجابوا بوجود ضغوط من الصحف الخاصة بما نسبته 79.6% مقابل 67.7% من الصحف الحكومية.

وهي نتيجة تتفق مع دراسة (أحلام باي: 2007) حيث توصلت إلى أن ما نسبته 76.7% من أفراد العينة يرون وجود ضغوط على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة المانحة للإشهار.

وهذا التأثير يظهر جليا أكثر عند الصحف الخاصة على اعتبار أن الإشهار هو الركيزة الأساسية والمدخول شبه الوحيد لهذه الصحف من أجل استمرارية وجودها وفقدانها للإشهار أو نقصان صفحاتها الإشهارية يعرضها لخطر الانحصار أو التوقف عن الصدور لعدم كفاية ما تجنيه الصحف من خلال بيع أعدادها.

– أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا^2 لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في مدى رأيهم حول وجود ضغوطات تمارس على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة المانحة للإشهار حسب نوعية هذه الضغوطات طبقا لملكية الصحيفة.

22-2: نوعية الضغوط التي تمارسها المؤسسات الخاصة المانحة للإشهار على الصحف.

جدول رقم (45)

توزيع عينة الدراسة ممن أجابوا بأن هناك ضغوط تمارسها المؤسسات الخاصة المانحة للإشهار على الصحف حسب نوعية هذه الضغوط طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / نوعية الضغوطات	خاصة		حكومية		المجموع		المرتبة
	ك	%	ك	%	ك	%	
توجيه الصحيفة بما يرغب به أصحاب الصفحات الإشهارية	10	11.1	6	14.3	16	12.1	3
قطع الإشهار	42	46.7	13	31	55	41.7	1
من يدفع ينتظر رد الجميل	/	/	6	14.3	6	4.5	4
الشركات الكبيرة بعيدة عن النقد	2	2.2	2	4.8	4	3	5
بدون ذكر أمثلة	36	40	15	35.7	51	38.6	2
المجموع	90	100	42	100	132	100	

كا2= 15.535، مستوى المعنوية= 0.004، درجة الحرية= 4، معامل التوافق= 0.325، **دالة**

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

– أوضحت النتائج العامة على أن من أفراد العينة الذين أجابوا بوجود ضغوط تمارسها المؤسسات الخاصة المانحة للإشهار ترى 41.7% من أفراد هذه العينة على أن قطع الإشهار عن المؤسسات الصحفية هو أحد أكبر الضغوط التي تتعرض لها الصحيفة من طرف المؤسسات الخاصة المانحة للإشهار، في حين أن 38.6% لم يقدموا أي أمثلة حول طبيعة هذه الضغوط، وجاءت في المرتبة الثالثة نسبة 12.1% توجيه الصحيفة بما يرغب به أصحاب الصفحات الإشهارية و4.5% ترى أن من يدفع ينتظر رد الجميل، في حين أن 3% ترى أن الشركات الكبيرة بعيدة عن النقد.

ولم تتفاوت نسبة من أجابوا حول طبيعة هذه الضغوط بين الصحف الحكومية والخاصة، حيث يرى 46.7% من الصحفيين من الصحف الخاصة أن قطع الإشهار يمثل أكبر الضغوط المؤثرة على الصحف في حين أن 31% من الصحفيين من الصحف الحكومية يرون نفس الأمر.

كما أننا نجد أن 11.1% من الصحف الخاصة و 14.3% من الصحف الحكومية يرون أن توجيه الصحيفة بما يرغب به أصحاب الصفحات الإشهارية من بين الضغوط المؤثرة على الصحيفة، ولم تقدم 40% من الصحف الخاصة و35.7% من الصحف الحكومية أي أمثلة عن طبيعة هذه الضغوط.

ويمكن تفسير هذه النتائج أن المؤسسات الخاصة لا تقدم الإشهار للصحف بالمجان وإنما ترجو من ورائها خدمات أخرى تؤثر من خلالها على السياسة التحريرية للصحف، حيث بإمكانها أن تهدد الصحيفة بقطع الإشهار عنها وتوجيهه إلى صحف أخرى أو الامتناع عن توجيه أي نقد لهذه الشركات ومنتجاتها وخدماتها، كما أن الصحيفة في حد ذاتها قد تشعر أنها مدينة لهذه المؤسسات على اعتبار أنه تقدم لها دخلا كبيرا قد لا تستطيع أن تحصله من خلال المبيعات لأعدادها وبالتالي تمتنع أن توجه أي نقد لهذه المؤسسات.

– أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا^2 ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة ممن أجابوا بأن هناك ضغوط حسب نوعية الضغوط التي تمارس على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة طبقا لملكية الصحيفة، حيث بلغت قيمة كا^2 (المحسوبة)= 15.538 عند مستوى معنوية= 0.004 ودرجة حرية 4، وقد دل معامل التوافق أن العلاقة متوسطة إذ بلغت قيمة (معامل التوافق= 0.325).

23- الضغوط على الصحف من طرف المؤسسات العمومية المانحة للإشهار.

23-1: مدى وجود ضغوط على الصحف من طرف المؤسسات العمومية المانحة للإشهار طبقا لملكية الصحيفة.

جدول رقم (46)

توزيع عينة الدراسة حسب مدى وجود ضغوط على الصحف من طرف المؤسسات العمومية المانحة للإشهار طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / مدى وجود ضغوط	خاصة		حكومية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	85	75.2	41	66.1	126	72
لا	28	24.8	21	33.9	49	28
المجموع	113	100	62	100	175	100

كا^2= 1.642، مستوى المعنوية= 0.200، درجة الحرية =1، **غير دالة**

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

أوضحت النتائج العامة على أن 72% من أفراد العينة يرون أن الصحف تمارس عليها ضغوط من طرف المؤسسات العمومية المانحة للإشهار وبلغت هذه النسبة في الصحف الخاصة 75.2% بينما بلغت في الصحف الحكومية 66.1%، كما أن النسبة الأعلى ممن لا ترى وجود أي ضغوط سجلت في الصحف الحكومية بنسبة 33.9%، في حين بلغت في الصحف الخاصة 24.8%.

وتدل هذه النتائج على أن غالبية أفراد العينة ترى أن المؤسسات العمومية المانحة للإشهار تؤثر فعلا على حرية الصحافة، وهو ما يتوافق مع ما تناولناه في الجزء النظري من الدراسة، على اعتبار أن الدولة لا تزال تحتكر سوق الإشهار العمومي في الجزائر، فالمؤسسات العمومية ومن ورائها الدولة لا تقدم هذا الإشهار إلا للموالين وللضغط على المخالفين.

- أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا^2 لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة حول مدى وجود ضغوط تمارس على الصحف من قبل المؤسسات العمومية المانحة للإشهار طبقا لملكية الصحيفة.

23-2: أسباب الضغوط التي تمارسها المؤسسات العمومية المانحة للإشهار على الصحف

جدول رقم (47)

توزيع إجابات عينة الدراسة ممن أجابوا بأن هناك ضغوط تمارسها المؤسسات العمومية المانحة للإشهار على الصحف حسب أسباب هذه الضغوط طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / أسباب الضغوطات	خاصة		حكومية		المجموع		كا^2	مستوى المعنوية	درجة الحرية	قيمة فاي	مدى الدالة
	ك	%	ك	%	ك	%					
مدى الانتشار	40	47.1	15	36.6	55	43.7	1.233	0.267	1	/	غير دالة
اللغة	14	16.5	12	29.3	26	20.6	2.766	0.096	1	/	غير دالة
طبيعة الملكية	39	45.9	29	70.7	68	54	6.875	0.009	1	0.234	دالة
عدد النسخ المطبوعة	44	51.8	28	68.3	72	57.1	3.085	0.079	1	/	غير دالة
اتجاه الصحيفة نحو السلطة الحاكمة	34	40	17	41.5	51	40.5	0.025	0.875	1	/	دالة

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة على أن نوعية الضغوط التي تمارسها المؤسسات العمومية المانحة للإشهار طبقا لملكية الصحيفة مرتبة حسب ما أحرزته من نسب مئوية على النحو التالي: عدد النسخ المطبوعة بنسبة 57.1% تليها طبيعة الملكية بنسبة 54%، ثم مدى الإنتشار بنسبة 43.7%، اتجاه الصحيفة نحو السلطة الحاكمة بنسبة 40.5%، وأخيرا حسب لغة الصحيفة بنسبة 20.6%.

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه النتائج أن عدد النسخ المطبوعة (الطبع) يمثل عاملا علميا وواقعيا بالنسبة لتوزيع الإشهار، حيث أن أي مؤسسة لا يمكنها أن تقدم إشهارها (إعلانها) إلا إذا تأكدت أن هذه الصحيفة تطبع كميات كبيرة تضمن لها الوصول إلى عدد كبير من القراء، في حين أن العامل الثاني وهو طبيعة الملكية لا يعتبر عنصرا حقيقيا لتوزيع الإعلان، ولهذا فالمؤسسات العمومية لا تقدم إعلانها إلا للصحف الحكومية أو بعض الصحف الخاصة لحاجة في نفس الحكومة من هذه الصحف، كما أن اتجاه الصحيفة نحو السلطة الحاكمة يعتبر عاملا مؤثرا في توزيع الإعلانات، فالمؤسسات الحكومية لا يمكن أن تمنح الإعلان للصحف التي تنتقد الحكومة، فالصحف الموالية تستفيد والمعارضة تمنع.

- أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا^2 اتضح ما يلي:

1- ظهور فروق ذات دلالة إحصائيا بين العينة ممن أجابوا بوجود ضغوط تمارس على الصحف من قبل المؤسسات العمومية المانحة للإشهار حسب سبب واحد من الضغوط هو "طبيعة الملكية" حسب ملكية

الصحيفة، وقد أكد كا^2 على ذلك إذ بلغت قيمته (كا^2 المحسوبة)=6.875 عند مستوى معنوية= 0.009 ودرجة حرية=1، وقد بلغت قيمة (فاي= 0.234).

2- عدم ظهور فروق ذات دلالة إحصائيا بين كل باقي أسباب الضغوط طبقا لملكية الصحيفة (كما في الجدول أعلاه).

24- كيفية استخدام البعد الاقتصادي للصحيفة في الحد من حرية الصحافة:

جدول رقم (48)

توزيع إجابات عينة الدراسة حسب رأيهم في كيفية استخدام البعد الاقتصادي في الحد من حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / نوعية الضغوط	خاصة		حكومية		المجموع		كا^2	مستوى المعنوية	درجة الحرية	قيمة فاي	مدى الدالة
	ك	%	ك	%	ك	%					
احتكار الطبع	85	75.2	41	66.1	126	72	1.642	0.200	1	/	غير دالة
الهيمنة على وسائل التوزيع	50	44.2	13	21	63	36	9.417	0.002	1	0.232	دالة
تحديد حصص الورق	19	16.8	9	14.5	28	16	0.157	0.692	1	/	غير دالة
التحكم في الأجور	25	22.1	17	27.4	42	24	0.615	0.433	1	/	غير دالة
الديون	68	60.2	44	71	112	64	2.023	0.155	1	/	غير دالة
الإعلانات	2	1.8	4	6.5	6	3.4	2.650	0.104	1	/	غير دالة

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة حول كيفية استخدام البعد الاقتصادي للصحيفة في الحد من حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة أنها مرتبة حسب النسب المئوية المسجلة على النحو التالي: احتكار الطبع بنسبة 72%، الديون بنسبة 64%، الهيمنة على وسائل التوزيع نسبة 36%، التحكم في الأجور بنسبة 24%، تحديد حصص الورق بنسبة 16%، وأخيرا الإعلانات بنسبة 3.4%.

ولم تختلف هذه النسب بين الصحف الحكومية والخاصة إلا بشكل بسيط ماعدا الهيمنة على وسائل التوزيع بنسبة 44.2% من الصحف الخاصة، في حين سجلت 21% في الصحف الحكومية.

وتتوافق هذه النتائج مع الجانب النظري في الدراسة في تحديد طبيعة القيود الاقتصادية المؤثرة على حرية الصحافة متمثلة في احتكار الدولة للمطابع الكبرى واستخدام ديون المؤسسات الصحفية لهذه المطابع للضغط على الصحف إضافة إلى هيمنة الدولة على أغلب مؤسسات توزيع الصحف، وتحكمها في سوق الورق وتحديد حصصه، كما أن هذه النتائج تتقارب إلى حد كبير مع نتائج دراسة (أحلام باي: 2007).

- أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا2 اتضح ما يلي:

1- ظهور فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في نوع واحد من استخدامات البعد الاقتصادي في الحد من حرية الصحافة وهو "الهيمنة على وسائل التوزيع" طبقا لملكية الصحيفة، وقد أكد ذلك قيمة كا2 (المحسوبة)= 9.417، عند مستوى معنوية= 0.002 ودرجة حرية=1، وقد بلغت قيمة (فاي=0.232).

2- لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في الاستخدامات الأخرى للبعد الاقتصادي في الحد من حرية الصحافة في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة.

25-رأي عينة الدراسة في الموضوعات التالية:

25-1-1: الإعلان والمعلنون يؤثرون في السياسات التحريرية للصحيفة التي يعملون بها.

جدول رقم (49)

توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم في أن الإعلان والمعلنون يؤثرون في السياسات التحريرية للصحف التي يعملون بها.

الإعلان والمعلنون يؤثرون في السياسات التحريرية	ك	%	المرتبة
أعترض بشدة	19	10.9	4
أعترض	59	33.7	2
أوافق	72	41.1	1
أوافق بشدة	25	14.3	3
المجموع	175	100	

تدل بيانات الجدول السابق حول رأي عينة الدراسة في أن الإعلان والمعلنون يؤثرون في السياسات التحريرية للصحيفة التي يعملون بها مرتبة حسب النسب المئوية المسجلة كما يلي: في المرتبة الأولى أوافق بنسبة 41.1% وفي المرتبة الثانية أعترض بنسبة 33.7% وفي المرتبة الثالثة أوافق بشدة بنسبة 14.3% وفي المرتبة الأخيرة أعترض بشدة بنسبة 10.9% وعليه فإن نسبة من يوافق أعلى من نسبة من يعترض.

تتوافق هذه النتائج مع نتائج دراسة (عمر حسين جمعة علي: 2007) حيث بلغت نسبة من يوافق 38% وهي تقارب نسبة الدراسة بـ 41.1%.

ويمكن تفسير هذه النتائج بأن الإعلان والمعلنون يؤثرون فعلا على السياسة التحريرية للصحيفة لما يمتلكونه من وسائل ضغط كبيرة على الصحف على اعتبار أن الإعلان هو العمود والركيزة التي يُقوم عليها بناء الصحيفة.

25-1-2: رأي عينة الدراسة في الإعلان والمعلنون يؤثرون في السياسات التحريرية للصحيفة التي يعملون بها طبقا لملكية الصحيفة:

جدول رقم (50)

توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم في أن الإعلان والمعلنون يؤثرون على السياسة التحريرية للصحيفة طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة	ك	%	متوسط الوزن المرجح	قيمة (ت)	مئوي المعنوية	درجة الحرية	مدي الدلالة
خاصة	113	64.57	3.6460	7.920	0.000	173	دالة
حكومية	62	35.43	2.2258				

تدل بيانات الجدول السابق على أنه باستخدام اختبار (ت) ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في إبداء رأيهم حول أن الإعلان والمعلنون يؤثرون على السياسة التحريرية للصحيفة طبقا لملكية الصحيفة، وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة بمتوسط (3.6460)، وقد أكد على ذلك اختبار (ت) إذ بلغت قيمته (ت= 7.920) عند مستوى معنوية= 0.000 ودرجة حرية= 173.

ويمكن تفسير هذه النتيجة أن الصحف الخاصة أكثر تأثرا بالإعلان من الصحف الحكومية لأنه يمثل الدخل الأساسي إن لم نقل الوحيد لها، على عكس الصحف الحكومية التي تتلقى الدعم من الدولة سواء بتوفير الإعلان لها من طرف المؤسسات الحكومية أو الدعم المباشر أو عن طريق مسح الديون المتعلقة بالمطابع والموزعين.

25-2-1: رأي عينة الدراسة في مدى تأثير الصفحات المدفوعة الأجر على نزاهة وموضوعية الأخبار التي تنشر عن الجهات المعلنة.

جدول رقم (51)

توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم في مدى تأثير الصفحات المدفوعة الأجر على نزاهة وموضوعية الأخبار التي تنشر عن الجهات المعلنة.

الصفحات المدفوعة الأجر تؤثر على نزاهة وموضوعية الأخبار	ك	%	المرتبة
أعترض بشدة	5	2.9	4
أعترض	41	23.4	2
أوافق	94	53.7	1
أوافق بشدة	35	20	3
المجموع	175	100	

تدل بيانات الجدول السابق حول رأي المبحوثين في مدى تأثير الصفحات المدفوعة الأجر على نزاهة وموضوعية الأخبار التي تنشر عن الجهات المعلنة أن النتائج مرتبة كالتالي: أوافق بنسبة 53.7% في

المرتبة الأولى، وفي المرتبة الثانية أعترض بنسبة 23.4%، وفي المرتبة الثالثة أوافق بشدة بنسبة 20%، وأخيرا أعترض بشدة بنسبة 2.9%.

وهذا ما يؤكد أن المؤسسات المانحة للإعلان تؤثر في السياسة التحريرية للصحيفة فيما يتعلق بالأخبار التي تنشر عن هذه المؤسسات من خلال عدم توجيه النقد لها ولمنتجاتها وخدماتها على اعتبار أنها تقدم دخلا معتبرا للصحيفة، وهذا ما تؤكده كافة النتائج السابقة التي توصلت إليها الدراسة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي وأثره على حرية الصحافة.

25-2-2: رأي عينة الدراسة في مدى تأثير الصفحات المدفوعة الأجر على نزاهة وموضوعية الأخبار التي تنشر عن الجهات المعلنة طبقا لملكية الصحيفة.

جدول رقم (52)

توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم في مدى تأثير الصفحات المدفوعة الأجر على نزاهة وموضوعية الأخبار التي تنشر عن الجهات المعلنة طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة	ك	%	متوسط الوزن المرجح	قيمة (ت)	مستوى المعنوية	درجة الحرية	مدى الدلالة
خاصة	113	64.57	3.9115	4.420	0.000	173	دالة
حكومية	62	35.43	3.1613				

تدل بيانات الجدول السابق على أنه باستخدام معامل اختبار (ت) ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة حول مدى تأثير الصفحات المدفوعة الأجر على نزاهة وموضوعية الأخبار التي تنشر عن الجهات المعلنة طبقا لملكية الصحيفة، وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة بمتوسط (3.9115) وقد أكد ذلك اختبار (ت) إذا بلغت قيمته (ت= 4.420) عند مستوى معنوية= 0.000، ودرجة حرية=173.

ويمكن تفسير هذه النتيجة أن الصحف الخاصة هي أكثر من يتعرض للضغوط فيما يتعلق بالإعلان على اعتبار أنه يمثل الدخل الوحيد للصحيفة.

25-3-1: رأي عينة الدراسة في أن صحفيي الصحف الخاصة يمارسون عملهم الصحفي بحرية أكثر من صحفيي الصحف الحكومية.

جدول رقم (53)

توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم في أن صحفيي الصحف الخاصة يمارسون عملهم الصحفي بحرية أكثر من صحفيي الصحف الحكومية.

صحفيي الصحف الخاصة أكثر حرية من صحفيي الصحف الحكومية	ك	%	المرتبة
أعترض بشدة	18	10.3	4
أعترض	34	19.4	3
أوافق	83	47.4	1
أوافق بشدة	40	22.9	2
المجموع	175	100	

تدل بيانات الجدول السابق حول رأى الصحفيين عينة الدراسة في أن صحفيي الصحف الخاصة يمارسون عملهم بحرية أكثر من صحفيي الصحف الحكومية، وأن النتائج مرتبة كالتالي: في المرتبة الأولى أوافق بنسبة 47.4% وفي المرتبة الثانية أوافق بشدة بنسبة 22.9%، وفي المرتبة الثالثة أعترض بنسبة 19.4% وفي المرتبة الرابعة أعترض بشدة بنسبة 10.3%.

وهذا يدل على أن الصحف الخاصة تتمتع بهامش أكبر من الحرية مقارنة بالصحف الحكومية رغم بعض القيود والمعوقات التي تعاني منها الصحف الخاصة، على عكس الصحف الحكومية التي تسيطر عليها الحكومة وتوجه سياستها بصفة كلية ولا تسمح بأي نوع من الإبداع والنقد لسياسات وممارسات السلطة فهي تمثل بوقا لها ولسياستها، والصحفي في هذه الصحف لا يعدو أن يكون موظفا حكوميا كباقي موظفي الدولة.

وتتوافق هذه النتيجة مع نتائج دراسة (عمر حسين جمعة علي: 2007) حيث بلغت نسبة من يوافق 43.9% وهي نسبة تقارب النسبة التي توصلت إليها الدراسة بـ 47.4%.

25-3-2: رأي عينة الدراسة في أن صحفيي الصحف الخاصة يمارسون عملهم بحرية أكثر من صحفيي الصحف الحكومية طبقا لملكية الصحيفة.

جدول رقم (54)

توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم في أن صحفيي الصحف الخاصة يمارسون عملهم بحرية أكثر من صحفيي الصحف الحكومية طبقا لملكية الصحيفة.

ملكيـــــة الصحيفة	ك	%	متوسط الوزن المرجح	قيمة (ت)	مستوى المعنوية	درجة الحرية	مدي الدلالة
خاصة	113	64.57	3.9558	6.405	0.000	173	دالة
حكومية	62	35.43	2.7581				

تدل بيانات الجدول السابق على أنه باستخدام معامل اختبار (ت) ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة حسب رأيهم في أن صحفيي الصحف الخاصة يمارسون عملهم بحرية أكثر من صحفيي الصحف الحكومية طبقا لملكية الصحيفة، وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة بمتوسط (3.9558) وقد أكد ذلك اختبار (ت) إذا بلغت قيمته (ت= 6.405) عند مستوى معنوية= 0.000، ودرجة حرية=173.

<u>المحور الرابع: البعد القانوني وواقع الممارسة المهنية</u>

26: نظرة عينة الدراسة إلى سلبية مضمون قانون الإعلام لسنة 1990 اتجاه حرية الصحافة.

26-1: نظرة عينة الدراسة إلى سلبية مضمون قانون الإعلام لسنة 1990 اتجاه حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة.

جدول رقم (55)

توزيع عينة الدراسة حسب نظرتهم إلى سلبية مضمون قانون الإعلام لسنة 1990 اتجاه حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / قانون الإعلام 1990 سلبي اتجاه حرية الصحافة	خاصة		حكومية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
لا	8	7.1	16	27.1	24	14
نوعا ما	81	71.7	36	61	117	68
كثيرا	24	21.2	7	11.9	31	18
المجموع	113	100	59	100	172	100

كا^2= 13.693، مستوى المعنوية= 0.001، درجة الحرية =2، معامل التوافق= 0.272، **<u>دالة</u>**

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

– أوضحت النتائج العامة على أن 68% من عينة الدراسة ترى أن قانون الإعلام لسنة 1990 سلبي نوعا ما اتجاه حرية الصحافة في الجزائر، في حين أن 18% من عينة الدراسة ترى أنه سلبي كثيرا، وأن 14% من عينة الدراسة لا ترى أنه سلبي اتجاه حرية الصحافة.

ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن قانون الإعلام لسنة 1990 تجاوزه الزمن ولابد من إجراء تعديل عليه ليتواكب مع التطورات الحاصلة في قطاع الإعلام، حيث أن هذا القانون يحوي العديد من القيود المتعلقة بالعمل الصحفي كالقيود المتعلقة بالملكية، والتصريح المسبق، والرقابة على مصادر الدخل، والرقابة المسبقة، والرقابة على الرسالة الإعلامية الواردة من الخارج والرقابة على بيع وتداول النشريات الدورية، ووصاية المجالس الحكومية على الصحافة والقيود المتعلقة بسر المهنة وحق الحصول على المعلومات والأخبار.

وكذلك يتضمن العديد من العيوب القانونية كالتوسع في التجريم، وغموض القوانين الجزائية والإسراف في العقوبات السالبة للحرية والخروج على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، كما أنه لم يقدم الضمانات الكافية للعمل الصحفي الحر.

واختلفت النتائج فيما يخص الصحف الحكومية والخاصة، ففي حين نجد أن 71% من المبحوثين من الصحف الخاصة يؤكدون أن قانون الإعلام سلبي نوعا ما جاءت النسبة فيما يتعلق بالصحف الحكومية 61%، كما أن 21.2% من الصحف الخاصة يرون أنه سلبي كثيرا، بينما لا يرى ذلك إلا 11.9% من الصحف الحكومية، وإذا كان 27.1% من الصحف الحكومية لا ترى أنه سلبي على الإطلاق فإن 7.1% فقط من الصحف الخاصة هي التي لا ترى أنه سلبي.

وبالتالي فإن النسبة العالية التي ترى سلبية هذا القانون هي الصحف الخاصة على اعتبارها أنها أكثر تأثرا بمضمون هذا القانون إذ أن من يراه سلبي كثيرا هي الصحف الخاصة بينما الذي لا يراه سلبي على الإطلاق هي الصحف الحكومية، إلا أن النتيجة العامة ترى أنه سلبي ولهذا نجد أن الأغلبية الساحقة من الصحفيين ترى ضرورة تعديله.

– أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا^2 ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة من حيث نظرتهم إلى سلبية قانون الإعلام 1990 اتجاه حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة، وقد أكد على ذلك معامل اختبار كا^2 إذ بلغت قيمته كا^2 (المحسوبة)= 13.693 عند مستوى معنوية= 0.001 ودرجة حرية= 2، ودل معامل التوافق أن العلاقة ضعيفة إذ بلغت قيمته= 0.272

26-2: مظاهر سلبية قانون الإعلام لسنة 1990.

جدول رقم (56)

توزيع إجابات عينة الدراسة ممن أجابوا بوجود سلبية في قانون الإعلام لسنة 1990 اتجاه حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / مظاهر السلبية	خاصة		حكومية		المجموع		$كا^2$	مستوى المعنوية	درجة الحرية	قيمة فاي	مدى الدالة
	ك	%	ك	%	ك	%					
غموض بعض مواده بما يسمح بتأويلها بعدة طرق	44	41.5	12	26.7	56	37.1	2.983	0.084	1	/	غير دالة
إلقاؤه مسؤوليات جماعية على العاملين في الصحف	26	24.5	6	13.3	32	21.2	2.371	0.124	1	/	غير دالة
عدم حمايته للصحفي	77	72.6	40	88.9	117	77.5	4.780	0.029	1	0.178	**دالة**
كثرة مواده العقابية	73	68.9	30	66.7	103	68.2	0.071	0.790	1	/	غير دالة

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة أن مظاهر سلبية قانون الإعلام لسنة 1990 طبقا لملكية الصحيفة حسب ما سجلته من نسب مئوية مرتبة على النحو التالي: عدم حمايته للصحفي بنسبة 77.5%، تليها كثرة مواده العقابية بنسبة 68.2% ثم غموض بعض مواده بما يسمح بتأويلها بعدة طرق بنسبة 37.1%، وأخيرا إلقاؤه مسؤوليات جماعية على العاملين في الصحف بنسبة 21.2%.

- ويمكن تفسير هذه النتائج أن قانون الإعلام لسنة 1990 لم يقدم الحماية الكاملة للعمل الصحفي بحرية رغم اعترافه بحرية الملكية الخاصة للصحف، كما أن هذا القانون يحوي العديد من المواد العقابية حتى أطلق عليه بعض الصحفيين قانون العقوبات وليس قانون الإعلام لأنه يؤسس للعقوبة أكثر ما يؤسس للحرية ما يجعل الصحفي يمارس رقابة ذاتية على عمله الصحفي خوفا من الوقوع في طائلة العقوبات.

- ولم تختلف النتائج كثيرا فيما يتعلق بملكية الصحيفة إلا فيما يخص غموض بعض مواده بما يسمح بتأويلها بعدة طرق بالنسبة للصحف الخاصة بنسبة 41.5% في حين سجلت الصحف الحكومية 26.7%، حيث أن هذا الأمر يقلق الصحف الخاصة أكثر لأن غموض بعض المواد القانونية وتأويلها بعدة طرق يفتح المجال واسعا للسلطة بالتلاعب بتفسير هذه المواد على ما يوافقها وبالتالي لا تعاقب الصحيفة وفق نصوص قانونية واضحة بل وفق تفسير السلطة لها، ولا تستخدم هذه المواد إلا ضد الصحف الخاصة أما الصحف الحكومية فخطها السياسي واضح ولا تحتاج لتهديدها بمثل هذه النصوص.

- أما بقية مظاهر سلبية هذا القانون فلم تختلف كثيرا بين الصحف الخاصة والحكومية فيما يخص إلقاء القانون مسؤوليات جماعية على العاملين في الصحف سجلت الصحف الخاصة 24.5% والحكومية 13.3%، وكثرة مواده العقابية سجلت الصحف الخاصة 68.9% أما الحكومية فسجلت 66.7%.

- أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا^2 اتضح ما يلي:

1- وجود فروق ذات دلالة إحصائيا بين مظهر واحد من مظاهر سلبية قانون الإعلام لسنة 1990 اتجاه حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة وهذا المظهر هو "عدم حمايته للصحفي" ، وقد دل على ذلك اختبار كا^2 إذ بلغت قيمته كا^2 (المحسوبة)= 4.780 عند مستوى معنوية= 0.029 ودرجة حرية= 1، وقد بلغت قيمة فاي= 0.178.

2- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في باقي مظاهر سلبية قانون الإعلام لسنة 1990 اتجاه حرية الصحافة كلها طبقا لملكية الصحيفة (كما في الجدول أعلاه).

27- رؤية عينة الدراسة إلى قانون الإعلام الحالي:

27-1: رؤية عينة الدراسة إلى قانون الإعلام الحالي طبقا لملكية الصحيفة.

جدول رقم (57)

توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتهم لقانون الإعلام الحالي طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / قانون الإعلام الحالي من الأفضل	خاصة		حكومية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
الإبقاء عليه كما هو	5	4.4	/	/	5	2.9
تعديله	108	95.6	62	100	170	97.1
المجموع	113	100	62	100	175	100

كا^2= 2.824، مستوى المعنوية= 0.093، درجة الحرية=1، **غير دالة**

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة أن 97.1% من عينة الدراسة ترى أنه لابد من تعديل قانون العقوبات، بينما لم تر إلا 2.9% من عينة الدراسة ضرورة الإبقاء عليه كما هو، ولم ير أي صحفي من الصحف الحكومية ضرورة الإبقاء على قانون الإعلام على عكس الصحف الخاصة التي سجلت 4.4% أما الذين قالوا بتعديل القانون من الصحف الحكومية فبلغت 100% في حين سجلت الصحف الخاصة 95.6% من عينة الدراسة.

- ويمكن تفسير هذه النتيجة أن هذا القانون لم يعد صالحا لتنظيم المهنة فقد تجاوزه الزمن بإجماع الصحفيين كونه صدر في مرحلة انتقالية مرت بها الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الديموقراطي ولم يواكب التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ولهذا تعرض هذا القانون لعدة

محاولات لتعديله في مشاريع قوانين 1998 و 2002 و 2003 وكلها مشاريع باءت بالفشل لغياب الإرادة السياسية من السلطة لمزيد من الحرية ومواكبة التطورات وتخوف السلطة من فتح الإذاعة والتلفزيون على القطاع الخاص الذي لا يزال محتكرا إلى الآن إضافة إلى تضمنه العديد من العيوب والنقائص والقيود التي سبق وأن أشرنا إليها في الجانب النظري من الدراسة فيما يتعلق بالقيود القانونية.

- أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا^2 لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة حسب رؤيتهم لقانون الإعلام الحالي من حيث الإبقاء عليه كما هو أو تعديله طبقا لملكية الصحيفة، وقد دل على ذلك اختبار كا^2 إذ بلغت قيمته كا^2 (المحسوبة)=2.824 عند مستوى معنوية=0.093 ودرجة حرية=1.

27-2: رؤية عينة الدراسة لأسباب تعديل قانون الإعلام 1990.

جدول رقم (58)

توزيع عينة الدراسة حسب أسباب رؤيتهم لضرورة تعديل قانون الإعلام لسنة 1990 طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / أسباب تعديل قانون 1990	خاصة		حكومية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
لكي يكون له دور مهم في حماية حرية الصحافة	9	8	25	40.3	34	19.4
لتصحيح ما به من أخطاء وسلبيات	3	2.7	6	9.7	9	5.1
بدون ذكر أسباب	101	89.4	31	50	132	75.4
المجموع	113	100	62	100	175	100

كا^2=33.645، مستوي المعنوية= 0.000، درجة الحرية=2، معامل التوافق=0.402، **دالة**

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة أن 75.4% من عينة الدراسة لم تبد أي سبب حول تعديل قانون الإعلام، بينما يرى 19.4% من عينة الدراسة لكي يكون له دور مهم في حماية حرية الصحافة وأن 5.1% ترى أنه لابد من تصحيح ما به من أخطاء وسلبيات.
- وبالنسبة لتوزيع النسب من حيث الملكية فإنه بدون ذكر أسباب سجلت الصحف الخاصة 89.4% والصحف الحكومية 50%، وفيما يتعلق بالسبب الأول لكي يكون له دور مهم في حماية حرية الصحافة فقد سجلت الصحف الخاصة 8% والحكومية 40.3%، أما السبب الثاني لتصحيح ما به من أخطاء وسلبيات فسجلت الصحف الخاصة 2.7% والصحف الحكومية 9.7%.

ويمكن تفسير هذه النتائج من ناحيتين:

- الأولى: أن غالبية عينة الدراسة لم تقدم سببا لتعديل قانون الإعلام كون هذا الأمر بالنسبة إليهم محسوم ولا يحتاج إلى ذكر لأسباب هذا التعديل لكثرة الحديث عن عيوب هذا القانون وكثرة المحاولات التي باءت بالفشل لتعديله، فهم لا يفكرون في أسباب التعديل بقدر ما يفكرون في التعديل نفسه.
- الثانية: أن من بين الأسباب التي طرحتها عينة الدراسة أنه لابد من تعديل القانون لكي يكون له دور مهم في حماية حرية الصحافة، بمعني آخر أن هذا القانون لم يقدم الضمانات الكافية لحماية حرية الصحافة كما سبق الإشارة إليه، إضافة إلى اعترافهم أنه يحوي العديد من الأخطاء والسلبيات التي لابد من مراجعتها في أي تعديلات محتملة على هذا القانون.

أوضحت النتائج التفصيلية أنه باستخدام كا^2 اتضحت وجود فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في أسباب رؤيتهم لضرورة تعديل قانون 1990 طبقا لملكية الصحيفة، وقد أكد ذلك اختبار كا^2 الإحصائي، إذ بلغت قيمة كا^2 (المحسوبة)= 33.645 عند مستوى معنوية= 0.000، ودرجة حرية=2، ودل معامل التوافق أن العلاقة متوسطة إذ بلغت قيمة معامل التوافق= 0.402.

28- المرسوم التنفيذي رقم 08-140 لسنة 2008 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل الصحفي.

28-1: رأي عينة الدراسة في المرسوم التنفيذي رقم 08-140 لسنة 2008 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل الصحفي.

جدول رقم (59)

توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم في المرسوم التنفيذي رقم 08-140 لسنة 2008 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل الصحفي.

رأي العينة في المرسوم التنفيذي	ك	%	المرتبة
غير مناسب على الإطلاق	22	12.6	3
غير مناسب	44	25.1	2
لم أطلع عليه	7	4	5
مناسب إلى حد ما	87	49.7	1
مناسب جدا	15	8.6	4
المجموع	175	100	

تشير بيانات الجدول السابق أن 49.7% من عينة الدراسة ترى أن هذا المرسوم مناسب إلى حد ما في حين أن 25.1% ترى أنه غير مناسب، وأن 12.6% ترى أنه غير مناسب على الإطلاق، وأن 8.6% فقط ترى أنه مناسب جدا، في حين أن 4% من عينة الدراسة قالت أنها لم تطلع على هذا المرسوم.

ويمكن تفسير هذه النتائج أن هذا المرسوم الجديد تضمن بعض المواد المفيدة المتعلقة بتنظيم العمل الصحفي وإن لم تكن كافية كالمادة الخامسة منه المتعلقة بحقوق وواجبات الصحفي التي ضمنت للصحفي الحصول على بطاقة تعريف مهنية ورفض التوقيع على كتاباته إذا تعرضت لتعديلات جوهرية والاستفادة من عقد تأمين تكميلي يغطي مجمل المخاطر والحماية من كل أشكال العنف والتعدي والتخويف والضغط وكل هذه العناصر ضرورية لحماية العمل الصحفي.

- 28- 2: رأي عينة الدراسة في المرسوم التنفيذي رقم 08-140 لسنة 2008 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل الصحفي طبقا لملكية الصحيفة.

جدول رقم (60)

توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم في المرسوم التنفيذي رقم 08-140 لسنة 2008 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل الصحفي طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة	ك	%	متوسط الوزن المرجح	قيمة (ت)	مستوى المعنوية	درجة الحرية	مدى الدلالة
خاصة	113	64.57	2.8584	4.621-	0.000	173	دالة
حكومية	62	35.43	3.7258				

تدل بيانات الجدول السابق على أنه باستخدام معامل اختبار (ت) ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في رؤيتهم للمرسوم التنفيذي المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل الصحفي طبقا لملكية الصحيفة، وهذه الفروق لصالح الصحف الحكومية بمتوسط (3.7258)، وقد أكد على ذلك قيمة (ت= -4.621) عند مستوى معنوية= 0.000 ودرجة حرية= 173.

ويمكن تفسير هذه النتائج أن الصحف الخاصة لا تزال مصرة على ضرورة إحداث تعديلات جوهرية في نص قانون الإعلام بما يسمح بمزيد من حرية الصحافة ويواكب التطورات الجديدة الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فقد جاء هذا القانون في عهد التلفزيون والراديو والصحافة التقليدية ولم تواكب نصوصه ميلاد الفضائيات العامة المتخصصة والصحافة الإلكترونية والأنترنت وتكنولوجيا الموبايل والاتصالات الحديثة، في حين أن الصحف الحكومية تقتنع بكل ما تقدمه السلطة من إصلاحات جزئية رغم أهميتها إلا أن الصحف الخاصة لا تزال ترى أنها غير كافية.

29- هامش الحرية بعد صدور قانون العقوبات الجديد 2001 من وجهة نظر عينة الدراسة.

جدول رقم (61)

توزيع عينة الدراسة حسب مدى هامش الحرية بعد صدور قانون العقوبات الجديد 2001 طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة	خاصة	حكومية	المجموع	المرتبة

مدى وجود هامش حرية	ك	%	ك	%	ك	%	
توسع	8	7.1	9	14.5	17	9.7	3
بقي كما هو	45	39.8	40	64.5	85	48.6	1
تراجع	60	53.1	13	21	73	41.7	2
المجموع	113	100	62	100	175	100	

كا^2=17.212، مستوى المعنوية=0.000، درجة الحرية=2، معامل التوافق=0.299 **دالة**

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة أن هامش الحرية بعد صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 2001 بقي كما هو حسب رؤية عينة الدراسة بنسبة 48.6%، بينما يرى 41.7% أن الهامش من الحرية تراجع وأن 9.7% ترى أنه توسع وتشير النتائج طبقا لملكية الصحيفة أن 64.5% من الصحف الحكومية و 39.8% من الصحف الخاصة ترى أن هامش الحرية بقي كما هو، في حين أن 53.1% من الصحف الخاصة و 21% من الصحف الحكومية ترى أنه تراجع.

ويمكن تفسير هذه النتائج من ناحيتين:

- الأولى: أن غالبية الصحف الحكومية ترى أن هامش الحرية بعد إصدار قانون العقوبات الجديد 2001 بقي كما هو بالرغم من أن هذا القانون تضمن تعديلات جديدة تكرس المزيد من العقوبات والحبس والغرامات الضخمة ضد الصحفيين واستحدث عقوبات جديدة لتكبيل العمل الصحفي الناقد.

وهذا يرجع إلى أن الصحف الحكومية لا تهمها أي مواد عقابية جديدة لأنها ترى أنها بعيدة عنها إنما هي لمعاقبة الصحافة الخاصة التي كثيرا ما تنتقد السلطة الحاكمة وسياساتها ورموزها، أما الصحف الحكومية فهي تسير على الخط الواضح المرسوم من قبل الحكومة مجرد المدح والإشارة بالإنجازات فهي مجرد بوق للسلطة.

- الثانية: أن غالبية الصحف الخاصة ترى أن هامش الحرية بعد صدور قانون العقوبات لسنة 2001 تراجع بحكم أن هذا القانون تضمن تشديدا للعقوبات والغرامات واستحداث عقوبات جديدة جرت بالكثير من الصحفيين إلى متابعات قضائية ومثول أمام المحاكم وسجن العديد منهم وأن كل من تعرض لهذه العقوبات التي تضمنها القانون هم من الصحف الخاصة.

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا^2 اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في مدى هامش الحرية بعد صدور قانون العقوبات الجديد 2001 طبقا لملكية الصحيفة، وقد أكد ذلك اختبار كا^2 إذ بلغت قيمته كا^2 (المحسوبة)=17.212، عند مستوى معنوية=0.000 ودرجة الحرية=2، وقد دل معامل التوافق أن العلاقة ضعيفة إذ بلغت قيمته (معامل التوافق=0.299).

30: رأي عينة الدراسة في التشريعات الصحفية في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة

جدول (62)

توزيع عينة الدراسة حسب رأيهم في التشريعات الصحفية في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / التشريعات الصحفية	خاصة		حكومية		المجموع		المرتبة
	ك	%	ك	%	ك	%	
قيد على حرية الصحافة	86	76.1	32	51.6	118	67.4	1
لا تؤثر على حرية الصحافة	23	20.4	24	38.7	47	26.9	2
تسهم في زيادة حرية الصحافة	4	3.5	6	9.7	10	5.7	3
المجموع	113	100	62	100	175	100	

كا^2=11.224، مستوى المعنوية=0.004، درجة الحرية=2، معامل التوافق=0.245 **دالة**

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة أن 67.4% من عينة الدراسة ترى أن التشريعات الصحفية تمثل قيدا على حرية الصحافة وأن 26.9% ترى أن التشريعات لا تؤثر على حرية الصحافة، في حين يرى 5.7% من عين الدراسة أنها تسهم في زيادة حرية الصحافة.

وبتوزيع النسب حسب الملكية فإن 76.1% من الصحف الخاصة ترى أن التشريعات الصحفية تمثل قيدا على حرية الصحافة، ولا يرى ذلك إلا 51.6% من الصحف الحكومية، كما أن 38.7% من الصحف الحكومية ترى أنها لا تؤثر على حرية الصحافة، ولا يرى ذلك سوى 20.4% من الصحف الخاصة.

ويمكن تفسير هذه النتائج بأن من تؤثر عليهم فعليا هذه التشريعات هم الصحف الخاصة على عكس الصحف الحكومية التي لا تزال في نفس الخط من فترة النظام الاشتراكي إلى النظام الديمقراطي ولم تؤثر عليها مختلف المراحل التي مرت على الصحافة الجزائرية فالصحافة الحكومية في فترة الحزب الواحد هي نفسها في فترة التعددية ناطقة باسم الحكومة، أما الصحف الخاصة فهي التي تشعر فعلا بأثر التشريعات الصحفية على الممارسة المهنية لما تتضمنه من قيود وعقوبات تقيد العمل الصحفي وتتنوع هذه النصوص التشريعية من قانون الإعلام لسنة 1990 إلى قانون الطوارئ إلى قانون العقوبات لسنة 2001 إلى قانون السلم والمصالحة الوطنية، وقانون مكافحة الإرهاب.

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا^2 اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة حسب رأيهم في في التشريعات الصحفية في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة، وقد أكد ذلك اختبار كا^2 إذ بلغت قيمته كا^2 (المحسوبة)=11.224، عند مستوى معنوية=0.004 ودرجة الحرية=2، وقد دل معامل التوافق أن العلاقة ضعيفة إذ بلغت قيمته (معامل التوافق=0.245).

31- رؤية الصحفيين عينة الدراسة للموضوعات التالية:

31-1-1: القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير مثل: قانون الإعلام 1990، قانون الطوارئ، قانون العقوبات 2001، من أكثر معوقات العمل الصحفي في الجزائر.

جدول رقم (63)

توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتهم أن القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير مثل: قانون الإعلام 1990، قانون الطوارئ، قانون العقوبات 2001، من أكثر معوقات العمل الصحفي في الجزائر

القوانين المتعلقة بحرية التعبير من أكثر معوقات العمل الصحفي	ك	%	المرتبة
أعترض بشدة	20	11.4	4
أعترض	31	17.7	3
أوافق بشدة	86	49.1	1
أوافق بشدة	38	21.7	2
المجموع	175	100	

تدل بيانات الجدول السابق على أن غالبية عينة الدراسة ترى أن القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والمتمثلة في قانون الإعلام وقانون الطوارئ وقانون العقوبات 2001 من أكثر معوقات العمل الصحفي في الجزائر، حيث بلغت نسبة من يوافق 49.1% ومن يوافق بشدة 21.7% بينما لم يعرض إلا 17.7% ولم يعرض بشدة إلا 11.4% من مجموع عينة الدراسة.

ويمكن تفسير هذه النتائج بأن القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير تقيد فعلا حرية الرأي بالرغم من اعترافها بحرية الرأي إلا أنها تفرض قيودا قانونية تحد كثيرا من حرية الرأي، فقانون الإعلام يتضمن الكثير من المواد العقابية والقيود المختلفة كالترخيص المسبق وكذلك بالنسبة لقانون العقوبات 2001 الذي شدد بعض العقوبات السالبة للحرية والغرامات والحبس والأمر نفسه بالنسبة لقانون الطوارئ الذي يتيح للسلطات غلق أي صحيفة وسجن أي صحفي لمجرد الاشتباه أن ما يكتبه يمثل خطرا على المصلحة العامة والنظام حسب رؤية السلطة.

31-1-2: رؤية عينة الدراسة للقوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة.

جدول رقم (64)

توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتهم أن القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير من أكثر معوقات العمل الصحفي في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة	ك	%	متوسط الوزن	قيمة	مستوى	درجة	مدى

			المرجح	(ت)	المعنوية	الحرية	الدلالة
خاصة	113	64.57	3.8319	4.453	0.000	173	دالة
حكومية	62	35.43	2.9516				

تدل بيانات الجدول السابق على أنه باستخدام معامل الاختبار(ت) ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة حسب رؤيتهم أن القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير من أكثر معوقات العمل الصحفي في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة، وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة بمتوسط وزن مرجح (3.8319)، وقد أكد على ذلك اختبار (ت) إذ بلغت قيمته (ت= 4.453) عند مستوى معنوية= 0.000 ودرجة حرية=173.

وهذه النتيجة قريبة من الواقع لأن أكثر من تعرض لقمع هذه القوانين وتقييدها للحريات هي الصحف الخاصة فصحفهم هي التي تغلق وصحفييها هم الذين يحاكمون وهم الذين يدخلون السجون ويجرمون، أما الصحف الحكومية فهي بعيدة عن تأثير هذه القوانين بحكم السياسة الموالية للسلطة التي تسير عليها كل الصحف الحكومية دون استثناء.

31-2: رؤية عينة الدراسة في قانون الإعلام 1990 من حيث الضمانات التي يقدمها لحرية الصحافة

31-2-1 رؤية عينة الدراسة أن قانون الإعلام 1990 لم يقدم الضمانات الكافية لحرية الصحفيين وحرية الصحافة.

جدول رقم (65)

توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتهم أن قانون الإعلام 1990 لم يقدم الضمانات الكافية لحرية الصحفيين وحرية الصحافة.

قانون الإعلام لم يقدم الضمانات الكافية لحرية الصحافة	ك	%	المرتبة
أعترض بشدة	18	10.3	4
أعترض	22	12.6	3
أوافق بشدة	97	55.4	1
أوافق بشدة	38	21.7	2
المجموع	175	100	

تدل بيانات الجدول السابق على أن غالبية المبحوثين يرون أن قانون الإعلام لسنة 1990 لم يقدم الضمانات الكافية لحرية الصحفيين وحرية الصحافة حيث بلغت نسبة من يوافق 55.4% ومن يوافق بشدة 21.7% بينما لم يعترض إلا 12.6% ولم يعترض بشدة إلا 10.3%.

حيث تدل هذه النتائج أن هذا القانون وإن كان أول قانون إعلام في الجزائر نص صراحة على حرية إصدار الصحف بعد أن كان حكرا على السلطة إلا أن حرية إصدار الصحف لم يرافقها ضمانات كافية

لحماية حرية الصحافة من تعسف السلطة وسيطرة رجال الأعمال، فهي حرية مقيدة، فمن جهة أنت حر ومن جهة تجد ترسانة من القوانين والنصوص التي تعارض مبدأ الحرية.

31-2-2: رؤية عينة الدراسة أن قانون الإعلام 1990 لم يقدم الضمانات الكافية لحرية الصحفيين وحرية الصحافة طبقا لملكية الصحافة.

جدول رقم (66)

توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتهم أن قانون الإعلام 1990 لم يقدم الضمانات الكافية لحرية الصحفيين وحرية الصحافة طبقا لملكية الصحافة.

ملكية الصحيفة	ك	%	متوسط الوزن المرجح	قيمة (ت)	مستوى المعنوية	درجة الحرية	مدى الدلالة
خاصة	113	64.57	3.902	3.661	0.000	173	دالة
حكومية	62	35.43	3.209				

تدل بيانات الجدول السابق على أنه باستخدام معامل الاختبار(ت) ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في رؤيتهم أن قانون الإعلام 1990 لم يقدم الضمانات الكافية لحرية الصحفيين وحرية الصحافة طبقا لملكية الصحافة، وهذه الفروق لصالح الصحف الحكومية بمتوسط وزن مرجح (3.902) عند مستوى معنوية=0.000، ودرجة حرية=173.

ويمكن تفسير هذه النتيجة كون الصحف الحكومية لا تزال تعاني من التبعية للسلطة في كل ما ينشر في صفحاتها وبالتالي فإن هذا القانون الذي كانت تتلمس منه بعض الحرية لم يقدم لها الضمانات الكافية للتحرر من سيطرة الخطاب الذي يعتبرها ناطقة باسم الحكومة في حين أن دورها الفعلي أن تقدم خدمة عمومية للشعب فهي تنقل إيجابياته وسلبياته وكل ما هو في الصالح العام لا أن تنقل وجهة نظر الحكومة فقط، ولهذا كان أول من أنشأ الصحف الخاصة في الجزائر هم صحفيو الصحف الحكومية الذي انفصلوا عنها وفضلوا الاستقلالية والقطيعة مع المرحلة الحزب الواحد.

31-3 رؤية عينة الدراسة أن عدم إلغاء عقوبة حبس الصحفيين يعكس رغبة السلطة في الحد من حرية الصحافة.

31-3-1: رؤية عينة الدراسة أن عدم إلغاء عقوبة حبس الصحفيين يعكس رغبة السلطة في الحد من حرية الصحافة.

جدول رقم (67)

توزيع عينة الدراسة حسب مدى رؤيتهم أن عدم إلغاء عقوبة حبس الصحفيين يعكس رغبة السلطة في الحد من حرية الصحافة.

عدم إلغاء عقوبة حبس الصحفيين يعكس رغبة السلطة في الحد من حرية الصحافة	ك	%	المرتبة
أعترض بشدة	20	11.4	4
أعترض	25	14.3	3
أوافق	71	40.6	1
أوافق بشدة	59	33.7	2
المجموع	175	100	

تدل بيانات الجدول السابق على أن غالبية المبحوثين يرون عدم إلغاء عقوبة حبس الصحفيين يعكس رغبة السلطة في الحد من حرية الصحافة حيث بلغت نسبة من يوافق 40.6% ومن يوافق بشدة 33.7% ولم يعترض إلا 14.3% واعترض بشدة 11.4% من مجموع عينة الدراسية.

وتوضح هذه النتيجة عن عدم وجود رغبة وإرادة سياسية واضحة من قبل السلطة لضمان ممارسة حرة للمهنة الصحفية، كون هذه الممارسة مهددة دائمًا بعقوبة حبس الصحفيين وترجع هذه العقوبة إلى كثرة المواد العقابية التي نصت عليها التشريعات المنظمة للعمل الصحفي كقانون الإعلام لسنة 1990 الذي تضمن 22 مادة في الباب السابع للأحكام الجزائية من أصل 106 مادة تضمنها قانون الإعلام وهو ما يعادل تقريبا ربع القانون خصص للعقوبات والجزاءات وهو ما جاء معاكسا لروح مبدأ حرية التعبير والممارسة الإعلامية، إضافة إلى النصوص المتعلقة بالقذف في قانون العقوبات وتعديلاته لسنة 2001 والتي تعتبر من أكثر المواد التي توبع بسببها الصحفيون وتعرضوا للسجن، ولهذا كان لابد من إلغاء عقوبة حبس الصحفيين واستبدالها بعقوبات أخرى غير سالبة للحرية حتى يتمكن الصحفيون من ممارسة المهنة بأكثر حرية.

31-3-2: رؤية عينة الدراسة أن عدم إلغاء عقوبة حبس الصحفيين يعكس رغبة السلطة في الحد من حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة.

جدول رقم (68)

توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتهم أن عدم إلغاء عقوبة حبس الصحفيين يعكس رغبة السلطة في الحد من حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة	ك	%	متوسط الوزن	قيمة (ت)	مستوى	درجة	مدى

			المرجح		المعنوية	الحرية	الدلالة
خاصة	113	64.57	4.017	4.237	0.000	173	دالة
حكومية	62	35.43	3.145				

تدل بيانات الجدول السابق على أنه باستخدام اختبار (ت) ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة حسب رؤيتهم أن عدم إلغاء عقوبة حبس الصحفيين يعكس رغبة السلطة في الحد من حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة ، وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة بمتوسط وزن مرجح (4.017)، وقد دل على ذلك اختبار (ت) إذ بلغت قيمته (ت=4.237) عند مستوى معنوية=0.000 ودرجة حرية=173.

ويمكن تفسير هذه النتيجة أن أغلب من تعرض لعقوبات الحبس هم صحفيو الصحف الخاصة وهم أكثر من ثم ملاحقتهم قضائيا وتباينت القضايا المرفوعة ضد الصحفيين بين قضايا تمس أمن الدولة وقضايا تمس الحياة الشخصية لأفراد السلطة أو المواطنين العاديين، وتنوعت التهم بين تهمة القذف وإهانة هيئة نظامية والمساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية ونشر أخبا تمس التحقيق القضائي كما تم استعراضه في الجانب النظري من الدراسة فيما يخص المتابعات القضائية ضد الصحفيين.

32: رؤية عينة الدراسة للتشريعات القانونية التي تحكم الممارسة الصحفية في الجزائر.

جدول رقم (69)

توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتهم للتشريعات الصحفية في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / التشريعات القانونية	خاصة		حكومية		المجموع		المرتبة
	ك	%	ك	%	ك	%	
غير مناسبة على الإطلاق	12	10.6	12	19.4	24	13.7	3
غير مناسبة	48	42.5	24	38.7	72	41.1	2
مناسبة إلى حد ما	52	46	25	40.3	77	44	1
مناسبة جدا	1	9	1	1.6	2	1.1	4
المجموع	113	100	62	100	175	100	

كا^2=2.846، مستوى المعنوية=0.416، درجة الحرية=3،**غير دالة**

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة على أن نسبة من يرى من المبحوثين أن التشريعات التي تحكم الممارسة الصحفية في الجزائر غير مناسبة وغير مناسبة على الإطلاق على التوالي 41.1% و 13.7% هي الأكثر في حين يرى 44% من المبحوثين أنها مناسبة إلى حد ما، ولم يقل بأنها مناسبة إلا 1.1% من مجموع أفراد العينة.

- ويمكن تفسير هذه النتائج أن هذه التشريعات لم تعد مناسبة ولابد من تعديلها وهذه النتيجة توافق رأي أغلبية الصحفيين في ضرورة تعديل قانون الإعلام كما وضحته النتائج السابقة فكل هذه القوانين تجاوزها الزمن وتجاوزتها الأحداث فهي نتاج مرحلة انتقالية مرت بها الجزائر وحان الوقت لتعديلها.

- أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا^2 اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة حسب رؤيتهم للتشريعات القانونية التي تحكم الممارسة الإعلامية في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة، وقد دل على ذلك كا2 إذ بلغت قيمته كا^2 (المحسوبة)=8.846 عند مستوى معنوية=0.416 ودرجة حرية=3.

<u>المحور الخامس: البعد الاجتماعي وواقع الممارسة المهنية</u>

33- رأي عينة الدراسة حول أن انتشار الفقر بين أفراد المجتمع يعيق حرية الصحافة في الجزائر

جدول رقم (70)

توزيع عينة الدراسة حسب مدى رأيهم في أن انتشار الفقر بين أفراد المجتمع يعيق حرية الصحافة في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة

ملكية الصحيفة / انتشار الفقر / يعيق حرية الصحافة	خاصة		حكومية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	57	50.4	14	22.6	71	40.6
لا	56	49.6	48	77.4	104	59.4
المجموع	113	100	62	100	175	100

كا^2= 12.889 ، مستوى المعنوية = 0.000 درجة الحرية= 1 ، فاي= 0.271 ، **<u>دالة</u>**

تدل بيانات الجدول السابق علي ما يلي:

- أوضحت النتائج العامة أن 59.4% من المبحوثين يرون أن انتشار الفقر بين أفراد المجتمع يعيق حرية الصحافة في الجزائر، في حين أن 40.6% لا تر أنه معيق لحرية الصحافة، وتوزعت النسب حسب الملكية كالتالي: 77.4% من عينة الدراسة من الصحف الحكومية ترى أنه لا يعيق حرية الصحافة مقابل 49.6% من
الصحف الحكومية، كما أن 50.4% من الصحف الخاصة ترى أن انتشار الفقر يعيق حرية الصحافة مقابل 22.6% من الصحف الحكومية.

وتتوافق هذه النتيجة مع النتيجة التي توصلت إليها دراسة أحلام باي: 2007) حيث توصلت إلى أن 30% من أفراد العينة ترى أن الفقر يعيق حرية الصحافة في الجزائر.

وتدل هذه النتيجة أن الفقر ليس عاملا حاسما مؤثرا على حرية الصحافة بقدر ما هو مؤثر على المستوى الاقتصادي الاجتماعي للجمهور.

– أوضحت النتائج التفصيلية على وجود فروق ذات دلاله إحصائيا بين عينة الدارسة حسب مدى رؤيتهم أن انتشار الفقر بين أفراد المجتمع يعيق حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة، وقد أكد ذلك كا^2 إذ بلغت قيمة كا^2(الحسوبة)= 12.889 عند مستوى معنوية= 0.000 ودرجة حرية = 1 وبلغت قيمة فاي= 0.271

34– انتشار الأمية بين أفراد المجتمع يعيق حرية الصحافة في الجزائر

34– رأي عينة الدراسة حول أن انتشار الأمية بين أفراد المجتمع يعيق حرية الصحافة في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة.

جدول رقم (71)

توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتهم حول أن انتشار الأمية بين أفراد المجتمع يعيق حرية الصحافة في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة..

ملكية الصحيفة / انتشار الأمية / يعيق حرية الصحافة	خاصة		حكومية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	68	60.2	34	54.8	102	58.3
لا	45	39.8	28	45.2	73	41.7
المجموع	113	100	62	100	175	100

كا2= 0.469 مستوى المعنوية = 0.493 درجة الحرية= 1 **غير دالة**

تدل بيانات الجدول السابق علي ما يلي:

– أوضحت النتائج العامة أن 58.3% من عينة الدراسية ترى أن انتشار الأمية يعوق حرية الصحافة وجاءت الصحف الخاصة بنسبة 60.2% بينما بلغت عند الصحف الحكومية 54.8%، في حين أن 41.7% من عينة الدراسة لا تر أن انتشار الأمية يعوق حرية الصحافة، حيث بلغت النسبة في الصحف الحكومية 45.2% بينما بلغت في الصحف الخاصة 39.8%.

وتتوافق هذه النتيجة مع دراسة (أحلام باي: 2007) والتي سجلت 65.11% من عينة الدراسة ترى أن الأمية تؤثر على حرية الصحافة.

حيث تدل هذه النتيجة أن انتشار الأمية بين أوساط المجتمع يعيق حرية الصحافة لأن الشخص الذي لا يقرأ ولا يكتب لا يمكنه أن يكون رأيا حرا.

فانتشار الأمية يؤثر تأثيرا غير مباشر على حرية الصحافة لأن انتشار الأمية يسبب تدني نسبة القراء وانتشار الصحف، لأن الأميين الذين يجهلون القراءة من الطبيعي أن لا يهتموا لشراء الصحف، وتدني نسبة شراء الصحف يؤدي إلى قلة المردود من أثمان مبيعات أعدادها مما يؤدي إلى وقوعها في عجز مادي، ولسد هذا العجز قد تضطر الصحف لمديدها للمساعدات المتأتية من قوى داخلية أو خارجية فتسخر أقلامها لتحقيق مصالح القوي الممولة لها على حساب توجهها السياسي وموضوعيتها في نشر المعلومات والتعليقات، وإلا فإنها تضطر إلى التوقف على الصدور.

– أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام اختبار كا2 لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائيا بين المبحوثين في رؤيتهم حول أن انتشار الأمية بين أفراد المجتمع يعيق حرية الصحافة في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة وقد أكد ذلك كا2 إذا بلغت قيمة كا2 (المحسوبة)= 0.469 عند مستوى معنوية=0.493 ودرجة حرية =1.

35- رؤية عينة الدراسة لبعض العادات والتقاليد التي تعيق حرية الصحافة في الجزائر

35-1: رؤية عينة الدراسة لبعض العادات والتقاليد التي تعيق حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة

جدول رقم (72)

توزيع عينة الدراسة حسب رؤيتهم لبعض العادات والتقاليد التي تعيق حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة

ملكية الصحفية / بعض العادات والتقاليد تعيق حرية الصحافة	خاصة		حكومية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	74	65.5	35	56.5	109	62.3
لا	39	34.5	27	43.5	66	37.7
المجموع	113	100	62	100	175	100

كا2= 7.391 مستوى المعنوية = 0.238 ، درجة الحرية = 1 **غير دالة**

– أوضحت النتائج العامة أن 62.3% من عينة الدراسة ترى أن بعض العادات والتقاليد تعوق حرية الصحافة في الجزائر وتوزعت النسبة بين 65.5% من الصحف الخاصة و 56.5% للصحف الحكومية، بينما يرى 37.7% من عينة الدراسة أن لا تأثير للعادات والتقاليد على حرية الصحافة منهم 43.5% من الصحف الحكومية و 34.5% من الصحف الخاصة.

وتؤكد هذه النتائج أن القيود الاجتماعية عامل مؤثر على حرية الصحافة في الجزائر كون العادات والتقاليد جزء مهم من الثقافة العامة في المجتمع وأن كل مجتمع له خصوصياته وعاداته وتقاليده ولكن بعض هذه العادات والتقاليد المشتركة تعمل على الحد من حرية الصحافة كتفادي نشر بعض المواضيع الحساسة

في المجتمع والتي تعتبر من المحرمات، والنظرة الضيقة للمرأة الصحفية في المجتمع باعتبار العمل الصحفي يحتاج إلى حركة وتنقلات وربما سفر أو المبيت خارج الأسرة أو العمل الليلي، أو اعتبار المرأة لا تصلح لبعض الأعمال دون البعض الآخر، بالإضافة إلى التكتم والتحفظ الذي يمارسه المجتمع في الحديث للصحافة، كما أن بعض العادات الأسرية والتسلطية في المجتمع تشكل عائقا إضافيا ضد حرية التعبير التي تساعد في دعم الدكتاتورية الفردية وإدانة الآراء المستقلة.

– أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الاحصائي كا2 لم تظهر فروق ذات دلاله إحصائيا بين عينة الدراسة في رؤيتهم لبعض العادات والتقاليد التي تعوق حرية الصحافة في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة وقد أكد على ذلك اختبار كا2 إذ بلغت قيمته (المحسوبة)= 1.391 عند مستوى معنوية = 0.238 ودرجة حرية= 1

35-2 أهم العادات والتقاليد المعيقة لحرية الصحافة في الجزائر

جدول رقم (73)

توزيع عينة الدراسة ممن أجابوا بوجود بعض العادات التقاليد المعيقة لحرية الصحافة حسب أهم هذه العادات طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / أهم العادات المعيقة لحرية الصحافة	خاصة		حكومية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
تفادي نشر الطابوهات وتردد المعنيين في الحديث	4	5.4	1	2.9	5	4.6
عمل المرأة في الصحافة	1	1.4	5	14.3	6	5.5
بدون ذكر أمثلة	69	93.2	29	82.9	98	89.9
المجموع	74	100	35	100	109	100

كا2= 7.843 مستوى المعنوية = 0.020 ، درجة الحرية= 2 معامل التوافق = 0.259 **دالة**

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

– توضح النتائج العامة أن 89.9% من عينة الدراسة ممن أجابوا بوجود بعض العادات والتقاليد المؤثرة على حرية الصحافة لم يقدموا أي نماذج لبعض هذه العادات والتقاليد ولم يذكروا أي أمثلة سواء من الصحف الخاصة بنسبة 93.2% أو الصحف الحكومية بنسبة 82.9%، بينما ترى 4.6% منهم أن من بين هذه العادات والتقاليد هو تفادي نشر الطابوهات وتردد المعنيين في الحديث للصحافة، إضافة إلى عمل المرأة في الصحافة بنسبة 5.5%.

ويمكن تفسير هذه النتائج من ناحيتين:

الأولى: أن غالبية من أجابوا بعدم ذكر أمثلة حول بعض العادات والتقاليد يرجع إلى صعوبة تحديدها وحصرها كون هذه لعادات موجودة في داخلنا وهي من الموروثات الثقافية الأصلية في التركيبة الاجتماعية للمجتمع إلا أنه في بعض الأحيان يصعب تجسيدها وتمثيلها وغالبا لا يحسن بها المجتمع، حيث أن هذه العادات والتقاليد تتميز بالنعومة الشديدة، إذ يتم تبنيها والاقتناع بها والدفاع عنها دون استشعار جدي بتقييدها للحرية، ودون وجود حالة من حالات الرفض لها في العموم.

الثانية: أن من بين هذه العادات والتقاليد التي ذكر المبحوثون تفادي نشر الطابوهات (المحرمات) وتردد المعينين في الحديث للصحافة إضافة إلى عمل المرأة في الصحيفة، لأن المجتمع يجعل في بعض القضايا الحساسة في المجتمع كقضايا الجنس وبعض القضايا الدينية والسياسية قضايا يمنع تداولها ونشرها وكل من يكتب فيها فكأنما يكتب في الممنوع، ولكن بعض هذه القضايا قد يصلح التحفظ عليها إذا كانت تسيء إلى قيم المجتمع والأخلاق والآداب العامة، ولذلك وتبدو أهمية التزام مبادئ المجتمع وقيمه وثقافته فيما ينشر من رأي خاصة لأن حرية الرأي والنقد والتعليق يجب أن تجري في إطار هذه المبادئ، فالمجتمع مقوماته الأساسية التي أساسها التضامن الاجتماعي والواحدة الوطنية والتزام الصحافة بهذا المبدأ يقتضي منها ألا تنشر ما يعدا انتهاكا لحرمة الأديان أو التعدي عليها أو انتهاكا لحرمة الآداب والتحريض على الإخلال بها.

– أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الاحصائي كا2 ظهرت فروق ذات دالة إحصائيا بين عينة الدراسة ممن أجابوا بوجود تقاليد وعادات تعيق حرية الصحافة حسب أهم هذه العادات والتقاليد طبقا لملكية الصحيفة وقد أكد ذلك اختبار كا2 إذ بلغت قيمة كا2 (المحسوبة) = 7.843 عند مستوى معنوية = 0.020 ودرجة حرية= 2 وقد دل معامل التوافق أن العلاقة ضعيفة إذ بلغت قيمته (0.259)

36– مدى اعتقاد عينة الدراسة في أنه من الصعب معالجة بعض القضايا الاجتماعية بحرية من قبل الصحفيين.

36–1: مدى اعتقاد عينة الدراسة في أنه من الصعب معالجة بعض القضايا الاجتماعية بحرية من قبل الصحفيين طبقا لملكية الصحيفة.

جدول رقم (74)

توزيع عينة الدراسة حسب مدى اعتقادهم بأنه من الصعب معالجة بعض القضايا الاجتماعية بحرية من قبلهم طبقا لمكلية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / من الصعب معالجة بعض القضايا الاجتماعية بحرية	خاصة		حكومية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	96	85	49	79	145	82.9
لا	17	15	13	21	30	17.1
المجموع	113	100	62	100	175	100

كا2 = 0.989، مستوى المعنوية = 0.320 ، درجة الحرية= 1 **غير دالة**

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

– أوضحت النتائج العامة أن 82.9% من العينة ترى أنه من الصعب معالجة بعض القضايا الاجتماعية بحرية، وتوزعت النسبة حسب الملكية بين 85% للصحف الخاصة و79% للصحف الحكومية، في حين أن 17.1% من العينة لا يرون أنه من الصعب معالجة بعض القضايا الاجتماعية بحرية، 15% من الصحف الخاصة و21% من الصحف الحكومية.

وهذه النتيجة تؤكد النتيجة السابقة التي ترى أن بعض العادات والتقاليد تعوق حرية الصحافة في الجزائر، والجدول التالي يوضح بعض هذه القضايا الاجتماعية التي يصعب على الصحفيين تناولها بحرية تامة.

– أوضحت النتائج التفصيلية عل أنه باستخدام معامل اختبار كا2 لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في مدى اعتقادهم بأنه من الصعب معالجة بعض القضايا الاجتماعية بحرية طبقا لملكية الصحفية كما أكد ذلك اختبار كا2 إذ بلغت قيمة كا2 (المحسوبة) = 0.989 عند مستوى معنوية 0.320 ودرجة حرية = 1 .

36-2: الأطر المرجعية التي تؤثر في بعض الأحيان على معالجة القضايا الاجتماعية طبقا لملكية الصحيفة.

جدول رقم (75)

توزيع إجابات عينة الدراسة ممن أجابوا بوجود صعوبة في معالجة بعض القضايا الاجتماعية حسب أهم هذه القضايا طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة الأطر المرجعية	خاصة		حكومية		المجموع		كا2	مستوى المعنوية	درجة الحرية	قيمة فاي	مدى الدلالة
	ك	%	ك	%	ك	%					
قيم المجتمع	68	70.8	44	89.8	112	77.2	6.636	0.010	1	0.214	**دالة**
الدين	7	7.3	-	-	7	4.8	3.754	0.053	1	-	غير دالة
المصلحة العامة للمجتمع	50	52.6	21	42.9	71	49.3	1.236	0.266	1	-	غير دالة
اللغة	28	29.2	15	30.6	43	29.7	0.032	0.857	1	-	غير دالة
الأصول العرقية	17	17.7	18	36.7	35	24.1	6.413	0.011	1	0.210	**دالة**
الحياة الخاصة للأفراد	68	70.8	33	67.3	101	69.7	0.187	0.666	1	-	غير دالة

تدل بيانات الجدول السابق على ما يلي:

- توضح النتائج العامة أن 77.2% من إجابات المبحوثين ترى أن قيم المجتمع من أهم الأطر المرجعية التي تؤثر في بعض الأحيان على معالجة القضايا الاجتماعية ، تليها في المرتبة الثانية الحياة الخاصة للأفراد بنسبة 69.7% وفي المرتبة الثالثة المصلحة العامة المجتمع بنسبة 49.3%، وفي المرتبة الرابعة اللغة بنسبة 29.7%، وفي المرتبة الخامسة الأصول العرقية بنسبة 24.1%، وفي المرتبة الأخيرة الدين بنسبة 4.8%.

واختلفت النتائج فيما يتعلق بالملكية فبالنسبة لقضية قيم المجتمع يرى 70.8% من الصحف الخاصة أنها من أهم القضايا مقابل 77.2% بالنسبة للصحف الحكومية، وكذلك الأمر بالنسبة للأصول العرقية فتم تسجيل 17.7% بالنسبة للصحف الخاصة مقابل 36.7% بالنسبة للصحف الحكومية.

ويمكن تفسير هذه النتائج من عدة جوانب:

- أن الصحفيين يتأثرون فعلا بالعديد من القضايا الاجتماعية التي يكتبون فيها بقدر محدود من الحرية كونها قضايا تمس المجتمع بأكمله مما قد يؤثر على صورة الصحيفة في المجتمع ومن أبرزها قيم المجتمع والحياة الخاصة للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع، فالصحافة ابنة بيئتها فهي تعكس الصورة العامة للمجتمع وتعبر عنه ولهذا يصعب عليها تناول بعض القضايا الاجتماعية بغية التغيير تخوفا من ردة الفعل السلبية اتجاهها ولهذا فالصحافة بصفة خاصة والإعلام بصفة عامة يعمل على بقاء الأوضاع واستقرارها أكثر من قدرته على التغيير.

- الجانب الآخر أن الصحف الحكومية أكثر تحفظا على تناول بعض القضايا الاجتماعية من الصحف الخاصة التي تنشد دائما التغيير والإصلاح والحركية والإبداع وعدم الجمود بعكس الصحافة الحكومية التي تتميز بثبات خطها وأسلوبها، ولهذا نجد أن غالبية الصحفيين في الصحف الحكومية لا يرون ضرورة لتناول بعض هذه القضايا كقيم المجتمع بما فيها من سلبيات وإيجابيات، بالإضافة إلى قضية الأصول العرقية لأنها تنشد الوحدة والخطاب الواحد وتخشى من انتشار الطائفية والعرقية، خاصة مع بروز بعض الصحف الناطقة باسم الأمازيغ في منطقة القبائل شرق العاصمة.

– أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام معامل الاختبار الإحصائي كا2 اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة ممن أجابوا بوجود صعوبة في معالجة نوعين من القضايا الاجتماعية فقط طبقا لملكية الصحفية وهما على التوالي "قيم المجتمع " و "الأصول العرقية" وقد أكد ذلك اختبار كا2 إذ بلغت قيمتهما على التوالي:(6.636, 6.413) كما في الجدول أعلاه.

عدم وجود فروق ذات دلاله إحصائيا في باقي أهم القضايا طبقا لملكية الصحيفة (كما في الجدول أعلاه)

المحور السادس: رؤية الصحفيين لحرية الصحافة ومقترحاتهم لتطوير المهنة

37- تحديد عينة الدراسة لحالة الحريات الصحفية في الجزائر حاليا

37-1: تحديد عينة الدراسة لحالة الحريات الصحفية في الحزائر حاليا.

جدول رقم (76)

توزيع عينة الدراسة حسب تحديدهم لحالة الحريات الصحفية في الجزائر حاليا

حالة الحريات الصحفية في الحزائر	ك	%	المرتبة
غائبة	15	8.6	3
متدنية	74	42.3	1
مقبولة	73	41.7	2
جيدة	9	5.1	4
ممتازة	4	2.3	5
المجموع	175	100	

تدل بيانات الجدول السابق أن حالة الحريات الصحفية في الجزائر مرتبة وفق النسب المسجلة على النحو التالي: أنها حريات متدنية في المرتبة الأولى بنسبة 42.3% وفي المرتبة الثانية أنها مقبولة بنسبة 41.7% وفي المرتبة الثالثة أنها غائبة بنسبة 8.6% وفي المرتبة الرابعة أنها جيدة بنسبة 5.1% وأخيرا أنها ممتازة بنسبة 2.3%. حيث تدل هذه النتائج على أن غالبية الصحفيين يرون أن حالة الحريات الصحفية في الجزائر أثناء فترة الدراسة متدنية نظرا للعديد من العراقيل التي تواجهها مهنة الصحافة وعلى كل المستويات قانونية منها أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو مهنية كما تم تناوله في الجانب النظري من الدراسة.

37-2 : تحديد عينة الدراسة لحالة الحريات الصحفية في الجزائر حاليا طبقا لملكية الصحيفة

جدول رقم (77)

توزيع عينة الدراسة حسب تحديدهم لحالة الحريات الصحيفة في الجزائر حاليا طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية	ك	%	متوسط الوزن	قيمة (ت)	مستوى	درجة	مدى

الصحيفة			المرجح		المعنوية	الحرية	الدلاله
خاصية	113	64.57	2.3540	3.355-	0.001	173	دالة
حكومية	62	35.43	2.7742				

تدل بيانات الجدول السابق أنه باستخدام معامل اختبار (ت) ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في تحديدهم لحالة الحريات الصحفية حاليا في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة وهذه الفروق لصلاح الصحف الحكومية بمتوسط (2.7742) وقد أكد على ذلك اختبار (ت) إذ بلغت قيمته (ت) = – 3.355 عند مستوى معنوية = 0.001 ودرجة حرية = 173

38- أهم المشكلات التي تؤثر في عمل الصحافة والصحفيين من وجهة نظر عينة الدراسة:

38-1: تقييم عينة الدراسة لبعض المشكلات التي تؤثر في عمل الصحافة الصحفيين:

جدول رقم (78)

توزيع إجابات عينة الدراسة حسب تقييمهم لبعض المشكلات التي تؤثر في عمل الصحافة والصحفيين.

درجة التقييم / بعض المشكلات	محودة		متوسطة		كثيرة	
	ك	%	ك	%	ك	%
انتهاك الصحافة للحياة الخاصة للمواطنين	36	20.6	108	61.7	31	17.7
تدخل الأجهزة الأمنية في إملاء الأخبار والتغطيات الصحفية	34	19.4	84	48	57	32.6
التحريض على العنف والتطرف	56	32	93	53.1	26	14.9
إساءة استخدام الصحافة في الحصول على منافع خاصة	4	2.3	74	42.3	97	55.4
تدخل رجال المال والأعمال للتأثير على الصحفيين	16	9.1	85	48.6	74	42.3
الاعتماد على أسلوب الإثارة وأخبار الجنس والجريمة	4	2.3	39	22.3	132	75.4
تدخل مؤسسات الإعلان في النشر في الصحف	27	15.4	76	43.4	72	41.1
الضغوط التي يفرضها رؤساء التحرير على الصحفيين	17	9.7	73	41.7	85	48.6
الضغوط التي تفرضها المصادر الحكومية على الصحفيين	16	9.1	86	49.1	73	41.7
المجموع	175					

تدل بيانات الجدول السابق حول تقييم عينة الدراسة لبعض المشكلات التي تؤثر في عمل الصحافة والصحفيين على ما يلي:

جاءت أبرز المشكلات التي تؤثر في عمل الصحافة على النحو التالي:

الاعتماد على أسلوب الإثارة وأخبار الجنس والجريمة بنسبة75.4% تليها إساءة استخدام الصحافة في الحصول على منافع خاصة بنسبة55.4% ثم الضغوط التي يفرضها رؤساء التحرير على الصحفيين بنسبة 48.6% ثم تدخل رجال المال والأعمال للتأثير على الصحفيين بنسبة 42.3% ثم الضغوط التي تفرضها

المصادر الحكومية على الصحفيين بنسبة 41.7% ثم تدخل الأجهزة الأمنية في إملاء الأخبار والتغطيات الصحفية بنسبة32.6%.

38 – 2 تقييم عينة الدراسة لبعض المشكلات التي تؤثر في عمل الصحافة طبقا لملكية الصحيفة

جدول رقم (79)

توزيع عينة الدراسة حسب تقييمهم لبعض المشكلات المؤثرة في عمل الصحافة طبقا لملكية الصحيفة.

ملكية الصحيفة / بعض المشكلات التي تؤثر في عمل الصحافة	متوسط الوزن المرجح للصحف الخاصة	متوسط الوزن المرجح للصحف الحكومية	قيمة (ت)	مستوى المعنوية	درجة الحرية	مدى الدالة
انتهاك الصحافة للحياة الخاصة للمواطنين	1.946	2.016	-0.706	0.481	173	غير دالة
تدخل الأجهزة الأمنية في إملاء الأخبار والتغطيات الصحفية	2.371	1.693	6.766	0.000	173	دالة
التحريض على العنف والتطرف	1.752	1.967	-2.071	0.040	173	دالة
إساءة استخدام الصحافة في الحصول على مصالح خاصة	2.557	2.483	0.855	0.394	173	غير دالة
تدخل رجال المال والأعمال للتأثير على الصحفيين	2.495	2.032	4.890	0.000	173	دالة
الاعتماد على أسلوب الإثارة وأخبار الجنس والجريمة	2.646	2.887	-3.170	0.002	173	دالة
تدخل مؤسسات الإعلان في النشر	2.477	1.854	6.115	0.000	173	دالة
الضغوط التي يفرضها رؤساء التحرير على الصحفيين	2.460	2.258	1.956	0.052	173	غير دالة
الضغوط التي تفرضها المصادر الحكومية على الصحفيين.	2.566	1.887	7.842	0.000	173	دالة

تدل بيانات الجدول السابق على أنه باستخدام اختبار(ت) :

1- وجود فروق ذات دلالة إحصائيا بين عدد من بعض المشكلات التي تؤثر على عمل الصحافة والصحفيين حسب رؤيتهم طبقا لملكية الصحيفة وهذه المشكلات هي على التوالي:

– تدخل الأجهزة الأمنية في إملاء الاخبار والتعليمات الصحفية، وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة بمتوسط قدره (2.371) .

ويمكن تفسير هذه النتيجة أن الصحف الخاصة هي أكثر من يتعرض لضغوط من قبل الأجهزة الأمنية في إملاء الأخبار والتغطيات الصحفية وهذا ما يؤكده إنشاء وزارة الداخلية لخلية الاتصال من أجل تنظيم نشر الأخبار الأمنية في إطار حالة الطوارئ التي تشهدها البلاد، إذ أن وسائل الإعلام ملزمة بنشر البيانات الرسمية والأنباء المتعلقة بالجانب الأمني ويمنع نشر أي خبر أمني غير مدرج في إطار إحدى البيانات الرسمية، ولهذا تعرض العديد من الصحفيين لمتابعات قضائية وزج ببعضهم في السجون نتيجة لنشر بعض الأخبار ذات الطابع الأمني وإن كانت صحيحة بتهمة المساس بأمن الدولة والمصلحة العليا للوطن.

- التحريض على العنف والتطرف لصالح الصحف الحكومية بمتوسط قدره (1.967).

وهذه النتيجة تدل على أن نظرة الصحافة الحكومية للصحافة الخاصة أنها تحرض على العنف والتطرف في ما تنشره من أخبار ومعلومات وظهر هذا جليا فعلا في بداية التسعينات حين كانت بعض الصحف المحسوبة على الجبهة الإسلامية للإنقاذ تنشر بيانات الجبهة، ولكن هذه الصحف الخاصة الآن أصبحت متهمة بدعم العنف والتطرف لمجرد انتقادها لأساليب السلطة في تعديها على حقوق الإنسان وحرية التعبير بدعوى المصلحة العليا للبلاد ولهذا فإن نشر الأخبار المتعلقة بالإرهاب والعنف لا يعد تعاطفا ولا دعما لهذه الأعمال.

- مشكلة تدخل رجال المال والأعمال للتأثير على الصحفيين وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة بمتوسط قدره (2.495).

وذلك أن أكبر المتضررين من رجال المال والأعمال هي الصحافة الخاصة لأنها قد تتعرض للابتزاز من طرف هؤلاء كونهم يقدمون دخلا كبيرا للصحف عن طريق إعلاناتهم ولهذا فإن الصحف الحكومية بعيدة عن هذا التأثير لأنها تتلقى الدعم من الحكومة مباشرة إما بالدعم المالي المباشر أو عن طريق إعلانات المؤسسات الحكومية أو مسح ديونها بالنسبة للمطابع والموزعين.

- مشكلة الاعتماد على أسلوب الإثارة وأخبار الجنس والجريمة وهذه الفروق لصالح الصحف الحكومية بمتوسط قدره (2.887)

لأن هذا الأسلوب كثيرا ما تلجأ إليه بعض الصحف الخاصة وخاصة الصحافة الصفراء بغية جذب المزيد من القراء أما الصحف الحكومية فإنها لا تميل إلى مثل هذه الأساليب.

- مشكلة تدخل مؤسسات الإعلان في النشر في الصحف و وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة بمتوسط قدره (2.477)

- وأخيرا الضغوط التي تفرضها المصادر الحكومية على الصحفيين لصالح الصحف الخاصة بمتوسط قدره(2.566) وقد أكد ذلك قيم (ت) وقيم مستويات المعنوية ودرجات الحرية كما في الجدول أعلاه.

2- عدم وجود فروق ذات دلاله إحصائيا بين عينة الدراسة في باقي المشكلات طبقا لملكية الصحيفة كما في الجدول أعلاه.

39- ترتيب إجابات عينة الدراسة حسب أهمية القيود التي يرونها معوقة لحرية الممارسة الصحفية في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة.

جدول رقم (80)

ترتيب إجابات عينة الدراسة للقيود التي يرونها معوقة لحرية الممارسة الصحفية طبقا لملكية الصحيفة.

القيود	ملكية الصحيفة	ك	متوسط الترتيبات	مستوى المعنوية	اختبار مان ويتني (u)
القيود السياسية	خاصة	113	95.26	0.008	2683
	حكومية	62	74.77		
القيود الاقتصادية	خاصة	113	98.20	0.000	2350.5
	حكومية	62	69.41		
القيود القانونية	خاصة	113	94.76	0.015	2739
	حكومية	62	75.68		
القيود المهنية	خاصة	113	85.82	0.431	3256.5
	حكومية	62	91.98		
القيود الاجتماعية	خاصة	113	70.18	0.000	1489
	حكومية	62	120.48		
القيود المفروضة علي مصادر الأخبار والمعلومات	خاصة	113	85.35	0.342	3204
	حكومية	62	92.82		
المجموع		175			

أوضحت النتائج العامة أنه باستخدام اختبار مان ويتني أن القيود المهنية حازت على ترتيب متقدم للغاية حسب إجابات عينة الدراسة طبقا لملكية الصحيفة، حيث تقدمت الصحف الحكومية بمتوسط ترتيبات قدرة 91.98 عن الصحف الخاصة بمتوسط ترتيبات 85.82، وقد أكد ذلك اختبار مان ويتني حيث بلغت قيمته (u)= 3256.5 عند مستوى معنوية 0.431.

- تليها القيود المفروضة على مصادر الأخبار والمعلومات في المرتبة الثانية، حيث تقدمت الصحف الحكومية بمتوسط ترتيبات قدره 92.82 عن الصحف الخاصة بمتوسط ترتيبات قدره 85.35، وقد أكد ذلك اختبار مان ويتني حيث بلت قيمته (u)= 3204 عند مستوى معنوية 0.342.

- تليها في المرتبة الثالثة القيود القانونية حيث تقدمت الصحف الخاصة بمتوسط ترتيبات قدره 94.76 على الصحف الحكومية بمتوسط ترتيبات قدره 75.68 وقد أكد ذلك اختبار مان ويتني حيث بلغت قيمته (u)= 2739 عند مستوى معنوية 0.015.

- تليها في المرتبة الرابعة القيود السياسية حيث تقدمت الصحف الخاصة بمتوسط ترتيبات قدره 95.26 عن الصحف الحكومية بمتوسط ترتيبات قدره 74.77، وقد أكد ذلك اختبار مان ويتني حيث بلغت قيمته 2683 عند مستوى معنوية 0.008.

- تليها في المرتبة الخامسة القيود الاقتصادية حيث تقدمت الصحف الخاصة بمتوسط ترتيبات قدره 98.20 عن الصحف الحكومية بمتوسط ترتيبات قدره 69.41، وقد أكد ذلك اختبار مان ويتني حيث بلغت قيمته(u)= 2350.5 عند مستوى معنوية 0.000.

- وأخيرا القيود الاجتماعية حيث تقدمت الصحف الحكومية بمتوسط ترتيبات قدره 120.48 عن الصحف الخاصة بمتوسط ترتيبات قدره 70.18 وقد أكد ذلك اختبار مان ويتني حيث بلغت قيمته 1489 عند مستوى معنوية 0.000.

ويمكن تفسير هذه النتائج من عدة نواحي:

- جاءت القيود المهنية في المرتبة الأولى لصالح الصحف الحكومية أي أن الصحف الحكومية ترى أن أهم قيد يؤثر على حرية الصحافة هي القيود المهنية، فالمؤسسة الإعلامية ذاتها تفرض أنواعا من القيود التي تحرم القائم بالاتصال فيها من تناول بعض الموضوعات والقضايا بحرية، وتتمثل أغلب هذه القيود في قيود مباشرة تتعلق بنوعية الموضوعات التي يمنع تداولها وعرضها، أو في قيود تنظيمية تتعلق بعدم القدرة المالية والإدارية على توفير الجو المناسب للتغطيات الإعلامية لقضايا بعينها، إضافة إلى الضغوط المتعلقة بغرف الأخبار وعلاقات العمل وأثر السياسة التحريرية على مواقف الصحفيين، ولهذا فإن القيود المهنية أكثر القيود تأثيرا على حرية العمل الصحفي بالنسبة للصحف الحكومية لأنها ترتبط بالبنية الأساسية للعمل الصحفي لأن العمل الصحفي فيها موجه مسبقا من طرف السلطة لا تحيد عنه أبدًا، أما القيود الاقتصادية والقانونية والسياسية فهي بعيدة عنها نسبيا.
- أن أكثر القيود التي تتعرض لها الصحف الخاصة كما بينته النتائج هي القيود القانونية والقيود السياسية والقيود الاقتصادية، حيث تشير القيود السياسية إلى الضغوط التي تقوم بها التنظيمات السياسية المختلفة لتغير وتعدل وتحذف وتراقب وتمنع تناول بعض القضايا خاصة من طرف السلطة أو أجهزتها المختلفة التي تلعب دورا فاعلا في إحكام الرقابة والسيطرة على وسائل الإعلام سواء بطريقة مباشرة عن طريق الرقابة المباشرة أو بطريقة غير مباشرة عبر التهديد ووضع قيادات تقوم بدور الحامي للنظام السياسي.

إضافة إلى القيود الاقتصادية المتمثلة في سيطرة الدولة على المطابع والتوزيع واحتكار سوق الإشهار العمومي إضافة إلى استخدام ورقة الديون للضغط على الصحف الخاصة وجرها إلى بيت الطاعة، وكذلك القيود القانونية التي لا تستخدم إلا ضد الصحف الخاصة لتكبيلها بترسانة من القوانين والمواد العقابية لتجعل الصحفي يفكر ألف مرة قبل أن يكتب في موضوع لا ترضى عنه السلطة.

40- اقتراحات عينة الدراسة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحرية الصحفية في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة

أوضحت النتائج أن أهم الاقتراحات التي قدمتها عينة الدراسة هي: رفع القيود القانونية وعقوبة السجن ضد الصحفيين, وتبني الديمقراطية بجميع صورها وأشكالها, وتحرير الصحافة من سيطرة رأس المال وتطهير المهنة من المتطفلين, وأخيرا اقتراح تعديل التشريعات الحالية .

والملاحظ على هذه الاقتراحات أنها في صميم الموضوع وتوحي بدرجة عالية من الفهم الواقع المهني من طرف الصحفيين ذلك أن أكثر ما يعوق حرية الصحافة في الجزائر هي القيود القانونية وعقوبة السجن ضد الصحفيين التي تجعل من العمل الصحفي محفوفا بالمخاطر، فهو يكتب وفي أي لحظة ينتظر وصول استدعاء للمتول أمام المحكمة بتهمة لم يكن يحلم بها وهو يكتب للصحيفة، كما أن اقتراح تبني الديمقراطية الحقيقية من أهم الاقتراحات لأن النظم الديمقراطية تقاس مدى احترامها للأسس الديمقراطية الحقيقية بمدى احترامها لحرية التعبير وحرية الصحافة، فتبني الديمقراطية الحقيقية وليست الصورية كفيل بالقضاء على كثير من القيود والمعوقات أمام حرية الصحافة.

نتائج الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على واقع حرية الصحافة في الجزائر وأثرها على الممارسة المهنية للقائمين بالاتصال في الصحف الجزائرية، وذلك من خلال رصد واقع حرية الصحافة في الجزائر والتعرف على المعوقات التي يواجهها القائم بالاتصال والتي تحد من حريته في ممارسة عمله الصحفي ، بما يحقق الصالح العام للمجتمع، بهدف وضعها بين يدي المسؤولين وإحاطتهم بجوانبها بغية التخفيف منها وإزالتها.

كما تحاول الدراسة توضيح علاقة التفاعل بين الصحفيين والسلطة السياسية سلباً وإيجاباً، وتأثير ذلك على الأداء المهني للصحفيين, وتقديم مقترحات للنهوض بمهنة الصحافة في ضوء ما تتوصل إليه الدراسة من نتائج.

وفيما يلي نعرض لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1- بالنسبة للبعد المهني وواقع الممارسة المهنية:

- يلتحق غالبية الصحفيين بالصحف عن طريق مسابقات التوظيف في الصحف الحكومية، حيث يغلب هذا الطابع على الصحف الحكومية التي تقوم بالتحضير لمسابقات توظيف يتم الإعلان عليها في الجرائد نظرا للطابع الرسمي لهذه الصحف لأن ملكيتها ليست شخصية وإنما ملك الدولة، بينما يغلب في الصحف الخاصة الالتحاق بالصحف عن طريق الزملاء بالصحيفة أو الواسطة أو العلاقات الشخصية ، فهي قليلا ما تعلن عن إجراء مسابقات توظيف، بل إن مجرد وجود زميل بالجريدة يمكن له أن يرتب لك عملا في الصحيفة.

الأمر الآخر أن مسابقات التوظيف بالنسبة للصحف الحكومية لا تعني بالضورة الشفافية فكثيرا ما يتم تجاوزها عن طريق الواسطة أو الرشوة والمحسوبية فهي غالبا مسابقات شكلية نتائجها محسومة مسبقا.

- عبر أكثر الصحفيين عن سبب التحاقهم بصحفهم كونها تمنحهم حرية أكثر في الكتابة لصالح الصحف الخاصة لأن الصحف الخاصة أكثر حرية، وانفتاحا من الصحف الحكومية, لأن هذه الأخيرة تضع سياسات محددة لا يمكن للصحفيين تجاوزها كما أن خطها الافتتاحي واضح وهو امتداح كل ما يصدر عن الحكومة والامتناع عن نقدها، أما الصحف الخاصة فهي أكثر حرية في نقد الأوضاع وإبداء الرأي في كل القضايا بما فيها انتقاد سياسات الحكومة وبرامجها.

- أكثر الصحفيين الذين عبروا عن سبب التحاقهم بصحفهم كونها توفر لهم الحصول على دخل أكبر هم من الصحف الحكومية, وهذا ما يدل على أن العمل في الصحف لا يعبر عن رغبة شخصية في الصحافة وإنما لمجرد الاسترزاق مثله مثل أي وظيفة أخرى، وهذه النظرة الضيقة للصحافة على أنها وظيفة تحد من إبداع الصحفيين وتجعل من العمل الصحفي عملا روتينيا في قوالب جاهزة لأنه مجرد موظف يؤدي نفس العمل يوميا, ولهذا تتغير لغة الصحف الحكومية باللغة الخشبية فهي مقولبة في قوالب جاهزة , أما الصحف الخاصة فهي تعتمد على الإبداع والحركية، والتغيير للأفضل دائما، ولهذا لا تستطيع الصحف

الحكومية رغم الإمكانات الضخمة التي توفرها لها الدولة أن تنافس الصحافة الخاصة المحدودة الإمكانات, وأن أغلب الصحفيين حين ينتقلون من الصحف الحكومية إلي الخاصة تجدهم يبدعون ويبرزون ويشتهرون, فالإعلام الحكومي كثيرا ما يقتل الإبداع عند الصحفيين.

– تتميز علاقة غالبية أفراد العينة بزملائهم في العمل بأنها علاقة ودية متعاونة, تغيب عنهم المنافسة السلبية التي تخلق جوا متوترا في الصحافة بغية الترقية أو الحصول على الامتيازات على حساب الزملاء, وهذه العلاقة الودية المتعاونة تعطي دفعة قوية للعمل الصحفي الجماعي، فالعمل الصحفي لا يعتمد على التميز الفردي بقدر ما يعتمد على الفريق الصحفي ككل، إلا أن هذا النوع من العلاقة في العمل قد يقتل المواهب الفردية التي تذوب في العمل الجماعي ولا يظهر التميز الشخصي والمنافسة الشريفة

– ضعف نسبة علاقة التوتر مع الرؤساء ممن صرحوا بها, إلا أن نسبة كبيرة منهم ترى أنها علاقة رسمية متحفظة, مما يجعل الجو العام في العمل الصحفي غير مريح بالنسبة للصحفيين لأن العلاقات الرسمية المتحفظة تخلق فجوات بعيدة بين الرئيس ومرؤوسيه في العمل ما يقلل نسبة الاحتكاك والتفاعلية والاستماع بين الطرفين.

– أوضحت النتائج العامة أن نصف أفراد العينة يرون أنهم يوافقون على عمل آخر غير العمل الصحفي إذا توفرت لهم الفرصة, أغلبهم من الصحف الخاصة, ويمكن تفسير هذه النتيجة بضعف مستوى الرضا الوظيفي للصحفيين الجزائريين على اعتبار أنهم غير راضين عن واقع المهنة باعتباره يعاني العديد من القيود والمعوقات والمشاكل من جميع النواحي ما يجعل من الحياة المهنية للصحفيين غير مريحة الأمر الذي يقلل نسبة الرضا الوظيفي عندهم.

– ارتياح غالبية الصحفيين في الصحف الحكومية في العمل الصحفي ولا يرون بديلا عنه, كما أن أغلبهم يرون أنهم يحبون مهنة الصحافة لأنها تخدم المجتمع على عكس الصحف الخاصة وهذا يدل على أن مستوى الرضا الوظيفي عند الصحف الحكومية أعلى منه في الصحف الخاصة، ولهذا فغالبية الصحفيين ممن أبدوا أسباب الموافقة على تغيير العمل الصحفي رأوا أن العمل الصحفي متعب والوسط الصحفي موبوء وأنه لا يستغل خبرة الصحفيين ما يدل علي عدم ارتياحهم في العمل الصحفي وهذا يؤشر على أن واقع المهنة الصحفية في الجزائر واقع صعب من جميع النواحي السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية ولهذا فغالبية الصحفيين من الصحف الخاصة لم يقدموا أسبابا كون العمل الصحفي يحوي العديد من القيود والمعوقات التي بصعب حصرها في العمل الصحفي, ما يجعل نسبة الرضا الوظيفي عند الصحفيين في الصحف الخاصة متدنيا مقابل الصحف الحكومية التي تتوفر على دخل معتبر وضمان اجتماعي مقبول ومهنة دائمة, على عكس الصحف الخاصة التي غالبا ما تشغل بعقود عمل مؤقتة، وصعوبة الحصول على المعلومات وضعف الرواتب.

– يرى أكثر من نصف أفراد العينة أن الدخل الذي يتقاضونه مقابل العمل الصحفي غير مناسب, وهذه النتيجة توضح مدى الرضا الوظيفي عن المهنة إذ أن غالبيتهم يرون أن رواتبهم غير مناسبة مما يقلل

نسبة الرضا الوظيفي عندهم, وهذا الأمر الذي جعل كثير من الصحفيين يرون إمكانية تغيير العمل الصحفي مقابل عمل آخر أحسن كون المردود المادي الذي يتقاضونه لا يلبي احتياجاتهم, ما يهدد بعدم تفرغهم للمهنة وممارسة مهنة أخرى جانبية لزيادة الدخل أو ممارستها بشكل هامشي.

– وجود صعوبات في الحصول على المعلومات من طرف غالبية الصحفيين, على الرغم من أن القوانين تؤكد حق الصحفي في الحصول على المعلومات، لكن نفس هذه القوانين وضعت العديد من القيود أمام الصحفي للوصول إلى بعض المعلومات، كما أن طبيعة البيروقراطية الموجودة في المؤسسات خاصة منها الحكومية لا تسمح للصحفي بالوصول السهل إلى مصادر المعلومات، فهي غالبا ما تتكتم عن تقديم هذه المعلومات للصحفيين وتنظر للصحفي كأنه جاسوس يتجسس على هذه المؤسسات من أجل إبراز العيوب وفضح المستور، ولهذا يرى أغلب الصحفيين ضرورة إنشاء خلية للإتصال في جميع المؤسسات الحكومية والخاصة والوزارات للتعامل المباشر مع الصحفيين في حال طلب أي معلومات أو استفسارات ما يسهل عملية الحصول على المعلومات لأن مبدأ حصول الصحفي عاى المعلومات ناتج عن حق المواطن في الحصول على المعلومات ولا يستطيع إيصال هذا الحق للناس إلا الصحفي.

– ظهرت فروق ذات دلالة إحصائياً بين المبحوثين حسب مدى وجود صعوبة بالنسبة إليهم في الوصول إلى مصادر المعلومات طبقاً لملكية الصحيفة، وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة, لأن الصحف الحكومية باعتبار أنها ملك للدولة فإن الحصول على المعلومات من المؤسسات الحكومية والوزارات أمر ليس بالصعب خاصة إذا كانت هذه المعلومات لمزيد من المدح والثناء على الإنجازات والسياسات المتبعة من قبل الدولة لأن هذه المعلومات لا تنتقد عمل هذه المؤسسات، بينما الصحف الخاصة فهي تجد صعوبة في الحصول على المعلومات لكونها غالبا ما تبحث عن المعلومات التي تنتقد الوضع القائم وليس من السهل الحصول على المعلومات من مؤسسات حكومية كي تنتقد الحكومة ومؤسساتها، ولهذا كثيرا ما يعاقب الصحفيين في كتاباتهم عن الفساد بتهم القذف لنقص المعلومات التي يحصلون عليها، فبدل أن تفتح السلطات تحقيقا في ما يكتبه الصحفيون من فساد نجدها تسلط عقوبات قاسية عليهم بتهم القذف والتشهير.

– احتكار المصادر الحكومية للمعلومات الخاصة بها هو أهم أسباب صعوبة الحصول على المعلومات، وهذا مايدل على أن سيطرة الدولة واحتكار المصادر الحكومية للمعلومات الخاصة بها من أهم أسباب عدم الوصول إلى مصادر المعلومات، إضافة إلى العوائق القانونية المتعلقة بسرية بعض المعلومات أو منع الصحفيين من الوصول إلى بعض المعلومات كما نص عليه قانون الإعلام في مادتيه 36،37.

– الحصول على المعلومات من مصدر رسمي ليس أسهل من الحصول عليها من مصدر غير حكومي، فكثير من المصادر الرسمية لا تتعاون مع الصحفيين في تقديم المعلومات التي يحتاجون وهذا يرجع لطبيعة العلاقة غير المريحة بين الصحفي ومصدر المعلومة وخاصة إذا كان الصحفي من الصحف الخاصة فإن الحساسية ستزيد أكثر.

– لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائياً بين وجود تدخل في عمل الصحفيين عينة الدراسة أثناء نشرهم للأخبار المتحصل عليها طبقاً لملكية الصحيفة.

– رئيس التحرير هو أكثر المسؤولين تدخلا في عمل الصحفي على اعتبار أنه مسؤول على كل ما ينشر في صحيفته، وأنه المحاسب على كل خطأ يصدر من صحيفته، يليه رئيس القسم وهذا بغض النظر عن طبيعة ملكية الصحيفة، بينما كثيرا ما تتدخل السطات الرسمية في عمل بعض الصحفيين وكذلك المسؤولين الإداريين بالنسبة للصحف الخاصة نظرا للنقد الذي توجهه هذه الصحف للسلطات ما يجعل من طبيعة الضغط عليها كبيرا سواء على إدارة الصحيفة أو على صحفييها بالتهديد تارة والإغراء تارة أخرى.

– عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيا بين مدى وجود رقابة مسبقة على النشر طبقاً لملكية الصحيفة.

– اضطرار الغالبية العظمى من أفراد العينة إلى ممارسة رقابة ذاتية على عملهم,حيث تعتبر الرقابة الذاتية أحد أخطر أنواع الرقابة لأنها بين الصحفي ونفسه لأنه يضع لنفسه قيودا داخلية لا يتخطاها تخوفا من الوقوع في العقاب.

– أهم أسباب ممارسة الرقابة الذاتية على الصحفي هي أخلاقه الشخصية وهذا ما يؤكد على منظومة القيم المجتمعية والثقافية على العمل الصحفي لأن الصحفي يضع مجموعة من المبادئ والقيم الاجتماعية نصب عينيه ويزن من خلالها جميع أعماله الصحفية من حيث القبول أو الرفض، بالإضافة إلى قانون الأعلام لأنه يقيد عمل الصحفي من خلال مواده القانونية مما يجعل الصحفي يحيط نفسه بسياج من الممنوعات خاصة إذا علمنا أن ما يقارب من ثلثي قانون الإعلام ينص على مواد عقابية حتى سماه كثير من الصحفيين قانون العقوبات.

– أهم أسباب ممارسة رقابة ذاتية على الصحفيين العاملين في الصحف الخاصة هي قانون العقوبات نظرا لما تعرض له الكثير من الصحفيين من متابعات قضائية انتهت ببعضهم وراء القضبان بالإضافة إلى رقابة السلطة الرسمية وما تمارسه من ضغوط على الصحفيين، وكذلك ما تعرض له زملائهم من متابعات قضائية وحبس فكثير من الصحفيين رأوا في زملائهم وما تعرضوا له من عقوبات عبرة لهم لعدم الوصول إلى وصلوا إليه، وهي من أساليب السلطة التي تستخدم العقوبة الشديدة ضد البعض لتخويف البعض الآخر من التجرؤ مرة أخرى.

– يرى غالبية الصحفيين العاملين في الصحف الحكومية أن نقابة الصحفيين لها دور محدود فهي تعترف بوجود دور للنقابة وإن كان دورا محدودا، في حين أن غالبية الصحفيين من الصحف الخاصة يرون أن النقابة لا دور لها في ضمان حرية الصحفي في ممارسة عمله وهو مؤشر سلبي إذ من شأنه أن يضعف الانتماء النقابي لدى هؤلاء الصحفيين، كما أنه يدل على أن هناك قصورا لدى النقابة في ممارسة دور فاعل في حماية الصحفيين والدفاع عن مصالحهم.

2- بالنسبة للبعد السياسي وواقع الممارسة المهنية

- عبرت غالبية عينة الدراسة أنه يسمح للصحافة في الجزائر بحرية انتقاد السلطة الحاكمة وغالبيتهم من الصحف الحكومية, في حين أن هذه الصحف الحكومية لا تجرأ أن توجه أي انتقاد لهذه السلطة لا لأشخاص ولا لسياستها كيف لا وهي بوق السلطة والناطق الرسمي باسمها.

- ظهرت فروق ذات دلالة إحصائياً في درجة حرية الصحافة في الجزائر في انتقاد السلطة الحاكمة طبقاً لملكية الصحيفة، وهذه الفروق لصالح الصحف الحكومية,

- حرية الصحافة في الجزائر تتعرض إلى تضييق من قبل السلطة الحاكمة، فالسلطة الحاكمة تمارس تضييقا فعليا على حرية الصحافة في الجزائر، هذا التضييق يأخذ أشكالا كثيرة كما يوضحه الجدول الموالي، كما أن أكثر من يتعرض إلى التضييق هي الصحافة الخاصة، باعتبارها الوحيدة القادرة على توجيه نقد لاذع للسلطة الحاكمة التي تفتح مجالا ضيقا لانتقادها ينتهي عندما تبدأ الصحافة بتهديد مصالح من هم في السلطة بكشف مختلف العيوب والسلبيات والفساد.

- ظهرت فروق ذات دلالة إحصائياً بين المبحوثين في مدى اعتقادهم أن حرية الصحافة في الجزائر تتعرض إلى تضييق من قبل السلطة الحاكمة طبقاً لملكية الصحيفة.

- أهم مظاهر التضييق من طرف السلطة الحاكمة على حرية الصحافة هي استخدام سلطة المشرع للحد من حرية الصحافة بسبب وجود الكثير من القيود التي تضمنتها النصوص القانونية المنظمة للعمل الصحفي وكثرة المواد العقابية والمجرمة، إضافة إلى فشل المشرع في تعديل قانون الإعلام لسنة 1990/ وإلغاء التعديلات على قانون العقوبات التي أجمع الصحفيون على ضرورة إلغائها ولكن دون استجابة واضحة من السلطة على الرغم من كل المحاولات لتعديل قانون الإعلام كلها باءت بالفشل لغياب الإرادة السياسية.

- أسباب محاكمة وسجن الصحفيين هي الأخطاء المهنية التي يرتكبها الصحفيون وتعسف السلطة ورغتها في التحكم في الصحافة.

3- بالنسبة للبعد الاقتصادي وواقع الممارسة المهنية

- وجود ضغوط على الصحف الحكومية من طرف الدولة الممولة لها, باعتبارها المالكة والممولة والمتحكمة في سياستها، فالصحفي فيها مجرد موظف يأتمر بأمر رؤسائه مثله مثل أي موظف حكومي، فلا يستطيع أن يكتب أو ينشر إلا ما يرضي الدولة ويوافق سياستها، وأن أي انتقاد لها قد يعرضه للعقوبات أو الفصل من العمل.

- ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة التي أجابت بأن هناك ضغوط تمارس على الصحف الحكومية من طرف الدولة الممولة لهذه الصحف حسب نوعية هذه الضغوط طبقا لملكية الصحيفة.

- وجود ضغوط تمارس على الصحف الخاصة من طرف مموليها, ما يدل على أن تمويل الصحيفة عامل مؤثر على حرية الصحيفة، على اعتبار أن الممول والمالك هو الذي يحدد السياسة التحريرية

للصحيفة وما يجوز نشره وما لا يجوز نشره، فإن كانت الصحف الحكومية تسير وفقا لتوجهات الحكومة وسياساتها، فإن الصحف الخاصة تتأثر في حريتها بمالكيها.

– ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين المبحوثين في مدى وجود ضغوط تمارس على الصحف الخاصة من طرف مموليها طبقا لملكية الصحيفة.

– وجود ضغوط تمارس على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة التي تمنحها الإشهار (الإعلان) , وهذا التأثير يظهر جليا أكثر عند الصحف الخاصة على اعتبار أن الإشهار هو الركيزة الأساسية والمدخول شبه الوحيد لهذه الصحف من أجل استمرارية وجودها وفقدانها للإشهار أو نقصان صفحاتها الإشهارية يعرضها لخطر الانحصار أو التوقف عن الصدور لعدم كفاية ما تجنيه الصحف من خلال بيع أعدادها.

– لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في مدى رأيهم حول وجود ضغوطات تمارس على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة المانحة للإشهار حسب نوعية هذه الضغوطات طبقا لملكية الصحيفة.

– وجود ضغوط تمارس على الصحف من طرف المؤسسات العمومية المانحة للإشهار, فغالبية أفراد العينة ترى أن المؤسسات العمومية المانحة للإشهار تؤثر فعلا على حرية الصحافة، وهو ما يتوافق مع ما تناولناه في الجزء النظري من الدراسة، على اعتبار أن الدولة لا تزال تحتكر سوق الإشهار العمومي في الجزائر، فالمؤسسات العمومية ومن ورائها الدولة لا تقدم هذا الإشهار إلا للموالين وللضغط على المخالفين.

– لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة حول مدى وجود ضغوط تمارس على الصحف من قبل المؤسسات العمومية المانحة للإشهار طبقا لملكية الصحيفة.

– كمية السحب (الطبع) تمثل عاملا علميا وواقعيا بالنسبة لتوزيع الإشهار، حيث أن أي مؤسسة لا يمكنها أن تقدم إشهارها (إعلانها) إلا إذا تأكدت أن هذه الصحيفة تطبع كميات كبيرة تضمن لها الوصول إلى عدد كبير من القراء، في حين أن العامل الثاني وهو طبيعة الملكية لا يعتبر عنصرا حقيقيا لتوزيع الإعلان، ولهذا فالمؤسسات العمومية لا تقدم إعلانها إلا للصحف الحكومية أو بعض الصحف الخاصة لحاجة في نفس الحكومة من هذه الصحف، كما أن اتجاه الصحيفة نحو السلطة الحاكمة يعتبر عاملا مؤثرا في توزيع الإعلانات، فالمؤسسات الحكومية لا يمكن أن تمنح الإعلان للصحف التي تنتقد الحكومة، فالصحف الموالية تستفيد والمعارضة تمنع.

– ظهور فروق ذات دلالة إحصائيا بين العينة ممن أجابوا بوجود ضغوط تمارس على الصحف من قبل المؤسسات العمومية المانحة للإشهار حسب سبب واحد من الضغوط هو "طبيعة الملكية" حسب ملكية الصحيفة.

– ظهور فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في نوع واحد من استخدامات البعد الاقتصادي في الحد من حرية الصحافة وهو "الهيمنة على وسائل التوزيع" طبقا لملكية الصحيفة.

– ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في إبداء رأيهم حول أن الإعلان والمعلنون يؤثرون على السياسة التحريرية للصحيفة طبقا لملكية الصحيفة، وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة.

– ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة حول مدى تأثير الصفحات المدفوعة الأجر على نزاهة وموضوعية الأخبار التي تنشر عن الجهات المعلنة طبقا لملكية الصحيفة، وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة.

– ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة حسب رأيهم في أن صحفيي الصحف الخاصة يمارسون عملهم بحرية أكثر من صحفيي الصحف الحكومية طبقا لملكية الصحيفة، وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة.

4– بالنسبة للبعد القانوني وواقع الممارسة المهنية

– ترى غالبية عينة الدراسة أن قانون الإعلام لسنة 1990 سلبي نوعا ما اتجاه حرية الصحافة في الجزائر, وأن النسبة العالية التي ترى سلبية هذا القانون هي الصحف الخاصة على اعتبارها أنها أكثر تأثرا بمضمون هذا القانون إذ أن من يراه سلبي كثيرا هي الصحف الخاصة بينما الذي لا يراه سلبي على الإطلاق هي الصحف الحكومية، إلا أن النتيجة العامة ترى أنه سلبي ولهذا نجد أن الأغلبية الساحقة من الصحفيين ترى ضرورة تعديله.

– ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة من حيث نظرتهم إلى سلبية قانون الإعلام 1990 اتجاه حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة.

– وجود فروق ذات دلالة إحصائيا بين مظهر واحد من مظاهر سلبية قانون الإعلام لسنة 1990 اتجاه حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة وهذا المظهر هو "عدم حمايته للصحفي", فهذا القانون لم يقدم الحماية الكاملة للعمل الصحفي بحرية رغم اعترافه بحرية الملكية الخاصة للصحف، كما أن هذا القانون يحوي العديد من المواد العقابية حتى أطلق عليه بعض الصحفيين قانون العقوبات وليس قانون الإعلام لأنه يؤسس للعقوبة أكثر ما يؤسس للحرية ما يجعل الصحفي يمارس رقابة ذاتية على عمله الصحفي خوفا من الوقوع في طائلة العقوبات.

– ترى غالبية عينة الدراسة أنه لابد من تعديل قانون الإعلام, ذلك أن هذا القانون لم يعد صالحا لتنظيم المهنة فقد تجاوزه الزمن بإجماع الصحفيين كونه صدر في مرحلة انتقالية مرت بها الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الديموقراطي ولم يواكب التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ولهذا تعرض هذا القانون لعدة محاولات لتعديله في مشاريع قوانين 1998 و 2002 و 2003 وكلها مشاريع

باءت بالفشل لغياب الإرادة السياسية من السلطة لمزيد من الحرية ومواكبة التطورات وتخوف السلطة من فتح الإذاعة والتلفزيون على القطاع الخاص الذي لا يزال محتكرا إلى الآن إضافة إلى تضمنه العديد من العيوب والنقائص والقيود التي سبق وأن أشرنا إليها في الجانب النظري من الدراسة فيما يتعلق بالقيود القانونية.

– لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة حسب رؤيتهم لقانون الإعلام الحالي من حيث الإبقاء عليه كما هو أو تعديله طبقا لملكية الصحيفة.

– ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في رؤيتهم للمرسوم التنفيذي المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل الصحفي طبقا لملكية الصحيفة، وهذه الفروق لصالح الصحف الحكومية.

– ترى غالبية الصحف الحكومية أن هامش الحرية بعد إصدار قانون العقوبات الجديد 2001 بقي كما هو بالرغم من أن هذا القانون تضمن تعديلات جديدة تكرس المزيد من العقوبات والحبس والغرامات الضخمة ضد الصحفيين واستحدث عقوبات جديدة لتكبيل العمل الصحفي الناقد, وهذا يرجع إلى أن الصحف الحكومية لا تهمها أي مواد عقابية جديدة لأنها ترى أنها بعيدة عنها إنما هي لمعاقبة الصحافة الخاصة التي كثيرا ما تنتقد السلطة الحاكمة وسياساتها ورموزها، أما الصحف الحكومية فهي تسير على الخط الواضح المرسوم من قبل الحكومة مجرد المدح والإشارة بالإنجازات فهي مجرد بوق للسلطة.

– ترى غالبية الصحف الخاصة أن هامش الحرية بعد صدور قانون العقوبات لسنة 2001 تراجع بحكم أن هذا القانون تضمن تشديدا للعقوبات والغرامات واستحداث عقوبات جديدة جرت بالكثير من الصحفيين إلى متابعات قضائية ومثول أمام المحاكم وسجن العديد منهم وأن كل من تعرض لهذه العقوبات التي تضمنها القانون هم من الصحف الخاصة.

– وجود فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في مدى هامش الحرية بعد صدور قانون العقوبات الجديد 2001 طبقا لملكية الصحيفة.

– التشريعات الصحفية تمثل قيدا على حرية الصحافة.

– وجود فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة حسب رأيهم في في التشريعات الصحفية في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة.

– ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة حسب رؤيتهم أن القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير من أكثر معوقات العمل الصحفي في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة، وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة.

– ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في رؤيتهم أن قانون الإعلام 1990 لم يقدم الضمانات الكافية لحرية الصحفيين وحرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة، وهذه الفروق لصالح الصحف الحكومية.

– ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة حسب رؤيتهم أن عدم إلغاء عقوبة حبس الصحفيين يعكس رغبة السلطة في الحد من حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة ، وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة.

– التشريعات التي تحكم الممارسة الصحفية في الجزائر غير مناسبة.

– وجود فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة حسب رؤيتهم للتشريعات القانونية التي تحكم الممارسة الإعلامية في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة.

5– بالنسبة للبعد الاجتماعي وواقع الممارسة المهنية

– انتشار الفقر بين أفراد المجتمع لا يعتبر عاملا معيقا حرية الصحافة في الجزائر.

– وجود فروق ذات دلاله إحصائيا بين عينة الدارسة حسب مدى رؤيتهم أن انتشار الفقر بين أفراد المجتمع يعيق حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة.

– انتشار الأمية يعوق حرية الصحافة في الجزائر, فانتشار الأمية يؤثر تأثيرا غير مباشر على حرية الصحافة لأن انتشار الأمية يسبب تدني نسبة القراء وانتشار الصحف، لأن الأميين الذين يجهلون القراءة من الطبيعي أن لا يهتموا لشراء الصحف، وتدني نسبة شراء الصحف يؤدي إلى قلة المردود من أثمان مبيعات أعدادها مما يؤدي إلى وقوعها في عجز مادي، ولسد هذا العجز قد تضطر الصحف لمديدها للمساعدات المتأتية من قوى داخلية أو خارجية فتسخر أقلامها لتحقيق مصالح القوي الممولة لها على حساب توجهها السياسي وموضوعيتها في نشر المعلومات والتعليقات، وإلا فإنها تضطر إلى التوقف على الصدور.

– لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائيا بين المبحوثين في رؤيتهم حول أن انتشار الأمية بين أفراد المجتمع يعيق حرية الصحافة في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة.

– بعض العادات والتقاليد تعوق حرية الصحافة في الجزائر, وتؤكد هذه النتيجة أن القيود الاجتماعية عامل مؤثر على حرية الصحافة في الجزائر كون العادات والتقاليد جزء مهم من الثقافة العامة في المجتمع وأن كل مجتمع له خصوصياته وعاداته وتقاليده ولكن بعض هذه العادات والتقاليد المشتركة تعمل على الحد من حرية الصحافة كتفادي نشر بعض المواضيع الحساسة في المجتمع والتي تعتبر من المحرمات، والنظرة الضيقة للمرأة الصحفية في المجتمع باعتبار العمل الصحفي يحتاج إلى حركة وتنقلات وربما سفر أو المبيت خارج الأسرة أو العمل الليلي، أو اعتبار المرأة لا تصلح لبعض الأعمال دون البعض

الآخر، بالإضافة إلى التكتم والتحفظ الذي يمارسه المجتمع في الحديث للصحافة، كما أن بعض العادات الأسرية والتسلطية في المجتمع تشكل عائقا إضافيا ضد حرية التعبير التي تساعد في دعم الدكتاتورية الفردية وإدانة الآراء المستقلة.

– لم تظهر فروق ذات دلاله إحصائيا بين عينة الدراسة في رؤيتهم لبعض العادات والتقاليد التي تعوق حرية الصحافة في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة.

– ظهرت فروق ذات دالة إحصائيا بين عينة الدراسة ممن أجابوا بوجود تقاليد وعادات تعيق حرية الصحافة حسب أهم هذه العادات والتقاليد طبقا لملكية الصحيفة.

– يصعب معالجة بعض القضايا الاجتماعية بحرية.

– لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في مدى اعتقادهم بأنه من الصعب معالجة بعض القضايا الاجتماعية بحرية طبقا لملكية الصحفية.

– قيم المجتمع من أهم القضايا الاجتماعية التي يصعب على الصحفيين معالجتها بحرية.

– وجود فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة ممن أجابوا بوجود صعوبة في معالجة نوعين من القضايا الاجتماعية فقط طبقا لملكية الصحفيفة وهما على التوالي "قيم المجتمع " و "الأصول العرقية"

6– بالنسبة لرؤية الصحفيين لحرية الصحافة ومقترحاتهم لتطوير المهنة

– حالة الحريات الصحفية في الجزائر أثناء فترة الدراسة متدنية, نظرا للعديد من العراقيل التي تواجهها مهنة الصحافة وعلى كل المستويات قانونية منها أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو مهنية.

– ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة في تحديدهم لحالة الحريات الصحفية حاليا في الجزائر طبقا لملكية الصحيفة وهذه الفروق لصلاح الصحف الحكومية .

– وجود فروق ذات دلالة إحصائيا بين عدد من بعض المشكلات التي تؤثر على عمل الصحافة والصحفيين حسب رؤيتهم طبقا لملكية الصحيفة وهذه المشكلات هي على التوالي:

– تدخل الأجهزة الأمنية في إملاء الاخبار والتعليمات الصحفية، وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة .

– التحريض على العنف والتطرف لصالح الصحف الحكومية .

– مشكلة تدخل رجال المال والأعمال للتأثير على الصحفيين وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة.

– مشكلة الاعتماد على أسلوب الإثارة وأخبار الجنس والجريمة وهذه الفروق لصالح الصحف الحكومية .

– مشكلة تدخل مؤسسات الإعلان في النشر في الصحف و وهذه الفروق لصالح الصحف الخاصة

– الضغوط التي تفرضها المصادر الحكومية على الصحفيين لصالح الصحف الخاصة .

– عدم وجود فروق ذات دلاله إحصائيا بين عينة الدراسة في باقي المشكلات طبقا لملكية الصحيفة .

– جاءت القيود المهنية في المرتبة الأولى لصالح الصحف الحكومية, أي أن الصحف الحكومية ترى أن أهم قيد يؤثر على حرية الصحافة هي القيود المهنية، فالمؤسسة الإعلامية ذاتها تفرض أنواعا من القيود التي تحرم القائم بالاتصال فيها من تناول بعض الموضوعات والقضايا بحرية، وتتمثل أغلب هذه القيود في قيود مباشرة تتعلق بنوعية الموضوعات التي يمنع تداولها وعرضها، أو في قيود تنظيمية تتعلق بعدم القدرة المالية والإدارية على توفير الجو المناسب للتغطيات الإعلامية لقضايا بعينها، إضافة إلى الضغوط المتعلقة بغرف الأخبار وعلاقات العمل وأثر السياسة التحريرية على مواقف الصحفيين، ولهذا فإن القيود المهنية أكثر القيود تأثيرا على حرية العمل الصحفي بالنسبة للصحف الحكومية لأنها ترتبط بالبنية الأساسية للعمل الصحفي لأن العمل الصحفي فيها موجه مسبقا من طرف السلطة لا تحيد عنه أبدًا، أما القيود الاقتصادية والقانونية والسياسية فهي بعيدة عنها نسبيا.

– أكثر القيود التي تتعرض لها الصحف الخاصة كما بينته النتائج هي القيود القانونية والقيود السياسية والقيود الاقتصادية، حيث تشير القيود السياسية إلى الضغوط التي تقوم بها التنظيمات السياسية المختلفة لتغير وتعدل وتحذف وتراقب وتمنع تناول بعض القضايا خاصة من طرف السلطة أو أجهزتها المختلفة التي تلعب دورا فاعلا في إحكام الرقابة والسيطرة على وسائل الإعلام سواء بطريقة مباشرة عن طريق الرقابة المباشرة أو بطريقة غير مباشرة عبر التهديد ووضع قيادات تقوم بدور الحامي للنظام السياسي, إضافة إلى القيود الاقتصادية المتمثلة في سيطرة الدولة على المطابع والتوزيع واحتكار سوق الإشهار العمومي إضافة إلى استخدام ورقة الديون للضغط على الصحف الخاصة وجرها إلى بيت الطاعة، وكذلك القيود القانونية التي لا تستخدم إلا ضد الصحف الخاصة لتكبيلها بترسانة من القوانين والمواد العقابية لتجعل الصحفي يفكر ألف مرة قبل أن يكتب في موضوع لا ترضى عنه السلطة.

مقترحات الدراسة

من خلال استعراض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكننا الخروج بعدة اقتراحات وتوصيات، يرجى من خلالها إعطاء حرية أكبر للصحفيين وتوفير جو مناسب للممارسة المهنية والارتقاء بها إلى الأفضل، ومن هذه التوصيات ما يلي:

- ضرورة تعديل قانون الإعلام لسنة 1990 والذي أجمع الصحفيون بمختلف انتماءاتهم على ضرورة تعديله حتى يتواكب مع التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الاتصال والإعلام، كون هذا القانون لم يعاصر عهد الفضائيات والإنترنت والصحافة الإلكترونية والموبايل.
- إلغاء التعديلات الجديدة على قانون العقوبات لسنة 2001 والتي تضمنت بعض المواد الجديدة المتعلقة بالقذف في حق رئيس الجمهورية والمؤسسات النظامية للدولة والمبالغة في العقوبة والتغريم والتي بسببها تعرض الكثير من الصحفيين للمتابعات القضائية والاستدعاءات إلى مقرات الشرطة.
- رفع احتكار الدولة للمطابع ووسائل التوزيع الصحفي والإشهار العمومي لفائدة الصحف الحكومية دون الصحف الخاصة, والتي كثيراً ما كانت تستخدمها السلطة ضد الصحف لإدخالها إلى بيت الطاعة.
- ضرورة أن تفتح السلطات تحقيقات صارمة في كل ما يكتبه الصحفيون من فساد على كل المستويات، بدل أن تعاقب الصحفيين بتهم القذف والتشهير.
- إعادة تفعيل المجلس الأعلى للإعلام باعتباره الجهة المستقلة الوحيدة التي تسهر على إدارة هذا القطاع بدلاً من وزارة الإعلام وفق ما نص عليه قانون الإعلام لسنة 1990.
- إلغاء الملكية الحكومية للصحافة من أجل الارتقاء بالمهنة كون هذه الصحافة لا تعيش إلا على مساعدات الحكومة المباشرة والإعلانات التي تجنيها من طرف المؤسسات العمومية. واستبدالها بملكية الصحفيين لاسم الصحيفة, أو أن تكون نسبة مساهمة الدولة في الصحيفة 50% و 50% الباقية من مساهمات الصحفيين، أو أن تمتلك الدولة 30% والعاملين بالصحيفة 30% والجمهور 40% بغية النهوض بهذا النمط من الصحافة من الركود والجمود إلى الانفتاح والإبداع.
- تحسين الحالة الاجتماعية للصحفيين الذين يعانون من ضعف الراتب الشهري وأزمة السكن وغلاء المعيشة.
- العمل على إلغاء عقوبة حبس الصحفيين التي يتضمنها قانون العقوبات المعدل لسنة ,2001 وتوفير الحماية للصحفيين من كل أشكال العنف والاعتداءات وأساليب الضغط والتخويف التي يواجهونها للوصول إلى مصادر الخبر.
- الإفراج عن الصندوق الوطني لدعم الصحافة من أجل إعداد عقد مهني جديد موقع بالإشتراك مع أهل القطاع والسلطات يتضمن الحقوق والواجبات واعتماد البطاقة الوطنية المهنية للصحفيين بعد خضوع الصحفي المترشح لكل الممارسات التعليمية والتدريبية الأولية.

- ضرورة تجمع الصحفيين تحت لواء نقابة واحدة تكون الناطق الرسمي باسمهم والمدافع عن حقوقهم بدل النقابات الموجودة حالياً والتي شتت شملهم، حتى أن كثير من الصحفيين لا يؤمن بفكرة وجودها.
- ضرورة تفعيل ميثاق الشرف الصحفي وإنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة تكون له دور مهم في الارتقاء بالمهنة.
- لا يمكن الحديث عن حرية الصحافة بعيدا عن حرية الإعلام, فحتى يكون المناخ الصحفي حرا لابد أن يكون المناخ الإعلامي حراً, وإلا كانت هذه الحرية مبتورة الأطراف, بمعنى ضرورة رفع الدولة احتكارها لوسائل الإعلام التقليدية (الإذاعة والتلفزيون) أمام الملكية الخاصة حتى تكتمل الصورة الكاملة لحرية الممارسة الصحفية في الجزائر.
- أهمية التدريب والتثقيف المستمر للصحفيين لتطوير معارفهم بالمستجدات القانونية والتشريعية, وتطوير تعاملهم مع تكنولوجيا الاتصال الحديثة بما تطرحه من إمكانات تساهم في دعم الحريات الصحفية.

المراجع

المراجع

أولا: القواميس:

1- ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، ج1، بيروت، دار لسان العرب.

2- Dictionnaire ALMOTQUAN aime mini ISBN 978: 9953: 30 487: 8 Nouvelle édition C DAR ELRATEB 2008.

ثانيا :الكتب المؤلفة باللغة العربية:

1- إبراهيم الداقوق, قانون الإعلام- نظرة جديدة في الدراسات الاعلامية الحديثة، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،د.د.ن, د.ت.ن.

2- أحمد بدر,الاتصال بالجماهير بين الإعلان والدعاية والتنمية، الكويت، وكالة المطبوعات، ط2، 1982.

3- إدموند رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، بيروت، دار العلم للملايين، 1983.

4- الأزعر نصر الدين، حرية الصحافة في الجزائر بين تقنين قمعي خناق اقتصادي سلطة مسيئة وأمن منعدم، المنظمة العربية لحرية الصحافة، لندن، 2004.

5- اسكندر الديك ، محمد مصطفى الأسعد, دور الاتصال والإعلام في التنمية الشاملة ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للنشر, 1993 .

6- إسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

7- جيهان أحمد رشتي ، الأسس العلمية لنظريات الإعلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1978 .

8- حازم النعيمي، الحرية والصحافة في لبنان، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 1989.

9- خليل صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، القاهرة، دار المعارف بمصر، 1968.

10- راسم محمد الجمال، الاتصال والاعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991.

11- رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، الجزائر, المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999.

12- سامي عزيز، الصحافة مسؤولية وسلطة، القاهرة، مؤسسة دار الشعب, 1981.

13- سائدة الكيلاني ، حرية الصحافة في الأردن، ط 1 ، الأردن ، مؤسسة الأرشيف العربي، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، 1995.

14- سحر محمد وهبي ، ملامح الممارسة الإعلامية للقائم بالاتصال في الصحافة المصرية، بحوث في الاتصال، سلسلة دراسات وبحوث إعلامية ، كلية الآداب بسوهاج ، 1995 .

15- سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي- دراسة تحليلية للعواق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتاصدية والدولية، ط1, منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

16- سيد محمد جاد الرب، إدارة منظمات الأعمال منهج متكامل في إطار مدخل النظم، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1991.

17- الطاهر بن خرف الله وآخرون، الوسيط في الدراسات الجامعية، ج2، الجزائر، دار هومة، 2002.

18- عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1987.

19- عبد الغفار رشاد ، قضايا نظرية- السياسة المقارنة ، مركز البحوث والدراسات السياسية, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1993 .

20- عبد الفتاح إبراهيم عبد النبي، الخبر الصحفي-دراسة في نشر وانتقاء الأخبار, العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

21- عبد الله العروي، مفهوم الحرية، الدار البيضاء. المركز الثقافي العربي، 1981.

22- عبد الله خليل، تأثير قوانين الإعلام العربية على نشر ثقافة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

23- عبد الناصر جابي، الانتخابات الدولة والمجتمع، الجزائر ، دار القصبة للنشر .

24- عبد النعيم يوسف، إمبراطورية من ورق، تونس، دار الكتب الشرقية، 1974.

25- عصمت الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف- دراسة مقارنة ، بحث مقدم إلى المؤتر العلمي الثاني، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، 1999.

26- عماد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1980.

27- عواطف عبد الرحمن وآخرون ، القائم بالاتصال في الصحافة المصرية، سلسلة دراسات صحفية (1) قسم الصحافة ، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، 1992 .

28- كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1917.

29- ليلى عبد المجيد، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية- الواقع وآفاق المستقبل، عمان، هيئة جائزة سليمان عرار، 2002.

30- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، مكتبة الاستقامة، ط1، 1366هـ.

31- محمد رحيل غرابية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار للنشر والتوزيع، المعهد العالي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، رقم 33، الأردن، عمان، 2000.

32- محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس – برس طرابلس – لبنان، 1986.

33- محمد عبد الحميد ، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير ، القاهرة ، عالم الكتب 1997 .

34- محمد عبد الحميد، حرية وضوابط وجرائم النشر والصحافة في القانون والقضاء ، القاهرة، د.د.ن،2000.

35- محمد فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1982.

36- محمد يسري قنصوه وأحمد رشيد ، التنظيم الاداري وتحليل النظم ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1997 .

37- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإعلام العربي في عصر المعلومات، ط1, 2006.

38- مركز حماية وحرية الصحفيين، أصوات مخنوقة- دراسة في التشريعات الإعلامية العربية.

39- الملتقي الفكري العربي، حرية التعبير وحق المشاركة السياسية – حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط 1 ، بريطانيا، أغسطس1993 .

40- منى أسعد ، التشريعات الصحافية في فلسطين ، ط 1 ، الأردن ، المركز العربي للدراسات الإعلامية ، 1995 .

41- نجاد البرعي وآخرون، المقصلة والتنور- حرية التعبير في مصر 2002-2003 المشكلات والحلول ، د.د.ن، د.ت.ن.

42- نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط2، دار الخلدونية، 2009 .

ثالثا: رسائل الماجستير والدكتوراه غير المنشورة:

1- أحلام باي ، معوقات حرية الصحافة في الجزائر- دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة ، رسالة ماجستيرغير منشورة ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة قسنطينة ، 2007.

2- أسماء الجيوشي مختار، تأثير تجريم النشر في التشريعات العربية على حرية الصحافة في الوطن العربي- دراسة تطبيقية مقارنة في الفترة من 1996 – 2002 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الإعلام ، كلية الآداب ، جامعة الزقازيق ، 2007.
3- إسماعيل مرازقة، الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد المستقلة اليومية (90-94) رسالة ماجستير غير منشورة، معهد علوم الإعلام والاتصال ,كلية العلوم السياسية والإعلام, جامعة الجزائر، ، 1996-1997.
4- إيمان متولي محمد عرفات ، حرية الصحافة في الكويت وتأثيرها على الممارسة الصحفية في الفترة 2003 – 2007 ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، قسم الصحافة ، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2009 .
5- جميلة قادم ، الصحافة المستقلة بين السلطة والإرهاب 1990 – 2001 – دراسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، كلية العلوم السياسية والإعلام ,جامعة الجزائر ، 2003 .
6- الحاج عيسي سعيدات، العلاقة بين السلطة السياسية والإعلاميين في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الإعلام والاتصال, كلية الآداب واللغات, جامعة الجزائر, 2000- 2001.
7- حسين عبدالله قايد ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرسني ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1993.
8- حكيم بوغرارة ، المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة قانون العقوبات وحرية التعبير والصحافة في الجزائر- دراسة مسحية تحليلية 1990 – 2004 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر ، 2006.
9- حماد إبراهيم حامد ، السلطة السياسية في الوطن العربي – دراسة حالة لمشكلة العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية وتأثيرها على السياسة التحريرية في الصحافة المصرية 1960 – 1981 ، رسالة دكتوراه غير منشروة، قسم الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة ، 1994 .
10- رفيق بوزانة ، حرية الإعلام في الوطن العربي- دراسة في النصوص والتشريعات ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية, جامعة عنابة، 2002 .
11- سعاد فريفط، الضوابط الأخلاقيةللصحافة المكتوبة في الجزائر- دراسة تحليلية لجريدتي النصر والخبر، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة قسنطينة، 2001 - 2002 .
12- سعيد عبده نجيدة ، حرية الصحافة في مصر في النظرية والتطبيق منذ صدرو دستور 1923 حتى مارس 1954، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الإعلام , جامعة القاهرة,1991 .

13- سليمان صالح، مفهوم حرية الصحافة – دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة في الفترة من 1945 حتى 1985، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الإعلام, جامعة القاهرة، 1991 .

14- الطاهر بصيص، اتجاهات الخطاب الصحفي الجزائري إزاء انتفاضة الأقصى الثانية- دراسة تحليلية مقارنة بين الصحف الحكومية والصحف المستقلة من 2000 إلى 2003، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام، القاهرة , 2007.

15- طيبي مقران، الصحافة المكتوبة بين السلطة والحرية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

16- عائشة عبد الله إبراهيم راشد ، علاقة الصحافة بالسلطة السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة تطبيقية على صحف الاتحاد والبيان والخليج، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، 1994 .

17- عبد الله البستاني، حرية الصحافة- دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق, جامعة القاهرة، 1950.

18- عثمان بلقاسم ، حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصدر الخبر وحمايته ، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد علوم الإعلام والاتصال, كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر, يونيو 2008.

19- علاء لفتة موسى ، العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية – دراسة مسحية للدساتير وقوانين الصحافة في الوطن العربي، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم البحوث والدراسات الإعلامية, معهد البحوث والدراسات العربية، 2009.

20- عمر حسين جمعة علي ، تأثير حرية الصحافة في مصر على الممارسة المهنية – دراسة للمضمون والقائم بالاتصال خلال عامي 2004و 2005 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، 2007 .

21- عمر مرزوقي ، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 1989 – 2004 ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام, جامعة الجزائر، أكتوبر 2005 .

22- العمري سليم درابلة ، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر، 2004 .

23- كمال بديع الحاج ، تأثير المواد التلفزيونية الأجنبية على إنتاج المواد الثقافية في التلفزيون المصري والسوري في ظل العولمة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الإذاعة ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، 2002 .

24- لبني عبد الغفار جاويش، دور نقابة الصحفيين المصريين في الحياة الصحفية في مصر في الفترة من 1941 حتى 1970، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإعلام, جامعة القاهرة ، 1997 .

25- لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة وصفية سيمبيولوجية لنماذج من المقالات والرسوم المجرمة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام, جامعة الجزائر، 2006-2007.

26- مارجريت سمير ساويرس ، العوامل المؤثرة على الرضا الوظيفي للقائمات بالاتصال في الصحافة المصرية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، 2005.

27- محمد باهي أبو يونس ، التقييد القانوني لحرية الصحف- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 1994 .

28- محمد شبري ، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992-2004- دراسة وصفية تحليلية, رسالة ماجستير غير منشورة, قسم علوم الإعلام والاتصال, كلية العلوم السياسية والإعلام, جامعة الجزائر، 2006.

29- محمد عمر حسين ، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1999.

30- مصطفى سحاري, إشكالية التوزيع الصحفي في الجزائر -الصحافة الخاصة نموذجا 1990- 2006، رسالة ماجستير غير منشورة , قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام ,جامعة الجزائر, 2006- 2007.

31- ناهد إبراهيم أبو عطية ، ممارسة حرية الرأي والتعبير لدى المراسلين في الأراضي المحتلة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم البحوث والدراسات الإعلامية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 2008 .

32- نجلاء محمود عثمان، معوقات الأداء الإعلامي للصحفيات المصريات – دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب بسوهاج, جامعة الوادي، 1995 .

33- نرمين نبيل الأزرق ، حرية الصحافة في مصر – دراسة للعلاقة بين سياسات السلطة وممارسات الصحف المصرية في الفترة من 1995 حتى 2005 ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة، 2009 .

34- نرمين نبيل الأزرق، التشريعات الخاصة بملكية الصحف في مصر – دراسة مستقبلية خلال العقدين القادمين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الصحافة ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، 2002 .

35- نصيرة زيتوني، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2002.

36- نور الدين أم الرتم، واقع الممارسة الصحفية المكتوبة في الجزائر- دراسة ميدانية بمدينة قسطنطينة, رسالة ماجستير غير منشورة, قسم علم الاجتماع والديمغرافيا ,كلية العلوم الانسانية والاجتماعية, جامعة قسنطينة, 2008.

37- وسيلة دحماني ، حرية التعبير من المنظور الإسلامي – مقارنة نظرية, رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم الإعلام والاتصال ، كلية الآداب واللغات, جامعة الجزائر ، 2001 .

38- وهيبة حمودي ، انعكسات الخطاب الرئاسي لعبد العزيز بوتفليقة على الممارسة الإعلامية في الجزائر صحافة مكتوبة وقطاع التليفزيون – دراسة وصفية تحليلية لمضمون خطابات الرئيس في الفترة من 04/27/ 1999 إلى 2001/08/31، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علوم الإعلام والاتصال, كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، 2003 .

39- يوسف تمار، التكامل الإعلامي العربي بين الإمكانيات والتصور- دراسة وصفية تحليلية للخطاب عن التكامل الإعلامي العربي، 1986- 1995، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1996.

رابعا: الدوريات المتخصصة(المجلات):

1- تدهور واضح في حالة حرية الرأي والتعبير بالعالم العربي، الدراسات الإعلامية، العدد 124- 125، يوليو- ديسمبر 2006.

2- التصنيف الدولي لحرية الصحافة للعام 2005، الدراسات الإعلامية، العدد 120- 121، يوليو ،ديسمبر 2005، ص112.

3- جونيل كامبانا، انتهاك حرية الصحافة في الشرق الأوسط، تقرير اللجنة الدولية لحماية الصحفيين عن عام 2004، الدراسات الإعلامية، العدد 120- 121- يوليو- ديسمبر 2005.

4- راسم الجمال، البيئة الدولية والاتصال والأمن القومي ، مجلة بحوث الاتصال ، العدد 2 ، 1990.

5- سرحان بن دبيل العتيبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة 1996- 91 مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد 28، العدد 4، 2000.

6- عبد الله بن محمد الرفاعي ، قيود ومعقوقات حرية الإعلام في العالم العربي – دراسة ميدانية على القائم بالاتصال، مجلة البحوث الإعلامية ، العدد 22 ، أكتوبر 2004 .

7- علي جري، الصحفيون في مواجهة العقوبات واقع التجربة الجزائرية، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 116- 117, يوليو- ديسمبر 2004.
8- علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، معهد علوم الإعلام والاتصال ,جامعة الجزائر، يوليو- كانون الأول، 1996.
9- محمد لعقاب، تأثير الأزمة الأمنية على صحفيي التلفزة الجزائرية، الإذاعات العربية، العدد 1، 2004.
10- هشام فهيم، أزمة الصحفيين في الجزائر بين الاغتيال والفنادق الآمنة، الدراسات الإعلامية، العدد 92، 1998.

خامسا:التقارير:

1- حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2007.
2- حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2008.
3- الفيدرالية الدولية للصحفيين، تقرير حول وضعية وسائل الإعلام وحرية الصحافة في الجزائر، الجزائر، 1999.
4- وزارة الاتصال، التقرير السنوي لوزارة الاتصال والثقافة لسنة 1994.

سادسا:الوثائق:

1-الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية, المرسوم الرئاسي رقم 67- 297، مؤرخ في 20 ديسمبر 1967 والمتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية للنشر والإشهار، العدد 2، الصادرة في:5 يناير 1968.
2-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 33 ، 20 مايو ، 1998 .
3-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, مرسوم رئاسي رقم :92- 44 مؤرخ في: 09 فبراير 1992يتضمن إعلان حالة الطوارئ, العدد 10، صادر بتاريخ : 09 فبراير 1992.

4-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ، قرار مؤرخ في 13 يناير المتضمن إلغاء إيقاف صدور يومية الجزائر اليوم، العدد 03.
5-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ، قرار مؤرخ في 15 أغسطس 1992 يتضمن تعليق يومية Le Matin, العدد 76.
6-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، 3 مايو 2006.
7-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، 9 أبريل 1974.
8-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، 1968.
9-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم :06- 01 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية, العدد 11، صادرة في: 28 فبراير 2006.
10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات, العدد 49, مؤرخ في 11 يونيو 1966.
11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم : 01-09الصادر في 26 يوليو 2001 المعدل والمتمم للأمر 66-156 الصادر في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات, العدد 34، مؤرخ في: 27 يونيو 2001.
12- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم :90-07 مؤرخ في : 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام, العدد 14، الصادر بتاريخ: 04 أبريل 1990.
13- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 15 أغسطس 1992 يتضمن تعليق صدورصحيفة الجزائر اليوم, العدد 76.
14- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مراسيم تنفيدية رقم:91- (204.203.202.201), مؤرخة في: 25 يونيو 1991 المتعلقة بحالة الحصار, العدد 31، الصادرة بتاريخ: 26 يونيو 1991.
15- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تشريعي رقم :92- 03 مؤرخ في: 30 سبتمبر 1992يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب, العدد 70، صادرة بتاريخ: 1 أكتوبر 1992.
16- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم :91- 336 مؤرخ في 22 سبتمبر 1991يتضمن رفع حالة الحصار, العدد 44، صادر بتاريخ : 25 سبتمبر 1991 .
17- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم :92- 320 مؤرخ في: 11 أغسطس 1992يتمم إعلان حالة الطوارئ, العدد 61، صادر بتاريخ : 12 أغسطس 1992.
18- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم:91-196 مؤرخ في 04 يونيو 1991يتضمن إعلان حالة الحصار, العدد 29، بتاريخ: 12 يونيو 1991.

19- الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة،أمر رقـم66-155 مـؤرخ فـي: 8 يونيـو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية, العدد 48، صادرة بتاريخ: 10 يونيو 1966.

سابعا: الجرائد:

1- جريدة الخبر، العدد 2444 بتاريخ: 31 ديسمبر 1999.
2- جريدة الخبر، العدد 4425، الصادرة في: 19 يونيو 2001.
3- جريدة الخبر، العدد 4129، الصادرة في: 4 يوليو 2004.
4- جريدة الخبر، العدد 4134، الصادرة في: 10 يوليو 2004.
5- جريدة الخبر، العدد 4139، الصادرة في: 15 يوليو 2004.
6- جريدة الخبر، العدد 4197، الصادرة في: 20 سبتمبر 2004.
7- جريدة الخبر، العدد 4227، الصادرة في: 26 أكتوبر 2004.
8- جريدة الخبر، العدد 4253، الصادرة في: 28 نوفمبر 2004.
9- جريدة الخبر، العدد 4262، الصادرة في: 8 ديسمبر 2004.
10- جريدة الخبر، العدد 4441، الصادرة في: 7 يوليو 2005.
11- جريدة الخبر، العدد 4552، الصادرة في: 15 نوفمبر 2005.
12- جريدة الخبر، العدد 4563، الصادرة في: 23 نوفمبر 2005.
13- جريدة الخبر، العدد 4574، الصادرة في: 11 ديسمبر 2005.
14- جريدة الخبر، العدد 4578، الصادرة في: 15 ديسمبر 2005.
15- جريدة الخبر، العدد 4580، الصادرة في: 19 ديسمبر 2005.
16- جريدة الخبر، العدد 4608، الصادرة في: 23 يناير 2006.
17- جريدة الخبر، العدد 4613، الصادرة في: 29 يناير 2006.
18- جريدة الخبر، العدد 4664، الصادرة في: 29 مارس 2006.
19- El Watan, 3 Mai 1993, N 785.
20- Le soir d'algerie,n=4687,4 mai 2006.

ثامنا: الكتب المؤلفة باللغة الاجنبية:

1- Ahmed Ancer, Encre Rouge, edition El watan, 2001.

2- Association des journalists Algeriens, cette presse qu'on assaine,Algerie, 1993.

3- Benjamin stora,la geure invisible Algerie annees 1990, edition chihab,Alger,2001.

4- Berger, W, the international professional Publishers, London, Sage Publications.

5- Brahim Brahimi, le droit al'information a l'epreuve du parti unique et de l'etat d'urgence, Editions SAEC Liberte, 2002.

6- Brahim Brahimi, le pouvoire la presse et les droits de l'homme en Algeri, 1 edition, Algerie, edition marinoor, 1997.

7- BurrPowes Carl Patrick, Press Freedom in Liberia 1830 – 1970 in the Impact of power imbalances on government – pres relation , PHD , Tample University, 1994.

8- Carlos Gerza Alejandro , Bribe New world ; Freedom of press in Mexico , MA University of southern California , 1995.

9- Chan Pik Kwan, Hong Kong Press Freedom on the eve of 1997, M A, California state University, 1994.

10- Cyril. le Mieux , Mauvaise presse , Edition Metailie , paris, 2000 .

11- Dan Berkowitz , Griag Allen & Diana Beeson , exploring hews room views about consultants in local TV news , the effects of work roles and socialization, of broadcasting and electronic media , journalism Quarterly , Vol.40, No. 1, fall 1996 .

12- David Easton, Afram work for political Analysis, prestice – Hall, inc. Englewood cliffs, N.J, U.S.A, 1992.

13- David Pearce Demers , Effect of corporate structure on autonomy of top editors at U. S dailies journalism Quarterly , Vol 70 , No . 3 autumn 1993.

14- Emmanuel derrieux, droit de la Emmanuel derrieux communication, 3eme edition, lgdj, 1999.

15- Everette Dennis, John Merril, Issues in Mass Communication, Mocmillan Pullishing Company, New York,1984.

16- Everette Dennis, John Merril, Media de Bates, Longman, USA, 1996.

17- Frederick Blevens, Gentility & Quit aggression, A cultural history of the commission on the freedom of the pres (Hutchins commission social responsibly) PHD, University of missori – Columbia, 1995 .

18- Galander Mahmoud Mohamed , Press Freedom and political stability in the Sudan ; A study of the role of the press in the third Democratic period 1986 – 1989 , PHD , Howard university , 1992.

19- George Pollard , Job satisfaction among news workers : The influence of professionalism , perceptions of organizational structure , and social attributes , journalism Quarterly , Vol . 72. No.3, autumn 199.

20- Jacpues Robert , Conseil d'etat et conseil constitutionnel , R.D.P, Revue de droit publique , paris, 1996 .

21- Jeffrey . B . Abrsamson , Christopher Arterton , Garyr Orren , The Electronic commonwealth, The impact of new Media Technologies on Democratic politics , Journal of communication , Vol . 40 , No . 1 winter , 1990.

22- John nerone, violence against the press, policing the public sphere in U.S. History, New york, oxford university press, 1994.

23- Kathleen A. Hansen, Mark Neuzil & Jean ward, Newsroom topic Journalists of effects on news routines and news paper quality. Journalism Quarterly, Vol. 75. No. 4, autumn 1998 .

24- Keith Stamn & Doug UnderWood , The relationship of job satisfaction to newsroom policy changes , journalism Quarterly , Vol . 70. No. 3, autumn 1993.

25- Keith Stamn . Doug Underwood & Anthony Giffard , How pagination affects job satisfaction of editors , Journalism Quarterly , Vol. 72 , No4 , winter 1995 .

26- Lewin, K , field theory in social science selected theoretical papers , New York Harper, 1951 .

27- Marshal Jones & Emma Jones , mass media , London , Mc Millan Press LTD , 1999 , P 89 .

28- M'hamed Rabah, la presse Algerienne journal d'un defi, algerie, chilab Editions, 2002.

29- Ministere du commerce , Rapport sur le tariff d impression des journaux, date du ler juin 1996.

30- Ministrede la communication et de la culture , projet de la carte national de diffusion de la presse ecrite , document non publie , 1994 .

31- Mohamed kirat , la liberte de la presse en Algerie avant octobre 1988 contraintes et difficulties, Revue Algerienne de communication , Edite par l'institut de l'information et de la communication , universite d'Alger, n 8, hivers 1992.

32- Muakikoti Alex Lupyana , Freedom of the press in Africa : An analysis of six African British common- wealth countries (Human rights) , PHD , Michigan state University , 1992 .

33- Munir Nasser, New values versus Ideology, a third world perspective in martin chaudhary, comparative mass media systems, Longman New York, 1983.

34- Republique Algerienne Democratique et populaire, observatoire national des droit de l'homme instruments juridiques et agents charges de l'application de la loi et circonstances exceptionnelles interne en Algerie.

35- S. Tayie, Journalist and broad casters at work, egyption study communication research . No 5. July 1991.

36- Sharon Bramlett & Solomon, redactors of job satisfaction among black journalism quarterly . vol . 69, No. 3, Autumn1992.

37- Shoemaker, P, Eichholz, M. Kim, E, Wrigley. B, Individual and Routine Forces in Gate Keeping , J & Mc Quarterly , Vol , 78 , No , 2 , summer 2001 .

38- Shoemaker, Pamela, Communication concepts 3. Gate keeping, Newbury, London, New Delhi, sage publications, 1991.

39- Tsan kue change & Jan – Won lee, Factors affecting gatekeepers selection of foreign news: A national survey of newspaper , Journalism Quarterly., vol. 69, No.3, Autumn 1992.

40- Wei Wu , Owen V. John Son & David weaver, Professional roles of Russian and U. S Journalists : A comparative study , Journalism Quarterly , Vol . 73, No. 3, autumn 1996.

تاسعا: مواقع الانترنت:

1- http://.anhri.net/press/2008/pr1019.shtml.

2- http:///www.alittihad.ae/details.php?id=22200&y=2008.

3- http://cpj.org/ar/2006/03/002078.php.

4- http://egypt.ifex.org/ifex/alerts/algeria/2009/0420.shtml.html.

5- http://ucipliban.org/arabic/index.php?option=com_ content&task= view&id =14470 & itemid=221.

6- http://ucipliban.org/index.php?option=com_content&task= view&id=14470&itemid=221.

7- http://www.akhbar-algeria.com/news.php?readmore=638.

8- http://www.al-fadjr.com/ar/derniere/126725.html

9- http://www.al-fadjr.com/ar/derniere/127474.html.

10- http://www.al-fadjr.com/ar/national/166109.html.

11- http://www.algeriapressonline.com.

12- http://www.Algerie-tpp.org, les violations de la liberte de la presse,comite justice pour l'Algelie, juin 2004.

13- http://www.alittihad.ae/details.php?id=63711&y=2006.

14- http://www.altermonde.levillage.org.
15- http://www.anhai.net/?p=12438.
16- http://www.anhai.net/?p=65486.
17- http://www.anhai.net/mena/cpj/2009/pr0420.shtml.
18- http://www.anhai.net/olgeria/laddh/2009/pr1006.shtml.
19- http://www.anhai.net/olgeria/laddh/2009/pr1021.shtml.
20- http://www.anhri.net/algeria/laddh/2009/pr0106-2. shtml.
21- http://www.anhri.net/algeria/laddh/2009/pr0306.shtml.
22- http://www.anhri.net/egypt/aphra/2009/pr0409.shtml.
23- http://www.anhri.net/ifex/alerts/algeria/2008/0610.shtml.
24- http://www.anhri.net/mena/makal/2008/pr1028.shtml.
25- http://www.anhri.net/mena/rsf/2005/pr0621-2.shtml.
26- http://www.anhri.net/mena/rsf/2008/pr0311.shtml.
27- http://www.anhri.net/mena/rsf/2008/pr1218.shtml.
28- http://www.anhri.net/mena/rsf/2009/pr0218.shtml.
29- http://www.anhri.net/mena/rsf/pr040726.shtml.
30- http://www.anhri.net/mena/rsf/pr041126.shtml.
31- http://www.anhri.net/mena/wgfena/2009/pr0309.shtml.
32- http://www.anhri.net/mena/wgfena/2009/pr0509.shtml.
33- http://www.anhri.net/mera/rsf/2005/pr0621-2.shtml.
34- http://www.annabaa.org/nbanews/60/339.html.
35- http://www.arabic.people.com.cn/31662/7134869.html.
36- http://www.arabpressnetwork.org/articlesv2.php?id=2190&lang=ar.
37- http://www.bing.com/search?q=.
38- http://www.djazairnews.info/ndex.php?option=comcontent&view=article&id=5076(1)2009.10.17.20.07.13&catid=42:2009.03.26.18.31.37&itemid=61.
39- http://www.dz.2lex.org/2009/12/31.
40- http://www.ensan.net/news/144/article/3899/2008-05-03.html.
41- http://www.Humanitie.Fr/jourval.07/09/2005.

42- http://www.idh-toulon./article.php32id =852.

43- http://www.katib.org/node/10248.

44- http://www.maghrebia.com.

45- http://www.maghrebia.com/cocoon/awi/xhtml1/ar/features/awi/features/2006/08/27/features-02.

46- http://www.panosparis.org.

http://www.rsf.org./article.php?id-article=9287.

47- http://www.rsf.org./rapportalgerie1998.2001.2002.

48- http://www.sawtalahrar.net/online/modules.php?name=News&file=articl&sid=4260.

49- http://www.swissinfo.ch/ara/front.html?sitesect=105&sid=8355592&ckey=1193402090000&ty=st&rs=yes.

50- http://www.ziane-online.com.

51- http:www.anhri.net/mena/wgfena/2009/pr0509.shtml.

الملاحق

الملحق رقم (1) استمارة الاستبيان

الملحق رقم (2) قانون الإعلام لسنة 1990

الملحق رقم (3) بعض المواد التي تم تعديلها في قانون العقوبات 2001

الملحق رقم (4) الأمر رقم 06-01 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

الملحق رقم (5) المرسوم التنفيذي رقم 08-140 لسنة 2008 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل الصحفي

الملحق رقم (6) الأمر رقم 11-01 المتضمن رفع حالة الطوارئ

الملحق رقم (1)
استمارة الاستبيان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار- عنابة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

استمارة استقصاء للقائم بالاتصال في الصحافة الجزائرية حول:

تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية

إعداد:

محمد عبد الغني سعيود

إشـــراف

د. فتيحة أوهايبية

السنة الجامعية 2012/2011

ملاحظة: الاستمارة سرية ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي .

المحورالأول : البعد المهني وواقع الممارسة الصحفية .

01- كيف تم التحاقك بالصحيفة التي تعمل بها ؟

- عن طريق أساتذتي بالجامعة ( )
- عن طريق العلاقات الشخصية ( )
- عن طريق الواسطة ( )
- عن طريق زملائي الصحفيين *بالصحيفة* ( )
- تقدمت مباشرة ( )
- عن طريق مسابقات التوظيف ( )

أخرى تذكر: .....

.....

02-ماهي أسباب إلتحاقك بالعمل الصحفي في صحيفتك ؟

(يمكن اختيار أكثر من بديل)

- للحصول عل دخل أكبر ( )
- لمنحها لي حرية أكثر في الكتابة ( )
- لتوافق سياسة الصحيفة مع معتقداتي الشخصية ( )
- أخرى تذكر:.....

.....

03- يمكن وصف علاقتك بزملائك في العمل بأنها :

- ودية متعاونة ( ) - متوازنة إلى حد ما ( )
- معقولة ( ) - عادية ( )

04- يمكن وصف علاقتك برؤسائك في العمل(رئيس التحرير ، مدير التحرير) بأنها :

- ودية ( ) - رسمية متحفظة ( ) - علاقة متوترة ( )

05- إذا توفرت لك فرصة العمل في مكان آخر غير العمل الصحفي هل توافق؟

- نعم ( )
- لا ( )
- لماذا؟:.....

.....

06- ماهو تقديرك للدخل الذي تتلقاه مقابل عملك الصحفي ؟

- مناسب جدا ( ) - مناسب إلى حد ما ( ) - غير مناسب ( )

07- هل تجد صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات ؟

- دائما ( )
- غالبا ( )
- أحيانا ( )
- نادرا ( )
- أبدا ( )

- إذا كنت تجد صعوبة ماهي الأسباب حسب رأيك ؟ (يمكن اختيار أكثر من بديل)
- احتكار المصادر الحكومية للمعلومات الخاصة بها ( )
- سيطرة الدولة على وكالات الانباء ( )
- عوائق قانونية ( )
- تخوف بعض المصادر من التعامل مع الصحافة ( )

- أخرى تذكر:.....
.....
.....
08- ماهي اقتراحاتك لتفادي صعوبات الحصول على المعلومات من مصادرها ؟
.....
.....
09 – الحصول على معلومات من مصدر رسمي أسهل من الحصول عليها من جهات غير حكومية
أوافق بشدة ( ) أوافق ( ) أعترض بشدة ( ) أعترض ( )
10- هل هناك ضغوط تمارس عليك فيما يتعلق بالاخبار التي تنشرها عن الحكومة في صحيفتك ؟
- نعم ( )
- لا ( )
- إذ ا كانت الإجابة بنعم . ماهي هذه الضغوط ؟
.....
.....
11- هل سبق وأن كان هناك تدخل في عملك أثناء نشر الأخبار التي تحصل عليها من مصادرك؟
- نعم ( )
- لا ( )
إذ ا كانت الإجابة بنعم. أذكر أشكال هذا التدخل :
.....
.....
.....
12- هل كان هذا التدخل من طرف ؟ (يمكن اختيار أكثر من بديل)
- رئيس القسم الدي تعمل به ( )
- رئيس التحرير ( )
- مسؤول إداري في الصحيفة ( )
- السلطات الرسمية ( )
- أخرى تذكر:.....
.....
13- هل لمست وجود رقابة مسبقة على ماينشر بالجريدة التي تعمل بها ؟
- نعم ( )
- لا ( )
- إذا كانت الإجابة بنعم أذكر أمثلة عن ذلك.
.....
.....
14- هل تعرضت لجزاءات أو عقوبات من رؤسائك بسبب النشر ؟
- نعم ( )
- لا ( )
- اذا كانت الإجابة بنعم.ماهي صور هذه العقوبات ؟

.....
.....
.....
.....
15- هل تضطر إلى ممارسة رقابة ذاتية على نفسك ؟
- نعم ( )
- لا ( )
16- إذا كانت الإجابة بنعم.فهل ذلك بسبب؟(يمكن اختيار أكثر من بديل)
- أخلاقك الشخصية ( )
- قانون الإعلام ( )
- فانون العقوبات ( )
- رقابة مسؤوليك ( )
- رقابة السلطة الرسمية ( )
- ما تعرض له زملاؤك سابقا ( )
أخرى تذكر:.....
.....
17- هل أنت عضو في نقابة الصحفيين ؟
- نعم ( )
- لا ( )
لماذا ؟ .....
.....
18- هل ترى أن نقابة الصحفيين تقوم بدورها في حماية الصحفيين ؟
- نعم ( )
- لا ( )
19- ماهو تقييمك لدور نقابة الصحفيين في ضمان حرية الصحفي في ممارسة عمله؟
- لها دور كبير ( ) - لها دور محدود ( ) - ليس لها دور ( )
20- هل اطلعت على ميثاق أخلاقيات المهنة ؟
- نعم ( )
- لا ( )
21- هل ترى ضرورة لوضع ميثاق أخلاقيات جديد ؟
- نعم ( )
- لا ( )
- إذا كانت الإجابة بنعم .أذكر أهم الاقتراحات ؟
.....
.....
.....
<u>المحور الثاني</u> :البعد السياسي وواقع الممارسة الصحفية .
22- في رأيك هل يسمح للصحافة في الجزائر بحرية انتقاد السلطة الحاكمة؟
- نعم ( )
- لا ( )

- اذا كانت الاجابة بنعم ما هي نسبة هذه الحرية في الانتقاد؟ - بدرجة كبيرة ( )
- بدرجة مقبولة ( )
- بدرجة محدودة جدا ( )

23- هل تتعرض حرية الصحافة في الجزائر الى تضييق من قبل السلطة الحاكمة ؟
- نعم ( )
- لا ( )
- في حالة الإجابة بنعم. ما هي مظاهر هذا التضييق ؟ (يمكن اختيار أكثر من بديل).
- تضييق اقتصادي ( )
- الرقابة ( )
- استخدام سلطة المشرع للحد من حرية الصحافة ( )
- التعسف في محاكمة وسجن الصحفيين ( )
- مصادرة الصحف ( )
- الاعتداء على مقرات الصحف ( )
- استخدام العنف والتهديد ضد الصحفيين ( )

أخرى تذكر .....
.....

24- هل تعرضت شخصيا لمضايقات من طرف السلطة الحاكمة أثناء تأديتك لعملك الصحفي ؟
- نعم ( )
- لا ( )
- إذا كانت الإجابة بنعم حدد شكل هذه المضايقات ؟

.....
.....

25- من وجهة نظرك ماهي دوافع المشرع لوضع قيود قانونية منظمة للعمل الصحافي ؟ (يمكن اختيار أكثر من بديل).
- للحد من نطاق التعددية والتنوع الصحفي ولتنظيم الحرية الصحفية وتقنين ممارستها ( )
- لتحقيق غايات سياسية بالسيطرة على الصحافة ( )
- لتوجيه حركة الصحفيين إلى مايخدمها ( )
- لإقناع الرأي العام بها وجعلها مقبولة في نظر الشعب ( )
- لتقليل فرص ومجالات كشف الفساد ( )
- حتى لا تنشر ما يمثل اعتداء على حقوق الأفراد و خصوصياتهم ( )
- حتى تضمن ان لا ينشرما يمس الأديان و الاخلاق ( )
- أخرى تذكر:.....
.....

26- في رأيك لماذا تقوم السلطة بممارسة ضغوط على الصحفيين ؟ (يمكن اختيار أكثر من بديل)
- لأن الصحافة لها القدرة على تشكيل وعي للجماهير ( )
- لأن الصحافة تملك القدرة على نقد السلطة الحاكمة ( )
- لأن الصحافة قد تدفع الجمهورلمعارضة السلطة الحاكمة ( )
- لتكوين رأي عام غير معارض وغير فعال ( )

- حتى لا يكون الصحفيون مستقلين عن الحكومة ( )
- لتحول دون تمتع الصحفيين بحرية التعبير ( )
- أخرىتذكر.....

.....

.....

27- في رأيك هل ترجع محاكمة وسجن الصحفيين في الجزائر إلى؟
- أخطاء مهنية من طرف الصحفيين ( )
- تعسف السلطة ورغبتها في التحكم في الصحافة ( )
- الإثنان معا ( )
أخرى تذكر :.....

.....

المحور الثالث: البعد الاقتصادي وواقع الممارسة الصحفية .

28- في رأيك هل الإمكانيات المادية للصحيفة تؤثر على درجة الحرية التي تتمتع بها؟
- نعم ( )
- لا ( )

29- حسب رأيك هل نفوذ الصحيفة يؤثر على درجة الحرية التي تتمتع بها؟
- نعم ( )
- لا ( )

30- في رأيك هل هناك ضغط على الصحف الحكومية من طرف الدولة الممولة لها ؟
- نعم ( )
- لا ( )
- في حالة الاجابة بنعم ما طبيعة هذا الضغط؟

.....

.....

31- في رأيك هل هناك ضغوط على الصحف الخاصة من طرف مموليها ؟
- نعم ( )
- لا ( )
- في حالة الاجابة بنعم ما طبيعة هذه الضغوط؟

.....

.....

32- هل ترى أن هناك ضغط على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة التي تمنحها الإشهار ؟
- نعم ( )
- لا ( )
- في حالة الاجابة بنعم ما طبيعة هذا الضغط؟

.....

.....

33- هل ترى أن هناك ضغط على الصحف من طرف المؤسسات العمومية المانحة للإشهار؟
- نعم ( )
- لا ( )

ـ إذا كانت الإجابة بنعم هل هذا الضغط بسبب :(يمكن إختيار أكثر من بديل)
ـ مدى انتشار الصحيفة (وطنية – محلية) ( )
ـ اللغة التي تصدر بها (عربية – فرنسية) ( )
ـ طبيعة ملكيتها (حكومية – خاصة) ( )
- توزيع الصحيفة ( )
ـاتجاه الصحيفة نحو السلطة الحاكمة ( )
ـ أخرى تذكر :.....
.....
34- حسب رأيك كيف يستخدم البعد الاقتصادي للصحيفة في الحد من حرية الصحافة ؟ (يمكن اختيار أكثر من بديل).
ـ إحتكار الطبع ( )
ـ الهيمنة على وسائل التوزيع ( )
ـ تحديد حصص الورق ( )
ـ التحكم في الأجور بالنسبة للمؤسسات الصحفية العمومية ( )
ـ الديون ( )
ـ الاعلانات ( )
ـ أخرى تذكر :.....
.....
35- ماهو رأيك في الموضوعات التالية ؟
-الإعلان والمعلنون يؤثرون في السياسات التحريرية في الصحيفة التي أعمل بها .
أوافق بشدة ( ) أوافق ( ) أعترض بشدة ( ) أعترض ( )
ـ الصفحات المدفـوعة الأجر تؤثـرعلى نزاهة وموضوعية الأخـبارالتي تنشـرعن الجهات المعلنة
أوافق بشدة ( ) أوافق ( ) أعترض بشدة ( ) أعترض ( )
ـ صحفيو الصحف الخاصة يمارسون عملهم الصحفي بحرية أكثر من صحفيي الصحف العامة .
أوافق بشدة ( ) أوافق ( ) أعترض بشدة ( ) أعترض ( )
36- ماهي إيجابيات نمط ملكية الصحيفة التي تنتمي إليها وتعمل بها ؟
(يمكن اختيار أكثر من بديل)
ـ تسمح بمشاركة كافة المحررين في السياسة التحريرية وإتخاد القرار ( )
ـ تقدم دخلا ماديا معقولا ( )
ـ تسعى للتعبير عن مشاكل وقضايا الناس بواقعية ( )
ـ يقوم المالك (الناشر) بوضع الخطوط العامة والملامح الرئيسية للصحيفة دون التدخل الكامل في عمل المحرر ( )
- تتيح إستخدام الإمكانيات التكنولوجية المتطورة ( )
ـ بها نظام جيد للترقية والحوافز ( )
ـ أخرى تذكر: .....
.....
37- ماهي سلبيات هذا النمط ؟ (يمكن إختيار أكثر من بديل)
ـ لاتسمح بمشاركة كافة المحررين في وضع السياسة التحريرية واتخاذ القرار( )
ـ لا تقدم دخلا ماديا كافيا ( )
ـ لا تعبر عن مشاكل المواطن وقضاياه بواقعية ( )

- يتدخل المالك في عمل المحرر بشكل كبير ( )
- لا يتوفر فيها الإمكانات التكنولوجية المتطورة التي تعين الصحفي في عمله ( )
- ظروفها الاقتصادية الصعبة ( )
- أخرى تذكر : .....
.....
.....

38- لوكنت أمام خيار العمل الصحفي فماذا تفضل؟
- الصحف العمومية ( )
- الصحف الخاصة ( )
- لماذا؟.....
.....

المحور الرابع: البعد القانوني وواقع الممارسة الصحفية .

39- ماهو تقييمك لقانون الإعلام لسنة 1990 ؟ (يمكن اختيار أكثر من بديل)
- يحتوي على نقائص ( )
- مقيد لحرية الصحافة ( )
- غامض ومبهم ( )
- واضح ويضع مبادىء للمارسة الصحفية ( )
- أخرى تذكر:.....
.....

40- هل ترى أن مضمون قانون الإعلام لسنة 1990 سلبي اتجاه حرية الصحافة ؟
- كثيرا ( )
- نوعا ما ( )
- لا ( )
- في حالة الموافقة: ماهي مظاهر هذه السلبية ؟(يمكن اختيار أكثر من بديل)
- غموض بعض مواده بما يسمح بتأويلها بعدة طرق ( )
- إلقاؤه مسؤوليات جماعية على العاملين في الصحف ( )
- عدم حمايته للصحفي ( )
- كثرة مواده العقابية ( )
- أخرى تذكر:.....
.....

41- هل شاركت في المناقشاتالتي سبقت إصدارقانون الإعلام لسنة 1990؟
- نعم ( )
- لا ( )
- في حالة الإجابة بـ لا لماذا؟ (يمكن اختيار أكثر من بديل)
- لم تمنح لك الفرصة في المشاركة ( )
- لأن مشاركتك غير فعالة ( )
- لأنك غير مهتم ( )

أخرى تذكر:.....
.....
.....

42- هل ترى أن قانون الإعلام الحالي من الأفضل؟
ـ الإبقاء عليه كما هو ( )
ـ تعديله ( )
ـ لماذا ؟.....
.....
43- ما رأيك في المرسوم التنفيذي رقم 08-140 لسنة 2008 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل الصحفي ؟
ـ مناسب جدا ( ) مناسب إلى حد ما ( )
ـ غير مناسب ( ) غير مناسب على الإطلاق ( )
ـ لماذا ؟.....
.....
44- هل تعتقد أن هامش حرية الصحافة بعد صدور قانون العقوبات الجديد 2001؟
ـ توسع ( )
ـ بقي كما هو ( )
ـ تراجع ( )
45- من وجهة نظرك تعتبر التشريعات الصحفية في الجزائر؟
ـ قيد على حرية الصحافة ( )
ـ لا تؤثر على حرية الصحافة ( )
ـ تسهم في زيادة حرية الصحافة ( )
ـ إذا كنت ترى أن هناك تشريعات تقيد حرية الصحافة في الجزائر أذكرأهم هذه التشريعات ؟
.....
.....
.....
.....
46- هل تعرضت لعقوبات قانونية في إطار عملك الصحفي ؟
ـ نعم ( )
ـ لا ( )
ـ في حالة الإجابة بنعم ماهي التهم الموجهة اليك ؟
.....
.....
47- هل ترى أن العمل الصحفي من الأفضل أن ينظم في إطار ؟
ـ ميثاق أخلاقيات المهنة ( )
ـ قانون للإعلام ( )
ـ بهما معا ( )
ـ لماذا؟.....
.....
48- ماهو رأيك في الموضوعات التالية :
ـ القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير مثل قانون الإعلام 1990 .قانون الطوارئ ، قانون العقوبات 2001 من أكثر معوقات العمل الصحفي في الجزائر .
أوافق بشدة ( ) أوافق ( ) أعترض بشدة ( ) أعترض ( )

ـ قانون الاعلام لسنة 1990 لم يقدم الضمانات الكافية لحرية الصحفيين وحرية الصحافة .
أوافق بشدة ( ) أوافق ( ) أعترض بشدة ( ) أعترض ( )
ـ عدم إلغاء عقوبة حبس الصحفيين يعكس رغبة السلطة في الحد من حرية الصحافة .
أوافق بشدة ( ) أوافق ( ) أعترض بشدة ( ) أعترض ( )
49-ما رأيك في التشريعات القانونية التي تحكم الممارسة الصحفية في الجزائر ؟
مناسبة جدا ( ) مناسبة إلى حد ما ( )
غير مناسبة ( ) غيرمناسبة على الإطلاق ( )
المحور الخامس: البعد الاجتماعي وواقع الممارسة الصحفية.
50-في رأيك هل انتشار الفقر بين أفراد المجتمع يعوق حرية الصحافة في الجزائر؟
ـ نعم ( )
ـ لا ( )
ـ في حالة الاجابة بنعم لماذا؟
.....
.....
51-في رأيك هل انتشار الأمية بين أفراد المجتمع يعوق حرية الصحافة في الجزائر؟
ـ نعم ( )
ـ لا ( )
ـ في حالة الاجابة بنعم لماذا؟
.....
.....
52- هل ترى أن هناك بعض العادات والتقاليد الاجتماعية تعوق حرية الصحافة
في الجزائر ؟
ـ نعم ( )
ـ لا ( )
في حالة الإجابة بنعم .أذكر أهمها ؟
.....
.....
53- هل تعتقد أنه من الصعب معالجة بعض القضايا الاجتماعية بحرية من قبل الصحفيين ؟
ـ نعم ( )
ـ لا ( )
ـ إذا كانت الإجابة بنعم . بم تتعلق هذه القضايا ؟ (يمكن اختيار أكثر من بديل)
ـ قيم المجتمع ( ) ـ الدين ( ) ـ المصلحة العامة للمجتمع( )
ـ اللغة ( ) ـ الأصول العرقية ( ) ـ الحياة الخاصة للأفراد ( )
أخرى تذكر:.....
.....
المحور السادس :رؤية الصحفيين لحرية الصحافة ومقترحاتهم لتطوير المهنة:
54- ـ اذا طلب منك تحديد حالة الحريات الصحفية في الجزائر حاليا فهل هي في رأيك ؟
ـ ممتازة ( ) ـ جيدة ( ) ـ مقبولة ( ) ـ متدنية ( ) ـ غائبة ( )

55- فيما يلي مجموعة من المشكلات التي تؤثر في عمل الصحافة والصحفيين .قيم كل مشكلة بأحد التقييمات التالية (كثيرة جدا- محدودة جدا - محدودة)

- انتهاك الصحافة للحياة الخاصة للمواطنين .....
- تدخل الأجهزة الأمنية في إملاء الأخبار والتغطيات الصحفية .....
- التحريض على العنف والتطرف .....
- إساءة استخدام الصحافة في الحصول على مصالح خاصة .....
- تدخل رجال المال والأعمال للتأثير على الصحفيين .....
- الاعتماد على أسلوب الإثارة وأخبار الجنس والجريمة .....
- تدخل مؤسسات الإعلان والإشهار في النشر في الصحف .....
- الضغوط التي يفرضها رؤساء التحرير على الصحفيين .....
- الضغوط التي تفرضها المصادر الحكومية على الصحفيين .....

56- رتب القيود التي تراها معوقة لحرية الممارسة الصحفية في الجزائر حسب الأهمية من وجهة نظرك.

- القيود السياسية التي تفرضها السلطة الحاكمة ( )
- القيود الاقتصادية ( ).
- القيود القانونية والتشريعية المفروضة على الصحفيين ( )
- القيود المهنية الخاصة بسيطرة رؤساء التحرير داخل المؤسسة الصحفية ( )
- القيود الاجتماعية التي تفرضها القيم الاجتماعية ( )
- القيود المفروضة على مصادر الأخبار والمعلومات ( )

57- ماهي اقتراحاتك لتحقيق أكثر قدر ممكن من الحرية الصحفية في الجزائر ؟

.....
.....
.....
.....
.....

البيانات الشخصية :

01- السن : أقل من 40 سنة ( ). من 40الى 60 سنة ( ) أكثر من 60سنة ( )

02- النوع : ذكر ( ) أنثى ( )

03- المستوى التعليمي : متوسط ( ) ثانوي( ) جامعي ( )

04- لغة التكوين : عربية ( ) فرنسية( ) مزدوج اللغة ( )

06- اسم الصحيفة التي تعمل بها:.....

07- سنوات الخبرة الصحفية :.....

08- نوع الصحيفة التي تعمل بها - عربية ( ) فرنسية ( )
- خاصة ( ) حكومية ( )
- وطنية ( ) محلية ( )

09- الرتبة المهنية : صحفي ( )
رئيس قسم ( )
رئيس تحرير ( )
أخرى تذكر .....

10- القسم الذي تعمل فيه.....

العدد 14
السنة السابعة والعشرون

الاربعاء 9 رمضان عام 1410هـ
الموافق 4 ابريل سنة 1990م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية.....	100د.ج	300د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200د.ج	550د.ج تزاد عليها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة
الطبع والاشتراكات
المطبعة الرسمية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 90 – 07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 يتعلق بالاعلام. 459

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 100 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 469

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 101 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بتحويل ديون الخزينة المترتبة على المؤسسات العمومية الى قيم منقولة وتجميدها ويبين شروط اصدارها. 471

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 102 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس 1990 يحدد اشكال شهادات الأسهم الممكن اصدارها من المؤسسات العمومية الاقتصادية لفائدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى وشروط ابرام الصفقات بها. 472

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 103 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يحدد شروط اعادة تقييم التثبيتات المادية القابلة للاستهلاك والواردة في ميزانية المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري. 473

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 104 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق باجراء العمليات المالية على حساب التخصيص الخاص رقم 054 302 – " صندوق تطبيق الاستقلالية " الموجهة الى المساهمات الاضافية في شكل رأس مال المخصصة لفائدة المؤسسات العمومية الاقتصادية خلال عملية انتقالها الى الاستقلالية. 475

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 105 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يحدد شروط واشكال سير الحساب الخاص بمساهمة الشركاء في اطار عملية تطبيق استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية. 476

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 88 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة (استدراك). 477

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق 31 مارس سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية. 477

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق 31 مارس سنة 1990 يتضمن انهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 477

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق 31 مارس سنة 1990 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 477

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رمضان عام 1410 الموافق أول أبريل سنة 1990 يتضمن تعيين مدير التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية. 477

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 رمضان عام 1410 الموافق أول أبريل سنة 1990 تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 477

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رمضان عام 1410 الموافق أول ابريل عام 1990 يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة العدل. 477

قرارات، مقررات، آراء

رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990، يحدد برامج الاسكان التي من شأنها الاستفادة من المساهمات الميزانية. 478

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1410 الموافق 17 مارس سنة 1990، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الأول والثاني في البلديات. 479

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1410 الموافق 17 مارس سنة 1990، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الأول والثاني في الولايات. 481

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق أول أبريل سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية وهران. 483

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 8 يناير سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخزينة. 483

فهرس (تابع)

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يعدل القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1988 والذي يحدد القواعد الادارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة. 483

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988 الذي يحدد القواعد الادارية المطبقة على معدات الأشغال العمومية. 484

وزارة الصحة

مقرر مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق أول أبريل سنة 1990 يتضمن تعيين مدير التخطيط قائم بالأعمال مؤقتا بوزارة الصحة. 485

قوانين

قانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولا سيما المواد، 30، 35، و36 و39 و40 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية ولاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه،

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون قواعد ومبادئ ممارسة حق الاعلام.

المادة 2 : الحق في الاعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الاعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد : 35، 36، 39، و40 من الدستور.

المادة 3 : يمارس حق الاعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الانسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.

المادة 4 : يمارس الحق في الاعلام خصوصا من خلال ما يأتي :

- عناوين الاعلام وأجهزته في القطاع العام
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري
- ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو اذاعي صوتي أو تلفزي.

المادة 5 : تشارك عناوين الاعلام وأجهزته السابق ذكرها في ازدهار الثقافة الوطنية وفي توفير ما يحتاج اليه المواطنون في مجال الاعلام والاطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والتربية والترفيه في اطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم، طبقا للمواد 2، 3، 8، و9 من الدستور.

المادة 6 : تصدر النشريات الدورية للاعلام العام باللغة العربية ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

غير أنه يمكن اصدار النشريات الدورية المخصصة للنشر والتوزيع الوطني أو الدولي أو النشريات المتخصصة باللغات الأجنبية بعد استشارة المجلس الأعلى للاعلام.

المادة 7 : يمكن المجلس الأعلى للإعلام بناء على قرار معلل منه منع استعمال لغة أجنبية من قبل نشريات دورية للاعلام العام.

ويمكن الطعن في هذا القرار أمام الغرفة الادارية للمحكمة العليا.

المادة 8 : تنظم عناوين الاعلام وأجهزته في مجال الصحافة المكتوبة بكيفية تميزها عن أعمال الطباعة والتوزيع.

وينظم الانتاج الثقافي والفني والاعلامي في مجال الاذاعة والتلفزة بكيفية تميزه عن وظائف تسيير البرامج والبث.

المادة 9 : للحكومة أن تبرمج أو تبث أو تنشر في أي وقت التصريحات والبيانات المكتوبة أو المنطوقة أو المتلفزة التي تراها ضرورية، على أن يعلن أنها صادرة عن الحكومة.

ويجب أن لا يشكل هذا الحق بأي حال قيدا لحرية التعبير للجان التحرير في العناوين والأجهزة المعنية.

الباب الثاني

تنظيم المهنة

الفصل الأول

العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام

المادة 10 : يجب على أجهزة القطاع العام وعناوينه أن لا تدخل في الحسبان، مهما تكن الظروف والتأثيرات والاعتبارات التي من شأنها أن تخل بمصداقية الاعلام.

ويتعين عليها أن تضمن المساواة في امكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير.

المادة 11 : في حالة الفصل بين النشر والتحرير والطبع يمكن الشخصية المعنية التي تملك العنوان أو الجهاز في الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام، أن تتنازل للصحافيين المحترفين الدائمين العاملين بنفس العنوان عن حصة في رأس مال العنوان في حدود الثلث (1/3) بشرط أن ينتظموا في شركة مدنية للمحررين.

المادة 12 : تنظم أجهزة الاذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الاعلامي، ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للمادتين 44 و47 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المشار اليه أعلاه.

المادة 13 : تتولى أجهزة الاذاعة الصوتية المسموعة التابعة للقطاع العام في قناتها المتخصصة في بث الثقافات الشعبية التكفل باستعمال كل اللهجات الشعبية للتبليغ وترسيخ الوحدة الوطنية والقيم العربية الاسلامية في المجتمع الجزائري.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

اصدار النشريات الدورية

المادة 14 : اصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط، لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لايقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول.

يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص اقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية. ويسلم له وصل بذلك في الحين.

ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع، ومواصفات النشرية كما تنص على ذلك المواد الآتية :

المادة 15 : تعتبر نشرية دورية، في مفهوم هذا القانون، كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة.

تصنف النشريات الدورية الى صنفين :

- الصحف الاخبارية العامة
- النشريات الدورية المتخصصة.

المادة 16 : تعتبر صحف أخبارية عامة بمفهوم هذا القانون النشريات الدورية، التي تشكل مصدرا للاعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية والموجهة الى الجمهور.

المادة 17 : تعتبر دوريات متخصصة، النشريات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة.

المادة 18 : يجب على عناوين الاعلام وأجهزته أن تبرر مصدر الأموال التي يتكون منها رأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها وتصرح بذلك.

كما يجب على كل عنوان أوجهاز اعلامي يحصل على اعانة مهما يكن نوعها، أن يرتبط عضويا بالهيئة التي تقدم اليه الاعانة ويذكر هذا الارتباط ماعدا العناوين والأجهزة الاعلامية التابعة للقطاع العام

يمنع تلقي اعانات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أجنبية ، شخصا طبيعيا كانت أو معنويا، أوحكومة.

المادة 19 : يجب أن يشتمل التصريح على ما يأتي :

- هدف النشرية،
- عنوان النشرية ووقت صدورها،
- مكان النشرية،
- اسم المدير ولقبه وعنوانه،
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه،
- المقاس والسعر،
- اللغة أو لغات النشرية غير العربية عند الاقتضاء،
- اسم المالك وعنوانه
- رأسمال الشركة أو المؤسسة،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة.

المادة 20 : يجب أن يصرح بأي تغيير يمس المعلومات المبينة في المادتين 18 و19 أعلاه للسلطة المذكورة في المادة 14 أعلاه، خلال العشرة (10) أيام الكاملة الموالية للتغيير.

المادة 21 : يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل ايداع التصريح قبل أية نشرية دورية.

المادة 22 : يجب أن تتوفر في مدير النشرية الدورية الشروط الآتية :

1 – أن يكون جزائري الجنسية،

2 – أن يكون راشدا ويتمتع بحقوقه المدنية،

3 – أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية،

4 – أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا للاختصاصات،

5 – أن لا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن،

6 – أن لا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف،

المادة 23 : يجب أن يذكر في كل عدد من أية دورية، ما يأتي :

- اسم مدير النشرية ولقبه، واسم المالك ولقبه، أو أسماء الملاك وألقابهم وعنوان التحرير والادارة،
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه،
- توقيت النشرية ومكانها وسعرها،
- كمية سحب العدد السابق،

المادة 24 : يجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية من ذوي الاختصاص.

ويجب أن تتوفر في أعضاء هذه الهيئة الشروط الآتية :

1 – أن تكون جنسيتهم جزائرية،

2 – أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية،

3 – ألا يكونوا قد تعرضوا لاجراء تأديبي بسبب سلوك مخالف لأخلاق الوسط التربوي.

4 – ألا يكونوا قد اسقطت كل حقوقهم أو بعضها في السلطة الأبوية

5 – ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب جرائم أو جنح.

6 – ألا يكونوا قد سبق لهم موقف مضاد أيام حرب التحرير الوطنية.

المادة 25 : يجب أن تطبق على النشريات الدورية وقت توزيعها شكليات الايداع حسب الكيفيات الآتية بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بالايداع القانوني المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

– نسختان من جميع النشريات يوقعها مدير النشرية وتودعان لدى وكيل الجمهورية المختص اقليميا.

– عشر (10) نسخ يوقعها مدير النشرية وتودع لدى المكتبة الوطنية

– خمس نسخ من النشريات الاعلامية العامة يوقعها المدير وتودع لدى المجلس الأعلى للاعلام، وخمس نسخ يوقعها المدير وتودع لدى الوزير المكلف بالداخلية.

وكل مراسلة تتعلق بالإيداع القانوني تحصل على الاعفاء البريدي.

المادة 26 : يجب ألا تشتمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها، على كل ما يخالف الخلق الاسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الانسان، أو يدعو الى العنصرية والتعصب، والخيانة، سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا.

كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي اشهار أو اعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

المادة 27 : يمكن جميع المؤسسات والهيئات أو الجمعيات المعتمدة المكلفة بحقوق الانسان ورعاية الطفولة أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني.

الباب الثالث

ممارسة مهنة الصحفي

المادة 28 : الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها، وتقديمها : خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذ مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله

المادة 29 : تمنع ممارسة مهنة الصحافي الدائمة في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام أي شغل آخر، كيفما يكن نوعه، لدى العناوين أو الأجهزة الاعلانية الأخرى.

غير أنه يمكن أن تقدم اسهامات ظرفية الى عناوين وأجهزة أخرى، حسب الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للاعلام.

المادة 30 : يحدد المجلس الأعلى للاعلام شروط تسليم بطاقة الصحافي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحياتها وكيفيات الغائها، ووسائل الطعن في ذلك.

المادة 31 : يحصل الصحافيون المحترفون الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي على اعتماد تحدد كيفياته عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للاعلام.

وتسلم الادارة المختصة هذا الاعتماد كما يمكنها أن تسحبه حسب الكيفية نفسها.

ويخول هذا الاعتماد صاحبه جميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الصحافيون المحترفون الجزائريون من نفس الفئة.

المادة 32 : يجب على الهيئة المستخدمة أن تخطر الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدني، اذا تعرض الصحافي المحترف أثناء مهمته لعنف، أو اعتداء أو محاولة ارشاء أو ترهيب أو ضغط سافر.

المادة 33 : تكون حقوق الصحافيين المحترفين في الأجهزة الاعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية.

يكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل، شريطة أن يلتزم الصحافي بالخط العام للمؤسسة الاعلامية.

المادة 34 : يمثل تغيير توجه أو محتوى أي جهاز اعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سببا لفسخ عقد الصحافي المحترف شبيه بالتسريح الذي يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

المادة 35 : للصحافيين المحترفين الحق في الوصول الى مصادر الخبر.

ويخول هذا الحق، على الخصوص، الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الادارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها اذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون.

المادة 36 : حق الوصول الى مصادر الخبر لايجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي :

– أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة،

– أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا، أو ديبلوماسيا،

– أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية،

– أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للاعلام.

المادة 37 : السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم. ولايمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية :

– مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

– مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي،

– الاعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا،

– الاعلام الذي يعني الاطفال أو المراهقين،

– الاعلام الذي يمتد الى التحقيق والبحث القضائيين.

المادة 38 : يجب على الصحافيين والمؤلفين الذين يستغلون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم.

المادة 39 : مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني.

غير أنه، في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من الزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة.

وان لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه.

المادة 40 : يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة، اثناء ممارسة مهنته.

ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي :

– احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية،

– الحرص الدائم على تقديم اعلام كامل وموضوعي،

– تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح،

– التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث،

– الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.

– الامتناع عن الانتحال، والافتراء، والقذف، والوشاية.

– الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.

يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.

الباب الرابع

المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد

المادة 41 : يتحمل المدير او كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية.

المادة 42 : يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الاعلام، والطابعون، أو الموزعون، أو الباثون، والبائعون وملصقو الاعلانات الحائطية.

المادة 43 : اذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه.

المادة 44 : يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية، في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون اضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى.

كما يجب أن ينشر التصحيح، فيما يخص أية دورية أخرى في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى.

أما الاذاعة والتلفزة، فيجب أن تبثا التصحيح في الحصة الموالية اذا كان الأمر متعلقا بحصة متلفزة وخلال اليومين الموالين لتسليم الشكوى فيما عدا ذلك.

المادة 45 : يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا :

– أن يستعمل حق الرد و / أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحافي المشتركين في المسؤولية، ويجب على مدير النشرية أو جهاز الاعلام السمعي البصري المعني، أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 44 أعلاه.

المادة 46 : يجور لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية.

المادة 47 : يجب أن يمارس حق الرد المذكور في المادة 45 أعلاه خلال شهرين ابتداء من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه أو بثه، والاسقط هذا الحق.

المادة 48 : يجب على مدير أية نشرية دورية أو أي جهاز اعلامي سمعي بصري أن ينشر أو يبث، حسب الحالة وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه، مجانا أي رد يبلغه اليه شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة، أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا.

المادة 49 : اذا توفي الشخص المذكور باسمه في الخبر المعترض عليه، أو كان عاجزا أو منعه عائق سببه مشروع، يمكن أن يحل محله ومكانه في الرد ممثله القانوني، او أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى، حسب الأولوية

المادة 50 : يمكن أن يرفض نشر الرد أو بثه في الحالتين الآتيتين :

– اذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحافية في مفهوم هذا القانون.

– اذا سبق أن نشر الرد أو بث بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم المنصوص عليهم في المادة 49 أعلاه.

المادة 51 : يجب أن ينشر الرد أو يبث خلال اليومين الموالين لتسلم النشرية أو جهاز الاعلام السمعي البصري أياه، واما الدوريات الصحافية المكتوبة فتنشر في العدد الموالي طبقا للمادة 44 أعلاه.

وفي حالة الرفض أو السكوت ومرور أجل ثمانية (8) أيام على تسليم طلب ممارسة حق الرد، يحق للطالب أن يخطر المحكمة المختصة.

المادة 52 : يجب على أجهزة الاعلام المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة أن تنشر أو تبث مجانا أي حكم نهائي بانعدام وجه الدعوة أو البراءة على شخص اتهمته هذه الأجهزة.

الباب الخامس

النشر والتوزيع والبيع بالتجول

المادة 53 : يقصد بتوزيع النشريات الدورية : بيعها بالعدد أو الاشتراك وتوزيعها مجانا أو بثمن، توزيعا عموميا أو على المساكن. ويجب أن تضمن مؤسسات النشر والتوزيع المساواة والتغطية الواسعة في مجال نشر جميع النشريات الدورية المكلفة بها وتوزيعها.

المادة 54 : يخضع بيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية و/أو توزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر لمجرد تصريح مسبق لدى البلدية المعنية.

المادة 55 : يجب أن يشتمل تصريح البيع بالتجول على اسم المصرح ولقبه، ومهنته، وعنوان مسكنه، وعمره، وتاريخ ميلاده، ويسلم له في الحين ودون مصاريف وصلا هو بمثابة الاعتماد.

المادة 56 : يخضع توزيع الحصص الاذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوترات الاذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الادارة بعد استشارة المجلس الأعلى للاعلام.

ويمثل هذا الاستخدام شكلا من اشكال الاستغلال الخاص للاملاك العمومية التابعة للدولة.

المادة 57 : يخضع استيراد النشرية الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الادارة المختصة بعد استشارة المجلس الاعلى للاعلام.

كما يخضع استيراد الهيئات الاجنبية والبعثات الدبلوماسية لنشريات دورية مخصصة للتوزيع المجاني لرخصة مسبقة تسلمها الادارة المختصة.

المادة 58 : في حالة عدم احترام أحكام المادة 57 أعلاه، يمكن السلطة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت، لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية واعلامية محظورة، ويصدر الحكم بالمصادرة حسب الاشكال والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الباب السادس

المجلس الاعلى للاعلام

المادة 59 : يحدث مجلس أعلى للاعلام وهو سلطة ادارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون.

وبهذه الصفة يتولى ما يأتي :

– يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء،

– يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الاذاعي الصوتي والتلفزي، وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.

– يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.

– يسهر على اتقان التبليغ، والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها ويروجها لاسيما في مجال الانتاج، ونشر المؤلفات الوطنية،

– يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الاعلام.

– يتقي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الايدلوجي لمالك واحد.

– يحدد بقراراته شروط اعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية، واصدارها، وانتاجها، وبرمجتها ونشرها.

– يبدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الاعلامية ومساعديهم قصد التحكيم فيها بالتراضي،

– يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير، وحق المواطنين في الاعلام، وذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأي اجراء أمام الجهات القضائية المختصة.

– يحدد قواعد الاعانات المحتملة، والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الاعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية، والسهر على توزيعها العادل.

– يسهر على احترام مقاييس الاشهار التجاري، ويراقب هدف الاعلام الاشهاري الذي تبثه وتنشره الأجهزة الاعلامية، ومحتواه وكيفيات برمجته،

– يسهر على نشر الاعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز، عبر مختلف جهات البلاد، وعلى توزيعه،

– يجمع كل المعلومات الضرورية من الادارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الاعلام، أو من جهاز اعلامي أو مؤسسة صحافية لتأكيد احترام التزامات كل منها، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في اغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها اليه هذا القانون.

المادة 60 : ينذر المجلس الاعلى للاعلام الملاك المعنيين ببيع بعض الأصول في حالة تعسف بعض الجهات المسيطرة.

المادة 61 : يسلم المجلس الاعلى للاعلام الرخص، ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الاذاعية الكهربائية والتلفزية كما تنص عليها المادة 56 أعلاه.

المادة 62 : يبدي المجلس الأعلى للاعلام رأيه في الاتفاقيات التي تتم بين الملاك والصحافيين المحترفين، ويرسل ملاحظاته وتوصياته العلنية اذا وقع اخلال ببنود دفاتر الشروط والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون كما يحدد شروط التكفل بها وآجالها.

المادة 63 : يرفع المجلس الاعلى سنويا تقريرا الى رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة يبين فيه نشاطه ومدى تنفيذ القانون، واحترام دفاتر الشروط وينشر هذا التقرير ويجوز للمجلس أن يصدر، بالاضافة الى ذلك نشرة دورية.

المادة 64 : يمكن المجلس الاعلى للاعلام أن يعرض على الحكومة مشاريع النصوص التي تدخل في مجال نشاطه.

المادة 65 : يمكن رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة وأجهزة الصحافة أن يستشيروا المجلس الاعلى للاعلام وأن يطلبوا منه دراسات تدخل في اختصاصه.

المادة 66 : يمكن المجلس الاعلى للاعلام أن يقاضي الهيئة المعنية اذا لم تراع أحكام هذا القانون.

المادة 67 : يحدث المجلس الاعلى للاعلام لجانا متخصصة تحت سلطته لاسيما اللجنتان الآتيتان :

- لجنة التنظيم المهني،
- لجنة اخلاقيات المهنة.

ويحدد عمل هاتين اللجنتين وتكوينهما بأحكام داخلية.

المادة 68 : لايجوز لاعضاء المجلس الاعلى للاعلام أن يتخذوا، خلال فترة قيامهم بمهامهم موقفا علنيا ازاء المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع اجراءات أو قرارات أو توصيات يصدرها المجلس الاعلى، أو يتشاور في المسائل نفسها.

المادة 69 : يتقيد اعضاء المجلس واعوانه بالسر المهني في الوقائع والاعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها في اطار قيامهم بمهامهم، وذلك ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات.

المادة 70 : يزود المجلس الاعلى للاعلام بمصالح توضع تحت سلطة رئيسه. ولايمكن أن يشارك عمال هذه المصالح مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الاذاعة، والتلفزة والصحافة المكتوبة، والاصدار والاشهار.

المادة 71 : تسجل في الميزانية العامة للدولة الاعتمادات الضرورية لقيام المجلس الاعلى للاعلام بمهامه. ويكون رئيس المجلس الاعلى للاعلام هو الآمر بالصرف ويقدم الحسابات لرقابة السلطات المؤهلة.

المادة 72 : يتكون المجلس الاعلى للاعلام من اثنى عشر (12) عضوا.

- ثلاثة (3) اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس،
- وثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- و ستة (6) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين في قطاعات التلفزة والاذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشرة (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل.

المادة 73 : مدة العضوية في المجلس الاعلى للاعلام ست (6) سنوات غير قابلة للالغاء أو التجديد.

يجدد المجلس بنسبة الثلث (1/3)كل سنتين ماعدا رئيسه الذي تستمر عضويته طوال الفترة كلها، ويصرح المجلس الاعلى للاعلام بالاستقالة التلقائية لكل عضو فيه يخل بالتزاماته المحددة بهذا القانون، أو يصدر عليه حكم بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

وفي حالة الشغور لأي سبب كان، يعين عضو جديد لاستكمال الفترة الباقية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

ولدى انقضاء هذه الفترة الباقية يمكن تعيينه عضوا في المجلس الاعلى للاعلام اذا لم تتجاوز مدة العضوية التي عين فيها سنتين.

المادة 74 : لاتصح مداولة المجلس الاعلى للاعلام الا اذا حضرها ثمانية (8) اعضاء وتكون المداولة بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 75 : تتنافى مهام أعضاء المجلس مع كل عضوية انتخابية، وكل وظيفة عمومية، وكل نشاط مهني.

المادة 76 : لايجوز لأعضاء المجلس الاعلى للاعلام أن يمارسوا ممارسة مباشرة أو غير مباشرة وظائف، أو يحوزوا مساهمة ما في مؤسسة مرتبطة بقطاعات الاعلام.

الباب السابع

احكام جزائية

المادة 77 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و50.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الاسلامي وباقي الاديان السماوية بالاهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت، والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 78 : يعاقب كل من أهان بالاشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد، صحافيا محترفا اثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك، بالحبس عشرة (10) أيام الى شهرين، وبغرامة مالية تتراوح مابين 1000 دج و 5000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 79 : يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 14 و 18 و 19 و 22 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح مابين 5000 دج و 10.000 دج ويوقف العنوان أو الجهاز وقتا معينا أو نهائيا.

المادة 80 : يعاقب كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 56 و 61 من هذا القانون بالحبس من سنتين الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 30.000 دج و 100.000 دج.

المادة 81 : يعاقب بالحبس من سنة الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 30.000 و 300.000 دج كل مدير لاحد العناوين أو الاجهزة الاعلامية المذكورة في المادة 4 أعلاه، ويتلقى باسمه أو لحساب النشرية بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية، ماعدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات والاشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها.

المادة 82 : يعاقب على بيع النشريات الدورية الاجنبية المحظورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة مالية تتراوح مابين 1000 دج و 10.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك.

المادة 83 : يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة مالية تتراوح مابين 1000 الى 5000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل بائع متجول يبيع دون تصريح أو يستظهر تصريحا غير صحيح في شأن البيع المتجول كما هو محدد في المادة 54 أعلاه،

ويمكن أن تأمر الجهة القضائية بحجز النشريات زيادة على ذلك.

المادة 84 : يعاقب على عدم احترام شكلية الايداع المنصوص عليها في المادة 25 اعلاه بغرامة مالية تتراوح مابين 10.000 دج و50.000 دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 85 وما يليها من هذا القانون.

المادة 85 : يعاقب بالحبس من سنة الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 10.000 دج و50.000 دج كل شخص يعير اسمه لمالك نشرية أو بائعها المتجول أو الوصي عليها، ويتعرض للعقوبة نفسها المستفيد من إعارة الاسم.

المادة 86 : يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا اخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات.

المادة 87 : كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الاعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها اذا ترتبت عليها آثار.

يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 10.000 دج و100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط اذا لم يترتب على التحريض آثار.

المادة 88 : يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و69 من قانون العقوبات، كل من ينشر ويذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا.

المادة 89 : يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه اخبارا أو وثائق تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح مابين 5.000 دج و50.000 دج.

المادة 90 : يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية تتراوح مابين 5.000 دج و100.000 دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 الى 263 و 333 الى 342 من قانون العقوبات.

المادة 91 : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة مالية تتراوح مابين 5.000 دج و 100.000 دج، كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت وقصد الاضرار، أي

أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، الا اذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين.

المادة 92 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 50.000 دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم اذا كانت جلساتها مغلقة.

المادة 93 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج الى 10.000 دج كل من ينشر او يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية و الاجهاض.

المادة 94 : يمنع استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز اذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية، مالم تأذن بذلك الجهة القضائية ويعاقب على مخالفة ذلك بغرامة مالية تتراوح مابين 2000 دج و 10.000 دج.

المادة 95 : يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح مابين 5000 دج و 50.000 دج، كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم.

المادة 96 : يتعرض للحبس من سنة الى خمس (5) سنوات وغرامة مالية تتراوح مابين 10.000 دج و 100.000 دج كل من ينوه تنويها مباشرا وغير مباشر بأية وسيلة من وسائل الاعلام بالافعال الموصوفة، أو الجنايات أو الجنح.

المادة 97 : يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج و30.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يتعمد بأية وسيلة من وسائل الاعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 98 : يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج الى 30.000 دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الاعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضاءها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 99 : يمكن أن تأمر المحكمة ، في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بحجز الاملاك التي تكون موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسات الاعلامية المعنية اغلاقا مؤقتا أو نهائيا.

الباب الثامن
أحكام ختامية

المادة 100 : يستثنى الاشهار من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص.

المادة 101 : يستثنى سبر الآراء من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص.

الباب التاسع
احكام انتقالية

المادة 102 : يمكن أن يفصل فصلا عضويا ووظيفيا وقانونيا بين نشاطات النشر والتحرير والطبع من أجل تطبيق هذا القانون في ميدان الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام.

المادة 103 : يختار بصفة انتقالية من أجل تكوين المجلس الاعلى للاعلام الصحافيون الذين يجب أن ينتخبهم أمثالهم من بين الصحافيين الحائزين البطاقة المهنية يوم نشر هذا القانون، الذين تتوفر فيهم شروط الاقدمية المطلوبة.

وينتخب ثلاثة من بين صحافيي أجهزة الاذاعة الصوتية والتلفزية كما ينتخب الثلاثة الآخرون من بين صحافيي أجهزة الصحافة المكتوبة.

المادة 104 : تجرى القرعة انتقالا من أجل القيام بالتجديدين الأوليين في المجلس الاعلى للاعلام ضمن كل مجموعة وحسب نسبة كل منها كما يأتي :

– واحد من بين الاعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية،

– واحد من بين الاعضاء الذين يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني،

– اثنان من بين الصحافيين المنتخبين.

المادة 105 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 82 – 01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المذكور اعلاه.

المادة 106 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 100 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 90 - 14 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 16 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره ستة ملايين وخمسة وثمانون ألف دينار (6.085.000 دج) مقيد في ميزانية مصالح رئيس الحكومة، في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره ستة ملايين وخمسة وثمانون ألف دينار (6.085.000 دج) ويقيد في ميزانية رئاسة الجمهورية (الفرع الأول - الأمانة العامة) في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (د ج)
	مصالح رئيس الحكومة	
	العنوان الثالث **وسائل المصالح**	
	القسم الأول **الموظفون - مرتبات العمل**	
31 - 01	رئيس الحكومة - الأجور الرئيسية	3.400.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
02 – 31	رئيس الحكومة – المنح والتعويضات المختلفة.....	1.080.000
03 – 31	رئيس الحكومة – الموظفون المناوبون والمياومون – الأجور ولواحقها.....	96.000
	مجموع القسم الأول	4.576.000
	القسم الثالث **الموظفون – التكاليف الاجتماعية**	
01 – 33	رئيس الحكومة – المنح العائلية.....	100.000
02 – 33	رئيس الحكومة – المنح الاختيارية.....	5.000
03 – 33	رئيس الحكومة – الضمان الاجتماعي.....	600.000
	مجموع القسم الثالث	705.000
	القسم الرابع **الادوات وتسيير المصالح**	
01 – 34	رئيس الحكومة – تسديد النفقات.....	127.000
02 – 34	رئيس الحكومة – الأدوات والأثاث.....	110.000
03 – 34	رئيس الحكومة – اللوازم.....	145.000
04 – 34	رئيس الحكومة – التكاليف الملحقة.....	155.000
05 – 34	رئيس الحكومة – الالبسة.....	5.000
90 – 34	رئيس الحكومة – حظيرة السيارات.....	50.000
97 – 34	رئيس الحكومة – النفقات القضائية – نفقات الخبرة – النفقات المترتبة على الدولة.....	2.000
	مجموع القسم الرابع	594.000
	القسم الخامس **أشغال الصيانة**	
01 – 35	رئيس الحكومة – صيانة المباني.....	10.000
	مجموع القسم الخامس	10.000
	القسم السابع **مصاريف مختلفة**	
03 – 37	رئيس الحكومة – الدفع الجزافي.....	200.000
	مجموع القسم السابع	200.000
	مجموع العنوان الثالث	6.085.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة من ميزانية مصالح رئيس الحكومة	6.085.000

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 101 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بتحويل ديون الخزينة المترتبة على المؤسسات العمومية الى قيم منقولة وتجميدها ويبين شروط اصدارها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 3 و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987، والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ويضبط القواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ولا سيما المادتان 5 و 17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 30 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1988، ولاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، ولا سيما المادتان 150 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1990، ولا سيما المواد 4 و 7 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 192 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يخول المجلس الوطني للتخطيط، تقويم رأسمال المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي أو تكليف من يقوم بذلك،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 17 من القانون رقم 88 - 30 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه، يأذن هذا المرسوم، لا سيما في اطار الانتقال الى الاستقلالية، بتجميد الديون المترتبة للخزينة على المؤسسات العمومية وتحويلها.

تحدد القيم المنقولة التي يمكن اصدارها نتيجة لعمليات التجميد والتحويل في هذا النص وفقا للمادة 5 من القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 2 : بناء على قرار يتخذه مجلس التخطيط بموجب التخويل الصريح الذي يخوله أياه المرسوم رقم 88 - 192 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988، المذكور أعلاه، تحول القروض الجارية - جزئيا - أو كليا - المنوحة للمؤسسات العمومية من أموال الخزينة لغاية 31 ديسمبر سنة 1988 الى مساهمة نهائية، وذلك بحسمها لحساب نتائج الخزينة.

المادة 3 : ينتج عن التحويل المذكور في المادة 2 أعلاه ما يأتي :

- امتصاص الأصول الصافية السلبية للمؤسسة المدينة في التاريخ المعين.

- تزويدها برأسمالها الذي يترتب عليه هو وحده إصدار أسهم وفقا للقانون.

المادة 4 : يقرر المجلس الوطني للتخطيط، بموجب التخويل نفسه، تجميد القروض الجارية من أموال الخزينة التي لا يمكن تحويلها بمفهوم المادة 2 أعلاه، في شكل سندات و/أو سندات مساهمة ذات حصص ويشمل التجميد في شكل سندات القروض الممنوحة لغاية 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 5 : يشكل سند المساهمة ذو الحصص بمفهوم هذا المرسوم قيمة منقولة تكافأ من الأرباح قبل توزيع الحصص.

وهذه المكافأة التي تصرف سنويا تساوي نسب الحصص التي تصرف للأسهم، لكن دون أن تقل عن نسب الحسم الذي يقوم به البنك المركزي الجزائري والمعمول به في أول يناير من السنة المالية المعينة.

يمكن سند المساهمة ذا الحصص المصرح فيه بعدم محدودية آجال استحقاقه أن يسدد أو يعاد شراؤه، بمبادرة من المؤسسة العمومية المصدرة له.

المادة 6 : يمكن أن تكون للالتزامات المصدرة بموجب أحكام هذا المرسوم، حسب اختيار المؤسسة العمومية المدينة، المواصفات الآتية :

أ – اما أن تشتمل على مكافأة تفوق نسبة حسم البنك المركزي الجزائري بنقطة واحدة، ويحين أجل استحقاقها بواقع جزء واحد من عشرين جزءا (1/20) كل سنة من المبلغ الرئيسي.

ب – وإما أن تكون قابلة للسداد أو لاعادة الشراء بمبادرة من المؤسسة العمومية المدينة في مواعيد ذكرى اصدارها بقيمة تضبط بالنسبة الى كل فترة سنوية عن طريق تطبيق نسبة حسم البنك المركزي الجزائري مزيدا عليها نقطتان، ونسبة الحسم هي المعمول بها في أول يناير من السنة المالية المعينة.

المادة 7 : تحرر سندات المساهمة ذات الحصص والالتزامات المذكورة في المواد السابقة لفائدة الخزينة على أن تحدد هذه الأخيرة كيفيات تسييرها الذي يمكن أن يسند باتفاقية الى صناديق المساهمة وفقا للقانون.

وهذه السندات قابلة للتبادل بين المؤسسات العمومية الاقتصادية في السوق المالية، وتصدرها المؤسسات العمومية حسب النماذج المرفقة بأصل هذا المرسوم.

تستفيد المؤسسة العمومية المصدرة عند تاريخ دفع المكافأة المصروفة على الالتزامات المذكورة في الفقرة أ من المادة 6 أعلاه من مرتجع يساوي الفارق بين المكافأة المذكورة ونسبة اثنين ونصف (5, 2 ٪) في المئة.

المادة 8 : تبلغ قرارات المجلس الوطني للتخطيط المذكورة في المادتين 2 و4 للخزينة وللمؤسسة العمومية المعنية قصد التنفيذ.

تترتب على تبليغ مثل هذه القرارات جميع الآثار القانونية في المجال المالي والمحاسبي.

المادة 9 : تذكر المؤسسات العمومية في محرراتها الحسابية، العمليات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 102 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يحدد أشكال شهادات الأسهم الممكن اصدارها من المؤسسات العمومية الاقتصادية لفائدة مؤسسات عمومية اقتصادية اخرى وشروط ابرام الصفقات بها.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 – 3 و116 الفقرة – 2 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد 14 – 3 و16 و18 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 03 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة، لاسيما المواد 30 الى 34 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 04 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجارة والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد 5 و6 و41 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 05 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 06 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 86 – 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 14 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادة 150 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن المخطط الوطني لعام 1990، لاسيما المادتان 4 و30 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 119 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988، والمتعلق بصناديق المساهمة، الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 177 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 الذي يحدد أشكال الاسهم وشهاداتها التي يمكن المؤسسات العمومية الاقتصادية اصدارها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا على تطبيق أحكام المادة 6 من القانون رقم 88 – 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، يمكن المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تحتفظ بشهادات الأسهم المكتتبة لدى مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى وفق النموذج التنظيمي الملحق بالنسخة الأصلية من هذا المرسوم.

المادة 2 : تعد شهادات الأسهم قيما منقولة قابلة للتحويل أو التداول بحرية بين المؤسسات العمومية الاقتصادية في السوق المالية المؤسسة قانونيا.

وبالنسبة لسنة 1990، وفي انتظار اعداد تسعير القيم المنقولة طبقا للقانون، فان شهادات الاسهم قابلة للتحويل او التداول في حدود قيمتها المرسومة على وجهها على الاقل.

وفضلا عن ذلك فان التساوي يتكفل بتوابع مصاريف الصفقات في القيم المنقولة.

المادة 3 : تعد شهادات الاسهم صحيحة لذاتها دون ضرورة لجوء الحائز عليها الى مطالبة مؤسسة الاصدار العمومية بتسليم الأسهم.

ويمكن أن تكون محل تسيير في شكل حساب جار أو تودع في شكل ضمان وفق الشروط التي يحددها القانون.

المادة 4 : يصحب التنازل عن شهادات الاسهم التسجيل في دفاتر المؤسسة، وممارسة مجمل الحقوق والواجبات المعترف بها للمساهمين.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 103 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يحدد شروط اعادة تقييم التثبيتات المادية القابلة للاستهلاك والواردة في ميزانية المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 – 3 و116 الفقرة – 2 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم والمتعلق بالتخطيط،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجارة والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 30 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1988، لاسيما المادة 13 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 88 – 30 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه، يمكن اعادة تقييم التثبيتات المادية القابلة للاستهلاك والواردة في ميزانية المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري ضمن الشروط التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وغيرها من الهيئات العمومية، منذ الوقت الذي تمسك فيه حساباتها على الشكل التجاري، أن تعيد تقييم تثبيتاتها المادية القابلة للاستهلاك،

المادة 3 : تعد التثبيتات المادية قابلة لاعادة التقييم حسب مفهوم هذا المرسوم، سواء استهلكت أم لم تستهلك، وهي تلك :

– الواردة في حصيلة آخر السنة المالية المختتمة ابتداء من تاريخ 31 ديسمبر سنة 1987.

– والتي من شأنها ان تبقى صالحة خلال ثلاث سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ اعادة التقييم.

وتتم اعادة التقييم هذه حسب المعاملات التالية :

السنة	1978	1979	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989
المعامل	1,50	1,45	1,35	1,30	1,25	1,20	1,15	1,10	1	1	1	1

المادة 4 : تنطبق اعادة التقييم على القيمة الأصلية للتثبيتات المادية كما تنطبق على التخصيصات السنوية للاستهلاك المعمول به طبقا للقانون.

وتترتب اعادة التقييم من تخصيص القيمة الاصلية وللمعامل المبين في المادة 3 أعلاه، وذلك بحسب سنة حيازة أو انتاج هذه السلع.

المادة 5 : تتكون القيمة الاصلية لتثبيت مادي من قيمة شرائها الحقيقية أو قيمة انتاجها الحقيقية.

وعندما تكون القيمة الاصلية لتثبيت مادي مجهولة فينبغي أن يعاد تكوينها حسب آراء الخبراء أو تستخلص استنادا الى سلع مماثلة.

وفي حالة استحالة اعادة تكوين القيمة الأصلية حسب آراء الخبراء فان القيمة الحسابية الصافية التي تؤخذ بعين الاعتبار هي تلك الناجمة عن الآراء المتعلقة بالقيمة الحالية، ويتم اللجوء عندئذ الى اعادة التقييم.

المادة 6 : يمثل صافي القيمة الحسابية الجديدة الفرق بين القيمة الأصلية المعاد تقييمها والتخصيصات الممنوحة للاستهلاك المعاد تقييمها. وتستخدم كقاعدة لحساب التخصيصات الجديدة للاستهلاكات.

المادة 7 : يفهم من فائض القيمة في اعادة التقييم، المبينة في الفقرة 3 من المادة 3 من القانون رقم 88 – 30 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 والمذكور أعلاه، على كونه يمثل الفرق بين القيمة الحسابية الصافية الجديدة والقديمة.

المادة 8 : تتم اعادة التقييم الاجبارية حسب قواعد المحاسبة المعمول بها، وعندما يؤدي ذلك الى فائض القيمة، فان هذا الاخير يسجل كاعفاء ضريبي في احتياطي خاص خارج الاستغلال.

المادة 9 : يمكن الجمعية العامة للمساهمين أن تدرج، بقرار، احتياطي اعادة التقييم ضمن رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية وأن ترخص، بالمقابل، اصدار أسهم في اطار الشروط التنظيمية.

المادة 10 : تخضع الاسهم الاضافية للتشريع المطبق على القيم المنقولة التي تصدرها المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المادة 11 : تكون معاملات الضبط محل مراجعات عند الحاجة.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 104 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق باجراء العمليات المالية على حساب التخصيص الخاص رقم 302 054 - " صندوق تطبيق الاستقلالية " الموجهة الى المساهمات الاضافية في شكل رأس مال المخصصة لفائدة المؤسسات العمومية الاقتصادية خلال عملية انتقالها الى الاستقلالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 3 و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 30 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1988، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 177 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988 الذي يحدد أشكال الأسهم وشهاداتها التي يمكن المؤسسات العمومية الاقتصادية إصدارها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 192 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يخول المجلس الوطني للتخطيط تقويم رأس مال المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي أو تكليف من يقوم بذلك بغية تطبيق التشريع المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما في المادة 10 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم مساهمات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في حساب التخصيص الخاص رقم 302 054 " صندوق تطبيق الاستقلالية "، نقدا، وبالشيكات وبكل وسيلة دفع أخرى يقرها التشريع المعمول به وذلك في اطار تطبيق أحكام المادة 12 من القانون رقم 88 - 30 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه،

المادة 2 : ان المساهمات الاضافية في شكل رأس مال التي تسدد على مصاريف حساب التخصص الخاص رقم 302054 " صندوق تطبيق الاستقلالية "، يتم تنفيذها طبقا للقواعد السارية المفعول، وتنحصر غايتها في تدعيم رأس المال للمؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية.

المادة 3 : كما تفسح المساهمات في شكل رأس مال المجال لاصدار أسهم لمساهمة الدولة طبقا لنفس الشروط والصيغ التي حددها المرسوم رقم 88 - 177 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 4 : توكل مهمة تسيير هذه الأسهم الخاصة بالمساهمة الى صناديق المساهمة أعوان الدولة الائتمانية طبقا للقانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

وهذه الأسهم قابلة للتداول والتبادل بين المؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن الشروط والحدود التي يحددها القانون.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 105 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يحدد شروط وأشكال سير الحساب الخاص بمساهمة الشركاء في اطار عملية تطبيق استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 3 و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون التجارة.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، لاسيما المادة 61 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتعلق بصناديق المساهمة.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المعدل والمتمم للقانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يترك قسم من صافي أصول المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي والمحولة الى مؤسسة عمومية، تحت تصرف الجمعية العامة للمساهمين وذلك في اطار الاجراءات التنظيمية التي قررها المجلس الوطني للتخطيط، ويقيد هذا المورد، بصفة انتقالية، في حسابات المؤسسة العمومية الاقتصادية ضمن حساب قيد الانتظار لتتم تسويته، وذلك تحت اسم " مساهمات الشركاء ".

المادة 2 : ينبغي على الجمعية العامة للمساهمين المفوضة قانونا من قبل صناديق المساهمة الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة، أن تقرر في دورتها العادية القادمة بلائحة خاصة في شأن التخصيص النهائي لهذا الحساب قيد الانتظار.

ويمكن هذا المورد :

- اما أن يدمج في رأس مال المؤسسة ويسمح بالتالي باصدار أسهم.

- واما أن يحول الى سندات مجزية وقابلةللتداول في السوق المالية، فهي تشبه في هذه الحالة رأس مال حقيقي ولكنها تختلف عن رأس مال المؤسسة.

- واما أن تحول الى حساب جار للشركاء منشىء للديون لفائدتهم.

المادة 3 : يمكن أن يكون هذا المورد محل ضبط بعد اعادة تقييم مجمل أموال المؤسسة المكونة من أملاك مؤسسات تنتقل الى الملكية الكاملة للمؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك بسند رسمي.

المادة 4 : يتضمن هذا المرسوم كل الآثار القانونية في مجال مالية المؤسسة العمومية الاقتصادية ومحاسبتها.

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام التنظيمية المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفي أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 88 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 11 الصادر بتاريخ 17 شعبان عام 1410 الموافق 14 مارس سنة 1990.

- الصفحة 395 - العمود الثاني - الملحق الرابع، يضاف بعد "منتجات الالبان" وقبل "المياه المعدنية" ما يأتي :

- اللحوم البيضاء (الدجاج)
- المشروبات الغازية والمشروبات الثمارية.

(الباقي بدون تغيير)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق 31 مارس سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق 31 مارس سنة 1990 تنهى مهام السيد ابراهيم طيبي بصفته مديرا للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق 31 مارس سنة 1990 يتضمن انهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق 31 مارس سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد العزيز مضوي بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتونس (الجمهورية التونسية) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق 31 مارس سنة 1990 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق 31 مارس سنة 1990 تنهى مهام السيد رابح عمرو بصفته نائب مدير لأمريكا الوسطى والكريبب بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رمضان عام 1410 الموافق أول ابريل سنة 1990 يتضمن تعيين مدير التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رمضان عام 1410 الموافق أول أبريل سنة 1990 يعين السيد مصطفى بوعكاز مديرا للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 رمضان عام 1410 الموافق أول أبريل سنة 1990 تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رمضان عام 1410 الموافق أول أبريل سنة 1990 يعين السيد بغدادي لعلاونة قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بطنجة (المغرب).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رمضان عام 1410 الموافق أول أبريل سنة 1990 يعين السيد ابراهيم طيبي قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتونس (الجمهورية التونسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رمضان عام 1410 الموافق أول أبريل سنة 1990 يعين السيد عبد العزيز مضوي قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في جدة (المملكة العربية السعودية).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رمضان عام 1410 الموافق أول ابريل سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رمضان عام 1410 الموافق أول ابريل سنة 1990 يعين السيد مصطفى كامل بوحراثي، مديرا للمالية والوسائل بوزارة العدل.

قرارات، مقررات، آراء

رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990، يحدد برامج الاسكان التي من شأنها الاستفادة من المساهمات الميزانية.

ان المندوب للتخطيط،

– بمقتضى المرسوم رقم 87 – 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط ويحدد الهياكل والاجهزة التابعة له، لاسيما المادة 3 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 03 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تشكيل المجلس الوطني للتخطيط،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 67 المؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 والمتعلق بنفقات تجهيز الدولة لسنة 1990، ولاسيما المادة 20 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 67 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، تبقى سارية المفعول القواعد والاجراءات الجاري بها العمل والمطبقة لتمويل بعض البرامج الجاري انجازها بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1989 في مجال الاسكان على أساس المساهمة الميزانية.

المادة 2 : ان البرامج المنصوص عليها في المادة السابقة والتي من شأنها أن تستفيد من المساهمات الميزانية للدولة في سنة 1990 هي على التوالي :

أ – عمليات الاسكان الريفي المدرجة في البرامج التي تنظمها الأحكام السابقة المتعلقة بترقية السكن في الوسط الريفي لائحة وزارية مشتركة رقم 4 مؤرخة في 16 فبراير سنة 1987،

ب – عمليات الاسكان المدرجة في اطار عملية تطهير العاصمة،

ج – برامج الاسكان في المناطق الحدودية،

د – عمليات بناء المساكن المخصصة للعائلات المرحلة بسبب المنفعة العامة، ولاسيما المرتبطة بمشاريع الهياكل الاساسية الكبرى،

هـ – عمليات بناء المساكن المخصصة للعائلات المحولة من العاصمة في اتجاه بعض الولايات،

و – عمليات امتصاص السكن المؤقت والمسجلة بعنوان الباب المتعلق بالسكن الحضري.

المادة 3 : يتعين اقفال عمليات الاسكان الريفي الأخرى التي لم ترد في المادة 2 طبقا للاجراءات المعدة، ومنها على الخصوص :

– عمليات القرى الاشتراكية الفلاحية وعمليات الاسكان الريفي المتكامل التي شرعت فيها المحافظة السامية للخدمة الوطنية :

– العمليات المدرجة في اطار برامج توسيع القرى الموجودة.

– عمليات بناء السكن الريفي المرتبطة بالمزارع المسيرة ذاتيا، سابقا.

– عمليات امتصاص السكن المؤقت غير المشار اليها في النقطة (ب) من المادة 2 أعلاه.

– عمليات البناء الذاتي التقليدي.

لايجوز القيام بأي حسم من اعتمادات الميزانية لسنة 1990 لصالح العمليات المشار اليها في هذه المادة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990.

محمد الصالح بلكحلة

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1410 الموافق 17 مارس سنة 1990، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول والثاني في البلديات.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الداخلية،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي، المعدل،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968، الذي يقضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، المتعلق بالقانون العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة بشأن تطبيقه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحضير ونشر بعض الاجراءات ذات الطابع القانوني والفردي الخاصة بوضعية الموظفين والمعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمكملة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المحدد للأحكام المشتركة المطبقة على العمال المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المحدد للأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 492 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 المتضمن احداث أسلاك العمال المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 178 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969، المتضمن احداث سلك العمال المهنيين للادارة البلدية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير السن القانونية للالتحاق بالوظائف العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981، المتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الادارات والهيئات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986، المحدد انتقاليا شروط التوظيف والتسيير للعمال المنتمين للمؤسسات والادارات العمومية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، المحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية الواجب اثباتها من طرف مستخدمي ادارات الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول والصنف الثاني يستفيد منه الأعوان المنتمون لسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني والصنف الثالث والمشتغلون على مستوى البلديات.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب التي تتطلب التشغيل ب 20 ٪ من أعداد المناصب المالية لكل سلك معني.

المادة 3 : يمكن أن يشارك في الامتحان المترشحون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والذين بصفتهم مرسمين يثبتون أقدمية 5 سنوات على الأقل، إما في سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني أو من الصنف الثاني للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الأول

المادة 4 : يخفض الحد الاقصى للسن القانونية بسنة لكل طفل دون أن يتعدى مجموع التخفيض 5 سنوات على أن يرفع هذا المجموع الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادات في النقاط لأحكام المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 6 : يتم ايداع ملفات الترشيح في الآجال المحددة في المادة 7 أدناه على أن تحتوي على الوثائق التالية :

– طلب مشاركة يقدمه المترشح،

– قرار الترسيم في سلك عامل مهني لادارة البلدية،

– كشف عن الخدمات مؤشر عليه من طرف مسؤول تسيير الموظفين،

– بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية،

– نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء.

المادة 7 : يحدد الأجل الأقصى لايداع ملفات المشاركة بشهر واحد بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط والي الولاية المعنية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في هذا الامتحان، وتنشر هذه القائمة بواسطة التعليق.

المادة 9 : يتم الامتحان المهني بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يجري الاختبار المهني في المواد التالية :

1 – مادة نظرية تتعلق بالمعلومات التي يحتسبها المترشح في اختصاصه :

المدة : 30 دقيقة، المعامل : 2.

2 – اختبار تطبيقي تأخذ مدته بعين الاعتبار الكفاءة المهنية للمترشح وكذلك العمل المطلوب انجازه، وذلك لتحديد مستوى التأهيل، – المعامل : 3.

المادة 11 : يعفى المترشحون الحاصلون على شهادة الكفاءة المهنية في الاختصاص من الاختبارات النظرية.

المادة 12 : تجرى الامتحانات بمراكز التكوين المهني. يضبط الوالي المعني قائمة مراكز الامتحانات بناء على الاختصاصات والموقع الجغرافي.

المادة 13 : يسند تنقيط الامتحانات النظرية والتطبيقية الى ممتحنين لهم على الاقل رتبة أستاذ التعليم المهني المرسم.

المادة 14 : تقوم بتقييم الامتحانات وضبط المترشحين الناجحين لجنة تتكون كالتالي :

– والي مركز الامتحان أو ممثله (رئيسا)،

– رئيس قسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة،

– مفتش الوظيف العمومي لمركز الامتحان،

– ممثل الادارة المركزية لوزارة الداخلية برتبة متصرف اداري على الاقل،

– عامل مهني من الصنف الاول أو من الصنف الثاني مرسم لادارة البلدية، حسب الحالة.

المادة 15 : يضبط والي مركز الامتحان القائمة النهائية للمترشحين الناجحين نهائيا بناء على اقتراح اللجنة المذكورة في المادة 14 أعلاه.

المادة 16 : تتولى السلطة المختصة بالتعيين، تعيين المترشحين المقبولين نهائيا بصفتهم متربصين ويعينون نظرا لما تقتضيه المصلحة وباعتبار المناصب المالية.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1410 الموافق 17 مارس سنة 1990.

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي

عن / رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1410 الموافق 17 مارس سنة 1990، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول والثاني في الولايات.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الداخلية،

– بمقتضى الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968، الذى يقضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل، والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، والمتضمن القانون العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة بشأن تطبيقه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض الاجراءات ذات الطابع القانوني والفردي الخاصة بوضعية الموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد للاحكام القانونية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين، المعدل، والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 175 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971، والمتعلق بتأخير السن القانونية للالتحاق بالوظائف العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981، المتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال الهيئات والادارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والمحدد انتقاليا شروط توظيف وتسيير عمال الهيئات والادارات العمومية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل، والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية الواجب اثباتها من طرف مستخدمي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول والصنف الثانى لفائدة الاعوان المنتمين لسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني والصنف الثالث المشتغلين على مستوى مصالح الولاية.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب الشاغرة بـ 20٪ من المناصب المالية لكل سلك معني.

المادة 3 : يمكن أن يشارك في الامتحان المترشحون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر بتاريخ أول يناير من سنة الامتحان بصفتهم مرسمين والذين يثبتون أقدمية 5 سنوات على الاقل اما في سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني أو من الصنف الثاني للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول.

المادة 4 : يخفض الحد الاقصى للسن القانونية بسنة واحدة لكل طفل دون أن يتعدى المجموع 5 سنوات ويصل هذا المجموع الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : تمنح علاوات في النقاط لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا لأحكام المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يتم ايداع ملفات الترشيح في الآجال المحددة وفقا للمادة 7 أدناه والتي يجب أن تحتوي على الوثائق التالية :

– طلب مشاركة،

– قرار الترسيم في سلك العمال المهنيين،

– بيان مجمل الخدمات مؤشر عليه من طرف مسؤول تسيير الموظفين،

– بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية،

– نسخة من السجل المدني لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في حالة وجودها.

المادة 7 : يحدد الأجل الاقصى لايداع ملفات المشاركة بشهر واحد بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في هذا الامتحان من طرف الوالي المعني. وتنشر هذه القائمة بواسطة التعليق.

المادة 9 : يجرى الامتحان المهني بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمكقراطية الشعبية.

المادة 10 : يتضمن الامتحان المهني في المواد التالية :

1 – اختبار نظري يتعلق بالمعلومات المحصل عليها في اختصاص المترشح.

المدة : 30 دقيقة – المعامل : 2.

2 – اختبار تطبيقي تأخذ المدة فيه وتهيئة الزمن المحدد بعين الاعتبار، الكفاءة المهنية للمترشح وكذا العمل المطلوب انجازه لتحديد مستوى تأهيله. المعامل : 3.

المادة 11 : يعفى المترشحون الحاملون شهادة الكفاءة المهنية في الاخصاص من الامتحانات النظرية.

المادة 12 : تجرى الامتحانات بمراكز التكوين المهني وتحدد المراكز من طرف الوالي المعني بناء على الاختصاصات والتواجد الجغرافي.

المادة 13 : يسند وضع العلامات للامتحانات النظرية والتطبيقية الى أساتذة التعليم المهني المرسمين.

المادة 14 : يتم تقييم الامتحانات وضبط قائمة المترشحين الناجحين من طرف اللجنة المتكونة على النحو التالي :

– والي مركز الامتحان أو ممثله (رئيسا)،

– رئيس قسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة،

– مفتش الوظيف العمومي لمركز الامتحان،

– ممثل الادارة المركزية لوزارة الداخلية برتبة متصرف اداري على الاقل،

– عامل مهني من الصنف الاول او من الصنف الثاني حسب الحالة.

المادة 15 : تضبط القائمة النهائية للمترشحين الناجحين نهائيا من طرف الوالي المشرف على مركز الامتحان بناء على اقتراح اللجنة المذكورة في المادة 14 أعلاه.

المادة 16 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا بصفة متربصين ويوزعون بناء على ضرورة المصلحة والمناصب المالية من طرف الهيئة التي لها سلطة التعيين.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1410 الموافق 17 مارس سنة 1990.

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي

عن/رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق أول أبريل سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق أول أبريل سنة 1990 صادر عن والي ولاية وهران، يعين السيد عبد القادر منصور حفيفي رئيسا لديوان والي ولاية وهران.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 8 يناير سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخزينة.

ان وزير الاقتصاد،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 المتضمن تعيين السيد عبد المؤمن فوزي بن مالك، مديرا للخزينة بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المؤمن فوزي بن مالك، مدير الخزينة الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 8 يناير سنة 1990.

غازي حيدوسي

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يعدل القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1988 والذي يحدد القواعد الادارية المتعلقة بارقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة.

ان وزير النقل،

– بمقتضى القانون رقم 82 – 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982، والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها والمعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988، الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور،

– وبمقتضى المرسوم رقم 89 – 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1408 الموافق 5 مايو سنة 1988 الذي يحدد القواعد الادارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 5 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1988 المشار اليه أعلاه وتحرر في أحكامها المتعلقة بالسلسلات العادية وفي فقرتها أ- كالتالي :

« **أولا : السلسلات العادية :**

أ - المركبات التي يقيم أصحابها بالجزائر وغير الخاضعة لنظام جمركي خاص، المركبات التي تمتلكها الشركات المختلطة الاقتصاد التي يوجد مقرها الاجتماعي في القطر الجزائري، المركبات التابعة لجمعيات ذات طابع سياسي والمركبات التي تمتلكها مؤسسات عمومية اقتصادية وكذا مقاولات وهيئات لم يشر اليها في الباب الثالث المقطعين 1 و2 ».

المادة 2 : تلغى الأحكام الخاصة بسلسلات الأملاك الوطنية الواردة في المقطعين 3 و4 من المادة 5 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1988 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990.

الهادي خضيري

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988 والذي يحدد القواعد الادارية المطبقة على معدات الأشغال العمومية.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982، والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها والمعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988، الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 الذي يحدد قائمة معدات الأشغال العمومية التي تخضع للقواعد الادارية الخاصة بحركة المرور،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988 الذي يحدد القواعد الادارية المطبقة على معدات الأشغال العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الاولى من المادة 5 من القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988 المذكور أعلاه وتتمم كالتالي :

" يقصد بمعدات الأشغال العمومية التابعة للقطاع العمومي، الآلات التي تمتلكها الهيئات والادارات العمومية للدولة وكذا المؤسسات الادارية ذات الطابع الوطني وكذا الآلات التي تمتلكها الولايات والبلديات والمؤسسات الادارية التابعة لها.

" يقصد بمعدات الأشغال العمومية التابعة للقطاع الخاص الآلات التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، الخاضعون للقانون الخاص والآلات التي تمتلكها الشركات ذات الاقتصاد المختلط والتي يوجد مقرها الرئيسي في الجزائر، والآلات التابعة للجمعيات ذات الطابع السياسي، والآلات التي تمتلكهاالمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا المؤسسات والهيئات العمومية التي تنص عليها الفقرة الاولى من هذه المادة ".

ويعطي والي الولاية التي يوجد فيها مقر المالك الرقم التسلسلي.

المادة 2 : تحرر الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988 المذكور أعلاه كالتالي :

" تعرف لوحة التسجيل التي تحمل الارقام 31 – 7384 – 082 بالآلة رقم 7384 من الرقم التسلسلي من عتاد الأشغال العمومية (0)، نوعه عتاد كهربائي (8)، تابع للقطاع الخاص (2)، ومسجل في ولاية وهران (31).

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990.

الهادي خضيري

وزارة الصحة

مقرر مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق أول ابريل سنة 1990 يتضمن تعيين مدير التخطيط قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة الصحة.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق أول ابريل سنة 1990 صادر عن وزير الصحة، يعين السيد أحسن تموزة، مديرا للتخطيط قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة الصحة.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر.

الملحق رقم (3)

بعض المواد التي تم تعديلها في قانون العقوبات 2001

العدد 34

السّنة الثّامنة والثّلاثون

الأربعاء 5 ربيع الثّاني عام 1422 هـ

الموافق 27 يونيو سنة 2001 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

المادّة 20 : يحدّد أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2001 لاتّخاذ الإجراءات التّنظيميّة لتطبيق أحكام المادّة 39 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادّة 21 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 01 - 09 مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 119 و120 و122 - 7 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمم،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادّة الأولى : يعدّل ويتمّم هذا القانون الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المادّة 2 : يتمّم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 87 مكرر 10 ، تحرر كما يأتي :

" *المادّة 87 مكرر 10* : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم ".

المادّة 3 : تعدل وتتمم المادة 119 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادّة 119* : يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أوخاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها :

1 - للحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1.000.000 دج،

2 - للحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 5.000.000 دج،

3 - للسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5.000.000 دج وتقل عن 10.000.000 دج،

4 - للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أوتفوق 10.000.000دج.

وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه، كل شخص، تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أوبسببها.

عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119مكرر أو 119مكرر 1 أو 128 مكرر أو 128مكرر 1 إضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط، فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

يتعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلّغون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد 119مكرر و119مكرر 1 و128 مكرر و128 مكرر 1 للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات ".

المادّة 4 : يتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمواد 119مكرر و119مكرر 1 و128مكرر و 128مكرر 1 و137مكرر و138مكرر وتحرر كما يأتي :

" *المادّة 119* مكرر : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها ".

" *المادّة 119* مكرر *1* : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستعمل عمدا لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال الدولة أو جماعة محلية أو هيئة خاضعة للقانون العام أو إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون مخالفا بذلك مصالح الهيئة نفسها ".

" *المادّة 128* مكرر : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج :

1- كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

2 - كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي يبرم، ولو بصفة عرضية، عقدا أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ".

" *المادّة 128 مكرر 1* : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ".

" *المادّة 137* مكرر : كل موظف أو ضابط عمومي سخر أموالا منقولة أو عقارية خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

كما يعد الفاعل مسؤولا مسؤولية مدنية شخصية وتتحمل الدولة كذلك مسؤوليتها المدنية، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل ".

" *المادّة 138* مكرر : كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج ".

المادّة 5 : يعدّل عنوان القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

" ***القسم الأول***

الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة "

المادّة 6 : تعدل المادة 144 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 144* : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أوضابطا عموميا أوقائدا أو أحد رجال القوّة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم ".

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 7 : يتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بثلاث مواد 144 مكرر و144مكرر1، و144مكرر2، وتحرر كما يأتي :

" *المادّة 144* مكرر : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة ".

" *المادّة 144* مكرر *1* : عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرّر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.

في هذه الحالة، يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة".

" *المادّة 144 مكرر 2* : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرّسول (صلّى اللّه عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أوالرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا".

المادّة 8 : تعدل وتتمم المادة 146 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كمايأتي :

" *المادّة 146* : تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و144 مكرر1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أوالمحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه.

في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة ".

المادّة 9 : يتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 187مكرر، و228 مكرر، وتحرران كما يأتي :

" *المادّة 187 مكرر* : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلّغ له وفقا للأشكال التنظيمية ".

" *المادّة 228 مكرر* : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من يرتكب بغرض الغش، انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون والتي أسندت إليه إدارتها ".

المادّة 10 : تعدل المواد 298 و298 مكرر و299 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادّة 298* : يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معيّن بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان ".

" *المادّة 298 مكرر* : يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

" *المادّة 299* : يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة (6) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

المادّة 11 : تعدل المادة 382 مكرر من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادّة 382 مكرر:* عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأوّل والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119، فإن الجاني يعاقب :

1 - بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و353 و354،

2 - بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، باستثناء الحالة الّتي تنصّ عليها المادة 370 من قانون العقوبات ".

المادّة 12 : تلغى المواد 418 و419 و420 و422 و422 مكرر و422 مكرر3 و423 و423 - 2 و427 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966و المذكور أعلاه.

المادّة 13 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهامّ السّيد محند حدو، بصفته نائب مدير للتّقويم بوزارة التّربية الوطنيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

---★---

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمعهد الوطنيّ للبحث في التّربية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهامّ السّيد محمد بن عيسى، بصفته مديرا عامّا للمعهد الوطنيّ للبحث في التّربية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المركز الوطنيّ للوثائق التّربويّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهامّ السّيد ساعد زغاش، بصفته مديرا للمركز الوطنيّ للوثائق التّربويّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

---★---

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ في وظائف عليا بالمديريّة العامّة للتّكوين المهنيّ - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهامّ السّيّدة والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم شاغلين وظائف عليا بالمديريّة العامّة للتّكوين المهنيّ - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

الملحق رقم (4)

الأمر رقم 06-01 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

العدد 11
السّنة الثالثة والأربعون

الثلاثاء 29 محرّم عام 1427 هـ
الموافق 28 فبراير سنة 2006 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتّحرير **الأمانة العامّة للحكومة** **WWW.JORADP.DZ** الطّبع والاشتراك **المطبعة الرّسميّة**
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب **376** – الجزائر – محطة الهاتف : **021.54.35.06** إلى **09** **021.65.64.63** الفاكس **021.54.35.12**
النّسخة الأصليّة	**1070,00** د.ج	**2675,00** د.ج	ح.ج.ب **3200-50** الجزائر **Télex : 65 180 IMPOF DZ**
النّسخة الأصليّة وترجمتها	**2140,00** د.ج	**5350,00** د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة **060.300.0007 68 KG** حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة **060.320.0600.12**

ثمن النّسخة الأصليّة **13,50** د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها **27,00** د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس **60,00** د.ج للسّطر.

أوامـــر

أمر رقم 06 -01 مؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان **122** و**124** منه،

– وبناء على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنيّة المصادق عليه في استفتاء يوم **29** سبتمبر سنة **2005**،

– وبمقتضى الأمر رقم **66–154** المؤرّخ في **18** صفر عام **1386** الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم **66–155** المؤرّخ في **18** صفر عام **1386** الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم **66–156** المؤرّخ في **18** صفر عام **1386** الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم **70–20** المؤرّخ في **13** ذي الحجّة عام **1389** الموافق **19** فبراير سنة **1970** والمتعلّق بالحالة المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم **71–57** المؤرّخ في **14** جمادى الثانية عام **1391** الموافق **5** غشت سنة **1971** والمتعلّق بالمساعدة القضائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم **76–105** المؤرّخ في **17** ذي الحجّة عام **1396** الموافق **9** ديسمبر سنة **1976** والمتضمّن قانون التسجيل، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة **276** منه،

– وبمقتضى القانون رقم **84–11** المؤرّخ في **9** رمضان عام **1404** الموافق **9** يونيو سنة **1984** والمتضمّن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم **90–11** المؤرّخ في **26** رمضان عام **1410** الموافق **21** أبريل سنة **1990** والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم **97–06** المؤرّخ في **12** رمضان عام **1417** الموافق **21** يناير سنة **1997** والمتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم **93–01** المؤرّخ في **26** رجب عام **1413** الموافق **19** يناير سنة **1993** والمتضمّن قانون الماليّة لسنة **1993**، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّتان **136** و**145** منه،

– وبمقتضى القانون رقم **99–08** المؤرّخ في **29** ربيع الأوّل عام **1420** الموافق **13** يوليو سنة **1999** والمتعلّق باستعادة الوئام المدني،

– وبمقتضى القانون رقم **05–04** المؤرّخ في **27** ذي الحجّة عام **1425** الموافق **6** فبراير سنة **2005** والمتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأوّل

أحكام تمهيدية

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى ما يأتي :

– تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنيّة، المعبّر عن الإرادة السّيدة للشعب الجزائري،

– تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية، الضرورية لاستقرار الأمّة وتطورها.

الفصل الثاني

تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم

القسم الأوّل

أحكام عامّة

المادّة 2 : تطبّق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد **87** مكرّر و**87** مكرّر **1** و**87** مكرّر **2** و**87** مكرّر **3** و**87** مكرّر **4** و**87** مكرّر **5** و**87** مكرّر **6** (الفقرة **2**) و**87** مكرّر**7** و**87** مكرّر **8** و**87** مكرّر **9** و**87** مكرّر**10** من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها.

المادّة 3 : تختص غرفة الاتهام في الفصل في المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق أحكام هذا الفصل.

القسم الثاني
انقضاء الدعوى العموميّة

المادّة 4 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه، أو كان شريكا فيها، وسلّم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 5 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص يقوم، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة، بالمثول طوعا أمام السلطات المختصّة ويكفّ عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرّر و87 مكرّر 1 و87 مكرّر 2 و87 مكرّر 3 و87 مكرّر 6 (الفقرة 2) و87 مكرّر7 و87 مكرّر 8 و87 مكرّر 9 و87 مكرّر 10 من قانون العقوبات، ويسلّم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجّرات وكلّ وسيلة أخرى.

المادّة 6 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصّة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.

المادّة 7 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادّتين 87 مكرّر 4 و87 مكرّر 5 من قانون العقوبات، يقوم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة ، بوضع حدّ لنشاطاته ويصرّح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها.

المادّة 8 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف ، بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.

المادّة 9 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه.

المادّة 10 : لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و8 و 9 أعلاه على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجّرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها.

المادّة 11 : يعود المستفيدون من انقضاء الدعوى العموميّة، موضوع المواد 5 و6 و7 و8 و9 أعلاه، إلى بيوتهم فور استكمال الشكليات المنصوص عليها في هذا الأمر.

القسم الثالث
القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية

المادّة 12 : يقصد في مفهوم هذا الفصل، بالسلطات المختصّة، على الخصوص، السلطات المبيّنة أدناه :

- السفارات والقنصليات العامّة والقنصليات الجزائريّة،
- النوّاب العامّون،
- وكلاء الجمهوريّة،
- مصالح الأمن الوطني،
- مصالح الدرك الوطني،
- ضباط الشرطة القضائية كما هو محدد في المادّة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 13 : يتعيّن على كلّ شخص يمثل أمام السلطات المختصة، في إطار تطبيق أحكام المواد 5 و6 و7 و8 أعلاه، تقديم تصريح يشتمل خصوصا على ما يأتي :

- الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكا فيها أو محرّضا عليها،
- الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو كلّ وسيلة أخرى يحوزها كانت ذات صلة بهذه الأفعال. وفي هذه الحالة، عليه أن يسلّمها للسلطات المذكورة أو يدلّها على المكان التي تكون موجودة فيه.

يحدّد نموذج التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها عن طريق التّنظيم.

المادّة 14 : يجب على السلطات المختصة، فور مثول الشخص أمامها ، إعلام النائب العام الذي يتّخذ، عند الاقتضاء، التدابير القانونية الملائمة.

إذا مثل الشخص أمام السفارات أو القنصليات الجزائريّة يجب على هذه الأخيرة أن ترفع تصريحاته إلى علم وزارة الشّؤون الخارجيّة التي ترسلها إلى وزارة العدل التي تتخذ كلّ تدبير قانوني تراه مفيدا.

المادّة 15 : تخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في الموادّ **4** و**5** و**6** و**7** و**8** و**9** أعلاه، إلى القواعد الآتية :

1 – إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، يقرّر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية،

2 – إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية،

3 – إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يُعرض الملف بطلب من النيابة العامّة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية،

4 – تطبق القواعد المنصوص عليها في الحالة **3** أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

في حالة تعدّد المتابعات أوالأحكام أوالقرارات، تكون النيابة المختصة هي النيابة الموجود في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص.

القسم الرّابع

العفو

المادّة 16 : يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادّة **2** أعلاه، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجّرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها.

المادّة 17 : يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادّتين **87** مكرّر **4** و**87** مكرّر **5** من قانون العقوبات، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدّستور.

القسم الخامس

استبدال العقوبات وتخفيضها

المادّة 18 : يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدّستور، كلّ شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادّة **2** أعلاه، غير معنيّ بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أوالعفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر.

المادّة 19 : يستفيد، بعد الحكم النهائي، من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدّستور، كلّ شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادّة **2** أعلاه، غير معنيّ بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر.

المادّة 20 : يتعرّض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلّقة بالعود، كلّ من استفاد من أحد الإجراءات الواردة في هذا الفصل ويرتكب في المستقبل فعلا أوأكثرمن الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادّة **2** أعلاه.

الفصل الثالث

الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنيّة

القسم الأوّل

الإجراءات الخاصّة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني

المادّة 21 : تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني.

تكتسي الاستفادة من الإعفاء من المتابعات المحصل عليها طبقا للمادّتين **3** و**4** من القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني، طابعا نهائيا.

المادّة 22 : يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلّقة بالعود، كلّ من استفاد من أحكام المادّة **21** أعلاه، ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات المذكورة في المادّة **2** من هذا الأمر.

المادّة 23 : تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني.

المادّة 24 : تتخذ الدولة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، الإجراءات المطلوبة، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، من أجل رفع كلّ عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني.

القسم الثاني

الإجراءات الخاصّة بالأشخاص الذين كانوا محلّ تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتّصلة بالمأساة الوطنيّة

المادّة 25 : لكلّ من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، في إطار المهام المخوّلة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو، عند الاقتضاء، في تعويض تدفعه الدولة، في إطار التشريع المعمول به.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

القسم الثالث

إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنيّة

المادّة 26 : تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال، على كلّ شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنيّة.

كما تُمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض، بالرّغم من الخسائر التي سبّبها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجّد العنف ضدّ الأمّة ومؤسسات الدولة.

الفصل الرّابع

إجراءات دعم سياسة التكفّل بملف المفقودين

القسم الأوّل

أحكام عامّة

المادّة 27 : يعتبر ضحية المأساة الوطنيّة الشخص الذي يصرّح بفقدانه في الظرف الخاصّ الذي نجم عن المأساة الوطنيّة، التي فصل الشعب فيها بكلّ سيادة من خلال الموافقة على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنيّة.

تترتّب صفة ضحية المأساة الوطنيّة على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات بحث بدون جدوى.

المادّة 28 : تخوّل صفة ضحية المأساة الوطنيّة الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي.

القسم الثاني

الإجراء المطبق على التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي

المادّة 29 : بغضّ النظر عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة، تطبق الأحكام الواردة في هذا القسم على المفقودين المذكورين في المادّة 28 أعلاه.

المادّة 30 : يصرّح بموجب حكم قضائي بوفاة كلّ شخص انقطعت أخباره ولم يعثر على جثته بعد التحريات بكلّ الوسائل القانونية التي بقيت دون جدوى.

تعدّ الشرطة القضائية محضر معاينة فقدان الشخص المعني على إثر عمليات البحث. ويسلّم المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 31 : يجب على الأشخاص المذكورين في المادّة 30 أعلاه رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان.

المادّة 32 : يصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامّة.

يفصل القاضي المختص ابتدائيا ونهائيا في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

المادّة 33 : يمكن أن يكون الحكم بالوفاة موضوع طعن بالنّقض في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ النّطق بالحكم.

وتفصل المحكمة العليا في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار.

المادّة 34 : تمنح المساعدة القضائية بقوّة القانون بناء على طلب من أحد الأشخاص المذكورين في المادّة 32 أعلاه.

المادّة 35 : تتحمّل ميزانية الدّولة الحقوق المستحقّة للموثّق على إعداد عقد الفريضة. ويُعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل.

المادّة 36 : يجب أن يحرّر الحكم النهائي بالوفاة في سجلاّت الحالة المدنية بناء على طلب من النيابة العامّة.

وتترتّب عليه مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

القسم الثالث

تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنيّة

المادّة 37 : زيادة على الحقوق والمزايا المنصوص عليها في التشريع والتّنظيم المعمول بهما، لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنيّة المذكورين في المادّة 28 أعلاه، الذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك، الحق في تعويض تدفعه الدولة.

المادّة 38 : التعويض المنصوص عليه في المادّة 37 أعلاه يحول دون المطالبة بأي تعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدّولة.

المادّة 39 : تطبق لاحتساب ودفع التعويض المذكور في المادّة 37 أعلاه ، الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتّنظيم المعمول بهما لصالح الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

الفصل الخامس

الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني

المادّة 40 : لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادّة 2 أعلاه، فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرّضين أو شركاء، أو معاقبتهم، بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون.

المادّة 41 : يعاقب على كلّ تمييز، مهما تكن طبيعته، في حقّ أفراد الأسر المذكورة في المادّة 40 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج

المادّة 42 : تستفيدالأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، من إعانة تمنحها الدولة، بعنوان التضامن الوطني.

يمنح الحقّ في الإعانة المذكورة أعلاه بموجب شهادة تسلّمها السلطات الإدارية المختصّة.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 43 : تصرف إعانة الدولة المذكورة في المادّة 42 أعلاه، من حساب التخصيص الخاصّ للخزينة الذي عنوانه "الصندوق الخاصّ للتضامن الوطنيّ".

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

الفصل السادس

إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادّة 44 : إنّ المواطنين الذين ساهموا بالتزامهم وعزمهم في نجدة الجزائر وفي الحفاظ على مكتسبات الأمّة، يكونون قد أثبتوا حسا وطنيا.

المادّة 45 : لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدّفاع والأمن للجمهوريّة، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفّذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمّة والحفاظ على مؤسسات الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

يجب على الجهة القضائية المختصّة التصريح بعدم قبول كلّ إبلاغ أو شكوى.

المادّة 46 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج، كلّ من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أيّ عمل آخر، جراح المأساة الوطنيّة أو يعتدّ بها للمساس بمؤسسات الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية.

تباشر النيابة العامّة المتابعات الجزائية تلقائيا.

في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادّة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادّة 47 : عملا بالتفويض الذي أوكله إيّاه استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005 وطبقا للسلطات المخوّلة له دستوريا، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية، في أيّ وقت، كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

المادّة 48 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق رقم (5)

المرسوم التنفيذي رقم 08-140 لسنة 2008 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل الصحفي

العدد 24

السّنة الخامسة والأربعون

الأحد 5 جمادى الأولى عام 1429 هـ

الموافق 11 مايو سنة 2008 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

بالمنفعة العمومية لعملية تحديث خط السكة الحديدية الرابط بين الثنية – تيزي وزو وكهربته إلى غاية واد عيسي، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي ستستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تقدر مساحتها الإجمالية بـ 41 هكتارا و 62 آرا و 74 سنتيارا في تراب ولايتي بومرداس وتيزي وزو، وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتزم بها لإنجاز عملية تحديث خط السكة الحديدية الرابط بين الثنية – تيزي وزو وكهربته إلى غاية واد عيسي، كما يأتي :

– أشغال الردم العامة،

– وضع السكة الحديدية،

– إنجاز واحد وثلاثين (31) مبنى،

– إنجاز نفقين (2)،

– إنجاز البنايات الخاصة بالمحطات والخدمات،

– توفير ووضع المنشآت الثابتة الخاصة بالإشارات والاتصالات اللاسلكية،

– كهربة السكة الحديدية (سلك التيار والمحطات الكهربائية الفرعية).

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز عملية تحديث خط السكة الحديدية الرابط بين الثنية – تيزي وزو وكهربته إلى غاية واد عيسي.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 140 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008، يحدّد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الاتصال،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 473 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بالعمل بالتوقيت الجزئي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 211 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي،

يرسم مايأتي

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : بغض النظر عن أحكام القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990، المعدل والمذكور أعلاه، تطبق أحكام هذا المرسوم على كل الصحفيين الأجراء الدائمين أو المتعاقدين الذين يمارسون في أجهزة الصحافة العمومية والخاصة أو المنشأة من أحزاب سياسية وكذا مراسلي الصحافة.

تطبق أحكام هذا المرسوم أيضا على معاوني الصحافة الذين تحدد قائمتهم في الاتفاقية الجماعية.

المادة 3 : تطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالسر المهني على كل الصحفيين مهما كان نشاطهم وطبيعة علاقة العمل التي تربطهم بجهاز الصحافة المستخدم.

المادة 4 : بغض النظر عن أحكام المادة 28 من القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990، المعدل والمذكور أعلاه، يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بما يأتي :

جهاز الصحافة : كل نشرية أو وسيلة إعلامية سمعية بصرية أو إلكترونية وظيفتها الأساسية جمع الخبر ونشره،

الأنشطة الصحفية : كل الأنشطة التي تهدف إلى البحث عن الأخبار اليومية أو الدورية وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها والموجهة للتوزيع والبث العمومي مهما كانت الدعامة الإعلامية المستعملة لهذا الغرض والتي تمارس داخل التراب الوطني أو بالخارج من طرف مراسل أو مبعوث خاص،

معاون الصحافة : كل عون يشغل منصبا يتمثل في القيام بأعمال لا تنفصل عن الأنشطة الصحفية التي ترتبط مباشرة بالتحرير،

صحفي مستقل : كل صحفي يتصرف بصفته عاملا مستقلا يعمل لحسابه الخاص ويقدم خدماته لفائدة أجهزة الصحافة حسب الشروط المحددة بموجب اتفاقيات.

الفصل الثاني

الحقوق و الواجبات

المادة 5 : في إطار علاقة العمل ودون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يحق للصحفي :

– الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم والتي يحدد شكلها وشروط تسليمها عن طريق التنظيم،

– حرية الرأي وكذا الانتماء السياسي على ألا يمس التصريح العلني عنهما بالمصالح المعنوية لجهاز الصحافة المستخدم،

– رفض التوقيع على كتاباته إذا تعرضت لتعديلات جوهرية مهما كانت صفة القائم بالتعديل،

– الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته والحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– الاستفادة من عقد تأمين تكميلي يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية، في حالة وجوده بمناطق النزاعات والتوترات أو المخاطر الكبرى والمكتتب من جهاز الصحافة المستخدم،

لا يعفي عقد التأمين هذا، بأي حال من الأحوال، جهاز الصحافة المستخدم من الالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بحوادث العمل والأمراض المهنية،

– التكوين المتواصل، لاسيما بغرض التخصص الذي يتم تحديد كيفيات تنفيذه في إطار الاتفاقية الجماعية،

– الحماية من كل أشكال العنف والتعدي والتخويف أو الضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه،

– رفض كل تعليمة تحريرية من أي مصدر كانت غير تلك الصادرة عن مسؤوله في جهاز الصحافة المستخدم،

– الاستفادة من الترقية في حدود الشروط المحددة في الاتفاقية الجماعية، بالنسبة للصحفي الدائم.

المادة 6 : يتعين على الصحفي بعنوان واجباته القيام بما يأتي :

– عدم نشر أي خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدم أو بمصداقيته،

– الحصول على موافقة مستخدمه قبل كل التزام بالتعاون بأي شكل من الأشكال مع أي جهاز صحفي آخر.

الفصل الثالث

شروط ممارسة مهنة الصحفي

المادة 7 : على كل طالب لممارسة الأنشطة الصحفية أن يكون حائزا شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة وألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية.

غير أنه يمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية، الالتحاق بمهنة الصحفي.

المادة 8 : تحدد مهن فرع " الصحافة " وتصنيفها في الاتفاقية الجماعية في شكل مدونة مرجعية.

الفصل الرابع

علاقات العمل

المادة 9 : يشترط في توظيف كل صحفي أو معاون الصحافة إبرام عقد عمل كتابي مهما كانت طبيعة علاقة العمل.

المادة 10 : يتعين على أجهزة الصحافة المستخدمة الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل من أجل الحصول على منصب شاغر للصحفي.

المادة 11 : بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يبرم عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة، سواء بالتوقيت الكامل أو الجزئي.

يجب أن يتضمن عقد العمل المبرم بين الجهاز الصحفي المستخدم والصحفي أو معاون الصحافة على الخصوص طبيعة علاقة العمل والتصنيف المهني ومكان العمل وكيفيات دفع الأجرة وكذا المكافآت والتعويضات المستحقة.

القسم الأول

عقد العمل لمدة محددة وغير محددة

المادة 12 : يبرم عقد العمل لمدة محددة بالتوقيت الكامل أو الجزئي في الحالات الآتية :

1 – المهام والأعمال الصحفية التي ينجزها بالتوقيت الكامل أو الجزئي الصحفي أو معاون الصحافة على أساس فترة تعاقدية، تحدد مدتها باتفاق مشترك.

2 – الأعمال الصحفية التي ينجزها صحفي على أساس فترة تعاقدية محددة مسبقا قصد القيام بمهام صحفية أو أشغال ظرفية ذات طابع مستمر أو غير مستمر، متجددة أو غير متجددة.

المادة 13 : بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن مراجعة عقد العمل لمدة غير محددة حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين، لاسيما في الحالات الآتية :

– منح امتيازات أخرى غير تلك المذكورة في العقد أو الممنوحة في إطار الاتفاقية الجماعية،

– الأعمال الصحفية المنجزة في البيت،

– استعمال الصحفي لوسائله الخاصة في العمل،

– الحصول على ترخيص في حالة تعاونه مع جهاز صحافة آخر.

القسم الثاني

فترة التجريب

المادة 14 : يخضع توظيف جهاز الصحافة للصحفي للمرة الأولى، إلى فترة تجريب توضح مدتها في عقد العمل.

المادة 15 : يستفيد الصحفي الذي تم توظيفه لفترة تجريبية من نفس الحقوق التي يستفيد منها الصحفي الدائم.

المادة 16 : يتعين على الصحفي في فترة التجريب احترام ما يأتي :

– الالتزامات التعاقدية،

– النظام الداخلي لجهاز الصحافة،

– أخلاقيات المهنة.

المادة 17 : بعد انقضاء مدة التجريب المذكورة في المادة 14 أعلاه، وفي حالة ما إذا كان هذا التجريب مجديا، يثبت الصحفي في منصبه، ويسلم له جهاز الصحافة المستخدم شهادة بغرض إيداع الملف للحصول على بطاقة التعريف المهنية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

القسم الثالث

مدة العمل والغيابات

المادة 18 : بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يأخذ توزيع مدة العمل بعين الاعتبار خصوصيات كل جهاز صحافة.

المادة 19 : دون الإخلال بأحكام القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، والمتعلقة بالعطل وأيام الراحة القانونية، يستفيد الصحفي الذي يعمل خلال أيام الراحة القانونية، من راحة تعويضية حسب الشروط المحددة في الاتفاقية الجماعية.

المادة 20 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يمكن الصحفي أن يستفيد من عطلة خاصة بمناسبة المؤتمرات المهنية و الملتقيات والأيام الدراسية.

تحدد شروط وكيفيات تنفيذ هذه العطلة في الاتفاقية الجماعية.

الفصل الخامس

تعليق وإنهاء علاقة العمل

المادة 21 : يخضع تعليق وإنهاء علاقة العمل للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 22 : بغض النظر عن الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بتعليق علاقة العمل، لا يمكن إعادة إدماج الصحفي الذي تعرض لحكم نهائي مخل بالشرف، في منصب عمله عند انقضاء مدة التعليق.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 23 : يتعين على أجهزة الصحافة المستخدمة تطبيق أحكام القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم على الصحفيين الأجراء أومعاوني الصحافة الذين تم توظيفهم قبل تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 141 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008، يعدّل المرسوم التنفيذيّ رقم 90 – 226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 – 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

الملحق رقم (6)

الأمر رقم 11-01 المتضمن رفع حالة الطوارئ

العدد 12
السّنة الثامنة والأربعون

الأربعاء 20 ربيع الأول عام 1432 هـ
الموافق 23 فبراير سنة 2011 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

أوامـر

أمـر رقم 11 – 01 مـؤرخ في 20 ربـيع الأول عـام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91 و 124 منه،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93–02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92–44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، المتمم،

– وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن،

– وبعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادّة الأولى : يلغى المرسوم التشريعي رقم 93–02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

المادّة 2 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

أمـر رقم 11 – 02 مـؤرخ في 20 ربـيع الأول عـام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتمم الأمـر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 122–7 و124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تتميم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 2 : تتمم المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 125 مكرر 1 : الفقرة الأولى : (بدون تغيير)،

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالتالي :

الحالات من 1 إلى 8.....(بدون تغيير).....

9) المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم.